المذكـــــرات
في
الدعاوى المدنية
(فن المرافعة في الدعاوى المدنية)

فى

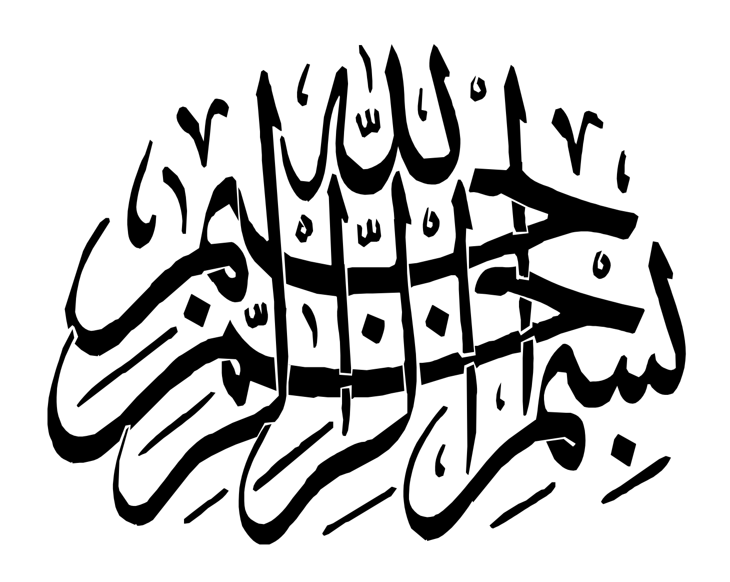
ضوء الفقه والقضاء

تأليف

شـريف أحمـد الطبـاخ

المحامى

بالنقـض والإداريـة العليـا



﴿ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاء وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللّهُ الأَمْثَالَ ﴾

الرعد١٧

مذكرة في دعوى فصل حد بين قطعتى أرض
متجاورين مقدمة من المدعى

========

مذكــــرة

بدفاع / .... (المدعى)

ضـــــد

.... (المدعى عليه)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الطلبـــات)

أولاً : تعيين خبير تكون مأموريته تحديد حدود كل قطعة من القطعتين المبينتين بصــدر عريضــة الدعوى .

ثانياً : بوضع الحدود بين القطعتين سالفتى الذكر بنفقات ومصروفات مشتركة بين المدعى والمدعى عليه .

(الدفــــاع)

أولاً : تعيين حد فاصل بين العقارين المتجاورين موضوع الدعوى الماثلة

تنص المادة (٨١٣) من القانون المدني على أن :

" لكل مالك أن يجبر جاره على وضـــع حدود لأملاكهما المتلاصـــقة وتكون نفقات التحديد شركة بينهما " .

ولما كان الثابت من الأوراق بأن المدعى يملك قطعة الأرض موضـــوع الدعوى الماثلة بموجب عقد البيع الابتدائي المؤرخ / / ومسطحها .

وحدود ومعالم تلك القطعة كما يلي :

الحد البحري : .... الحد الشرقي : ....

الحد القبلي : .... الحد الغربي : ....

ويمتلك المدعى عليه قطعة أرض أخرى كائنة بذات المنطقة ومســـطحها ...... وهذه القطعة تحد قطعة الأرض المملوكة للمدعى سالفة الذكر من الجهة ....

ولما كان المدعى عليه قد امتنع بكافة الطرق الودية تحديد حد فا صل بين قطعتى الأرض سالفتى الذكر الأم الذي حدا به لإقامة هذه الدعوى .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" إذا كان مطلب الدعوى بتعيين الحد الفاصـــل بين عقارين متجاورين ورد الجزء المغتصـــب من أحدهما مرده الى نزاع بين صـــاحبى هذين العقارين على الملكية ذاتها ومداها فإنه ينبغي على محكمة الموضــوع أن تعرض في قضــائها لبحث ملكية كل منهما وســببها في القانون ومحلها بالتحديد ، وإذ كان الثابت من الأوراق أن النزاع المطروح في الدعوى ثار بين طرفى التداعى في شـــأن نطاق ملكية كل منهما للعقارين المتجاورين ، وكان الخبير الذي اعتنق الحكم المطعون فيه تقرريه قد خلص الى ثبوت ملكية المطعون ضـــدهم للأرض محل النزاع من مجرد وجود نقص في الأرض التي يضـــعون اليد عليها بموجب عقود بيع عرفية لم يتم تســجيلها ووجود زيادة في الأرض التي يضـــع الطاعن الأخير يده عليها عما هو ثابت في عقود البيع التي يستند إليها ، ودون - أن يستظهر هذه المساحة بعينها بحسب أبعادها

وحدودها تدخل في نطاق ملكية المطعون ضـدهم التي اكتسـبوها بأحد من أسـباب اكتسـاب الملكية المقررة في القانون ، وإذ اعتنق الحكم المطعون فيه هذا التقرير الذي يشـبه النقص والغموض وأحال إليه وانتهى الى تأييد الحكم الابتدائي القاضي برد المساحة محل النزاع للمطعون ضدهم دون أن يبين سبب اكتسابهم لملكيتها ولم يعن بالرد على ما أثاره الطاعنون من اكتسابهم هم دون هؤلاء الملكية تلك المساحة ، فإنه يكون قد جاء مشوبا بعيب القصور المبطل "

(نقض ١٩٩٠/٣/٨ طعن ٣٣١ س٥٤ق)

ثانياً : ندب خبير في الدعوى تكون مهمته وضع حدود لكل قطعة من القطعتين موضوع الدعوى الماثلة

وترتيبا على ما سبق فإن ملكية المدعى ثابتة وواضحة من المستندات المرفقة في الدعوى .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" لما كانت دعوى تعيين الحدود بين العقارات المتجاورة المقصود بها رسم الحد الفاصل في الطبيعة بين عقارين متجاورين وتقتصر مهمة القاضي فيها على تطبيق مستندات الملكية وبيان الحد الفاصل بين العقارين طالما أنه لا يوجد نزاع جدى حول ملكية كل منهما لعقاره أو حول مساحة العقار "

(نقض ١٩٨٤/١١/٦ طعن ١٥٧ س٥١ق)

(بنـاء عليـه)

نصمم على الطلبات .

محام المدعى

﴿ التعليـق ﴾

- السند القانوني لهذه الدعوى :

المادة (٨١٣) من القانون المدني :

" لكل مالك أم يجبر جاره على وضـع حدود لأملاكهما المتلاصـقة وتكون نفقات التحديد شركة بينهما " .

- المستندات المطلوبة :

١- سند الملكية والمبين فيها الحدود ويجوز أن يكون سند الملكية عقد مسجل أو عرفي .

٢- ويجوز تقديم شـهادة من المسـاحة ثابت بها حدود القطعة وذلك إذا كانت القطعة محددة تحديداً مساحياً برقم .

مذكرة في دعوى فصل بين قطعتى أرض متجاورتين
مقدمة من جانب المدعى عليه

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (المدعى عليه)

ضـــــد

.... (المدعى)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الطلبـــات)

أولاً : رفض الدعوى .

ثانياً : ندفع باغتصاب المدعى لجزء من قطعة الأرض المراد وضع حدود عليها .

ثالثاً : احتياطيا : وقف الدعوى لحين الفصل في الدعوى رقم .... لسنة ....

(الدفـــاع)

أولاً : اغتصاب المدعى لجزء من قطعة الأرض المراد وضع حدود عليها

الثابت من حافظة مســتندات والمقدمة بجلســة / / فإن المدعى عليه يمتلك قطعة الأرض رقم ( ) ومساحتها وحدودها :

الحد البحري : .... الحد الغربي : ....

الحد الشرقي : .... الحد القبلي : ....

وقد أقام المدعى عليه الدعوى رقم .... لســنة .... والثابت بها بأن المدعى اغتصــب تلك الأرض من المدعى عليه .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" إذا كان مطلب الدعوى بتعيين الحد الفاصــل بين عقارين متجاورين ورد الجزء المغتصــب من أحدهما مرده الى نزاع بين صــاحبى هذين العقارين على الملكية ذاتها ومداها فإنه ينبغي على محكمة الموضــوع أن تعرض في قضــائها لبحث ملكية كل منهما وســببها في القانون وحلها بالتحديد ، وإذ كان الثابت من الأوراق أن النزاع المطروح في الدعوى ثار بين طرفة التداعى في شــأن نطاق ملكية كل منهما للعقارين المتجاورين ، وكان الخبير الذي اعتنق الحكم المطعون فيه تقريره قد خلص الى ثبوت ملكية المطعون ضــدهم للأرض محل النزاع من مجرد وجود نقص في الأرض التي يضــعون اليد عليها بموجب عقود بيع عرفية لم يتم تســجيلها ووجود زيادة في الأرض التي يضــع الطاعن الأخير يده عليها عما هو ثابت في عقود البيع التي يســتند إليها ، ودون - أن يســتظهر هذه المســاحة بعينها بحســب أبعادها وحدودها تدخل في نطاق ملكية المطعون ضــدهم التي اكتســوبها بأحد من أســباب اكتســاب الملكية المقررة في القانون ، وإذ اعتنق الحكم المطعون فيه هذا التقرير الذي يشــبه النقص والغموض وأحال إليه وانتهى الى تأييد الحكم الابتدائي القاضي برد المساحة محل النزاع للمطعون ضدهم دون أن يبين

ســـبب اكتســـابهم لملكيتها ولم يعلن بالرد على ما أثاره الطاعنون من اكتســـابهم هو دون هؤلاء الملكية تلك المساحة ، فإنه يكون قد جاء مشوبا بعيب القصور المبطل " .

(نقض ١٩٩٠/٣/٨ طعن ٣٣١ س٥٤ق)

وقضت أيضا بأن :

" لما كانت دعوى تعيين الحدود بين العقارات المتجاورة المقصود بها رسم الحد الفاصل في الطبيعة بين عقارين متجاورين وتقتصر مهمة القاضي فيها على تطبيق مستندات الملكية وبيان الحد الفاصل بين العقارين طالما أنه لا يوجد نزاع جدى حول ملكية كل منهما لعقاره أو حول مســـاحة العقار " (نقض ١٩٨٤/١١/٦ طعن ١٥٧ س٥١ق)

(بنـــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .

محام المدعى

﴿ التعليــق ﴾

- السند القانوني لهذه الدعوى :

انظر المذكرة المقدمة من جانب المدعى .

- المستندات المطلوبة :

انظر المذكرة المقدمة من جانب المدعى .

مذكرة في دعوى تعويض عن فقد ملكية
مقدمة من المدعى

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (المدعى)

ضـــد

.... (المدعى عليهما)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الطلبـــات)

إلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعى مبلغ وقدره .... جنيه تعويضا له عن الخطأ العقدى وكذا عن فقده لملكية والثابتة بموجب عقد البيع العرفي المؤرخ / / .

(الدفـــاع)

أولاً : عدم تسليم الأرض المبيعة للمدعى يتوافر به الخطأ العقدى في حق المدعى عليه الأول

تنص المادة (٨٠٢) من القانون المدني على أن :

" لمالك الشيء وحده في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه"

ولما كان الثابت بالأوراق أن المدعى قد اشـــترى من المدعى عليه ما هو عبارة عن قطعة أرض مساحتها .... نظير مبلغ إجمالي وقدره .... دفع بمجلس العقد والكائنة .... وحدودها :

الحد البحري : .... الحد الغربي : ....

الحد الشرقي : .... الحد القبلي : ....

وقد فوجئ المدعى بأن المدعى عليه لم يقم بتنفيذ ما التزم به ولم يتم المبيع للمدعى مما يحق للمدعى مطالبة المدعى عليه بالتعويض لعدم تنفيذ التزامه .

وحيث أن المدعى قد فوجئ بأن الأرض المبيعة ملكا للأوقاف وأن الأخيرة قد باعت تلك الأرض للمدعى عليه بتاريخ / / حال كون المدعى كان قد اشـــترى تلك الأرض وهى ملكا للأوقاف ولم تنتقل للمدعى عليه بعد ذلك .

وقد باع المدعى عليه تلك الأرض للمدعى عليه الثاني بموجب عقد البيع الابتدائي المؤرخ / / والذي قضى بصحة توقيعه بموجب الدعوى رقم .... لسنة .... بجلسة / / .

وحيث أنه وفقا لما هو مقرر قانونا أن للملكية حرمة خاصـــة وجب التعويض عن فقدها في أى حال من الأحوال ، ولما كان عقد البيع العرفي رغم صـحته لا ينقل الملكية بين البائع والمشـتري ، وبالتالي تضـــحى الملكية مفقودة لأنه أى المشـــتري لا يجوز له إلا أن يطالب مطالبة غير البائع له التعويض إذا فقدت الملكية للأرض المبيعة بعقد عرفي الى آخر وبالتالي يكون المشتري الأول قد حرن من ملكية الأرض المبيعة .

ولما كان الأمر كذلك فإنه لا يحق للمدعى إلا مجرد التزامات شـــخص قبل البائع له ويجوز له أن يقيم هذه الدعوى وتبقى تلك الدعوى محصورة على البائع له بالتعويض عن فقد تلك الملكية .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" ورقة العقد العرفي لا تنشئ سوى التزامات شخصية بين الطالب والمعلن إليه فيصبح الطالب مجرد دائن مختص للمعلن إليه بالحقوق والالتزامات الناشئة عن هذا العقد .

(الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٣/٢/١٧)

وقضت أيضا بأن :

" النص في المادة ٨٠٢ من القانون المدني على أن " لمالك الشيء وحده في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه " ، وفي المادة ٨٠٥ منه على أنه " لا يجوز حرمان مالك الشيء من حق استعمال واستغلال والتصرف في ملكه إلا في الأحوال التي يقررها القانون "

(نقض ١٩٩٧/٧/١٢ طعن ٤٣٣٨ س٦١ق)

ثانياً : إلزام المدعى عليهما بالتعويض متضـــامنين لإخلالهما بالالتزام الواقع عليهما وهو نقل الملكية للمدعى وبيع المبيع للغير

ولما كان المدعى قد فقد ملكيته لتلك الأرض المبيعة بعد الإفراج عنها من هيئة الأوقاف وقام المدعى عليه الثاني ببيعها بعقود عرفية للغير فيكون هناك إخلال بالالتزام الواقع على المدعى عليهما بنقل الملكية والتصرف في تلك الأرض المبيعة للغير بعقود عرفية مما يستوجب إلزامهم بالتعويض بمبلغ .... كتعويض جابر عن الإخلال التعاقدي وفقد الملكية .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" النص في المادة ٨٠٢ من القانون المدنى على أن لمالك الشيء وحده في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه وفي المادة ٨٠٥ منه على أنه لا يجوز حرمان مالك الشيء من حق استعمال واستغلال والتصرف في ملكه إلا في الأحوال التي يقررها القانون " .

(نقض ١٩٩٧/٧/١٢ طعن ٤٣٣٨ س٦١ق)

(بنـــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .

محام المدعى

﴿ التعليـــق ﴾

- السند القانوني لهذه الدعوى :

المادتين (٨٠٢ ، ٨٠٣) مدني :

مادة (٨٠٢) : لمالك الشيء وحده في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه .

مادة (٨٠٣) : ١- مالك الشيء يملك كل ما يعد من عناصره الجوهرية بحيث لا يمكن فصله عنه دون أن يهلك أو يتلف أو يتغير .

٢- وملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها الى الحد المفيد في التمتع بها علوا أو عمقا .

٣- ويجوز بمقتضى القانون أو الاتفاق أن تكون ملكية سطح الأرض مفصلة عن ملكية ما فوقها أو ما تحتها .

- **المستندات المطلوبة :**

١- عقد البيع الابتدائي سند المدعى في دعواه .

٢- محضر استيلاء الأوقاف على الأرض المبيعة أو صورة رسمية منه .

٣- أى إثبات يثبت بيع الأرض المبيعة للغير (حكم صحة توقيع أو صحة ونفاذ - أو عقد مسجل ...... الخ)

مذكرة في دعوى تعويض عن فقد ملكية
مقدمة من جانب المدعى عليه

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (المدعى عليه)

ضـــد

.... (المدعى)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الطلبـــات)

أولاً : ندفع بترك المدعى للأرض المبيعة أكثر من خمسة عشر عاما .

ثانياً : ندفع بوضع يدنا على تلك الأرض أكثر من خمسة عشر عاما والمكسبة للملكية .

ثالثاً : وللاحتياط الكلي نلتمس إحالة الدعوى للتحقيق للإثبات وضع اليد .

(الدفـــاع)

أولاً : ترك المدعى للأرض المبيعة أكثر من خمسة عشر عاما

حق الملكية ، حق دائم لا يزول بترك صــاحبه له وعدم اســتعماله له ، فيظل ثابتا رغم هذا الترك دون اعتداد بمدة الترك ولو تجاوزت خمس عشرـة سـنة ، لكن إذا تمكن الغير من وضـع يده على العين منكرا على صاحبها حقه فيها ، واستوفى وضع اليد الشروط اللازمة لاكتساب الملكية بالتقادم ، فإن حق الملكية لا يزول ، لأنه حق دائم ، وإنما ينتقل الى من اكتسبه بالتقادم ، سواء كان تقادما قصيرا أو طويلا ، إذ لا يكون المالك الذي يتعاون في ملكه الى الحد الذي يتمكن معه الغير من وضــع يده عليه لمدة خمس سـنوات أو خمس عشرـة سـنة دون مواجهته بأى من الدعاوى التي قررها له القانون ، مسـتحقا لحماية القانون ويكون واضــع اليد هو الذي يســتحقها للقيام بأعبائها باعتبارها وظيفة اجتماعية ومن عناصر الثروة القومية التي يجب استغلالها تحقيقا لمصالح عليا .

(المستشار / أنور طلبة ، الجزء الحادي عشر ص٩)

والثابت بأن المدعى قد ترك الأرض المبيعة أكثر من خمســة عشرــ عاما والذي كان يتعامل مع الجمعية التعاونية و............. هو المدعى عليه وليس المدعى .

وقد انتقلت هذه الملكية للمدعى بموجب محضر التسليم المؤرخ / / .

(حافظة مستندات المدعى عليه رقم ٢)

وعلى ذلك يترك المدعى لتلك الأرض ووضع يدنا على دليل قاطع على ملكيتا للأرض موضوع النزاع بموجب وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" ملكية العقار تظل معقودة لصـاحبه الى أن يتملكها منه غيره بطريق من طرق كسـب الملكية ، ولا يقبل منه قبل ذلك محاولة كسب ملكية مال هو في ملكيته فعلا ، ومن ثم فإن من باع العقار الذي يملكه لا يجوز له التحلل من التزاماته الناشـئة عن هذا البيع بحجة معاودته اكتسـاب ملكيته من المشترى بطريق التقادم إلا بعد أن تكون الملكية قد انتقلت من ذلك البائع الى هذا المشتري فعلا وليس قبل ذلك " .

(نقض ١٩٨٥/١/٢٤ طعن ١٢٩٦ س٥١ق)

(بنـاء عليـه)

نصمم على الطلبات .

محام المدعى عليه

مذكرة في دعوى ثبوت ملكية بالمدة الطويلة
المكسبة الملكية مقدمة من جانب المدعى

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (المدعى)

ضـــــد

١- ....

٢- ....

٣- .... (المدعى عليهم)

(الطلبـــات)

أولاً : ندب خبير في الدعوى تكون مهمته الانتقال الى قطعة الأرض موضـوع الدعوى على الطبيعة لبيان حدودها ومعالمها وبيان واضع اليد على الأرض محل النزاع ومدة وضع اليد ومدى استقرار وهدوء حيازته لهذه الأرض موضوع الدعوى.

ثانياً : بتثبيت ملكية المدعى للأرض المبينة الحدود والمعالم بصـدر عريضـة الدعوى بالمدة الطويلة المكسبة للملكية .

ثالثاً : منع تعرض المدعى عليهم للمدعى في حيازته للأرض موضـــوع الدعوى الماثلة وكلف يدهم عنها .

(الدفـــــاع)

أولاً : وضع يد المدعى للأرض موضوع الدعوى الماثلة أكثر من خمسة عشر يوما

تنص الفقرة الثانية من المادة (٩٥٥) مدني على أن :

" ٢- ويجوز للخلف الخاص أن يضم الى حيازة سلفه في كل ما يرتبه القانون على الحيازة من أثر .

ولما كان الثابت من عقد البيع الابتدائي المؤرخ / / بأن والد المدعى اشـترى الأرض المبيعة منذ أكثر من .... وبأن المدعى يضــع يده على تلك الأرض بعد وفاة والده أى أكثر من .... ســنة وبأن هذه الحيازة هادئة ومستقرة .

وعلى ذلك فإن من حق المدعى طبقا لما انتظمته المادة ٢/٩٥٥ من القانون المدني بأن المدعى يحق له ضم حيازة سلفه لاكتساب ملكية العقار بالتقادم .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" الأصل في الحيازة أنها لصاحب اليد ، يستقل بها ظاهرا فيها بصفته صاحب الحق غير أنه عند قيام رابطة قانونية بين حيازة السلف وحيازة الخلف فإنه يجوز للخلف أن يضم الى حيازته حيازة سلفه في كل ما يرتبه القانون على الحيازة من آثار ومنها التملك بالتقادم المكســب ، وكان نص الفقرة الثانية من المادة ٩٥٥ من القانون على أن " يجوز للخلف الخاص أن يضــم الى حيازته حيازة ســلفه في كل ما يرتبه القانون على الحيازة من أثر " . يدل على أن كل ما اشترطه المشرع لاكتساب الخلف الخاص الملكية

بوضـع اليد بضـم مدة حيازة سـلفه الى حيازته هو ، ثبوت قيامها مسـتوفية لشرـائطها القانونية بحيث لا يقل مجموع مدة الحيازتين عن خمس عشرـة سـنة بغير حاجة الى النظر فيما إذا كان السـلف مالكا للشيء وقت تصرفه فيه الى خلفه أم غير مالك ، متى كانت الحيازة قد انتقلت الى الخلف على نحو يمكنه معه السيطرة الفعلية على الشيء ولو لم يتسلمه تسلما ماديا " .

(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٧٥ق "هيئة عامة" جلسة ١٩٩٦/١/٢)

(بنــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .

محام المدعى

《 التعليـــق 》

- السند القانوني لهذه الدعوى :

المادة (٢/٩٥٥) مدني :

" ٢- ويجوز للخلف الخاص أن يضم الى حيازة سلفه كل ما يرتبه القانون على الحيازة من أثر " .

- المستندات المطلوبة :

١- عقد البيع العرفي سند الملكية .

٢- ما يفيد سبب كسب الملكية بالمدة الطويلة المكسبة للملكية .

مذكرة في دعوى بترتيب حق مرور
مقدمة من جانب المدعى

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (المدعى)

ضـــد

.... (المدعى عليه)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمقدمة بجلسة ....

(الطلبـــات)

أولاً : ندب خبير تكون مأموريته معاينة العقار موضـــوع الدعوى لبيان عما إذا كانت القطعة المملوكة للمدعى تستحق ارتفاق في العقار المملوك للمعلن إليه وبيان قيمة التعويض العادل المستحق للمدعى عليه .

ثانياً : إلزام المدعى عليه بترتيب حق ارتفاق المرور ســـالف الذكر على عقاره لخدمة عقار المدعى نظير دفع المدعى له مبلغ .... جنيه كتعويض عادل .

(الدفـــاع)

أولاً : يحق للمدعى المرور في أرض المدعى عليه

الثابت من عقد البيع الابتدائي المؤرخ في / / بأن المدعى يمتلك العقار الكائن بـــــ .... وحدوده كالآتي :

الحد البحري : .... الحد الشرقي : ....

الحد القبلي : .... الحد الغربي : ....

ولما كان العقار المملوك للمدعى يقع خلف العقار المملوك للمدعى عليه وليس له منفذ يصـــله بالطريق العمومي وهو ....

وحيث أنه وطبقا لما انتظمته المادة ٨١٢ من القانون المدني والتي تنص على أن:

" مالك الأرض المحبوســـة عن الطريق العام أو التي لا يصـــلها بهذا الطريق ممر كاف إذا كان لا يتيسر له الوصـول الى ذلك الطريق إلا بنفقة باهظة أو مشـقة كبيرة له حق المرور في الأراضي المجاورة بالقدر اللازم لاستغلال أرض واستعمالها على الوجه المألوف مادامت هذه الأرض المحبوسة عن الطريق العام ، وذلك في نظير تعويض عادل ولا يســـتعمل هذا الحق إلا في العقار الذي يكون المرور فيه أخف ضرراً وفي موضع منه يتحقق فيه ذلك " .

ولما كان الأمر كذلك فإنه يحق للمدعى عملاً بنص المادة ٨١٢ من القانون المدني طلب ترتيب حق ارتفاق مرور بصفة دائمة ومستمرة على العقار المملوك للمدعى عليه سالف الذكر لخدمة عقاره وذلك نظير تعويض عادل .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" لما كان الثابت أن المطعون عليهما أقاما الدعوى بطلب تقرير حق ارتفاق بالمرور لعقاريهما على أرض الطاعنة بتخصـــيص المالك الأصـــلي تطبيقا لنص المادة ١٠١٧ من القانون المدني ، وطلبا احتياطيا الحكم بإنشاء ممر قانوني في أرض الطاعنة للوصول من أرضهما للطريق العام عملا بما تقضي به المادة ٨١٢ القانون المذكور من أن مالك الأرض المحبوسة عن الطريق العام أو التي لا يصلها بهذا الطريق ممر كاف يكون له حق المرور في الأراضي المجاورة بالقدر اللازم لاستغلال أرضه واستعمالها على الوجه

المألوف وذلك في نظير تعويض عادل ، وإذ قضت محكمة أول درجة برفض الطلب الأصلي مع الاحتفاظ للمطعون عليهما برفع دعوى مبتدأة بالطلب الاحتياطي ، فقد استأنفا الحكم الابتدائي طالبين إلغاءه والحكم لهما بالطلب الأصلي أو بالطلب الاحتياطي ، ولما كان موضوع الطلبين سالفى الذكر لم يتغير وهو حق المرور ، وأن تغير مصدر الحق فيهما وهو الاتفاق في حالة ترتيب حق المرور بتخصيص المالك الأصلي ، والقانون في حالة الطلب الخاص بإنشاء الممر القانوني ، ولا تعد المطالبة بأيهما في دعوى واحدة جمعا بين دعويين مختلفتين في الموضوع ، وكانت المادة ٣/٤١١ من قانون المرافعات السابق الذي رفع الاستئناف في ظله قد أجازت للخصوم في الاستئناف مع بقاء موضوع الطب الأصلي على حاله تغيير سببه والإضافة إليه . لما كان ذلك ، فإن تخلى محكمة أول درجة عن الفصل في الطلب الاحتياطي لا يؤثر على قبوله أمام محكمة الاستئناف ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه في هذا الطلب بإيجاد ممر قانوني في أرض الطاعنة ليصل أرض المطعون عليهما بالطريق العام ، فإنه لا يكون قد خالف القانون ويكون النعى عليه بأنه فصل في الدعوى بإنشاء الممر دون أن يصدر فيها قضاء من محكمة أول درجة مخالفا بذلك نظام التقاضي على درجتين في غير محله " .

(نقض ١٩٧٤/١٢/٣١ طعن ٤٠١ س٣٩ق)

وقضت أيضا بأن :

" وتقضي المادة ١/٨١٢ من القانون المدني بأن يكون المرور في الأراضي المجاورة التي تفصل العقار المحبوس عن الطريق العام على ألا يستعمل هذا الحق إلا في العقار الذي يكون فيه المرور اخف ضررا وفي موضع منه يتحقق فيه هذا الاعتبار ، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى بإنشاء الممر في أرض الطاعنة وفي المكان الذي حدده الخبير لأنه لا يترتب على ذلك إلا إزالة حجرتين منفصلتين عن باقي الحجرات وحوائطها مشيدة بطريقة اندثرت من عشرات السنين ولا تتبع حتى في بناء العزب ، وأن هذه هى أخف أضرار ممكنة تترتب على إنشاء الممر وهى تقديرات موضوعية سائغة ، وكانت المحكمة قد اقتنعت بكفاية الأبحاث التي أجراها الخبير وسلامة الأسس التي بنى عليها رأيه فإن ما تثيره الطاعنة بشان طريقة بناء الغرفتين المطلوب هدمهما يكون جدلا موضوعيا في كفاية الدليل الذي اقتنعت به محكمة الموضوع مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض " .

(نقض ١٩٧٤/١٢/٣١ طعن ٤٠١ س٣٩ق)

وقضت أيضا بأن :

" وأن المادة ٣٣ من القانون المدني خاصة بحق المجرى أما حق المرور فالمادة المتعلقة به هى المادة ٤٣ ، وهذه المادة لا تفرق في حكمها بين الأراضي الزراعية والأراضي غير الزراعية بل خول بصفة عامة صاحب الأرض التي لا اتصال لها بالطريق العام حق الحصول على مسلك في أرض الغير للوصول منه الى تلك الطريق ، فمتى كان الثابت أن أرض المدعى لا سبيل للوصول منها الى الطريق العام إلا بالمرور على أرض المدعى عليه فقضت له المحكمة بالمسلك اللازم لذلك فلا غبار عليها ولو كانت أرضه زراعية لا أرض بناء " .

(نقض ١٩٤٢/١/٢٩ طعن ٤٦ س١١ق)

ثانياً : حق دخول المدعى ملك جاره المدعى عليه والمرور فيه

وأنه متى كان من صاحبة الأرضين يملك نصف السكة الزراعية التي اتفقا على عملها على حسابهما ، وكان لكل منهما حق الانتفاع بالمرور فيها إنما يستعمل حق ملكيته في النصف المجاور لأرضه وحق الارتفاق على النصف الآخر ، ولا يوجد قانونا ما يمنع من أن يكون الطريق المقرر عليه حق الارتفاق هو نفسه الذي يتوافر به الجوار . (نقض ١٩٤٤/١٢/٢١ طعن ٩٧ س١٣ق)

ولما كان الأمر كذلك فإنه يحق للمدعى طلب ترتيب حق ارتفاق بصـــفة دائمة ومســـتمرة على العقار المملوك للمدعى عليه وذلك لأن هذا العقار أقرب منفذ لعقار المدعى .

(بنـاء عليــه)

نصمم على الطلبات .

محام المدعى

التعليـــق

- السند القانوني لهذه الدعوى :

المادة (٨١٢) من القانون المدني :

١- مالك الأرض المحبو سة عن الطريق العام ، أو التي لا يـصلها بهذا الطريق ممر كاف إذا كان لا يتيسر له الوصول الى ذلك الطريق إلا بنفقة باهظة أو مشقة كبيرة ، له حق المرور في الأراضي المجاورة بالقدر اللازم لاستغلال أرضه واستعمالها على الوجه المألوف ، مادامت هذه الأرض محبوسة عن الطريق العام ، وذلك في نظير تعويض عادل ، ولا يسـتعمل هذا الحق إلا في العقار الذي يكون المرور فيه أخف ضررا وفي موضوع منه يتحقق فيه ذلك .

٢- على أنه إذا كان الحبس عن الطريق العام ناشئا عن تجزئة عقار تمت بناء على تصرف قانوني ، وكان من المســـتطاع إيجاد ممر كاف في أجزاء هذا العقار ، فلا تجوز المطالبة بحق المرور إلا في هذه الأجزاء .

- المستندات المطلوبة :

١- سند ملكية العقار للمدعى .

- أحكام النقض :

- لما كان يبين من وقائع الدعوى .. (رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٨ مدني أجا الجزئية) أن المطعون ضده كان قد أقامها على الطاعنين بطلب منه تعرضـــهم في إقامة القنطرة محل النزاع والانتفاع بها وقضى فيها بعدم قبولها لرفعها بعد أكثر من ســـنة وهى المدة المقررة في المادة ٩٥٨ من القانون المدني لرفع دعوى اسـترداد الحيازة خلالها باعتبار أن الدعوى بذلك في حين أن النزاع في الدعوى الثانية (المقامة بأحقية المطعون ضده في إقامة القنطرة للمرور الى أرضه) الصادر فيها الحكم المطعون فيه إنما ثار حول حق المرور المقرر في المادة ٨١٢ من القانون المدني باعتباره من القيود التي فرضها القانون على حق الملكية والتي رجع الى التلاصـق في الجوار وقد فصـل الحكم المطعون فيه في هذا النزاع فقضى للمطعون ضده على سند من ثبوت حق المرور له وفق أحكام المادة ٨١٢ المشار إليها فإن السبب في كل من الدعويين يخالف بذلك عنه في الدعوى الأخرى ويكون الحكم المطعون فيه الصـــادر في الدعوى رقم ١١٥ لســـنة ١٩٩١ مدني جزئي أجا من محكمة ابتدائية بهيئة اســـتئنافية إذ قضى للمطعون ضده بطلباته المشار إليها لا يكون قد ناقض الحكم السابق صدوره في الدعوى رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٨ مدني جزئي أجا . (نقض ١٩٩/٢/١٨ طعن ٣٨١٧ س٦٥ق)
- والحبس بفعل المالك بقيامه بالتصرـف بالبيع في جزء من الأرض التي لها منفذ الى الطريق العام أدى الى حبس الجزء الآخر عن هذا الطريق لا يؤدي الى نشـــأة حق المرور إلا في الجزء المبيع متى كان ذلك مســـتطاعا ولا يغير من ذلك ألا يكون المرور فيه أخف ضررا من المرور في العقارات المجاورة . (نقض ٢٠٠٠/١١/٧ طعن ٩٢٩ س٦٣ق)

- الأصل في حق الارتفاق بالمرور أنه لا يعتد بانحباس الأرض متى كان البائع هو الذي حبسها عن الطريق العام بفعله . (نقض ٢٠٠٠/١١/٧ طعن ٩٢٩ س٦٣ق)
- أن تمسك الطاعن بوجود باب من ناحية أخرى لعقار النزاع يتصل بالطريق العام ويبيع المطعون ضدها جزءه المتصل بهذا الطريق لأخرى ، دفاع جوهري وأن مواجهة الحكم المطعون فيه له بأن مرور المطعون ضدها في أرض الطاعن أخف ضررا من مرورها في أرض غيره ممن لم تربطهم بهما أية ارتفاقات ودون أن يفطن لحالة انحباس الأرض بفعل البائع ، يجعله مشوبا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه. (نقض ٢٠٠٠/١١/٧ طعن ٩٢٩ س٦٣ق)
- حيازة حق المرور التي تبيح لصاحبها رفع دعوى منع التعرض يجب أن تكون متعدية لا مجرد رخصة ولا على سبيل التسامح مما مفاده أن تمسك الطاعن بأن المرور في أرضه كان على سبيل التسامح وهو ما يتضمن دفاعا جوهريا من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى في الدعوى ويتطلب رداً ، فإن أغفلته المحكمة كان حكمها مشوبا بالقصور . (نقض ١٩٩١/١٢/٣١ طعن ١٣٩٢ س٦٠ق)
- لما كان الثابت أن المطعون عليهما أقاما الدعوى بطلب تقرير حق ارتفاق بالمرور لعقاريهما على أرض الطاعنة بتخصيص المالك الأصلي تطبيقا لنص المادة ١٠١٧ من القانون المدني ، وطلبا احتياطيا الحكم بإنشاء ممر قانوني في أرض الطاعنة للوصول من أرضهما للطريق العام عملا بما تقضي به المادة ٨١٢ من القانون المذكور من أن مالك الأرض المحبوسة عن الطريق العام أو التي لا يصلها بهما الطريق ممر كاف يكون له حق المرور في الأراضي المجاورة بالقدر اللازم لاستغلال أرضه واستعمالها على الوجه المألوف وذلك في نظير تعويض عادل ، وإذ قضت محكمة أول درجة برفض الطلب الأصلي مع الاحتفاظ للمطعون عليهما لرفع دعوى مبتدأة بالطلب الاحتياطي ، فقد استأنفا الحكم الابتدائي طالبين إلغاءه والحكم لهما بالطلب الأصلي أو بالطلب الاحتياطي ، ولما كان موضوع الطلبين سالفى الذكر لم يتغير وهو حق المرور ، وأن تغير مصدر الحق فيهما وهو الاتفاق في حالة ترتيب حق المرور بتخصيص المالك الأصلي ، والقانون في حالة الطلب الخاص بإنشاء الممر القانوني ، ولا تعد المطالبة بأيهما في دعوى واحدة جمعا بين دعويين مختلفتين في موضوع ، وكانت المادة ٣/٤١١ من قانون المرافعات السابق الذي رفع الاستئناف في ظله قد أجازت للخصوم في الاستئناف مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله تغيير سببه والإضافة إليه . لما كان ذلك ، فإن تخلي محكمة أول درجة عن الفصل في الطلب الاحتياطي لا يؤثر على قبوله أمام محكمة الاستئناف ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه في هذا الطلب بإيجاد ممر قانوني في أرض الطاعنة ليصل أرض المطعون عليهما بالطريق العام ، فإنه لا يكون قد خالف القانون ويكون النعى عليه بأنه فصل في الدعوى بإنشاء الممر دون أن يصدر فيها قضاء من محكمة أول درجة مخالفا بذلك نظام التقاضي على درجتين في غير محله . (نقض ١٩٧٤/١٢/٣١ طعن ٤٠١ س٣٩ق)
- مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ٨١٢ من القانون المدني أنه إذا كان للأرض منفذ الى الطريق العام ، ثم تصرف فيها صاحبها تصرفا قانونيا أدى الى جعل جزء منها محبوسا عن هذا الطريق فيجب أن يتقرر حق المرور في الأجزاء الأخرى دون العقارات المجاورة كما كان الأمر قبل تجزئة العقار وبشرط أن يكون هذا مستطاعا ، فإذا لم يكن مستطاعا أما لأن العقار كله كان من مبدأ الأمر محبوسا عن الطريق العام أو لأنه لم يتيسر الحصول على ممر كاف في أجزاء العقار الأخرى ، فإنه يكون لمالك العقار عندئذ الحق في الحصول على الممر الكافي في أحد العقارات المجاورة وفقا لحكم الفقرة الأولى من المادة ٨١٢ سالفة الذكر . (نقض ١٩٧٤/١٢/٣١ طعن ٤٠١ س٣٩ق)

- لا يشترط حتى تعتبر الأرض محبوسة عن الطريق العام ألا يكون لها أى منفذ يؤدي الى هذا الطريق ، بل يكفي لتحقيق هذه الحالة وفقا لنص المادة ١/٨١٢ من القانون المدني أن يكون الأرض ممر الى الطريق العام ولكنه غير كاف بحيث لا يتيسر لمالكها الوصول الى ذلك الطريق إلا بنفقة باهظة أو مشقة كبيرة وهو أمر يستقل قاضي الموضوع بتقديره متى أقام قضاءه على أسباب سائغة . (نقض ١٩٧٤/١٢/٣١ طعن ٤١ س٣٩ق)
- تقضي المادة ١/٨١٢ من القانون المدني بأن يكون المرور في الأراضي المجاورة التي تفصل العقار المحبوس عن الطريق العام على ألا يستعمل هذا الحق إلا في العقار الذي يكون فيه المرور أخف ضررا وفي موضع منه يتحقق فيه هذا الاعتبار ، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى بإنشاء الممر في أرض الطاعنة وفي المكان الذي حدده الخبير لأنه لا يترتب على ذلك إلا إزالة حجرتين منفصلتين عن باقي الحجرات وحوائطها مشيدة بطريقة اندثرت من عشرات السنين ولا تتبع حتى في بناء العزب ، وأن هذه هى أخف أضرار ممكنة تترتب على إنشاء الممرر وهى تقديرات موضوعية سائغة ، وكانت المحكمة قد اقتنعت بكفاية الأبحاث التي أجراها الخبير و سلامة الأ سس التي بنى عليها رأيه فإن ما تثيره الطاعنة بشأن طريقة بناء الغرفتين المطلوب هدمهما يكون جدلا مو ضوعيا في كفاية الدليل الذي اقتنعت به محكمة الموضوع مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . (نقض ١٩٧٤/١٢/٣١ طعن ٤٠١ س٣٩ق)
- ترك الطريق لمرور الغير يحتمل أن يكون مبنيا على التسامح الذي لا يكسب حقا ولا يجعل الطريق عاما . (نقض ١٩٥٥/١٢/٢٢ طعن ٢٥١ س٢٢ق)
- أن المادة ٣٣ من القانون المدني خاصة بحق المجرى أما حق المرور فالمادة المتعلقة به هى المادة ٤٣ ، وهذه المادة لا تفرق في حكمها بين الأراضي الزراعية والأراضي غير الزراعية بل تخول بصفة عامة صاحب الأرض التي لا اتصال لها بالطريق العام حق الحصول على مسلك عن أرض الغير للوصول منه الى تلك الطريق . فمتى كان الثابت أن أرض المدعى لا سبيل للوصول منها الى الطريق العام إلا بالمرور على أرض المدعى عليه فقضت له المحكمة بالمسلك اللازم لذلك فلا غبار عليها ولو كانت أرضه زراعية لا أرض بناء . (نقض ١٩٤٢/١/٢٩ طعن ٤٦ س١١ق)
- متى كان كل من صاحبى الأرضين يملك نصف السكة الزراعية التي اتفقا على عملها على حسابهما ، وكان لكل منهما حق الانتفاع بالمرور فيها إنما يستعمل حق ملكيته في النصف المجاور لأرضه وحق الارتفاق على النصف الآخر ، ولا يوجد قانون ما يمنع من أن يكون الطريق المقرر عليه حق الارتفاق هو نفسه الذي يتوافر به الجوار . (نقض ١٩٤٤/١٢/٢١ طعن ٩٧ س١٣ق)

مذكرة في دعوى بترتيب حق مرور مقدمة
من جانب المدعى عليه

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (المدعى عليه)

ضـــــد

.... (المدعى)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمقدمة بجلسة / /

(الطلبـــات)

أولاً : رفض الدعوى .

ثانياً : العقار المطلوب ترتيب حق الارتفاق عليه ليس المنفذ الوحيد لأرض المدعى .

ثالثاً : المدعى ليس مالكا للأرض المطلوب ترتيب حق الارتفاق لها .

(الدفـــاع)

أولاً : العقار المطلوب ترتيب حق الارتفاق عليه ليس المنفذ الوحيد لأرض المدعى

لا يشـــترط حتى تعتبر الأرض محبوســـة عن الطريق العام ألا يكون لها أى منفذ يؤدي الى هذا الطريق ، بل يكفي لتحقق هذه الحالة وفقا لنص المادة ١/٨١٢ من القانون المدني أن يكون لأرض ممر الى الطريق العام ولكنه غير كاف ، بحيث لا يتيسر لمالكها الوصول الى ذلك الطريق إلا بنفقة باهظة أو مشـقة كبيرة وهو أمر يسـتقل قاضي الموضـوع بتقديره متى أقام قضـاءه على أسـباب سـائغة . (نقض ١٩٧٤/١٢/٣١ طعن ٤١ س٣٩ق)

ولما كان الثابت من سند ملكية المدعى عليه بأن هناك أرض مجاورة أخرى للأرض المطلوب ترتيب حق الارتفاق عليه وبأن فتح ممر في هذه الأرض سوف يترتب عليه نفقة باهظة ومشقة كبيرة .

ثانياً : المدعى ليس مالكا للجزء المطلوب حق الارتفاق عليها

الثابت بدعوى .... لســـنة / / أمام محكمة .... بفرز وتجنيب بن المدعى أصـــبح مالكا لقطعة أرض رقم .... وهذه القطعة غير مجاورة للأرض المطلوب حق الارتفاق عليها .

وبالتالي فإنه يجب أن يطلب حق الارتفاق في الأرض المجاورة له .

وقد قضـــت محكمة النقض بأن " ومفاد نص الفقرة الثانية من المادة ٨١٢ من القانون المدني أنه إذا كان للأرض منفذ الى الطريق العام ، ثم تصرـف فيها صـاحبها تصرـفا قانوني أدى الى جعل جزء منها محبوسا عن هذا الطريق فيجب أن يتقرر حق المرور في الأجزاء الأخرى دون العقارات المجاورة كما كان الأمر قبل تجزئة العقار وبشرط أن يكون هذا مستطاعا ، فإذا لم يكن مستطاعا أما لأن العقار كله كان من مبدأ الأمر محبوســا عن الطريق العام أو لأنه لم يتيسرــ الحصــول على ممر كاف في أجزاء العقار الأخرى ، فإنه يكون لمالك العقار عندئذ الحق في الحصـــول على الممر الكافي في أحد العقارات المجاورة وفقا لحكم الفقرة الأولى من المادة ٨١٢ سالفة الذكر . (نقض ١٩٧٤/١٢/٣١ طعن ٤٠١ س٣٩ق)

(بنـاء عليــه)

نصمم على الطلبات .

محام المدعى عليه

التعليـــق

- السند القانوني لهذه الدعوى :

انظر المذكرة السابقة .

مذكرة في دعوى إبطال تصرف صدر
في مرض الموت مقدمة من المدعى

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (المدعين)

ضــــد

.... (المدعى عليه)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الطلبـــات)

- إبطال عقد البيع المؤرخ في / / والصادر من المرحوم لصالح المدعى عليه والموضح بصدر عريضة الدعوى لصدوره في مرض الموت .

(الدفـــاع)

أولاً : إبطال عبد البيع الابتدائي المؤرخ / / موضـوع الدعوى الماثلة لصـدوره في مرض موت مورث المدعيين

المدعيين ورثة المرحوم .... وأثناء مرضـــه مرض الموت بتاريخ / / تصرـف المرحوم .... مورث المدعيين لصالح المدعي عليه التصرف التالي :

بأن باع له ....

(يذكر موضوع دعوى الإبطال)

ولما كان هذا التصرـف قد صـدر بتاريخ / / أثناء إصـابته بمرض .... والذي أعجزه عن أعماله وقد نتج عن ذلك دخوله في غيبوبة مستمرة أدت بعد ذلك لوفاته .

وحيث وأنه طبقا لما انتظمته المادة ٩١٦ من القانون المدني والتي تنص على أن:

١- كل عمل قانوني يصــدر من شـخص في مرض الموت ويكون مقصـودا به التبرع ، يعتبر تصرـفا مضافا الى ما بعد الموت وتسري عليه أحكام الوصية أيا كانت التسمية التي تعطى لهذا التصرف .

٢- وعلى ورثة من تصرـف أن يثبتوا أن العمل القانوني قد صـدر من مورثهم وهو في مرض الموت ولهم إثبات ذلك بجميع الطرق ولا يحتج على الورثة بتاريخ السند إذا لم يكن هذا التاريخ ثابتا .

ومن القرائن الدالة والقوية بأن صـــدور هذا العقد في مرض الموت تحرير المورث أكثر من عقد للمدعى عليه عن تلك .... مما يؤكد تلاعبه بمورث المدعيين .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" وإذا كانت المحكمة في قولها إن العقد محل الدعوى صــــدر من البائع وهو في مرض الموت قد حصلت ذلك مما أجمع عليه الشهود من أنه كان مريضا بالزلال في قول بعضهم وبالزلال والبول السكري في قول بعض وأنه كان يلزم داره وقت اشـتداد العلة به ولا يخرج منها إلا إذا برئ كما قرر بعضــهم أن المورث كان وقت التوقيع على العقد مريضا ملازما داره وأنه لم يخرج منها حتى أدركته الوفاة بعد ذلك بنحو عشرــين يوما ، فهذا يكفي في تبرير ما قالت به وليس فيه ما يخالف تعريف مرض الموت ، ولا أهمية لكون مدة المرض قد استطالت متى كانت المحكمة قد استخلصت استخلاصا سائغا من الأدلة التي ســاقتها أن العقد صــدر من البائع في فترة اشــتداد المرض الذي انتهى بوفاته " (نقض ١٩٥٠/٣/٢ طعن ١٣٧ س١٨ق)

وقضت أيضا محكمة النقض بأن :

" ومادامت المحكمة قد استخلصت من التحقيقات التي أجرت في الدعوى ومن الشهادتين الطبيتين المقدمتين فيها عن مرض المورث أنه كان مريضا قبل وفاته بأربعة شهور بالسل الرئوي وأن هذا المرض اشتد به وقت تحرير العقد المطعون عليه ، ثم فندت الطعون الموجهة الى الشهادة المقدمة من الصادر له العقد فإنها تكون قد أوردت في حكمها من الأسباب ما يكفي لحمل قضائها " (نقض ١٩٥٠/٣/٢٣ طعن ١٣٢ س١٨ق)

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" والمرض الذي يطول أمده عن سنة لا يعتبر مرض موت إلا إذا اشتدت وطأته وهو لا يعتبر كذلك إلا في فترة الشدة الطارئة ، وحكمة ذلك أن في ا ستطالة المرض على حاله ما يدفع عن المريض اليأس من الحياة ويلحق بالمألوف من عادته وأن فيما قد يصيبه من شدة ما يقطع عنه الرجاء ويشعره بدنو أجله ، وما يعتبر بهذا الوصف شدة المرض هو من الأمور الموضوعية التي يستقبل بتقديرها قاضي الموضوع ولا سبيل للجدل فيه أمام محكمة النقض " (نقض ١٩٥٠/١١/٢٣ طعن ٢٠٩ س١٨ق)

ثانياً : مرض مورث المدعيين كان يغلب فيه الهلاك وكان يشعر بدنو أجله وبوفاته

والعبرة في اعتبار المرض الذي يطول أمده عن سنة مرض موت هى بحصول التصرف خلال فترة تزايده ، واشتداد وطأته على المريض للدرجة التي يغلب فيها الهلاك وشعوره بدنو أجله ثم انتهاء المرض بالوفاة . (نقض ١٩٥٩/٦/١١ طعن ١٥٦ س٢٥ق)

ولما كان الثابت من شهادة الطبيب المعالج المقدمة من المدعيين بأن مورث المدعيين كان يعاني من مرض .... وأنه كان طريح الفراش لمدة تزيد عن .... وكان يشعر بدنو أجله وبوفاته وكان لا يشعر بما يقوم به مما يعني ببطلان عقد البيع المؤرخ / / موضوع الدعوى الماثلة .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" ولا تثريب على المحكمة إذا هى اتخذت مما ورد في شهادة الطبيب المعالج المكتوبة من أنه تولى علاج المورث لمدة تزيد على ستة شهور قبل وفاته وأنه كان مريضا بنزلة شعبية ودرن رئوي وأنه كان طريح الفراش أحيانا وأحيانا أخرى كان ينتقل الى جهة أخرى للعلاج وأن سبب وفاته على ما يذكر هو الدرن الرئوي وهبوط في القلب ، وكذلك من شهادة كشف الأشعة ، دليلا مضافا الى الأدلة والقرائن الأخرى التي ساقتها على مرض المورث بالسل من تاريخ الكشف عليه بالأشعة واشتداد هذا المرض عليه بعد ذلك ووفاته بسببه ، مما أدى بها الى اعتبار مرض موت وتقريرها بناء على ذلك ببطلان العقدين المطعون فيهما لتحريرهما خلال فترة اشتداده ، وهى بما لها من سلطة التقدير في هذا الشأن لا حاجة بها الى اتخاذ إجراء آخر في هذا الصدد " (نقض ١٩٥١/١٠/٢٥ طعن ٥٥ س١٩ق)

(بناء عليه)

نصمم على الطلبات .

محام المدعى

التعليــق

- السند القانوني لهذه الدعوى :

المادة ٩١٦ من القانون المدني :

(١) كل عمل قانوني يصــدر من شــخص في مرض الموت ويكون مقصــوداً به التبرع ، يعتبر تصرــفاً مضافاً إلي ما بعد الموت ، وتسري عليه أحكام الوصية أياً كانت التسمية التي تعطي لهذا التصرف .

(٢) وعلي ورثة من تصرف أن يثبتوا أن العمل القانوني قد صدر من مورثهم وهو في مرض الموت ، ولهم إثبات ذلك بجميع الطرق ، ولا يحتج علي الورثة بتاريخ السند إذا لم يكن هذا التاريخ ثابتاً .

(٣) وإذا أثبت الورثة أن التصرــف صــدر من مورثهم في مرض الموت ، اعتبر التصرــف صــادراً علي سبيل التبرع ، ما لم يثبت من صدر له التصرف عكس ذلك ، كل هذا ما لم توجد أحكام خاصة تخالفه .

مذكرة في دعوى إبطال تصرف صدر في مرض الموت
مقدمة من جانب المدعى عليه

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (المدعى عليه)

ضـــــد

.... وآخرين (مدعى عليهم)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الطلبـــات)

أولاً : رفض الدعوى .

ثانياً : عقد البيع موضوع الدعوى الماثلة لم يصدر في مرض الموت .

(الدفـــاع)

أولاً : مرض الروماتيزم الذي اعترى مورث المدعين ليس هو السبب في وفاة مورثهم

الثابت من الشــهادة الذي قدمها المدعيين بجلســة / / بأن مرض الروماتيزم الذي أصــب مورثهم قبل البيع هو المرض الذي أدى للوفاة وبأن مورثهم كانت صــحته جيدة وكان يقوم بمزاولة أعماله وأن حالة لم تمنعه من مغادرة منزله إلا أسبوعا واحدا قبل موته .

وقد عجز مورث المدعيين أن يثبتوا بأن هذا المرض هو السبب في الوفاة مما يعين صحة عقد البيع الابتدائي المؤرخ / / موضوع الدعوى الماثلة .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" وإذا كان الحكم إذ نفى صدور العقد محل الدعوى في مرض الموت قد استند الى أن الطاعنين في العقد لم يثبتوا أن مرض الروماتيزم الذي اعترى البائع قبل صـدوره ، حسـبما تدل عليه الشـهادة الطبية المقدمة منهم ، هو المرض الذي أدى الى وفاته ، وأن التحقيق أثبت أن حالته هذه لم تكن مانعة إياه من مغادرة منزله ولا من مزاولة أعماله إلا شـــهرا واحدا قبل موته ، فإن لا يكون قد أخطأ فيما انتهى إليه " (نقض ١٩٤٩/٢/٣ طعن ١٠٩ س١٧ق)

وقضت أيضا محكمة النقض بأن :

" وإذا كان الحكم حين قضى ببطلان التصرف الصادر من مورث المتصرف له بناء على أنه صدر منه وهو مريض مرض الموت قد اقتصر على تقرير أن المورث المذكور كان مريضــا انتهى به الى الوفاة دون أن يبين نوع هذا المرض ، وهل كان الهلاك غالبا فيه وقت حصــول التصرــف ، فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يبطله " (نقض ١٩٥٠/١/١٢ طعن ٦٥ س١٨ق)

وقد قضت أيضا محكمة النقض بأن :

" ومتى كان الحكم المطعون فيه إِّا اعتبر أن المورث كان مريضــا مرض موت وقت تحريره عقدى البيع الصـادرين منه الى زوجته قد اقتصر على تقرير أن المورث كان مريضـا مرضا انتهى به الى الوفاة دون أن يبين نوع هذا المرض وهل كان الهلاك غالبا فيه وقت حصـول التصرـف المطعون فيه وهو بيان لازم لمعرفة هل يصـح اعتباره مري ضـموت أو لا فإنه يكون مشـوبا بالقصـور في أسـبابه مما يبطله " (نقض ١٩٥١/٦/٧ طعن ٢١٩ س١٨ق)

وقضت أيضا محكمة النقض بأن :

" واستخلاص اشتداد وطأة المرض هو استخلاص موضوعي ، فمتى أقام الحكم قضاءه في نفى اشتداد المرض وقت صدور التصرف المطعون فيه على أسباب سائغة فلا يقبل الجدل في ذلك أمام محكمة النقض " (نقض ١٩٥١/١٠/٢٥ طعن ١٧٥ س١٩ق)

(بناء عليه)

نصمم على الطلبات .

محام المدعى عليه

التعليق

- السند القانوني لهذه الدعوى :
  انظر المذكرة السابقة .
- أحكام النقض :
- من الضوابط المقررة في تحديد مرض الموت - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون المرض مما يغلب فيه الهلاك ويشعر معه المريض بدنو أجله وأن ينتهي بوفاته ، فإذا استطال المرض لأكثر من سنة فلا يعتبر مرض موت مهما يكن من خطورة هذا المرض واحتمال عدم برء صاحبه منه ، وتكون تصرفات المريض في هذه الفترة صحيحة ، ولا تعد حالة من حالات مرض الموت إلا في فترة تزايدها واشتداد وطأتها ، إذ العبرة بفترة الشدة التي تعقبها الوفاة ، وقيام مرض الموت أو عدم قيامه هو من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع . (نقض ١٩٨٤/٢/٨ طعن ١٠٠٢ س٤٩ق ، نقض ١٩٨٥/٤/٢٨ طعن ٦٩٤ س٤٩ق)
- المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المقصود بمرض الموت أنه المرض الشديد الذي يغلب على الظن موت صاحبه عرفا أو بتقرير الأطباء ويلازمه ذلك المرض حتى الموت وإن لم يكن المرض معروفا من الناس بأنه من العلل المهلكة ، فضابط شدته واعتباره مرض موت أن يعجز غير العاجز من قبل عن القيام بمصالحه الحقيقية خارج البيت فيجتمع فيه تحقق العجز وغلبة الهلاك واتصال الموت به . (نقض ١٩٨٣/١١/٢٧ طعن ١٠١١ س٤٧ق)
- من الضوابط المقررة في تحديد مرض الموت - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون المرض مما يغلب فيه الهلاك ويشعر المريض فيه بدنو أجله وينتهي بوفاته ، فإذا استطال المرض لأكثر من سنة فلا يعتبر مرض موت مهما يكن من خطورة هذا المرض واحتمال عدم برء صاحبه منه وتكون تصرفات المريض في هذه الفترة صحيحة ولا تعد حالة من حالات مرض الموت إلا في فترة تزايدها واشتداد وطأتها إذ العبرة بفترة الشدة التي تعقبها الوفاة . (نقض ١٩٨٨/٦/٩ طعن ١٩٩٤ س٥٧ق)
- لا يشترط في مرض الموت ملازمة صاحبه الفراش على وجه الاستمرار والاستقرار بل يكفي أن يلازمه وقت اشتداد العلة . () نقض ١٩٨٨/٦/٩ طعن ١٩٩٤ س٥٧ق)
- المرض الذي يطول أمده عن سنة لا يعتبر مرض موت إلا إذا ا شتدت وطأته وهو لا يعتبر كذلك إلا في فترة الشدة الطارئة إذ أن فيها ما يقطع عن المريض الرجاء ويشعره بدنو أجله ، وما يعتبر بهذا الو صف شدة للمرض من أمور الواقع التي يـ ستقل بها قاضي المو ضوع . (نقض ١٩٧٨/٣/١٤ طعن ٣٩٤ س٤٤ق)

- ومن الضــوابط المقررة في تحديد مرض الموت - وعلى ما جرى به قضــاء النقض - أن يكون المرض مما يغلب فيه الهلاك ويشـعر معه المريض بدنو أجله وأن ينتهي بوفاته . (نقض ١٩٧٧/١٢/٦ طعن ٨١٦ س٤٣ق)
- أن المقصــود بمرض الموت أنه المرض الشــديد الذي يغلب على الظن موت صــاحبه عرفا أو بتقدير الأطباء ويلازمه ذلك المرض حتى الموت ، وأن لم يكن أمر المرض معروفا من الناس بأنه من العلل المهلكة ، فضــابط شــدته واعتباره مرض موت أن يعجز غير العاجز من قبل عن القيان بمصــالحه الحقيقية خارج البيت ، فيجتمع فيه تحقق العجز وغلبة الهلاك واتصــال الموت به . (نقض ١٩٧٦/١/٧ طعن ١٥ س٤٠ق)
- أن من الضــوابط المقررة في تحديد مرض الموت - وعلى ما جرى به من قضــاء محكمة النقض - أن يكون المرض مما يغلب فيه الهلاك ، ويشــعر معه المريض بدنو أجله وأن ينتهي بوفاته . (نقض ١٩٣٣/٢/٦ طعن ٩ س٣٨ق)
- قيام مرض الموت هو من مسائل الواقع . فإذا كان الحكم قد نفى بأدلة سائغة لها أصلها في الأوراق ، قيام حالة مرض الموت لدى المتصرـفة حيث اسـتخلص من الشـهادة الطبية المقدمة لإثبات ذلك ، أنها لا تدل على أن المتصرفة كانت مريضة مرض موت ، واعتبر الحكم ، في حدود سلطته في تقدير الدليل أن انتقال الموثق الى منزل المتصرـفة لتوثيق العقود محل النزاع ، لا يعتبر دليلا أو قرينة على مرضــها مرض موت ، فإن الطعن على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون أو فهم الواقع في الدعوى يعتبر مجادلة في سـلطة محكمة الموضـوع في تقدير الدليل ، ولا يؤثر في الحكم ما تزيد فيه من أن إقرار الوارث بصحة العقود الصادرة من مورثته الى بعض الخصـوم في الدعوة يفيد أن المتصرـفة لم تكن مريضة مرض الموت ، إذ جاء هذا من الحكم بعد استبعاده الأدلة التي قدمها الوارث على قيام خالة مرض الموت ، وهو المكلف بإثبات ذلك . (نقض ١٩٧٢/٥/٢ طعن ٣٣٢ س٣٧ق)
- أن قيام مرض الموت أو ما في حكمه من مسـائل الواقع التي لمحكمة الموضـوع أن تسـتخلصـها من حالة المتصرف النفسية وما إذا كان التصرف قد صدر منه وهو تحت تأثير اليأس من الحياة أو في حالة الاطمئنان إليها والرجاء منها والأمل فيها ، وإذ ا ستخلص الحكم المطعون فيه بأ سباب سائغة أن تصرف مورث طرفي النزاع قبل سفره للأقطار الحجازية لا يعد صادرا وهو في حالة نفسية تجعله في حكم المريض مرض الموت ورتب على ذلك أنه لا يعتبر وصــية فإن النعى عليه بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس . (نقض ١٩٦٩/٤/١ طعن ١٥٥ س٣٥ق)
- متى اقتصر الحكم المطعون فيه على تقرير أن البائعة كانت وقت البيع مريضة بمرض انتهى بها الى الوفاة دون أن يبين نوع هذا المرض وهل كان يغلب فيه الهلاك وقت حصــول التصرــف وهو بيان لازم لمعرفة هل يصــح اعتباره مرض موت أم لا يصــح ، ولا يغني في ذلك ما أشــار إليه من أقوال بعض الشـهود من أن المورثة (البائعة) كانت مريضـة بمرض السـكر وقت صـدور التصرـف منها الى الطاعنة متى كان الحكم لم يبين كيف يغلب الهلاك في مرض الســكر ودليله على ذلك فإن الحكم يكون قاصرا البيان بما يستوجب نقضه . (نقض ١٩٦٦/١٢/١٥ طعن ٣٥٣ س٣٢ق)
- أن حق الوارث في مال مورثه لا يظهر في الوجود ولا يكون له أثر إلا بعد وفاة المورث . كما أن المرض لا يمكن اعتباره مرض موت إلا إذا انتهى بموت صــاحبه مما لا يتأدى معه معرفة أن المرض من أمراض الموت إلا بتحقق هذه النتيجة ، ومن ثم فمادام المتصرف كان ما يزال حيا فإنه ما كان

يقبل من الوارث أية منازعة في العقود المطعون عليها تقوم على صــدورها في مرض موت المتصرــف أو على أنها تخفي وصايا . (نقض ١٩٦٤/٣/٢٦ طعن ٢٦ س٢٩ق)

- أن حالة مرض الموت مشرــوطة شرعا بأن يكون المرض مما يغلب فيه الهلاك ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في اعتبار أن المورث كان مريضا مرض الموت وقت صدور التصرف المطعون فيه بأنه قعد عن مزاولة أعماله خارج المنزل في الشهور الستة السابقة لوفاته بسبب سقوطه من فوق ظهر دابته دون بيان لنوع المرض الذي انتاب المورث وتحقيق غلبة الموت فيه وقت صــدور التصرف المطعون فيه ، فإذا ذلك الحكم يكون قاصرا قصورا يعجز محكمة النقض عم مراقبة صحة تكييفه للمرض بأنه مرض موت . (نقض ١٩٦٤/٤/٣٠ طعن ٤٤٩ س٢٩ق)
- إن أداء المورث بعض الأعمال في فترات متقطعة من مدة مرضــه كقبضــه مبلغا من المال وفكه رهنا حيازيا وحصــول هذه الأعمال منه قبل وبعد تحرير العقدين المطعون فيهما بصــدورهما في مرض الموت – ذلك ليس من شــأنه أن ينفي ما انتهت إليه المحكمة من أن المورث كان في فترة اشــتداد مرضــه عاجزا عن أعماله العادية حتى أنه أناب عنه غيره في مباشرتها لأن قيامه بمثل ما قام به لا يمنع من اعتبار مرضــه مرض موت متى كان شــديدا يغلب فيه الهلاك واذته بموته . (نقض ١٩٥١/١٠/٢٥ طعن ٥٥ س١٩ق)
- أن ثبوت وفاة المريض على فراش مرضــه في المســتشــفى بالتهاب رئوي بعد العملية الجراحية التي أجريت له لا ينفي حتما أنه كان مريضا مرض موت قبل دخوله المستشفى إذ قد يكون هذا السبب الأخير من مضاعفات المرض ولا يسوغ رفض الاستجابة الى طلب الإحالة الى التحقيق لإثبات أنه كان مريضا بالسرطان قبل دخوله المستشفى بثلاثة أشهر . (نقض ١٩٥٦/٦/٧ طعن ٣٦٥ س٢٢ق)
- مجال البحث في تطبيق المواد ٢٥٤ مدني قديم وما بعدها إنما هو حيث يكون التصرــف المطعون بحصوله في مرض الموت قد صدر منجزا ، وأن مؤدى ثبوت صحة الطعن فيه بحصوله في مرض الموت اعتبار هذا التصرف وصية فإذا لم يكن التصرف – محل النزاع – تصرفا منجزا بل كان وصية سافرة من أول الأمر وتخضـع لأحكام القانون رقم ٧١ لسـنة ١٩٤٦ فلا محل لأعمال أحكام تلك المواد على واقعة النزاع . (نقض ١٩٥٦/٢/٢٣ طعن ٢١٣ س٢٢ق)
- لا يشترط في مرض الموت لزوم صاحبه الفراش على وجه الا ستمرار والا ستقرار بل يكفي أن يلازمه وقت اشتداد العلة به . كما لا يشـترط فيه أن يؤثر على سـلامة إدراك المريض أو ينقص من أهليته للتصرف , ومن ثم فإن ذهاب المورث الى المحكمة وإقراره بصحة توقيعه على العقود عليها لا يمتنع معه اعتبار مرضــه مرض موت متى كان شــديدا يغلب فيه الهلاك وانتهى فعلا بموته . (نقض ١٩٦٤/١/٢٦ طعن ٢٣٦ س٢٩ق)
- من الضوابط المقررة في تحديد مرض الموت على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يكون المرض مما يغلب فيه الهلاك ويشعر المريض فيه بدنو أجله وينتهي بوفاته فإذا ا ستطال المرض لأكثر من سنة فلا يعتبر مرض موت مهما يكن من خطورة هذا المرض واحتمال عدم برء صــاحبه منه وتكون تصرـفات المريض في هذه الفترة صـحيحة ولا تعد حالته من حالات مرض الموت إلا في فترة تزايدها واشتداد وطأتها إذ العبرة بفترة الشدة التي تعقبها الوفاة . (نقض ١٩٥٥/٤/٢١ طعن ٥٦ س٢٢ق)

- أن الحالة النفسـيــة للمريض من رجاء ويأس وغن كانت هى الحكمة التي من أجلها قرر الفقهاء قاعدة أن المرض لا يعتبر مرض الموت إذا طال أمده عن سنة إلا إذا اشتد ، إلا أنه لا يسوغ التحدي بحكمة مشروعية هذه القاعدة في كل حالة للقول بتوافرها أو انعدامها ، وإذن فإذا كان الحكم إذ قضى برفض دعوى الطاعنة بشـأن بطلان عقد البيع الصـادر الى المطعون عليها من مورثهما وعدم نفاذ تصرفاته لصدورها منه في مرض موته قد أقام قضاءه على ما استخلصه من أن المورث وإن كان قد أصيب بشلل نصفي في أكتوبر سنة ١٩٤٢ إلا أن مرضه استطال حتى توفى في أبريل سنة ١٩٤٤ بسـبب انفجار فجائي في شريان بالمخ ، وأن التصرفات المطعون فيها صـدرت منه بعضـها في يوليو وأخرها في نوفمبر سنة ١٩٤٣ وأنه كان قد أصيب بتوبة قبل الوفاة بمدة تقترب من ستة شهور إلا أن هذه النبوة - التي لم يحدد تاريخها بالدقة - كانت لاحقة للبيع وأنه بفرض التســليم بأنها سبقت سائر التصرفات المطعون عليها إلا أنها لم تغير من حال المريض إلا تغييرا طفيفا لم يلبث أن زال وعاد المرض الى ما كان عليه من اســتقرار - إذا كان الحكم قد أقام قضـاءه على ذلك وكان ما أثبته عن اشتداد المرض واستطالته وأثره في حالة المريض مما يستقل بتقديره قاضي الموضوع - كان النعى عليه أنه أخطأ في تطبيق القانون بمقولة أنه يعتد بالعامل النفسي الذي يسـاور المريض إذ اعتبر أن الانتكاس لا يكون دليلا على عدم استقرار المرض إلا إذا كان شديدا في حين أن المرض الذي ينتهي بالموت وبطول أمده عن سـنة يعتبر مرض موت إذا اشـتد والانتكاس مهما كان طفيفا دليل على عدم اســتقرار المرض - كان النعى عليه بذلك لا يعدو أن يكون جدلا فيما يســتقل به قاضي الموضوع. (نقض ١٩٥٥/١١/٢٣ طعن ٢٠٩ س١٨ق)
- لا يشترط لاعتبار المرض مرض موت أن يكون المرض قد أثر تأثيرا ظاهرا في حالة المريض النفسية أو وصل الى المساس بإدراكه . (نقض ١٩٥٦/٦/٧ طعن ٣٦٥ س٢٢ق)
- إذا كان الطاعن لا ينعى على الحكم أنه أخطأ في التعريف بمرض الموت ، وإنما ينعى عليه أنه خالفه في بعض تقريراته وأنه لم يطبقه تطبيقا صـحيحا على واقعة الدعوى ، وكان ما أشـار إليه من تلك التقريرات لا يتعارض مع ذلك التعريف ، وما استخلصه الحكم من وقائع الدعوى وأوراقها وشهادة الشـهود الذين سـمعوا فيها من أن المتوفى كان مريضـا مرض الموت حين حرر عقد البيع الذي هو محل الدعوى ن ســائغا مقبولا ، فإنه لا يكون ثمة محل لما نعاه الطاعن عليه . (نقض ١٩٤٩/١/١٣ طعن ١٥٥ س١٧ق)
- وإذا حصلت المحكمة ما تبينته من وقائع الدعوى ظروفها أن المورث كان مريضا بالفالج وأن مرضه طال حوالي خمس سنين ولم يشتد عليه إلا بعد صدور السندين المطعون فيهما ، وبناء على ذلك لم تعتبر أنه كان مريضا مرض الموت وأن السندين صحيحا ، فلا سبيل لإثارة الجدل بشأن ذلك أمام محكمة النقض لأن هذا مما يتعلق بتحصـيل فهم الواقع في الدعوى وخصـوصـا أن مرض الفالج إذا طال فلا يغلب فيه الهلاك . (نقض ١٩٤٣/١٢/٣٠ طعن ٣٢ س١٣ق)
- مجرد طعن الوارث على التصرف بأنه صدر في مرض موت المورث إضرارا بحقوقه في الإرث لا يكفي - وعلى ما جرى به قضـاء هذه المحكمة - لإهدار حجية التصرف ، بل يجب على الوارث أن يقيم الدليل على ادعائه ، فإن عجز عن ذلك ظل التصرف حجة عليه وملزما له ، ولا يعتبر الوارث في حالة عجزه عن إثبات طعنه في حكم الغير ، ولا يعدو أن يكون الطعن الذي أخفق في إثباته مجرد ادعاء لم يتأيد بدليل ، وبالتالي يكون التصرف حجة على الوارث باعتباره خلفا عاما لمورثه . (نقض ١٩٧٢/٥/١١ طعن ٣٤٦ س٣٦ق)

- لا يكفي لاعتبار الدفاع متضمنا الطعن في التصرف بصدوره من المورثة في مرض الموت مجرد الإشارة فيه الى أن المورثة كانت مريضة بمرض ما ، بل يجب أن يبدي هذا الطعن في صيغة صريحة جازمة تدل على تمسك صاحبه بأن التصرف صدر في مرض الموت مقصودا بع التبرع فتسري عليه أحكام الوصية ، وطالما أن الطاعن لم يتمسك بهذا الطعن أمام محكمة الموضوع فإنه لا يقبل منه التحدي به لأول مرة أمام محكمة النقض . (نقض ١٩٦٩/٢/١٣ طعن ٤٧ س٣٥ق)
- أن حق الوارث في مال مورثه لا يظهر في الوجود ولا يكون له أثر إلا بعد وفاة المورث . كما أن المرض لا يمكن اعتباره مرض موت إلا إذا انتهى بموت صاحبه مما لا يتأدى معه معرفة أن المرض من أمراض الموت إلا بتحقيق هذه النتيجة ، ومن ثم فمادام المتصرف كان ما يزال حيا فإنه ما كان يقبل من الوارث أية منازعة في العقود المطعون عليها تقوم على صدورها في مرض موت المتصرف أو على أنها تخفى وصايا . (نقض ١٩٦٤/٣/٢٦ طعن ٢٦ س٢٩ق)
- متى كان يبين من الحكم المطعون فيه ن المحكمة لم ترد فيما قاله الطاعن من أن البائعة كانت مريضة مرض الموت عند تحرير عقد البيع إلا مجرد ادعاء غير جدى لأن الطاعن لم يقدم دليلا أو حتى قرينة على أنها كانت مريضة - فإن المحكمة بناء على هذه الأسباب السائغة التي أوردتها تكون قد رفضت ضمنا طلب الإحالة على التحقيق لإثبات مرض الموت ، وهذا لا خطأ فيه في تطبيق القانون كما لا يشوبه القصور . (نقض ١٩٥٢/١١/٢٧ طعن ٢٦٨ س٢٠ق)
- متى كان الثابت من أوراق الدعوى أن ما دفع به الطاعنون من أن المورث وقت التعاقد كان في مرض الموت هو قول عابر ولم يقدموا ما يثبت أنهم طلبوا الى محكمة الموضوع إحالة الدعوى على التحقيق لإثبات هذا الدفاع أو أنهم قدموا إليها دليلا عليه كما لم يقدموا ما يثبت أنهم أثاروه لدى محكمة الاستئناف فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه إغفاله الرد على هذا الدفاع الذي تخلى عنه الطاعنون . (نقض ١٩٥٢/٢/٧ طعن ٦٠ س٢٠ق)
- إن كانت المادة ٩١٦ من القانون المدني قد نصت على أنه لا يحتج على الورثة الذين يطعنون على التصرف بأنه صدر في مرض الموت بتاريخ السند إذا لم يكن هذا التاريخ ثابتا ، إلا أن هذا التاريخ يظل حجة عليهم الى أن يثبتوا هم عدم صحته وأن التصرف صدر في تاريخ آخر تصولا منهم الى إثبات أن صدوره كان في مرض الموت ، فإذا عجزوا عن هذا الإثبات ظل التاريخ المذكور في العقد حجة عليهم باعتبارهم خلفا لمورثهم . (نقض ١٩٧٧/١٢/٦ س٢٨ ص١٧٤٢)
- يترتب على انصرافا أثر العقد الى الخلف العام أنه يسري في حقه ما يسري في حق السلف بشأن هذا العقد ، فلا يشترط إذن ثبوت تاريخ العقد أو تسجيله حتى يكون التصرف حجة للخلف أو عليه ، لأنه يعتبر قائما لمقام المورث ، ويلتزم بتنفيذ ما التزم به مورثه طالما أن العقد قد نشأ صحيحا ، وخلصت له قوته الملزمة . (نقض ١٩٧٢/٥/١١ طعن ٣٤٦ س٣٦ق)
- إن كانت المادة ٩١٦ من القانون المدني قد نصت على أنه لا يحتج على الورثة الذي يطعنون على التصرف بأنه صدر في مرض الموت بتاريخ السند إذا لم يكن هذا التاريخ ثابتا ، إلا أن هذا التاريخ يظل حجة عليهم الى أن يثبتوا هم عدم صحته وأن التصرف صدر في تاريخ آخر توصلا منهم الى إثبات أن صدوره كان في مرض الموت فإذا عجزوا عن هذا الإثبات ظل التاريخ المذكور في العقد حجة عليهم باعتبارهم خلفا لمورثهم . (نقض ١٩٦٧/٥/١١ طعن ٤٥ س٣٤ق)

- الوارث لا يعتبر من الغير في معنى المادة ٢٢٨ من القانون المدني بالنسـبة الى التصرـف الصـادر من مورثه بل يكون تصرـف المورث حجة على الوارث وعلى ورثته من بعده ولو لم يكن تاريخه ثابتا ثبوتا ر سميا ، ولكن إذا كان الورثة يطعنون في التصرف بأنه صدر احتيالا على القانون فأرخ تاريخا غير صـحيح كان لهم أن يثبتوا بأى طريق من طرق الإثبات عدم صـحة تاريخه . (نقض ١٩٤٩/٢/٣ طعن ١٠٩ س١٧ق)
- لا تثريب على محكمة الموضوع إن هى اتخذت من تراخى الطاعن في تسجيل عقد البيه الصادر له من مورثه قرينة ضمن قرائن أخرى على أن العقد صدر في فترة مرض موت البائع وإن تاريخه قدم لسـتر هذه الحقيقة إذ هى لم تجاوز سـلطتها في تقدير الأدلة وفهم الواقع في الدعوى . نقض ١٩٥١/٥/٣ طعن ٨٨ س١٩ق ، وأن الوارث بحكم كونه خلفا عاما لمورثه - لا يمكن أن يعد من الغير في معنى المادة ٢٢٨ من القانون المدني ، بل حكمه - بالنسبة الى المحررات غير الرسمية التي يكون المورث طرفا فيها - حكم مورثه فتاريخها يكون - بحسـب الأصـل حجة عليه ولو لم يكن ثابتا ثبوتا رسميا سواء كانت صادرة الى وارث أو الى غير وارث ، ولكن إذا ادعى الوارث أن تصرف المورث كان غشا واحتيالا على القانون وإضرارا بحقه الشرعي في الميراث فطعن فيه بأنه صدر في مرض الموت أو أن تاريخه غير صـحيح فيجوز له أن يثبت مدعاه ويكون عليه عبء الإثبات إذ هو مدع والبينة على من ادعى وتطلق له كافة طرق الإثبات إذ المضرـور بالغش لم تكن له خبرة فيه فلا وجه للتضييق عليه في إثباته يحصره في طريق دون طريق ، فإذا كانت المحكمة حين قضت ببطلان البيع الصادر من المورث الى بعض ورثته قد أسست ذلك على أن المدعين الذين يطعنون في العقد بصدوره في مرض الموت وهم ورثة للبائع لا يحاجون بتاريخ عقد البيع غير المسـجل بزعم أنهم من الغير وجعلت التحقق من قيام حالة مرض الموت منوطا بالتاريخ الثابت ثبوتا رسـميا دون التاريخ الأول (العرفي) غير آبهة لدفاع من صـدر لهم العقد بعد قيام حالة المرض في ذلك التاريخ غير الثابت رسـميا فإن حكما بذلك مخالفا للقانون إذ هذا التاريخ يكون حجة على هؤلاء الورثة الى أن يثبتوا عدم صحته . (نقض ١٩٤٨/١٠/٢١ طعن ٧٧ س١٧ق)
- الوارث وإن كان لا يرتبط بالتاريخ العرفي الوارد في ورقة التصرـف الصـادر من مورثه متى كان له قانونا حق الطعن في ذلك التصرـف ، إلا أنه ليس له أن يطالب بعدم الاحتجاج عليه بذلك التاريخ لمجرد كونه غير ثابت بصـفة رسـمية ، بل كل ماله هو أن يثبت بكافة الطرق القانونية أن التصرـف المطعون لم يصدر في تاريخ ه العرفي وإنما صدر في تاريخ آخر ليتوصل من ذلك الى أن صدوره كان في مرض الموت فيكون باطلا ، ذلك لأن حق الوارث يتعلق قانونا بمال مورثه بمجرد حصـول مرض الموت فلا يملك المورث بعده حق التصرـف في ماله الذي يعتبر في حكم المملوك لوارثه ، مما يقتضيـ أن تكون العبرة في مسألة هى بصدور التصرف فعلا في أثناء مرض الموت بصرف النظر عن التاريخ الموضوع له ، وإذن فإذا كان الحكم لن يعتبر التصرف الصادر من المورث لبعض الورثة لمجرد كون تاريخه عرفيا وأن المورث توفى على أثر المرض ، دون بحق فغي حقيقة التاريخ المدون في العقد والتحقق من أن التصرف إنما صدر فعلا في مرض الموت فإنه يكون مخطئا في تطبيق القانون . (نقض ١٩٤٣/٤/١٥ طعن ٦٤ س١٢ق)

- الوارث لا يعتبر من الغير فيما يختص بالتصرفات الصادرة من المورث إلا إذا كان التصرف قد صدر في مرض الموت إضرارا بحقه في الميراث ، فإذا كان التاريخ المدون في ورقة التصرف سابقا على بدء مرض الموت وغير ثابت رسميا فإن كل ما يكون للوارث هو أن يثبت بجميع الطرق أن هذا التاريخ غير صحيح ، وأن العقد إنما أبرم في مرض الموت ، وإذن فإذا كان لم يقم وزنا للتصرف الصادر من أب لابنه لمجرد أن تاريخه عرفي ، وأن الأب المتصرف توفى على أثر مرض أصابه دون البحث في صحة هذا التاريخ والتحقيق من أن التصرف حصل بالفعل في مرض الموت فإنه يكون مخطئا . (نقض ١٩٤١/١٢/١٨ طعن ٢٩ س١١ق)
- الوارث يعتبر في حكم الغير فيما يختص بالتصرف الصادر من مورثه في مرض الموت إضرارا بحقه المستمد من القانون ، ولذلك فإن له أن يطعن على هذا التصرف وأن يثبت مطاعنه بجميع طرق الإثبات ، وإذا كان التاريخ المدون بالتصرف غير ثابت رسميا فإن له - مع تمسك الوارث الذي صدر لمصلحته هذا التصرف بهذا التاريخ أم يثبت حقيقة التاريخ بجميع طرق الإثبات أيضا . (نقض ١٩٤١/١/٢٣ طعن ٤٤ س١٠ق)
- مفاد نص المادتين ٤٧٧ ، ٩١٦ من القانون المدني أن العبرة في اعتبار التصرف مضافا الى ما بعد الموت أن يكون على سبيل التبرع أو أن يكون الثمن يقل عن قيمة المبيع بما يجاوز ثلث التركة فإذا أثبت الورثة أن البيع تم في مرض الموت اعتبر البيع على سبيل التبرع ما لم يثبت المشتري عكس ذلك . لما كان ذلك ، وكانت أسباب الحكم المطعون فيه وما اعتنقه من أسباب الحكم المستأنف قد استدل بقرائن سائغة على أن الثمن دفع وأنه يتساوى مع قيمة المبيع واستخلص ذلك من الخطاب الذي أرسله المورث قبل التصرف الى الشاهد بأن البائعين كانوا يبحثون عن مشتر للأرض في حدود ثمن خمسمائة جنيه للفدان وقد رفضت إحدى المشتريات التي ورد اسمها في الخطاب المؤرخ ١٩٧٧/٦/١٨ الشراء بهذا الثمن وكذلك من أقوال شاهد المطعون ضدهم بأن المورث كان يبغي إيداع قيمة نصيبه من ثمن المبيع بنك مصر وهو حدود خمسة أو ستة آلاف جنيه بما يعني أن العقد لم يكن مقصودا به التبرع وأن الثمن في الحدود المناسبة للمبيع وهى قرائن كافية وحدها لحمل قضاء الحكم في إثبات العرض وإثباته تناسبه مع قيمة المبيع ، ومن ثم فلا حاجة للحكم للتحدث عن صدور التصرف في مرض الموت أو إثبات ذلك بطريق آخر طالما كونت المحكمة عقيدتها من قرائن ثابتة لها أصلها في الأوراق . (نقض ١٩٩١/٣/٢٧ طعن ١٢٨٢ س٥٣ق)
- يشترط لاعتبار التصرف وصية طبقا لنص المادة ٩١٦ من القانون المدني أن يصدر في مرض الموت وأن يكون مقصودا به التبرع ونية المتصرف في تصرفه هى المعول عليها ، واستظهار هذه النية مسألة موضوعية لا تدخل فيها لمحكمة النقض مادامت الوقائع التي سردتها المحكمة في حكمها والظروف التي بسطتها فيه تؤدي الى النتيجة القانونية التي قررتها . نقض ١٩٨٤/٤/١٦ طعن ٧٦٨ س٤٩ق . (نقض ١٩٨٣/١٢/٢٧ طعن ١٠١١ س٤٧ق)
- الحكم قد انتهى الى أن التصرف المطعون فيه لم يقصد به الإيصاء ، ولم يصدر من المورث في مرض الموت ، وإنما هو بيع منجز استوفى أركانه القانونية ومن بينها الثمن فهذا حسبه ، للرد على طلب بطلان العقد مخالفته لقواعد الإرث . (نقض ١٩٧٢/٣/٧ طعن ٨٩ س٣٧ق)
- لئن كان حق الورثة يتعلق في مرض الموت بمال مورثهم إلا أن هذا الحق لا يتعلق إلا بالثلثين منه أما الثلث الباقي فقد جعله الشارع حقا للمريض ينفقه فيما يرى بواسطة التبرع المنجز حال المرض أو بواسطة الوصية . (نقض ١٩٦٧/٥/١١ طعن ٤٥ س٣٤ق)

- إذا كانت المحكمة قد استخلصت في حدود سلطتها الموضوعية في التقدير أن المورث لم يكن مسلوب الإرادة ولا مريضا مرض الموت وقت صدور التصرف ولذلك فإنه يأخذ حكم تصرف السليم ، وكان ما استخلصته في هذا الشأن لا يخالف الوقائع الثابتة التي استندت إليها وتضمنت الرد الكافي على آثاره الطاعنون ، فإن النعى على الحكم المطعون في بالخطأ في القانون القصور يكون في غير محله . (نقض ١٩٦٠/٦/١٣ طعن ٤٢٥ س٢٥ق)

- وإذا كان يبين من أسباب الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع استخلصت اشتداد وطأة المرض وتزايده على البائعة من ظروف الدعوى وملابساتها ومن إقدام زوج البائعة والمشتي منها على أخذ تصديقها على البيع يوم وفاتها بمنزلها وقبل أن يتم كاتب التصديقان مأمور يته – ولما كان الظرف الأخير لا يدل بذاته على تزايد المرض واشتداد وطأته على البائعة في الفترة التي حصل فيها التصرف كما لا يدل عليه أيضا مجرد إشارة المحكمة الى ظروف الدعوى وملابساتها دون بيان لهذه الظروف والملابسات – فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى الى القول بأن العقد محل الدعوى صدر من البائعة وهى في مرض الموت يكون قد عاره قصور في التسبيب يستوجب نقضه . (نقض ١٩٥٩/٦/١١ طعن ١٥٦ س٢٥ق)

- وجه القصـــور في الحكم المتقدم ، أنه لم يتحقق من توافر عناصر مرض الموت في التاريخ الذي أبرم فيه العقد الابتدائي ، فقد يتم ذلك حال صحة البائع أو حال مرض لا تتوافر فيه عناصر مرض الموت ، بينما تتم إجراءات العقد النهائي بعد توافر هذه العناصر ، فالعبرة بوقت تحرير العقد الابتدائي وليس بوقت تحرير العقد النهائي . قرب نقض ١٩٧٢/٦/٢١ بند انتفاء الأثر الرجعي للقرينة بالمادة ٩١٧ فيما يلي . ومتى كان الحكم إذ نفى حصـــول البيع في مرض موت البائع قد قرر للأســـباب السائغة التي أوردها أنه في الوقت الذي تصرف فيه كان في حال صحته ، وأنه سابق على فترة مرض عادي لا يغلب فيه الهلاك ، فإن هذا الذي قرره لا عيب فيه . (نقض ١٩٥٣/١٢/١٠ طعن ١٨٧ س٢١ق)

- ومتى كانت المحكمة وهى في صـــدور عقد طعن فيه بأنه صـــدر في مرض موت البائعة ، قد استخلصت من أقوال الشهود أن البائعة أصيبت بمرض يغلب فيه الهلاك وأنه انتهى فعلا بوفاتها ، فإن في هذا الذي قررته بما يكفي في اعتبار أن التصرف حصل إبان مرض موت المتصرف ويكون في غير محله النعى عليه بمخالفة القانون في هذا الخصوص . (نقض ١٩٥٢/٥/٨ طعن ١٧٤ س٢٠ق)

- إذا قضت المحكمة باعتبار العقد المتنازع عليه عقد بيع صادرا في مرض الموت حكمه حكم الوصية لأجنبي لا ينفذ إلا في ثلث تركة البائع ، ثم حكمت في الوقت نفسه تمهيديا بندب خبير لحصر أموال البائع وتقدير ثمنها لمعرفة ما إذا كانت الأطيان محل العقد تخرج من ثلثها أم لا ، فلا تعارض في حكمها بين شطره القطعي وشطره التمهيدي ، إذ أنه مع اعتبار العقد صادرا في مرض الموت حكمه حكم الوصية لأجنبي يصبح الفصل في طلب صحته ونفاذه كليا أو جزئيا متوقفا بالبداهة على نتيجة تقرير الخبير في المهمة التي كلفه بها . (نقض ١٩٥٠/٣/٢ طعن ١٣٧ س١٨ق)

- متى كان الحكم المطعون فيه لم يأخذ بما نص عليه في عقد البيع المقول بصدوره من مورث الخصوم الى ولده الطاعن في فترة مرض موته من دفع الثمن قد اســـتند الى ما تبينه من مجموع التحقيقات وظروف الدعوى وملابساتها ، وكان الطاعن لم يقدم ما يثبت أنه تحدى لدى محكمة الموضوع بأنه دفع مقابلا لما اشتراه فإن ما ينعاه عليه الطاعن من بطلان لا ستناده الى وقائع لا تتفق مع الأوراق المقدمة في الدعوى ولا تؤدي الى ما انتهى إليه منها يكون في غير محله . (نفض طعن ٨٨ س١٩ق)

- البيع الصادر في مرض الموت لابنة البائع يكون صحيحا في حق من أجازه من الورثة ولو قضى بطلانه بالنسبة لمن لم يجزه منهم . فإذا امتنع من أجاز البيع عن تسليم بعض الأطيان الواردة في العقد الى المشترية بدعوى أنها من نصيبه في التركة فإن الحكم عليه لها بتثبيت ملكيتها لهذه الأطيان يكون صحيحا ولا مخالفة للقانون فيه . (نقض ١٩٣٧/٥/٢٠ طعن ٧ س٧ق)

- تنفيذ التصرفات إلا ابتداء من مرض الموت ، أما قبل ذلك فالمالك الكامل الأهلية حر التصرف في ملكه ولو أدى تصرفه هذا الى حرمان ورثته أو تعديل أنصبتهم ما لم تكن تصرفاته مشوبة بعيب من العيوب . (نقض ١٩٣٦/٦/٤ طعن ٢ س٦ق)

- البيع في مرض الموت لأجنبي يختلف حكمه فإن ثبت أن هبة مستورة أى تبرع محض فحكمه أنه وصية لا تنفذ إلا في ثلث تركة البائع ، وإن ثبت أنه عقد صحيح مدفوع فيه الثمن ولكن فيه شيئا من المحاباة فله حكم آخر ، وعلى ذلك فإذا دفع ببطلان عقد بيع لكونه مزورا على البائع أو لكونه على الأقل صادرا في مرض موته ، وقضت محكمة الدرجة الأولى بإحالة الدعوى على التحقيق لإثبات ونفى صدور العقد في مرض الموت ، واستؤنف هذا الحكم التمهيدي فقضت محكمة الدرجة الثانية بإلغائه وتصدت لموضوع الدعوى فحكمت فيه بصحة العقد على أساس أن المشتري ليس وارثا وأنه لا محل إذن لتحقيق صدور العقد في مرض الموت إلا إذا كان ثمة محاباة في الثمن تزيد على ثلث مال البائع في حين أن الطاعن في العقد يبني طعنه على أن هذا العقد إنما هو تصرف بطريق التبرع الذي لم يدفع فيه ثمن ، فحكمها على أساس ذلك التوجيه ، وهو تصحيح عقد البيع واعتباره عقد بيع حقيقي فيه الثمن مدفوع فعلا مع عدم بيان الأسباب التي دعتها الى رفض ما ادعاه الطاعن من عدم دفع الثمن ولا الأسباب التي أقنعتها بدفع هذا الثمن ، هو حكم باطل لقصور أسبابه . (نقض ١٩٣٤/٤/٢٦ طعن ٧٧ س٣ق)

- متى كان مفاد إقرار صادر من المورث أن الأطيان التي ا شتراها با سمه هى في حقيقتها ملك لوالده وثمنها مدفوع من ماله الخاص – فإن هذا الإقرار ليس إلا تصرفا مقررا للملكية لا منشئا لها ويكون حجة على ورثة هذا المورث بغير حاجة الى تسجيل وفقا للقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ . (نقض ١٩٥٦/٢/٢ طعن ٢٤٥ س٢٢ق)

- أن الإقرار بالدين الحاصل في مرض الموت لغير وارث على سبيل التبرع يصح اعتباره في حكم الوصية فينفذ في ثلث التركة . (نقض ١٩٥٠/٤/٢٧ طعن ١٤٧ س١٨ق)

- إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بصحة التصرفين في حدود ثلث كل منهما – باعتبار أنهما صادرين في مرض موت المورث – دون أن يستظهر عناصر التركة التي خلفها المورث أو يعني ببحث ما إذا كانت التركة محملة بديون للغير أم لا مع أن هذا البيان لازم لتقدير الثلث الذي تخرج منه الوصية على النحو الذي يتطلبه القانون . لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون فوق خطئه في تطبيق القانون ، قد جاء قاصرا عن بيان الأسباب التي استند إليها في تقديم القدر الجائز الإيصاء به . (نقض ١٩٧٧/١٢/٦ طعن ٨١٦ س٤٣ق)

- الوصية تنفذ من غير إجازة الورثة في حدود ثلث التركة بعد سداد ديون الميت وهو ما يوجب على المحكمة – إذا وصفت العقد بأنه وصية – أن تستظهر عناصر التركة وتقدر صافي قيمتها ومقدار الثلث الذي يجوز فيه الإيصاء بغير إجازة – وتتناول التصرف المطروح عليها للتحقق مما إذا كان يدخل في حدود الثلث فتقضي بصحته فإن تجاوزت قيمته هذا النطاق قضت بصحة القدر الذي يدخل في حدوده . (نقض ١٩٩١/١٠/٩ طعن ١٥٣٢ س٥٥ق)

مذكرة في دعوى شفعة من جانب المدعى

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (المدعى)

ضـــــد

.... (المدعى عليهما)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الطلبـــات)

أولاً : أحقية المدعى أخذ العقار المبين الحدود والمعالم بصدر صحيفة الدعوى بالشفعة مع كل ما يترتب على ذلك قانونا من نقل ملكية هذا المبيع للمدعى وشهر هذا الحكم والتأشير بما يفيد محو البيع الصادر من المدعى عليها الأولى الى الثاني واعتباره كأن لم يكن مع ما يترتب عليه من آثار .

ثانياً : الحكم بتســـليم العقار للمدعى مقابل ما أودعه المدعى خزينة المحكمة وهو مبلغ قدره .... جنيه بتاريخ / / بالقسيمة رقم ....

(الدفـــاع)

أولاً : أحقية المدعى في أخذ العقار موضوع الدعوى بالشفعة

باع المدعى عليه الأول للمدعى عليه الثاني العقار رقم ...... بشـارع .... ومسـاحته .... م٢ ، وحدود ومعالم العقار المبيع كالآتي :

الحد البحري : .... الحد الغربي : ....

الحد الشرقي : .... الحد القبلي : ....

وحيث أن المدعى يحق له أخذ هذا العقار بالشفعة بصفته جارا أو شريكا أو .... بمقتضى عقد البيع الابتدائي المؤرخ / / والمشهر تحت رقم .... بمكتب الشهر العقاري بـــ .... بتاريخ / / .

وحيث أنه وطبقا لما انتظمته المادة ٩٣٦ من القانون المدني والتي تنص على أن:

" يثبت الحق في الشفعة :

أ- لمالك الرقبة إذا بيع كل حق الانتفاع الملابس لها أو بعضها .

ب- للشريك في الشيوع إذا بيع شئ من العقار الشائع إلي أجنبي.

جـ- لصاحب حق الانتفاع إذا بيعت كل الرقبة الملابسة لهذا الحق أو بعضها.

د- لمالك الرقبة في الحكر إذا بيع حق الحكر، وللمستحكر إذ بيعت الرقبة .

هـ- للجار المالك في الأحوال الآتية :

١- إذا كانت العقارات من المباني أو من الأراضي المعدة للبناء سواء أكانت في المدن أم في القري.

٢- إذا كان للأرض حق ارتفاق علي أرض الجار ، أو كان حق الارتفاق لأرض الجار علي الأرض المبيعة .

٣- إذا كانت أرض الجار ملاصقة للأرض المبيعة من جهتين وتساوي من القيمة نصف ثمن الأرض المبيعة علي الأرض " .

ولما كان حق الشـــفعة ثابت للمدعى إذ أن عقاره المملوك له بموجب العقد المســـجل رقم .... بتاريخ / / مكتب توثيق ...... وهذا العقار مجاور للعقار المطلوب أخذه بالشـــفعة من ناحية تنطبق عليه نص المادة ٩٣٦ من القانون المدني سالفة الذكر .

كما أن المدعى قد أنذر المدعى عليهما بالإنذار الرسـمي المؤرخ / / والمعلن إليهما بتاريخ / / وأبلغهما برغبته في أخذ العقار المبيع بالشـفعة والمحدد حدوده ومعالمه بصـدر صـحيفة الدعوى وأبدى ا ستعداده لدفع الثمن وقدره .... شاملا مبلغ أ ساسي قدره .... ومصاريف أخرى عبارة عن :

١- ....
٢- ....
٣- ....
٤- ....

فيكون إجمالي مبلغ قدره .... إلا أن المدعى عليهما لم يسـتجيبا للإنذار سـالف الذكر وقاما بإتمام البيع .

ولما كان الأمر كذلك فإن المدعى قد أنذر المدعى عليهما بإعلان برغبته في أخذ العقار المبيع بالشـفعة بموجب إنذار على يد محضر ـ ولكن المدعى عليهما لم يحركا سـاكنا مما حدا بالمدعى بإيداع الثمن الحقيقي وقدره .... خزينة محكمة .... بموجب القسيمة رقم ....

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" متى كان الثمن المسمى في عقد البيع المشفوع فيه صوريا وأقل من الثمن الحقيقي فإن الشفيع - باعتباره من الغير في هذا العقد - أن يأخذ بالعقد الظاهر ولا يلزم إلا بدفع الثمن المذكور فيه متى كان حسن النية بألا يكون عالما بهذه الصورية وقت إظهار رغبته في الأخذ بالشفعة وعبء إثبات علمه بهذه الصورية يقع على عاتق من يدعيه وهو المشفوع ضده بأن يثبت مع صورية الثمن الظاهر علم الشفيع بحقيقة الثمن الذي تم به البيع فعلا من قبل إعلان رغبته في الأخذ بالشفعة فإن أفلح في إثبات هذين الأمرين معا كان الإيداع الذي قام به الشـفيع ناقصـا أى مخالفا لما أوجبته المادة ٢/٩٤٢ من القانون المدني بما يسـقط حق هذا الشـفيع في الأخذ بالشـفعة ، أما إذا فشـل في إثبات أى من هذين الأمرين أى لم يثبت أن الثمن المبين في عقد البيع صـوري ويقل عن الثمن الحقيقي أو أثبت ذلك ولكنه لم يثبت سـوء نية الشـفيع فإن الثمن المبين في العقد يعتبر من الناحية القانونية أنه هو الثمن الحقيقي بالنسبة لهذا الشفيع فيحق له الأخذ بالشفعة لقاءه ويكون إجراء الإيداع على هذا النحو صحيحا قانونا " (الطعن رقم ٥٧٣٧ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٣)

(بنـاء عليــه)

نصمم على الطلبات .

محام المدعى

التعليــق

- السند القانوني لهذه الدعوى :

المادة (٩٣٦) من القانون المدني :

" يثبت الحق في الشفعة :

أ- لمالك الرقبة إذا بيع كل حق الانتفاع الملابس لها أو بعضها .

ب- للشريك في الشيوع إذا بيع شئ من العقار الشائع إلي أجنبي.

جـ- لصاحب حق الانتفاع إذا بيعت كل الرقبة الملابسة لهذا الحق أو بعضها.

د- لمالك الرقبة في الحكر إذا بيع حق الحكر، وللمستحكر إذ بيعت الرقبة .

هـ- للجار المالك في الأحوال الآتية :

١- إذا كانت العقارات من المباني أو من الأراضي المعدة للبناء سواء أكانت في المدن أم في القري.

٢- إذا كان للأرض حق ارتفاق علي أرض الجار ، أو كان حق الارتفاق لأرض الجار علي الأرض المبيعة .

٣- إذا كانت أرض الجار ملاصقة للأرض المبيعة من جهتين وتساوي من القيمة نصف ثمن الأرض المبيعة علي الأرض " .

- المستندات المطلوبة :

١- إعلان رغبة الأخذ بالشفعة .

٢- إيصال سداد المبلغ خزينة المحكمة .

٣- سند ملكية العقار المملوك للمدعى .

- أحكام النقض :

- تدخل الطاعن بصفته في دعوى صحة ونفاذ عقد البيع المشفوع فيه طالبات رفضها وإقامته دعوى على المطعون ضده الأول ومورث المطعون ضدهم طالبا بطلان ذات العقد فيما جاوز نصيب البائعين ويخص من مثله . لا يفيد حتما أنه اعتبرهما مالكين نهائيين للأرض المبيعة . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر مستدلا من هذه التصرفات على نزول الطاعن ضمنا عن حقه في أخذ العقار المبيع بالشفعة . خطأ وفساد في الاستدلال .

  تدخل الطاعن في دعوى صحة ونفاذ عقد البيع المشفوع فيه طالبا رفضها وإقامته الدعوى رقم ٩٢٤٧ لسنة ١٩٨١ مدني محكمة جنوب القاهرة على المطعون ضده الأول ومورث المطعون ضدهم طالبا بطلان ذات العقد فيما جاوز نصيب البائعين ويخص نصيب المحجور عليه الذي يمثله - لا يفيد حتما أنه اعتبرهما مالكين نهائيين للأرض المبيعة ونزل بذلك عن حقه في طلب الشفعة . فإن الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر واستدل من هذه التصرفات على نزول الطاعن ضمنا عن حقه في أخذ العقار المبيع بالشفعة يكون قد شابه الفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون . (الطعن رقم ١٣١١ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٨/٣/١٧)

- إذ كتن البين من الحكم المطعون فيه أنه قضى بإلزام الطاعن بقيمة الريع المطالب به على سند مما إليه بتقرير الخبير المندوب في الدعوى من أن الأرض موضوع النزاع مملوكة لنورث المطعون ضدهما بوضع اليد المكسب الطويل الذي استمر هادئا ظاهرا بنية التملك مدة تزيد على ثلاثين عاما دون أن يواجه دفاع الطاعن الذي جرى بأن إنذار الشفعة - الموجه من المطعون ضده لمالك الأرض بتاريخ ١٩٨٥/٧/٢٩ - يتضمن إقرارا منه بملكية هذا الأخير لتلك الأرض مما تنتفي معه نية التملك - بما يصلح ردا عليه - فإنه يكون مشوبا بقصور يبطله . (الطعن رقم ٥٢١٥ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٨/٦/٢٢)

- إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن أعلن رغبته في الأخذ بالشـــفعة في العقار المبيع بموجب إعلان رســـمي الى المطعون ضـــدهم من الأول وحتى الخامس بتاريخ ٢٥ ، ١٩٨٧/١١/٢٦ ثم أردف ذلك برفع الدعوى رقم ٨١٣ لســنة ١٩٨٧ مدني جزئي ببا والتي تقرر بجلســة ١٩٨٨/١٢/٤ شــطبها ، فإن هذا الإعلان بالرغبة يظل قائما ومنتجا كافة آثاره القانونية إذ من المقرر - وعلى ما جرى به قضـــاء هذه المحكمة - أن شطب الدعوى لا يعني زوالها ، إذ تبقى مرفوعة منتجة لآثارها سواء الإجرائية منها أو الموضوعية ، وأن استبعدت من جدول القضايا المتداولة أمام المحكمة ، وبالتالي تكون دعوى الطاعن الماثلة والتي أقامها بتاريخ ١٩٨٩/١/٢٧ قد رفعت بعد انقضاء أكثر من ثلاثين يوما من وقت إعلان رغبته المشـــار إليه والقائم والمنتج لكافة آثاره القانونية على النحو آنف البيان ، بما يؤدي الى ســـقوط حقه في الشـــفعة طبقا للمادة ٩٤٣ من القانون المدني ... ور يغير من ذلك مبادرته بإعلان رغبة أخرى بتاريخ ٢١ ، ١٩٨٨/١٢/٢٤ أعقبه رفع دعواه المطروحة قبل انقضـــاء ثلاثين يوما ، ذلك أنه متى كان الطاعن قد أم إعلان رغبته في الأخذ بالشفعة قبل رفع دعواه الأولى بإجراء مازال قائما ومنتجا لآثاره - على النحو ســـالف البيان - فإنه يكون حجة عليه ومن تاريخ تمامه يبدأ ميعاد سقوط حقه في الشفعة . (الطعن رقم ٤١٧٣ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٣)
- من المقرر أن تراخي الشفيع في اتخاذ إجراءات الشفعة وإن كان لا يفيد بذاته نزوله عن حقه فيها إلا أنه إذا لابســت هذا التراخي ظروف يســتفاد معها بجلاء رغبة الشــفيع عن اســتعمال هذا الحق بإتيانه عملا أو تصرفا أو اتخاذ موقف لا يدع - مع تراخيه هذا - محلا للشــك في دلالته على ذلك الرغبة فإنه يكون قد نزل بذلك ضمنا عن حقه في الشفعة و سقط بهذا النزول الضمني حقه فيها عملا بالمادة ٩٤٨ من القانون المدني . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضــده الأول لم يتخذ إجراءات طلب أخذ الحصة المبيعة بالشفعة إلا بعد أكثر من أربع سنوات من شراء الطاعن لها رغم علمه بهذا البيع المســـتمد من ســـكناه مع الطاعن طوال هذه المدة والمنازعات التي ثارت بينهما خلالها وحصوله على الحكم بإلزامه بأن يدفع له فرق إيجار وقيمة نصيبه في استهلاك المياه وكسح الخزان على النحو الذي قرره هو ذاته في المحضر الإداري المؤرخ ١٩٧٨/٧/١٢ فضلا عما ثبت من أقوال شـــاهديه أمام محكمة أول درجة من أنه كلفها بمســـاومة الطاعن على شراء الحصـــة المشفوع فيها بثمن يزيد على الثمن الذي دفعه فيها بما يعني طلبه تملكها منه بعقد جديد بما يفيد الرضا به مالكا بمقتضى البيع الصادر إليه ويفصح في دلالته عن الإعراض عن استعمال الحق في الأخذ بالشـفعة ويسـقط حقه فيها . (الطعن رقم ٦٧٠٣ لسـنة ٦٤ق جلسـة ١٩٩٥/١٠/٢٥ ، والطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٥ س٣٩ ح٢ س١١٦٢)
- إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ومن الأوراق أن المطعون ضـدها الأول لم تسـجل الحكم الصادر لها بصحة ونفاذ عقد شرائطها للعقار الذي تشفع به ، ومن ثم لم تنتقل إليها ملكيته كما وقد خلت مدوناته من بيان شرائط اكتسابها لهذه الملكية بالحيازة المدة المكسب لها بل

افتراضها الحكم لها افتراضا دون أن يقيم الدليل عليها أو يبين المصدر الذي استقاها منه فإن قضاءه لها - مع ذلك - بأحقيتها في الشفعة استنادا الى هذا العقد والتقادم المملك يكون فضلا عن مخالفته للقانون قد ران عليه القصور . (الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٦٩ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٩)

- إذا كان البين من الأوراق أن أيا من المطعون ضدهم لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بأن الطاعن الشفيع كان يعلم بصورية الثمن المسمى في العقد المسجل المشفوع فيه أو طلب منها تمكينه من إثبات ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعول على مقدار الثمن المودع من الطاعن والمسمى في العقد متخذا الثمن الوارد على خلافه بتقرير الخبير حجة على الطاعن ليلقى عليه تبعا لذلك عبء إثبات صوريته وأن الثمن الحقيقي هو الوارد في العقد المسجل وهو ما أدى به الى القضاء بسقوط حق الطاعن في أخذ العقار بالشفعة ، فإنه يكون فيما ذهب وانتهى إليه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه . (الطعن رقم ٥٧٣٧ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٣)
- متى كان الثمن المسمى في عقد البيع المشفوع فيه صوريا واقل من الثمن الحقيقي فإن للشفيع - باعتباره من الغير في هذا العقد - أن يأخذ بالعقد الظاهر ولا يلزم إلا بدفع الثمن المذكور فيه متى كان حسن النية بألا يكون عالما بهذه الصورية وقت إظهار رغبته في الأخذ بالشفعة وعبء إثبات علمه بهذه الصورية يقع على عاتق من يدعيه وهو المشفوع ضده بأن يثبت مع صورية الثمن الظاهر علم الشفيع بحقيقة الثمن الذي شمله البيع فعلا من قبل إعلان رغبته في الأخذ بالشفعة فإن أفلح في إثبات هذين الأمرين معا كان الإيداع الذي قام به الشفيع ناقصا أى مخالفا لما أوجبته المادة ٢/٩٤٢ من القانون المدني بما يسقط حق هذا الشفيع في الأخذ بالشفعة ، ما إذا فشل في إثبات أى من هذين الأمرين أى لم يثبت أن الثمن المبين في عقد البيع صوري ويقل عن الثمن الحقيقي أو أثبت ذلك ولكنه لم يثبت سوء نية الشفيع فإن الثمن المبين في العقد يعتبر من الناحية القانونية له هو الثمن الحقيقي بالنسبة لهذا الشفيع فيحق له الأخذ بالشفعة لقاءه ويكون إجراء الإيداع على هذا النحو صحيحا قانونا . (الطعن رقم ٥٧٣٧ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٢)
- لما كان الحكم الشفيع بأحقيته في أخذ العقار المبيع بالشفعة من المشتري الذي كان يستأجره قبل شرائه يزيل اتحاد الذمة ويعتبر عقد الإيجار كأنه لم ينته أصلا ، لأن الشفيع يحل بموجب حكم الشفعة محل المشتري في عقد البيع ، فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر وقضى بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطرد (المقامة من الشفيع قبل المشتري) على سند من قيام عقد الإيجار المشار إليه يكون قد أصاب صحيح القانون . (الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٢)
- لما كان البين من الأوراق ومن عقد البيع المسجل رقم ١٤٧٧ لسنة ١٩٨١ توثيق بنها سند ملكية طالب الأخذ بالشفهة بصفته أن الشركة التي يمثلها المطعون ضده الأول هى إحدى شركات الاستثمار التي تكونت طبقا لأحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٤ الذي حل محله القانون ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ فإنه يتعين لقبول دعوى الشفعة منها أن تقدم ما يفيد حصولها على موافقة مجلس

إدارة هيئة الاستثمار على التوسع في ملكية الأرض الزراعية اللازمة لنشاطها ذلك أن الحكم بثبوت حق الشفيع في أخذ العقار المشفوع فيه يكون هو مصدر ملكيته المنشئ لحقه فيه وهو الأمر الممتنع على الشركة سالفة البيان طالما لم تستبق الى الحصول على موافقة مجلس إدارة هيئة الاستثمار والتي استلزمها القانون وعلق فيها حكمة الاستثناء من الحظر المفروض على تملك هذه الأرض ، وإذ لمي فطن الحكم المطعون فيه الى أن الشركة طالبة الأخذ بالشفعة هى إحدى شركات الاستثمار ورد على ما دفع به الطاعن من عدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان استنادا الى أحكام القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ سالف البيان بأنه لم يثبت أن المطعون ضده الأول أجنبي فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وحجبه ذلك عن التحقق من حصول موافقة مجلس إدارة هيئة الاستثمار على تملك الشركة التي يمثلها المطعون ضده الأول للأرض المشفوع فيها مما يعيبه . (الطعن رقم ٦٨٣٩ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٨/٥/١٦)

- إذ كان من موانع الأخذ بالشفعة وعلى ما أوردته المادة ٩٣٩ من القانون المدني أنه لا يجوز الأخذ بالشفعة إذا كان العقار قد بيع ليجعل محل عبادة أو ليلحق بمحل عبادة ، بما مفاده أن المشرع حفاظا منه وتقديرا لهذا الغرض الديني الذي تم البيع من أجله منع الأخذ بالشفعة في هذا البيع لأن الشفعة ما شرعت أصلا إلا لدفع المضار التي قد تلحق بالشفيع ولا يسوغ التضرر من دار للعبادة وفي القضاء بالشفعة في هذه الحالة ما ينافي طبيعة العقد وتفويت للأغراض المنشودة منه . (الطعن رقم ٦٩٠٨ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٧/١١/٣٠)
- إذا كان من مقتضى الأخذ بالشفعة – وفقا لحكم المادة ٩٤٥ من القانون المدني – حلول الشفيع البائع محل المشتري في جميع حقوقه والتزاماته الناشئة عن عقد البيع المشفوع فيه ويتحمل المشتري فيها عزم الشفعة لخروجه من الصفقة عند إجابة الشفيع الى طلبه ، ولا تستقيم خصومة الشفعة في جميع مراحلها ومنها الطعن بالنقض إلا باختصام أطرافها الثلاثة – المشتري والبائع والشفيع – كيما يفصل في حلول الشفيع قبل البائع محل المشتري ولو كان العقار خرج عن ملك المشتري بأى وجه من وجوه التصرف . (الطعن رقم ٦٩٠٨ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٧/١١/٣٠)
- لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبينة والأراضي الفضاء – والمنطبق على واقعة الدعوى قد حظرت اكتساب ملكية هذه العقارات على غير المصريين أيا كان سببه عدا الميراث فقد استثنت المادة الثانية منه أن تكون ملكية العقار لحكومة أجنبية لاتخاذه مقرا لبعثتها الدبلوماسية أو القنصلية أو لسكنى رئيس البعثة بشرط المعاملة بالمثل أو كانت الملكية لإحدى الهيئات أو المنظمات الدولية ، وكذلك الحالات التي يوافق عليها مجلس الوزراء والتي تتوافر فيها شروط معينة . لما كان ما تقدم ، وكان الطاعن من غير المصريين (سوداني الجنسية) ومن ثم يحظر عليه اكتساب ملكية عقار النزاع بالشفعة المطالب بها ويمتنع القضاء له بثبوت حقه فيها باعتباره أن الحكم بذلك هو مصدر ملكيته والمنشئ لحقه فيها وهى ممنوعة

عليه مادام لم يستبق الى الحصول على موافقة مجلس الوزراء والتي استلزمها القانون وعلق عليها حكمه للاستثناء من الحظر المفروض على تملك هذا العقار . (الطعن رقم ١١٣ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٧/٥/٢٩)

- لما كان الواقع في الطعن أن المطعون عليه الأول اختصم الطاعن بصفته مشتريا للعقار للمشفوع فيه ، ونازع كل منهما الآخر في طلباته حتى صدور الحكم المطعون فيه ملزما له بحلول المطعون عليه الأول محله في العقار موضوع الشفعة قبل المطعون عليه الثاني فإنه بذلك تتوافر للطاعن المصلحة المعتبرة قانونا للطعن فيه ، ولا يغير من هذا أن يكون الطاعن قد تصرف في العقار المشفوع فيه إذ لا ينال ذلك التصرف من صفته كمشتر له . (الطعن رقم ٦٩٠٨ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٧/١١/٣٠)
- اختصام المشتري الثاني - في دعوى الشفعة - لا يكون له كحل إلا أمام محكمة أول درجة فقط "إي لا يجوز أن يختصم أمام محكمة الدرجة الثانية من لم يكن طرفا في الخصومة أمام محكمة الدرجة الأولى" ، ومن ثم فإنه لا على الحكم المطعون فيه إن لم يعرض لما أثاره الطاعن في هذا الخصوص إذ لا يتغير به وجه الرأى في الدعوى . (الطعن رقم ٩٠١ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٦/٣/٢٦ ، والطعن رقم ١٢٠٤ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٧/٤/١ س٣٨ ج١ ص٥٣٣ ، والطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١٢ س٣٥ ص١٤٢٧ ، والطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٨ س٢٣ ع١ ص٥٤٢)
- لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن عدم توجيه إجراءات طلب الشفعة في الميعاد الى المشتري الثاني يترتب عليه عدم قبول الدعوى ولو كان البيع الصادر إليه صوريا فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وقد حجبه ذلك عن الفصل في دفع الطاعنة بصورية العقد الصادر الى المطعون ضده الثاني . (الطعن رقم ٨٣٠ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٨/٢/٢٤)
- متى تحقق للشفيع أن يأخذ بالشفعة عند اشتمال عقد البيع على عقارات متعددة منفصلة ما توافرت له فيه أسبابها فإن الثمن الحقيقي الواجب عليه إيداعه هو ثمن الجزء الذي توافرت له فيه أسباب الأخذ بالشفعة دون باقي الأجزاء . (الطعن رقم ٩٠٦٠ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٨/٥/٩)
- المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن النص في المادة ٩٤٨ من القانون المدني على أن " يسقط الحق في الأخذ بالشفعة في الأحوال الآتية : أ- إذا نزل الشفيع عن حقه في الأخذ بالشفعة . ب- .... ج- .... " مفاده أن النزول عن الحق في طلب الأخذ بالشفعة كما يكون صريحا قد يكون ضمنيا ، وذلك بإتيان الشفيع عملا أو تصرفا أو اتخاذه موقفا يفيد حتما رغبته عن استعمال هذه الرخصة أو يكشف بوضوح في دلالته عن هذا النزول ، فإذا تمسك المشتري بمثل هذا النزول وطلب تمكينه من إثباته بشهادة الشهود وخلت أوراق الدعوى مما يحول دون ذلك أو يكفي لتكوين عقيدة المحكمة في شأنه بما يغني عن إجراء التحقيق ، وجب على المحكمة أن تجيب هذا

الطلب فإذا لم تعرض له كان حكمها مشوبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ٦٧٠٢ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٢٥ ، والطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٥ س٣٩ ج٢ ص١١٦٢)

- مؤدى نص المادتين ٩٣٨ ، ٩٤٧ من القانون المدني – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن بيع العين التي تجوز الشفعة فيها بيعا ثانيا ساريا في حق الشفيع يوجب عليه أن لا يطلب أخذها بالشفعة إلا من المشتري الثاني وبالشروط التي اشترى بها ، وأن البيع الثاني يسري في حق الشفيع إذا كان قد تم فعلا قبل تسجيل رغبته في الأخذ بالشفعة ، فلا يشترط أن يكون ثابت التاريخ أو أن يكون قد أنذر به رسميا أو علم به ، علما واقعيا وإن كان لا يتصور طلبه الأخذ بالشفعة من المشتري الثاني على أساسه إلا بعد علمه به فذلك مما يتعلق بالإمكان الواقعي لا بتوافر الشروط التي تطلبها القانون في طلبه أخذ العين بالشفعة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن الثابت بالأوراق أن المطعون ضدهما الأولين باعا العقار المشفوع فيه في ١٩٧٣/١١/١٢ وأن الطاعن لم يسجل رغبته في الشفعة قبل هذا التاريخ وأنه علم بهذا البيع علما واقعيا من سبق مخاصمة المشتري الثاني في الدعوى ٣٩ لسنة ١٩٧٨ ميت غمر الجزئية ورتب على ذلك قضاءه بعدم قبول الدعوى لعدم اختصام ذلك المشتري ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون . (الطعن رقم ٩٠١ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٦/٣/٢٦)
- إن اختصام المشتري الثاني لا يكون لا محل إلا أمام محكمة أول درجة فقط ، إذ لا يجوز أن يختصم أمام محكمة الدرجة الثانية من لم يكن طرفا في الخصومة أمام محكمة الدرجة الأولى ، ومن ثم فإنه لا على الحكم المطعون فيه إن لم يعرض لما أثاره الطاعن في هذا الخصوص إذ لا يتغير به وجه الرأى في الدعوى . (الطعن رقم ٩٠١ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٦/٣/٢٦)

مذكرة في دعوى صحة ونفاذ عقد بيع منزل
من جانب المدعى

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (المدعى)

ضـــد

.... (المدعى عليه)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الطلبـــات)

أولاً : صـــحة ونفاذ عقد البيع الابتدائي المؤرخ / / والمتضـــمن بيع المدعى عليه ما هو منزل كائن بـ .... ومساحته .... ومبنى من ثلاث أدوار والموضح الحدود والمعالم بصدر صحيفة الدعوى وكشف التحديد المساحي وذلك نظير ثمن إجمالي مدفوع بالكامل وقدره ....

(الدفـــاع)

أولاً : صحة ونفاذ عقد البيع الابتدائي المؤرخ / / موضع الدعوى الماثلة

الثابت من عقد البيع الابتدائي المؤرخ / / بأن المدعى عليه قد باع للمدعى ما هو عبارة عن .... تحت العجز والزيادة وهى نفس المســاحة الواردة بكشــف التحديد المســاحي وذا المنزل عبارة عن ثلاث أدوار مبنى بالمسلح والطوب الأحمر والكائن بـــ .... والمحدد بصحيفة الدعوى وكشف التحديد المساحي .

ولقد تم هذا البيع لقاء ثمن إجمالي مدفوع بالكامل وقدره .... في مجلس العقد .

ولما كان المدعى عليه قد رفض تســجيل عقد البيع الابتدائي المؤرخ / / موضــوع عقد البيع الأمر الذي يحق للمدعى إقامة هذه الدعوى .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" دعوى صحة التعاقد يقصد بها رافعها المشتري إجبار البائع على تنفيذ التزامه بنقل ملكية المبيع الى المشــتري تنفيذا عينينا من ثم فالبائع هو الخصــم الأصــيل فيها حتى ولو كان قد باع ذات المبيع الى مشــتري آخر ، ومن ثم يحق للبائع المشــتأنف الطعن في الحكم الصــادر فيها ضــده بكافة طرق الطعن الجائزة قانونا .

(الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٨٠/١/٣١ ع١ س٣١ ص٣٦٦)

(بنــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .

محام المدعى

التعليـــق

- السند القانوني لهذه الدعوى :

المواد من ٤١٨ : ٤٨١ من القانون المدني :

مادة ٤١٨: البيع عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شئ أو حقاً مالياً أخر في مقابل ثمن نقدي .

مادة ٤١٩ : (١) يجب أن يكون المشـــتري عالماً بالبيع علماً كافياًَ ويعتبر العلم كافياً إذا اشـــتمل العقد علي بيان المبيع وأوصافه الأساسية بياناً يمكن من تعرفه .

(٢) وإذا ذكر في عقد البيع أن المشتري عالم بالمبيع ، سقط حقه في طلب إبطال البيع بدعوي عدم علمه به إلا إذا أثبت تدليس البائع .

مادة٤٢٠ : (١) إذا كان البيع " بالعينة " وجب أن يكون المبيع مطابقاً لها .

(٢) وإذا تلفت " العينة " أو هلكت في يد أحد المتعاقدين ولو دون خطأ ، كان علي المتعاقد بائعاً أو مشترياً أن يثبت أن الشيء مطابق للعينة أو غير مطابق .

مادة٤٢١ : (١) في البيع بشرط التجربة يجوز للمشتري أن يقبل المبيع أو يرفضه ، وعلي البائع أن يمكنه من التجربة فإذا رفض المشـــتري المبيع وجب أن يعلن الرفض في المدة المتفق عليها ، فإن لم يكن هناك اتفاق علي المدة ففي مدة معقولة يعينها البائع ، فإذا انقضــت هذه المدة وســكت المشــتري مع تمكنه من تجربة المبيع اعتبر سكوته قبولاً .

(٢) ويعتبر البيع بشرط التجربة معلقاً علي شرط واقف هو قبول المبيع إلا إذا تبين من الاتفاق أو الظروف أن البيع معلق علي شرط فاسخ.

مادة ٤٢٢ : إذا بيع الشيء بشرط المذاق كان للمشتري أن يقبل البيع إن شاء ولكن عليه أن يعلن هذا القبول في المدة التي يعينها الاتفاق أو العرف ولا ينعقد البيع إلا من الوقت الذي يتم فيه هذا الإعلان .

مادة ٤٢٣ : (١) يجوز أن يقتصر تقدير الثمن علي بيان الأسس التي يحدد بمقتضاها فيما بعد .

(٢) وإذا اتفق علي أن الثمن هو سعر السوق ، وجب عند الشك أن يكون الثمن سعر السوق في المكان والزمان اللذين يجب فيهما تسليم المبيع للمشتري ، فإذا لم يكن في مكان التسليم سوق ، وجب الرجوع إلي سعر السوق في المكان الذي يقضي العرف أن تكون أسعاره هي السارية .

مادة ٤٢٤ : إذا لم يحدد المتعاقدين ثمناً للمبيع ، فلا يترتب علي ذلك بطلان البيع متي تبين من الظروف أن المتعاقدين قد نوياً اعتماد الســـعر المتداول في التجارة أو الســـعر الذي جري عليه التعامل بينهما .

مادة ٤٢٥ : (١) إذا بيع عقار مملوك لشـــخص لا تتوافر فيه الأهلية وكان في البيع غبن يزيد علي الخمس فللبائع أن يطلب تكملة الثمن إلي أربعة أخماس ثمن المثل

(٢) ويجب لتقدير ما إذا كان الغبن يزيد علي الخمس أن يقوم العقار بحسـب قيمته وقت البيع .

مادة ٤٢٦: (١) تسقط بالتقادم دعوي تكملة الثمن بسبب الغبن إذا انقضت ثلاث سنوات من وقت توافر الأهلية أو من اليوم الذي يموت فيه صاحب العقار المبيع .

(٢) ولا تلحق هذه الدعوى ضرراً بالغير حسن النية إذا كسب حقاً عينياً علي العقار المبيع .

مادة ٤٢٧ : لا يجوز الطعن بالغبن في بيع ثم كنص القانون بطريق المزاد العلني.

مادة ٤٢٨ : يلتزم البائع أن يقوم بما هو ضروري لنقل الحق المبيع إلي المشتري وأن يكف عن أي

عمل من شأنه أن يجعل نقل الحق مستحيلاً أو عسيراً .
مادة ٤٢٩ : إذا كان البيع جزافاً ، انتقلت الملكية إلي المشتري علي النحو الذي تنتقل به في الشيء المعين بالذات ، ويكون البيع جزافاً ولو كان تحديد الثمن موقوفاً علي تقدير المبيع .
مادة ٣٤٠ : (١) إذا كان البيع مؤجل الثمن ، جاز للبائع أن يشترط أن يكون نقل الملكية إلي المشتري موقوفاً علي استيفاء الثمن كله ولو تم تسليم المبيع.
(٢) فإذا كان الثمن يدفع أقساطاً ، جاز للمتعاقدين أن يتفقا علي أن يستبقي البائع جزءاً منه تعويضاً له عن فسخ البيع إذا لم توف جميع الأقساط ، ومع ذلك يجوز للقاضي تبعاً للظروف أن يخفض التعويض المتفق عليه وفقاً للفقرة الثانية من المادة٢٢٤.
(٣) وإذا وفيت الأقساط جميعاً ، فإن انتقال الملكية إلي المشتري يعتبر سند إلي وقت البيع .
(٤) وتسري أحكام الفقرات الثلاث السابقة ولو سمي المتعاقدين البيع ايجاراً
مادة ٤٣١ : يلتزم البائع بتسليم المبيع للمشتري بالحالة التي كان عليها وقت البيع .
مادة ٤٣٢ : يشمل التسليم ملحقات الشيء المبيع وكل ما أعد بصفة دائمة لاستعمال هذا الشيء وذلك طبقاً لما تقضي به طبيعة الأشياء وعرف الجهة وقصد المتعاقدين .
مادة ٤٣٣ : (١) إذا عين في العقد مقدار البيع كان البائع مسئولاً عن نقص هذا القدر بحسب ما يقضي به العرف ما لم يتفق علي غير ذلك علي أنه لا يجوز للمشتري أن يطلب فسخ العقد لنقص في المبيع إلا إذا أثبت أن هذا النقص من الجسامة بحيث لو أنه كان يعلمه لما أتم العقد .
(٢) أما إذا تبين أن القدر الذي يشتمل عليه المبيع يزيد علي ما ذكر في العقد وكان الثمن مقدراً بحساب الوحدة ، وجب علي المشتري إذا كان المبيع غير قابل للتبغيض أن يكمل الثمن إلا إذا كانت الزيادة جسيمة ، فيجوز له أن يطلب فسخ العقد وكل هذا ما لم يوجد اتفاق يخالفه .
مادة ٤٣٤: إذا وجد في المبيع عجزاً أو زيادة ، فإن حق المشتري في طلب إنقاص الثمن أو في طلب فسخ العقد وحق البائع في طلب تكملة الثمن يسقط كل منهما بالتقادم إذا انقضت سنة من وقت المبيع تسليماً فعلياً .
مادة ٤٣٥ :(١) يكون التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يستول عليه استيلاء مادياً ما دام البائع قد أعلمه بذلك ، ويحصل هذا التسليم علي النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء المبيع .
(٢) ويجوز أن يتم التسليم بمجرد تراضي المتعاقدين إذا كان المبيع في حيازة المشتري قبل البيع أو كان البائع قد استبقي المبيع في حيازته بعد البيع لسبب آخر غير الملكية .
مادة ٤٣٦ : إذا وجب تصدير المبيع للمشتري ، فلا يتم التسليم إلا إذا وصل إليه ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك .
مادة ٤٣٧ : إذا هلك المبيع قبل التسليم لسبب لا يد للبائع فيه ، انفسخ البيع وا سترد المشتري الثمن إلا إذا كان الهلاك بعد أعذار المشتري لتسليم المبيع .
مادة ٤٣٨: إذا أنقصت قيمة المبيع قبل التسليم لتلف أصابه ، جاز للمشتري أما أن يطلب فسخ البيع إذا كان النقص جسيماً بحيث لو طرأ قبل العقد لما تم البيع ، وإما أن يبقي البيع مع إنقاص الثمن .
مادة ٤٣٩ : يضمن البائع عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالمبيع أو بعضه سواء كان التعرض من فعله أو من فعل أجنبي يكون له وقت البيع حق علي المبيع يحتج به علي المشتري ويكون البائع ملزماً بالضمان ولو كان أجنبي قد ثبت حقه بعد البيع إذا كان هذا الحق قد آل إليه من البائع نفسه .

مادة ٤٤٠ : (١) إذا رفعت علي المشــتري دعوى باســتحقاق للمبيع وأخطر بها البائع ، وكان علي البائع بحســب الأحوال ، ووفقاً لقانون المرافعات أن يتدخل في الدعوى إلي جانب المشــتري أو أن يحل فيها محله .

(٢) فإذا تم الإخطار في الوقت الملائم ولم يتدخل البائع في الدعوى وجب عليه الضــمان إلا إذا أثبت أن الحكم الصادر في الدعوى كان نتيجة من المشتري أو لخطأ جسيم منه .

(٣) وإذا لم يخطر المشــتري البائع بالدعوى في الوقت الملائم وصــدر عليه حكم حاز قوة الأمر المقضي ، فقد حقه في الرجوع بالضمان إذا أثبت البائع أن تدخله في الدعوى كان يؤدي إلي رفض دعوى الاستحقاق.

مادة ٤٤١ : يثبت حق المشتري في الضمان ولو أعترف وهو حسن النية للأجنبي بحقه أو تصالح معه علي هذا الحق دون أن ينتظر في ذلك صــدور حكم قضــائي متي كان قد أخطر البائع بالدعوى في الوقت الملائم ودعاه أن يحل محله فيها فلم يفعل ، كل ذلك ما لم يثبت البائع أن الأجنبي لم يكن علي حق في دعواه .

مادة ٤٤٢ : إذا توفي المشـتري اسـتحقاق المبيع كله أو بعضـه بدفع مبلغ من النقود أو بأداء شئ آخر كان للبائع أن يتخلص من نتائج الضــمان بأن يرد للمشــتري المبلغ الذي دفعه أو قيمة ما أداه مع الفوائد القانونية وجميع المصروفات .

مادة ٤٤٣ : إذا استحق كل المبيع كان للمشتري أن يطلب من البائع :

(١) قيمة المبيع وقت الاستحقاق مع الفوائد القانونية من ذلك الوقت .

(٢) قيمة الثمار التي ألزم المشتري بردها لمن استحق المبيع .

(٣) المصروفات الدافعة التي لا يستطيع المشتري أن يلزم بها المستحق وكذلك المصروفات الكمالية إذا كان البائع سيئ النية .

(٤) جميع مصروفات دعوى الضمان ودعوى الاستحقاق عدا ما كان للمشتري يستطيع أن يتقيه منها لو أخطر البائع بالدعوى طبقاً للمادة٤٤٠ .

(٥) وبوجه عام ، تعويض المشتري عما لحقه من خسارة أو فاته من كسب بسبب استحقاق المبيع .

كل هذا ما لم يكون رجوع المشتري مبنياً علي المطالبة بفسخ البيع أو إبطاله .

مادة ٤٤٤: (١) إذا استحق بعض المبيع ، أو وجد مثقلاً بتكليف وكان خسارة المشتري من ذلك قد بلغت قدراً لو علمه لما أتم العقد ، وكان له أن يطالب البائع بالمبالغ المبينة في المادة الســابقة علي أن يرد له المبيع وما أفاده منه .

(٢) فإذا أختار المشــتري اســتبقاء المبيع ، أو كانت الخســارة التي لحقته لم تبلغ القدر المبين في الفقرة السابقة لم يكن له إلا أن يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب الاستحقاق .

مادة ٤٤٥ : (١) يجوز للمتعاقدين باتفاق خاص أن يزيدا ضمان الاستحقاق ، أو أن ينقصا منه ، أو أن يسقطا هذا الضمان .

(٢) ويفترض في حق الاتفاق أن البائع قد اشــترط عدم الضــمان إذا كان هذا الحق ظاهراً أو كان البائع قد أبان عنه للمشتري .

(٣) ويقع باطلاً كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه إذا كان البائع قد تعمد إخفاء حق الأجنبي .

مادة ٤٤٦: (١) إذا اتفق علي عدم الضمان بقي البائع مع ذلك مسئولاً عن أي استحقاق ينشأ من فعله ، ويقع باطلاً كل اتفاق يقضي بغير ذلك .

(٢) أما إذا كان استحقاق المبيع قد نشأ من فعل الغير ، فإن البائع يكون مسئولاً عن رد قيمة المبيع وقت الاستحقاق ، إلا إذا أثبت أن المشتري كان يعلم وقت البيع سبب الاستحقاق ، أو أنه اشتري ساقط الخيار .

مادة ٤٤٧ : (١) يكون البائع ملزماً بالضـمان إذا لم يتوافر في المبيع وقت التسـليم الصـفات التي تكفل للمشـــتري وجودها فيه ، أو إذا كان المبيع عيب ينقص من قيمته أو من نفعه بحب الغاية المقصودة مستفادة مما هو مبين في العقد أو مما هو ظاهر من طبيعة الشيء ، أو الغرض الذي أعد له ، ويضمن البائع هذا العيب ولو لم يكن عالماً بوجوده .

(٢) ومع ذلك لا يضـمن البائع العيوب التي كان المشـتري يعرفها وقت البيع أو كان يسـتطيع أن يتبينها بنفسه لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي ، إلا إذا أثبت المشتري أن البائع قد أكد له خلو المبيع من هذا العيب ، أو أثبت أن البائع قد تعمد إخفاء العيب غشاً منه .

مادة ٤٤٨ : لا يضمن البائع عيباً جري العرف علي التسامح فيه.

مادة ٤٤٩ : (١) إذا تســلم المشــتري المبيع ، وجب عليه التحقق من حالته بمجرد أن يتمكن من ذلك ، وفقاً للمألوف في التعامل ، فإذا كشــف عيباً يضــمنه البائع وجب عليه أن يخطره به خلال مدة معقولة ، فإذا لم يفعل أعتبر قابلاً للمبيع .

(٢) أما إذا كان العيب مما لا يمكن الكشف عنه بالفحص ، المعتاد ثم كشفه المشتري ، وجب عليه أن يخطر به البائع بمجرد ظهوره ، وإلا اعتبر قابلاً للمبيع بما فيه من عيب .

مادة ٤٥٠ : إذا أخطر المشـــتري البائع بالعيب في الوقت الملائم كان له أن يرجع بالضـــمان علي النحو المبين في المادة٤٤٤ .

مادة ٤٥١ : تبقي دعوى الضمان ولو هلك المبيع بأي سبب كان.

مادة ٤٥٢: (١) تسقط بالتقادم دعوى الضمان إذا انقضت منه من وقت تسليم المبيع ولو لم يكشف المشتري العيب إلا بعد ذلك ما لم يقبل البائع أن يلتزم بالضمان لمدة أطول .

(٢) على أنه لا يجوز للبائع أن يتمسك بالنسبة لتمام التقادم إذا ثبت به تعمد إخفاء العيب غشاً منه .

مادة ٤٥٣: يجوز للمتعاقدين باتفاق خاص أن يزيدا في الضـمان أو أن ينقصـا منه أو أن يسـقطا هذا الضمان علي أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلاً إذا كان البائع قد تعمد إخفاء العيب في المبيع غشاً منه .

مادة ٤٥٤ : لا ضمان للعيب في البيع القضائية ، ولا في البيوع الإدارية إذا كانت بالمزاد .

مادة ٤٥٥ : إذا ضـــمن البائع صـــلاحية المبيع للعمل مدة معلومة ثم ظهر خلل في المبيع ، فعلي المشتري أن يخطر البائع بهذا الخلل في مدة شهر من ظهوره وأن يرفع الدعوى في مدة ستة شهور من هذا الإخطار وإلا سقط حقه في الضمان ، كل هذا لم يتفق علي غيره .

مادة ٤٥٦ : (١) يكون الثمن مستحق الوفاء في المكان الذي سلم فيه المبيع ، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك .

(٢) فإذا لم يكن الثمن مستحقاً وقت تسليم المبيع ، وجب الوفاء به في المكان الذي يوجد فيه موطن المشتري وقت استحقاق الثمن .

مادة ٤٥٧ : (١) يكون الثمن مستحق الوفاء في الوقت الذي يسلم فيه المبيع ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك .

(٢) فإذا تعرض أحد للمشتري مستنداً إلي حق سابق علي البيع أو آيل من البائع ، أو إذا خيف علي المبيع أن ينزع من يد المشتري ، حاز له ما لم يمنعه شرط في العقد أن يحبس الثمن حتي ينقطع التعرض أو يزول الخطر ومع ذلك يجوز للبائع في هذه الحالة أن يطالب باستيفاء الثمن علي أن يقدم كفيلاً .

(٣) ويسري حكم الفقرة السابقة في حالة ما إذا كشف المشتري عيباً في المبيع

مادة ٤٥٨: (١) لا حق للبائع في الفوائد القانونية عن الثمن إلا إذا أعذر المشتري أو إذا سلم الشيء المبيع وكان هذا الشيء قابلاً أن ينتج ثمرات أو إيرادات أخري ، هذا ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغيره .

(٢) والمشتري ثمر المبيع ونماؤه من وقت تمام البيع ، وعليه تكاليف المبيع من هذا الوقت أيضاً ، وهذا ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغيره .

مادة ٤٥٩ : (١) إذا كان الثمن كله أو بعضه مستحق الدفع في الحال فللبائع أن يحبس المبيع حتى يستوفي ما هو مستحق له ولو قدم المشتري رهناً أو كفالة ، هذا ما لم يمنح البائع المشتري أجلاً بعد البيع

(٢) وكذلك يجوز للبائع أن يحبس المبيع ولو لم يحل الأجل المشترط لدفع الثمن إذا سقط حق المشتري في الأجل طبقاً لأحكام المادة ٢٧٣ .

مادة ٤٦٠ : إذا هلك المبيع في يد البائع وهو حابس له كان الهلاك علي المشتري ما لم يكن المبيع قد هلك بفعل البائع .

مادة ٤٦١ : في بيع العروض وغيرها من المنقولات إذا اتفق علي ميعاد لدفع الثمن وتسلم المبيع يكون البيع مفسوخاً دون حاجة إلي أعذار أن لم يدفع الثمن عند حلول الميعاد إذا أختار البائع ذلك ، وهذا ما لم يوجد اتفاق علي غيره .

مادة ٤٦٢ : نفقات عقد البيع ور سوم " الدمغة " والتسجيل وغير ذلك من مصروفات تكون علي المشتري ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك .

مادة ٤٦٣ : إذا لم يعين الاتفاق أو العرف مكاناً أو زماناً لتسلم المبيع وجب علي المشتري أن يتسلمه في المكان الذي يوجد فيه البيع وقت البيع وأن ينقله دون إبطاء إلا ما يقتضيه النقل من زمن .

مادة ٤٦٤ : نفقات تسلم المبيع علي المشتري ما لم يوجد عرف أو اتفاق يقضي بغير ذلك .

مادة ٤٦٥ : إذا احتفظ البائع عند البيع بحق استرداد المبيع خلال مدة معينة وقت البيع باطلاً .

مادة ٤٦٦ : (١) إذا باع شخص شيئاً معيناً بالذات وهو لا يملكه جاز للمشتري أن يطلب إبطال البيع ، ويكون الأمر كذلك ولو وقع البيع علي عقار سجل العقد أو لم يسجل .

(٢) وفي كل حال لا يسري هذا البيع في حق المالك للعين المبيعة ولو أجاز المشتري العقد .

مادة ٤٦٧ : (١) إذا أقر المالك البيع سري العقد في حقه وانقلب صحيحاً في حق المشتري .

(٢) وكذلك ينقلب العقد صحيحاً في حق المشتري إذ آلت ملكية المبيع إلي البائع بعد صدور العقد .

مادة ٤٦٨ : إذا حكم للمشتري بإبطال البيع وكان يجهل أن المبيع غير مملوك للبائع ، فله أن يطالب بتعويض ولو كان البائع حسن النية

مادة ٤٦٩ : (١) إذا كان الحق المتنازع فيه قد نزل عنه صاحبه بمقابل إلي شخص آخر فللمتنازل ضده أن يتخلص من المطالبة إذا هو رد إلي المتنازل له الثمن الحقيقي الذي دفعه مع المصروفات وفوائد الثمن من وقت الدفع .

(٢) ويعتبر الحق متنازعاً فيه إذا كان موضوعه قد رفعت به دعوى أو قام في شأنه نزاع جدي .
مادة ٤٧٠ : لا تسري أحكام المادة السابقة في الأحوال الآتية :
أ- إذا كان الحق المتنازع فيه داخلاً ضمن مجموعة أموال بيعت جزافاً بثمن واحد .
ب- إذا كان الحق المتنازع فيه شائعاً بين ورثة أو ملاك وباع أحدهم نصيبه للآخر .
ج- إذا نزل المدين للدائن عن حق متنازع فيه وفاء للدين المستحق في ذمته .
د- إذا كان الحق المتنازع فيه ينقل عقاراً وبيع الحق لحائز العقار.

مادة ٤٧١ : لا يجوز للقضاة ولا لأعضاء النيابة ولا للمحامين ولا لكتبة المحاكم ولا للمحضرين أن يشتروا إلا بأسمائهم ولا باسم مستعار الحق المتنازع فيه كله أو بعضه إذا كان النظر في النزاع يدخل اختصاص المحكمة التي يباشرون أعمالهم في دائرتها وإلا كان البيع باطلاً .

مادة ٤٧٢ : لا يجوز للمحامين أن يتعاملوا مع موكليهم في الحقوق المتنازع فيها إذا كانوا هم الذين يتولون الدفاع عنها سواء أكان التعامل بأسمائهم أو باسم مستعار وإلا كان العقد باطلاً .

مادة ٤٧٣ : من باع تركة ، دون أن يفصل مشتملاتها ، ولا يضمن إلا ثبوت وراثته ما لم يتفق علي غير ذلك .

مادة ٤٧٤: إذا بيعت تركة فلا يسري البيع في حق الغير إلا إذا استوفي المشتري الإجراءات الواجبة لنقل كل حق اشتملت عليه التركة ، فإذا نص القانون علي إجراءات لنقل الحق فيما بين المتعاقدين وجب أيضاً أن تستوفي هذه الإجراءات .

مادة ٤٧٥: إذا كان البائع قد استوفي بعض ما للتركة من الديون أو باع شيئاً مما اشتملت عليه ، وجب أن يرد للمشتري ما استولي عليه ما لم يكن عند البيع قد اشترط صراحة عدم الرد.

مادة ٤٧٦: يرد المشتري للبائع ما وفاه هذا من ديون التركة ويحسب للبائع كل ما يكون دائناً به التركة ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك

مادة ٤٧٧ : (١) إذا باع المريض مرض الموت لوارث أو لغير وارث بثمن يقل عن قيمة المبيع وقت الموت فإن البيع يسري في حق الورثة إذا كانت زيادة قيمة المبيع علي الثمن لا تجاوز ثلث التركة داخلاً فيها المبيع ذاته.

(٢) أما إذا كانت هذه الزيادة تجاوز ثلث التركة فان البيع فيما يجاوز الثلث لا يسري في حق الورثة إلا أقروه أو رد المشتري للتركة ما بقي بتكملة الثلثين .

(٣) ويسري علي بيع المريض مرض الموت أحكام المادة٩١٦.

مادة ٤٧٨ : لا تسري أحكام المادة السابقة إضراراً بالغير حسن النية إذا كان هذا الغير قد كسب بعوض حقاً عينياً علي العين المبيعة .

مادة ٤٧٩ : لا يجوز لمن ينوب عن غيره بمقتضي اتفاق أو نص أوامر من السلطات المختصة أن يشتري بنفسه مباشرة أو باسم مستعار ولو بطريق المزاد العلني ما نيط به بيعه بموجب هذه النيابة ما لم يكن ذلك بإذن القضاء مع عدم الإخلال بما يكون منصوصاً عليه في قوانين أخري .

مادة ٤٨٠ : لا يجوز للسماسرة ولا للخبراء أن يشتروا الأموال المعهود إليهم في بيعها أو في تقدير قيمتها سواء أكان الشراء بأسمائهم أو باسم مستعار.

مادة ٤٨١ : يصح العقد في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا أجازه من تم البيع لحسابه .

- المستندات المطلوبة :

١- عقد البيع الابتدائي سند الدعوى .

٢- شهادة ثابت بها الضريبة المربط عليها العقار وذلك لتحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى .

٣- شهر صحيفة الدعوى أو شهادة قيود مطابقة .

مذكرة في دعوى صحة ونفاذ عقد بيع منزل
من جانب المدعى عليه

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (المدعى عليهما)

ضـــد

.... (المدعى)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الطلبـــات)

أولاً : رفض الدعوى الماثلة .

ثانياً : بطلان عقد البيع الابتدائي المؤرخ / / بطلانا مطلقا للصـــورية واعتباره عديم الأثر قانونا مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية .

ثالثاً : إلزام المدعى بالمصروفات وأتعاب المحاماة .

(الدفـــاع)

أولاً : بطلان عقد البيع الابتدائي المؤرخ / /

لما كانت الصورية المطلقة في عقد البيع لا تجعل له وجود في الحقيقة لا باعتباره بيعا ولا باعتباره يخفى تصرفا آخر حقيقا وإذا ما ثبت صورية عقد البيع صورية مطلقة فإنه يكون باطلا ولا يترتب عليه نقل ملكية القدر المبيع ولو كان مسجلا إذ ليس من شأن التسجيل أن يصحح عقدا باطلا خلافا للصورية النسبية التي لا تفيد عقد البيع كظاهر نصوصه وإنما تخفى تصرفا آخر قد يؤثر على ملكية الشيء المبيع كما لو كانت حقيقة التصرف فيه .

(نقض ١٩٩٠/١١/٢٨ الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٥٩ق)

ولما كان الثابت من أوراق الدعوى بأن المدعى .... قد اشـــترى من مورث المدعى عليهما الثالثة والرابعة العقار بالكامل بموجب عقد البيع الابتدائي المؤرخ / / والمشـــهر تحت رقم ...... لسنة ...... شهر عقاري ......

(حافظة مستندات المقدمة بجلسة / /)

كما أن الثابت أيضـا من الدعوى الماثلة بأن المدعى يقيمها غية الحصـول على صـحة ونفاذ عقد البيع الابتدائي المؤرخ / / والمتضـــمن بيع مورث المدعى عليهما الثالثة والرابعة ما هو عبارة عن شقة سكنية بذات العقار ولذي قد تصرفا فيه المورث لهذا المدعى وأخيه .

ولما كان الأمر كذلك فيتضح صورية هذا البيع لأنه ببيع المورث العقار كاملا فقد خرج هذا العقار مكن تصرفه فلا يجوز بعد ذلك بيعه شقة بذات العقار لانتفاء صفته .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

إذا كانت الـصورية المطلقة في الدعوى غير قابلة للتجزئة فإنه يكون لمحكمة المو ضوع أن تعول في قضــائها بها على قرائن تتعلق بشـــخص الطاعنة الثانية (خصـــم آخر) ولا عليها إن هى اعتمدت على الأوراق المقدمة منها الى الشهر العقاري أو على العلاقة بينها وبين البائع للتدليل على هذه الصورية .

ثانيا : التصرف الصادر من مورث المعلن إليهما الثالثة والرابعة قصد منه حرمانهما من الميراث

الثابت من حافظة المسـتندات المقدمة بجلسـة / / بأن هناك عقدين الأول مؤرخ في / / والمشـــهر تحت رقم ..... لســـنة ...... والمتضـــمن بيع المورث العقار كله ، والثاني مؤرخ في / / والمتضمن بيع المورث الشقة موضوع الدعوى الماثلة .

وعلى ذلك فإن هناك عقدين متناقضـين قصــدا منهما حرمان المدعى عليهما الثالثة والرابعة من الميراث .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" لما كان الوارث يستمد حقه في الطعن على تصرفت وارثه التي قصد بها الاحتيال على قواعد الإرث من القانون مباشرة فيجوز له وعلى ما اسـتقر عليه قضـاء هذه إثبات صـورية هذه التصرـفات بطرق الإثبات كافة وإذ كان البيع من مدونات الحكم المطعون فيه أن دفاع المطعون ضـــده الثمانية الأول انصـب على أن عقد البيع موضـوع النزاع صـوري صـدر من مورثهم بقصـد حرمانهم من الميراث فإن الحكم المطعون فيه إذ أتاح لهم إثبات تلك الصورية بكافة طرق الإثبات ومنها شهادة الشهود يكون قد أعمل صحيح القانون "

(نقض ١٩٩٠/٣/٢٨ الطعن ٤٢٩ لسنة ٥٥ق)

وقضـت أيضـا بـأن :

" الوارث وعلى ما جرى به قضـــاء هذه المحكمة يعتبر في حكم الغير فيما يختص بالتصرـفات الصادرة من مورثه إلى وارث آخر إضرارا بحقه في الميراث "

(نقض ١٩٩١/١٢/٢٢ الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٥٦ق)

ثالثا : ثمن المبيع موضوع الدعوى ثمن بخس

الثابت أيضـا من الأوراق بأن المدعى قد قام بشراء الشـقة موضـوع الدعوى الماثلة بمبلغ وقدره سبعة آلاف جنيه وهو ثمن بخس .

كما أن الثابت أيضـا من حافظة المسـتندات المقدمة بجلسـة / / بأن المدعى وأخيه قد قاما أيضا بشراء العقار كله والمكون من ثلاث أدوار من ضمنها الشقة موضوع الدعوى بثمن وقدره عشرون ألف جنيه أيضا بثمن بخس وإن دل ذلك يدل على الصورية المطلقة .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" الدعوى بصحة ونفاذ العقد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هى دعوى موضوعية تمتد سلطة المحكمة فيها إلى بحث موضوع العقد ومداه ونفاذه ، وهى تستلزم أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية ، وهو ما يقتضي أن يفصل القاضي في صحة البيع ، ويتحقق من استيفائه الشروط اللازمة لانعقاده وصحته ، ومن ثم فإن تلك الدعوى تتسع لبحث كل ما يثار من أسباب تتعلق بوجود العقد وانعدامه وبصحته أو بطلانه ، ومنها أنه صوري صورية مطلقة ، إذ من شأن هذه الصورية لو صحت أن يعتبر العقد لا وجود له قانونا ، فتحول دون الحكم بصحته ونفاذه "

(نقض ١٩٧٨/٤/٥ الطعن رقم ٧٩٣ لسنة ٤٤ق)

(بناء عليه)

نصمم على الطلبات .

محام المدعى عليهما

مذكرة في دعوى صحة ونفاذ عقد بيع منزل
من جانب المدعى عليه

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (المدعى عليهما الثالثة والرابعة)

ضـــد

.... (المدعى عليه)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الطلبـــات)

أولاً : نصمم على الطلبات الواردة بمذكرة دفاعنا والمقدمة بجلسة / /

ثانيا : احتياطيا : إحالة الدعوى للتحقيق لسماع شهود الواقعة .

(الدفـــاع)

أولاً : صورية عقد البيع الابتدائي المؤرخ ١٩٩٦/١١/١٦ موضوع الدعوى الماثلة

الثابت من إقرار الشـهادة والذي تم أمام الشـهر العقاري بأن شـاهدى الواقعة وهم : .... و.......... قد شهدا بأن المرحوم / .... لم يقيم ببيع العقار موضوع الدعوى الماثلة للمدعى .

(حافظة مستندات المدعى عليهما الثالثة والرابعة رقم .... والمقدمة بجلسة / /)

كما شـهدا أيضـا بأن إذا كان هناك أى عقد فإن هذا العقد عقداً صـورياً قصـد منه حرمان الإناث من الميراث .

(ذات الحافظة مستند رقم ...... والمقدمة بجلسة / /)

ولما كان الأمر كذلك فيتضح لنا صورية عقد البيع الابتدائي المؤرخ / / موضوع الدعوى الماثلة من أقوال الشاهدين المذكورين .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" لما كان الوارث يسـتمد حقه في الطعن على تصرفـات مورثه التي قصـد بها الاحتيال على قواعد الإرث من القانون مباشرة فيجوز له وعلى ما اســتقر عليه قضـــاء هذه المحكمة إثبات صـــورية هذه التصرفات بطرق الإثبات كافة .

وإذا كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن دفاع المطعون ضـدهم الثمانية الأول انصـب على أن عقد البيع موضــوع النزاع صــوري صــدر من مورثهم بقصــد حرمانهم من الميراث فإن الحكم المطعون فيه إذا أتاح لهم إثبات تلك الصــورية بكافة طرق الإثبات ومنها شـهادة الشــهود ويكون قد أعمل صحيح القانون .

(نقض ١٩٩١/٣/٢٨ الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٥٥ق)

ثانيا : إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات الصورية

وترتيبا على ما سـبق فإننا نلتمس من عدالة المحكمة أن تتسـع صـدرها ونحيل الدعوى للتحقيق لسماع شاهدى الواقعة ليتحقق لعدالتكم فعلا بأن عقد البيع الابتدائي المؤرخ / / صوريا قصد منه حرمان المدعى عليهما الثالثة والرابعة من الميراث .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" إذا كان الطاعنون قد تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بصورية العقد المسجل رقم .... لسنة ..... شهر عقاري ...... سند ملكية المطعون ضده الأول وساقوا عدة قرائن على هذه الصورية المطلقة وطلبوا إحالة الدعوى للتحقيق لإثباتها إذا ارتأت المحكمة عدم كفاية تلك القرائن إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل هذا الدفاع فلم يمحصه ورد عليه رغم أنه دفاع جوهري من شأنه لو صح أن يتغير وجه الرأى في الدعوى فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع "

(نقض ١٩٩٤/١٢/٦ الطعن رقم ٣٣٩٥ لسنة ٦١ق)

(بنـاء عليـه)

نصمم على الطلبات .

محام المدعى عليهما

مذكرة في دعوى صحة ونفاذ عقـــد
مقدمة من جانب المدعي

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (المدعيان)

ضـــد

.... (المدعى عليهن)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الطلبـــات)

رفض الدفع بوقف الدعوى تعليقي لحين الفصل في الدعوى .

(الدفـــاع)

حيث أن البيع تم بموجب توكيلات رسـمية سـارية وقت البيع ولم تلغى إلا بعد شـهر عريضـة الدعوى المقدم بها الطلب ...... في / / المشـروع ..... في / / والمشـهرة برقم ...... في / / وهذا ثابت من عريضة الدعوى المشهرة .... ولم يعلن البائع بصفته بالإلغاء إلا بتاريخ / / .

(حافظة مستندات / /)

وقد أقر البائع بصفته بصحة البيع ونفاذه بجلسة / / ووقع إمضائه وقدم بالجلسة مشهر بياناته تنفيذا لأحكام القانون ٦ لسنة ١٩٩١ .

وقد سبق أن سلم بالطلبات بوكيل عنه هو الأستاذ .... بجلسة / /

قدم البائع بصفته حافظة مستندات بجلسة / / تحوي صورة من التوكيلات وصورة الإنذار المرسل له من المدعي عليهن جميعا بإلغاء التوكيلات .

ثم قدم بجلسة / / مذكرة مرفقا بها حافظة تحوي أصل التوكيلات وشهادات رسمية من الشهر العقاري .

وبذلك يسـتبان أن البائع بصـفته كانت له الصـفة القانونية التي أسـبغت عليه سـلطة التوقيع والمصادقة مستفادة من التوكيلات المقدم أصولها وصورها بالدعوى .

كما أن البائع بصفته قام بالتصرف بذات الصفة وعن ذات المدعى عليهن في دعاوى أخرى .

(حافظة مستندات / /)

رفض الدفع بوقف الدعوى تعليقي ، لأن المقصـد منه إطالة أمدة التقاضي بلا مبرر ولا سـند من القانون استنادا الى ....

سبق بجلسة / / أن صرحت المحكمة للمدعي عليهن بإقامة دعوى فرعية برد وبطلان عقد البيع المؤرخ في / / وتأجلت الدعوى لجلسـة / / لإقامة الدعوى الفرعية وسـداد الرسـم ولم تتخذ إجراءات الدعوى الفرعية ، وبعد ذلك أقام المدعي عليهم لذات السبب الدعوى رقم .... لسنة .... مدني كلي ...... وأعلنت عريضة الدعوى في / / مازالت متداولة .

وبجلسة / / طلبت المدعي عليهن في الدعوى الماثلة التصريح بإقامة دعوى فرعية لمحو شهر المشهر .. شهر بيانات محضر صلح وتأجلت الدعوى لجلسة / / للإعلان بالدعوى الفرعية .. ثم تأجلت الى جلسة / / لإعلان من لم يعلن وبذات الجلسة تقدم المدعي عليهن بطلب جديد وهو وقف الدعوى تعليقي .

وقد حكم : على المحكمة أن تعرض لتصفية كل نزاع تقوم على أى عنصر من عناصر الدعوى بتوقف الحكم فيها على الفصل فيه وليس لها أن توقف الدعوى ... حتى يفصل في ذلك النزاع في دعوى أخرى .

(نقض ١٩٥٤/١٢/٦ المكتب الفني السنة ٦ ص٣١٥ التعليق على قانون المرافعات للدناصوري ، وحامد عكاز الطبعة الثانية ١٩٨٢)

كما أنه لا يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوى إلّا كان من الممكن أن يؤخذ الحكم في المسألة من عناصر الدعوى نفسها لأن عليها أن تعرض لتصفية كل نزاع يقوم على أى عنصر من عناصر الدعوى يتوقف الحكم فيها على الفصل فيه .

والحكم بإلحاق محضر الصلح المشهر بياناته وفق أحكام القانون ٦ لسنة ٩١ والمقدم بجلسة / / .

مع إلزام المدعي عليهن جميعا المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

(بناء عليه)

نصمم على الطلبات .

محام المدعيان

مذكرة في دعوى صحة ونفاذ عقد بإلحاق محضر صلح
بمحضر الجلسة وجعله في قوة السند التنفيذي
مقدمة من جانب المدعي

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (المدعى)

ضـــد

.... (المدعى عليه)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الطلبـــات)

إلحاق محضر الصلح المشهر بياناته والمصدق عليه بصحة البيع ونفاذه من البائع بصفته الأستاذ .... بجلسة / / .

فقد حضر البائع بصفته في / / وأقر بصحة البيع ونفاذه وقبض الثمن ، وقد سبق أن أقر بتوكيل عنه يبيح الإقرار بجلسة / / وهو الأستاذ .... المحامي بصحة البيع ونفاذه .

(الدفـــاع)

حيث أننا نعتبر ما سبق أن ســـوردناه في مذكرات دفاعنا جزءا مكملا ومتمما لدفاعنا الماثل ونوجز أن البيع تم بموجب توكيلات المدعي عليهن الى البائع بصفته بموجبها بحق المدعي عليه بصفته في البيع والإقرار بصحته ...

ومحدد بالخاص منها بيان بالأرض المشـــتملة على المســـاحة المباعة من الحوض ورقم القطعة ....

مقدم صور من التوكيلات .

(حافظة مستندات بجلسة / /)

وقد تم تقديم أصـــول التوكيلات ثم إلغاء التوكيلات بعد تمام البيع وقبض الثمن ومرفق بحافظة المستندات المذكورة أرقام التوكيلات وبيان إلغائها وتاريخ إلغائها .

حيث أن طلب الحكم بصـــحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية وجوب شـــهر هذا الطلب سـواء اتخذ شـكل دعوى مبتدأة أو قدم كطلب عارض أو طلب ابني عليه طلب تدخل في دعوى قائمة أو كان طلبها بإثبات اتفاق الخصـــوم على حق من هذه الحقوق قدم كتابة أورد وشـــفاهة في الجلسة . (المادتان ٦٥ ، ١٠٣ مرافعات المعدلتين بالقانون ٦ لسنة ٩٦)

(طعن ٤٦٨٥ لسنة ٦٧ق جلسة / /)

عدم لزوم شهر الاتفاق على صحة التعاقد شرطه سبق شهر صحيفة هذا التعاقد وعدم تضمين هذا الاتفاق غير ذات الطلبات الواردة في الصحيفة المشهرة .

(قانون ٦ لسنة ١٩٩٦ على مادة ٦٥ ، ١٠٣ مرافعات)

والثابت أن المدعي عليهم مقصدهم إطالة أمد التقاضي لأسباب لا سند لها من القانون أو الواقع فقد سبق إبداء دفوع وطلبات وتم العدول عنها لعدم السير في تنفيذها وذلك على مدار عدة جلسات وتم الرد على كل الدفوع بمذكرات دفاعنا السابقة .

والمستندات المقدمة من المدعي في نفسه و صفته تؤكد أحقيتهم في طلباتهم وأن الأرض موضوع الدعوى اختصاص مورثي المدعي عليهن بموجب عقد القسمة والعقد المسجل المنوه عنه .

والمساحة المذكورة تم استلامها وتحت يد المشتريان .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" إقرار الموكل بالعقد الذي أبرمه وكيله يرتد أثره الى وقت التعاقد فيعتبر التصرف نافذا في حق الموكل من هذا الوقت " .

(نقض مدني في ١٩٦/١١/١٤ مجموعة أحكام النقض السنة ١٩ رقم ٢٠٥ س١٣٦٢ ، السنهوري في الوسيط في شرح القانون المدني ،

نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام المجلد الأول العقد

الطبعة الثالثة سنة ١٩٨١ ص٢٤٩)

واستنادا الى ذلك فإن الأستاذ .... تعاقد بصفته وكيلا ووقع العقد بهذه الصفة وبموجب توكيلات تبيح ذلك .

كما أنه تم التصرف بالبيع في مساحات أخرى في ذات القطعة ..... والحوض ساقية ...... قسم .... وحضر الأستاذ .... وأقر البيع و صحته في / / و صدر الحكم بجلسة / / بإلحاق محضر الصلح المؤرخ / / بمحضر الجلسة .

(بنــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .

محام المدعي

مذكرة في دعوى صحة ونفاذ عقد
مقدمة من جانب المدعي

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (مدعين)

ضـــــد

.... (مدعى عليهن)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الطلبـــات)

نتمسك بما أوردناه بمذكرة دفاعنا بجلسة / / ونعتبره جزءا مكملا لدفاعنا الماثل ونتمسك :

أولا : بإلحاق محضر الصلح الموثق برقم ..... والمقدم بجلسة / / بمحضر الجلسة وجعله في قوة السند التنفيذي .

ثانياً : رفض كافة طلبات ودفوع المدعي عليهن لاقتصارها الى السند القانوني والواقعة ونؤسس دفاعنا .

أولا : أن المدعي عليه الأول قد تعاقد بصفته وكيلا عن المدعي عليهن بموجب توكيلات رسمية سارية وقت البيع ومحدد في التوكيلات الخاصة منها بيانات وافية عن الأرض من حيث الجهة والموقع والحوض ورقم القطعة وبناء على ذلك تم التوقيع على عقد البيع المؤرخ / / بصفته وكيلا عن المدعي عليهن والمقدم أصله بالدعوى .

وقد قام المدعي عليهن بإنذار المدعي عليه بصفته بإلغاء التوكيلات وذلك بإنذار مؤرخ / / وذلك بعد تمام البيع وموضح بالإنذار أرقام التوكيلات وتاريخ إلغائها والإنذار وصور التوكيلات مقدم بحافظة مستندات بجلسة / / من الأستاذ .... وقد ورد من بين التوكيلات التي تم إلغاؤها التوكيلات التوكيل رقم .... والتوكيل رقم ....

وحيث أن المدعي عليه الأستاذ .... حضر الجلسة / / وأقر بصحة ونفاذ البيع وقبض الثمن ووقع على محضر الجلسة وقدم المدعي محضر صلح موثق لإلحاقه بمحضر الجلسة وجعله في قوة السند التنفيذي .

واستنادا الى نص المادة ١٠٥ من القانون المدني إذا أبرم النائب في حدود نيابته عقدا باسم الأصيل فإن ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق والتزامات يضاف الى الأصيل (السنهوري في الوسيط ص٢٥٥ المجلد الأول العقد طبعة ١٩٨١) فيكسب الأصيل الحقوق التي تولدت له من العقد ويطالب الغير بها دون وساطة النائب كذلك يكسب الغير الحقوق التي تولد له من العقد ويرجع بها مباشرة على الأصيل .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" نص المادتين ١٠٦ ، ٧١٣ من القانون المدني أنه يجوز للوكيل أن يبرم العقد الذي تخوله الموكلة إصـداره لا بصـفته وكيلا ولكن بصـفته أصـيلا وذلك إذا لم يعلن وقت التعاقد عن صـفته كنائب ويعتبر وكأنه أعار اســمه للأصــيل الذي وكله في إبرام العقد وحكم هذه الوكالة أنها ترتب قبل الأصــيل جمع الآثار القانونية التي ترتبها الوكالة الســافرة فينصرــف أثر العقد المبرم إلى الأصــيل وإلى من يتعاقد مع الوكيل المستتر .

(نقض مدني ١٩٧٠/٥/٢٨ مجموعة أحكام النقض السنة ٢١ رقم ١٤٩
ص٩٣٣ المرجع السابق ص٢٥١ وفي هذا المعنى نقض مدني
١٩٧٩/٦/١٦ الطعن ١٢٨٣١ لسنة ٤٨ق)

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" إقرار الموكل عقد البيع الذي أبرمه وكيله يرتد أثره الى وقت التعاقد فيعتبر التصرف نافذا في حق الموكل من هذا الوقت " .

(نقض مدني في ١٩٦٨/١١/١٤ مجموعة أحكام النقض السنة ١٩ رقم ٢٠٥ س١٣٦٢، السنهوري في
الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام
بوجه عام مصادر الالتزام المجلد الأول العقد الطبعة الثالثة سنة ١٩٨١ ص٢٤٩)

(بنــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .

محام المدعين

مذكـرة في دعـوى صحـة ونفـاذ
مقدمة من جانب المدعي
========

مذكـــرة

بدفاع / .... (مدعيان)

ضـــد

.... (مدعى عليهن)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الطلبـــات)

أولاً : نتمسك بطلباتنا في عريضة الدعوى وإلحاق محضر الصلح الموثق برقم .... والمقدم لعدالة المحكمة بجلسة / / بمحضر الجلسة وجعله في قوة السند التنفيذي إلزام المدعي عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ثانياً : رفض كافة طلبات ودفع المدعي عليهن لافتقارها الى السـند القانوني والواقعي ونؤسـس دفاعنا – أننا نتمسك بما سبق أو أوردناه بالطلبات الشفهية بمحاضر الجلسات ومذكرات دفاعنا جلسة / / ونعتبره جزء مكملا لدفاعنا الماثل ونؤكد :

أن المدعي عليه الأول بصفته قدم بجلسة / / حافظة مستندات تحوي صورة ضوئية من التوكيلات وصورة ضوئية من الإنذار وأوضح بغلاف الحافظة أن التوكيلات تم إلغاؤها بتاريخ / / وتم إعلانه بهذا الإلغاء بتاريخ / / وموضح أن البيع الصادر عنه بصفته بيع صحيح ويتعين القضاء بصحته ونفاذه .

وبجلسة / / أقر المدعي عليه الأول بصفته عن طريق وكيل بالتوكيل يبيح الإقرار وهو الأستاذ .... بصحة البيع ونفاذه وأشرت عدالة المحكمة على العقد الابتدائي (موضوع الدعوى) بما يفيد النظر والإرفاق .

وبجلسة / / مثل الأستاذ .... وأقر بصحة البيع ونفاذه ووقع بمحضر الجلسة وقدم المدعي حافظة مستندات تحوي بيانات محضر صلح موثقة .

وبالنسبة للعقد المؤرخ / / المطلوب ضمه من المدعي عليهم فإنه لا صلة بالعقد موضوع الدعوى لأن البيع صادر من الأستاذ .... بصفته مالكا بعقد بيع ابتدائي صادر من السيدة .... مؤرخ في / / وتم التنازل عن حيازة المساحة المذكورة من الأستاذ .... واستنادا الى نص المادة ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٨ – فإن العقد المطلوب ضمه لا صلة بالموضوع من قريب أو من بعيد وأن المطلوب الحكم بصحة ونفاذه هو العقد المؤرخ في / / الصادر من الأستاذ .... بصفته وكيلا عن المدعي عليهن بتوكيلات تبيح له البيع والتصرف كما اقر وأكد المدعي عليه الأول بصفته وقد حكم أنه وإن كانت المادة ٢٥٣ (م٢٠ من القانون الجديد) تجيز للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أية ورقة منتجة في الدعوى تكون تحت يده إذا توافرت إحدى الحالات الثلاثة الواردة فيها أن الفصل من هذا الطلب باعتباره متعلقا بأوجه الإثبات متروك لتقدير قاضي الموضوع فله أن يرفضه إذا تبين له عدم جديته .

(نقض ١٩٥٢/١٢/١١ المحاماة ، ونقض ١٩٥٥/٢/١٠ الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٢٢ق في المعني نقض ١٩٦١/٣/٩ لسنة ١٢ ص٢١٢ المرافعات المدنية والتجارية د/ أحمد أبو الوفا الطبعة الثالثة عشر ص٦٤٢)

أما بالنسبة لاختصام الإصلاح الزراعي فقد تم اختصام الممثل القانوني للإصلاح الزراعي ليصدر الحكم في مواجهته وتم إعلانه بأصل عريضة الدوري ومثل من أول جلسة .

والمساحة المذكورة غير خاضعة للإصلاح الزراعي وضمن المساحة المختصة للبائعين وتحت يدهم وصادر عنها حيازة زراعية بالجمعية التعاونية الزراعية بناحية .... ولدى الإصلاح الزراعي إدارة خاصة بالملكية محصورة بسجلاتها الأراضي الخاضعة للإصلاح الزراعي كما أنه قد تم بيع مساحات أخرى في ذات الحوض والقطعة ولم يعترض الإصلاح الزراعي على ذلك وقامت اللجنة العليا للإصلاح الزراعي بإصدار إقرارات من الملاك تفيد احتفاظ مورثي المدعي عليهم في جميع أملاك مورثيهم وأدرج ضمن هذه الإقرارات ناحية .... وهى تشمل المساحة موضوع الدعوى - وبذلك فإن المساحة موضوع التعاقد ضمن المساحات التي اختص البائعين عن مورثهم بها .

(بناء عليه)

نصمم على الطلبات .

محام المدعين

مذكرة في دعوى صحة ونفاذ عقد مقدمة من جانب المدعي عليه بوقف الدعوى لحين الفصل في دعوى أخرى

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (مدعي عليهن)

ضـــــد

.... (مدعين)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الموضـــوع)

حيث إن واقعات الدعوى تتحصل في أن المدعيين قد أقاماها بموجب صحيفة مشهرة برقم .... لسنة .... مكتب شهر عقاري ...... أودعت قلم كتاب المحكمة – طلبا في ختامها الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائي المؤرخ / / المحرر بينهما وبين وكيل المدعي عليهن كائنة .... وذلك مقابل مبلغ ....

وبتاريخ / / قام المدعي بإشهار محضر صلح في الدعوى رقم .... لسنة .... وذلك لتقديمه بجلسة / / وإلحاقه بمحضر الجلسة وجعله في قوة السند التنفيذي .

ولما كان عقد البيع سند الدعوى قد جاء باطلا للأسباب الواردة بصحيفة الدعوى رقم ...... لسنة .... والتي تتلخص في :

- تواطؤ وكيل المدعي عليهن مع المدعين إضرارا بحقوق موكليه واثر ذلك في عدم انصراف أثر التصرف الذي أبرمه الى المدعي عليهن في الدعوى الماثلة .

- بطلان العقد المؤرخ غي / / لصدوره عن وكيل تجاوز حدود الوكالة المرسوم له على نحو ألحق أضرارا جسيمة بالمدعي عليهن .

- خلو العقد سند الصلح المشهر برقم ...... لسنة ...... السابق تقديمه في الدعوى قد اتسم بالبطلان المطلق على النحو الوارد بصحيفة الدعوى الفرعية المقامة من المدعي عليهن ضد المدعين في الدعوى الماثلة .

(الدفـــاع)

لما كان ما تقدم وكان الحاضر عن المدعي عليهن قد طلب بجلسة / / وقف الدعوى تعليقيا لحين الفصل في الدعوى رقم ...... لسنة .... والمنظورة أمام الدائرة الرابعة مدني كلي .... وموضوعها بطلان العقد سند الدعوى الماثلة والمؤجلة للمذكرات الختامية لجلسة / / .

وحيث أنه عن طلب المدعي عليهم بوقف الدعوى الماثلة تعليقيا لحين الفصل في الدعوى رقم .... لســنة .... وطبقا لنص المادة ١٢٩ من قانون المرافعات أنه " في غير الأحوال التي ينص فيها القانون على وقف الدعوى وجوبا أو جوازا يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف الحكم عليها وبمجرد زوال سبب الوقف يكون للخصم تعجيل الدعوى .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" وقف الدعاوى جوازي لمحكمة الموضوع حسبما تستبين من جدية المنازعة في المسألة الأولية أو عدم جديتها والتي يكون الفصل فيها لازما للحكم في الدعوى " .

وبإنزال ما سبق على موضوع الدعوى الماثلة نجد أن الدعوى رقم ...... لسنة ...... وموضوعها بطلان عقد البيع الابتدائي المؤرخ في / / سند الدعوى الماثلة والمطلوب القضاء بصحته ونفاذه .

وبمراجعة صحيفة الدعوى المذكورة التي أقامتها المدعي عليهن طالبات القضاء ببطلان عقد البيع الابتدائي المذكور وعدم نفاذه في مواجهة الطلبات والحكم بإلزام وزير العدل بصفته ورئيس مصلحة الشهر العقاري بصفته ورئيس مأمورية ..... للشهر العقاري بمحو قيد صحيفة الدعوى المشهرة برقم .... لسنة .... موضوع الدعوى الماثلة لبطلانها للأسباب الواردة بصحيفة الدعوى وإلزام مدير الجمعية الزراعية بصفته بإلغاء قيد نقل حيازة المساحة محل العقد الطعين وإعادتها الى حيازة الطالبات لبطلان العقد الذي تم بموجبه نقل الحيازة وهو ذات العقد سند الدعوى الماثلة المطلوب القضاء بصحته ونفاذه في مواجهتهم .

(بناء عليه)

يلتمس المدعي عليهن من عدالة المحكمة :

الحكم بوقف الدعوى تعليقا لحين الفصل في الدعوى رقم .... لسنة ...... المنظورة أمام .... بحكم نهائي .

محام المدعي عليهن

مذكرة في دعوى صحة ونفاذ عقد البيع
مقدمة من جانب المدعي عليه

========

مذكــــرة

بدفاع / .... (المدعى عليه)

ضـــــد

.... (المدعى)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الموضـــوع)

أقامت المدعية الدعوى الماثلة بموجب صـــحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة طلبت في ختامها الحكم لها بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائي المؤرخ / / والمتضـمن بيع المدعي عليها الأولى للمدعية ما هو عبارة عن .... بناحية .... الموضحة الحدود والمعالم بهذا العقد وهذه العريضة نظير ثمن وقدره .... مع إلزامهما بالمصرـــوفات ومقابل أتعاب المحاماة وذلك في مواجهة المدعي عليه الثاني المالك الأصـلي لقطعة الأرض الموضـحة الحدود والمعالم وأيضـا ليقوم السـيد المدعي عليه الأخير بإجراء التغيرات اللازمة في سجلات مكتب السجل العيني .

وقد ذكرت المدعية من صحيفة دعواها الأسباب التي حدث بها لإقامة مثل هذه الدعوى بطلباتها سالفة البيان .

(الدفـــاع)

نطلب : عدم إلزام مدير مكتب السـجل العيني بصــفته بأية مصرـوفات في الدعوى الثابت من صـحيفة افتتاح الدعوى أن النزاع في الدعوى الماثلة قاصرا على أطرافه الأصـليين أما المدعي عليه الثالث بصــفته فلا شـأن له بالنزاع حيث لم توجه إليه طلبات جدية وموضـوعية في الدعوى فهو خصـم في المواجهة وفي هذا الشأن .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" أن الخصم الحقيقي في الدعوى هو من وجهت إليه طلبات من خصمه أود به طلبات إليه وأن يكون له مصلحة من الخصومة تبرر اختصامه " .

(الطعن رقم ١١٠٨ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٩/٣/١٩ مجلة هيئة قضايا الدولة العدد الثاني س١٢٧ س٩)

وقضت محكمة النقض أيضا بأن :

" العبرة في تحديد صــفة الخصــم في الدعوى بتوجيه طلبات حقيقية إليه ولا يكفي مجرد المثول أمام المحكمة للحكم في مواجهته كما لا يقضي بالمصــاريف في الدعوى إلا على خاسرها وخاسر الدعوى هو رافعها أو من دفعها بغير حق " .

(الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٨١/٢/٤ مجلة هيئة قضايا الدولة
العدد الثالث س٢٥ ص١٢٨)

كما قضت أيضا بأن :

" خاسر الدعوى هو من رفعها أو دفعها بغير حق وأن إلزام الخصم بالمصاريف أثر من آثار الحكم ضده في المنازعة " .

(الطعن رقم ١٧٤٧ ، ١٧٥٨ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٣/١١/٢٠
التعليق على قانون المرافعات للدناصوري وعكاز الطبعة
الثامنة ١٩٩٦ الجزء الأول ص٩٥٣)

وبإنزال كل ما تقدم على وقائع النزاع الماثل نجد أن الســيد أمين عام الســجل العيني بــــــ .... بصفته لا شأن له بالنزاع حيث لم توجه إليه أية طلبات جدية وموضوعية في الدعوى .

لذا كان الطلب بعدم إلزامه بأية مصروفات في الدعوى جديرا بالقبول .

(بنــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .

محام المدعي عليه

مذكرة في دعوى صحة ونفاذ عقد مقدمة من جانب المدعي عليه في الدعوى الأصلية وببطلان

عقد بيع آخر في دعوى فرعية

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (المدعى عليه)

ضـــــد

.... (المدعيات)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الطلبـــات)

يتمسك المدعي عليه الأول بكل ما قدم من مذكرات سابقة في الدعوى الأصلية ويعتبرها أساسا لدفاعه ومكملة له ونصمم على لحكم :

أولاً : بصحة ونفاذه عقد البيع المؤرخ / / .

ثانياً : رفض الدعوى الفرعية ببطلان عقد البيع سالف الذكر .

(الموضـــوع)

نوضـــح للهيئة الموقرة الحقائق جلية وما كنت أبيح بها لولا أنني رأيت في المدعي عليهن جنوحا عن الحق وتركوا ضـمائرهم لأحدهم يحركها تبعا لأهوائه الشـخصـية دون وازع من ضـمير . فالمدعي عليهم تربطني بهم علاقة نسب ومصاهرة وهم جميعا أولاد خالة زوجني وعلاقتي بهم ممتازة .

وفي غضـــون عام ١٩٩٨ طلبت مني أن أبحث لهن عن ملكية والدتهم المرحومة .... بناحية .... التي لا يعلمن عنها شيئا منذ ولادتهم ووفاة والدتهم عام ..... حيث أن إقامتهم بـ .... فقمن باستخراج صورة رسمية من مستندات ملكيتهم وبالاستقصاء بمدينة .... حتى توصلت الى موقع تلك الأرض .

وتبين أنهم يمتلكن قطعة أرض زراعية بناحية .... وتبين أن هناك من ضع يده عليها وزراعتها منذ أكثر من أربعون عاما .

فالتمست مني المدعي عليهن من الثانية الى الخامسة مساعدتهم في إحضار من يشتري الأرض بحالتها (أى أن المشتري وشأنه من واضع اليد) .

وبالفعل تمكنت من إحضـار شـخصـا وافق على شراء كامل الأرض المملوكة لهن ومسـاحتها .... بحالتها على أن يقوم هو بالتفاهم مع واضع اليد الذي يقوم بزراعتها ، وهو صديق لي ولما عرضت عليه الوضـع وافق وفوضـني في ذلك واتفقت المدعي عليهن الثانية .... عن نفسـها وبالنيابة عن شـقيقاتها الثلاثة الأخريات مع المشـتري وبحضـوري على بيعها له نظير ثمن إجمالي قدره .... جنيها فقط لا غير وذلك لكامل ملكيتهم ومساحتها .... واشترطت أن تتسلم الثمن كاملا ودفعة واحدة على أن تقوم هى وشقيقاتها الملاك بتسليمه توكيلات رسمية باسمه أو باسم من تجيز له نقل ملكية الأرض ونقل الحيازة بالجمعية الزراعية والتوقيع على عقد بيع الأرض نهائيا بالشـــهر العقاري واســتلام الثمن وأنها تقوم بتسليمه تلك التوكيلات الصادرة بالشهر العقاري عنها وشقيقاتها الثلاث الملاك فورا استلامها كامل الثمن المتفق عليه ، ويقوم المشتري كذلك باستلام الأرض فورا سداد كامل ثمنها لكى يقوم بموجب تلك التوكيلات بنقل الملكية الى تمام تسجيلها باسمه أو بأسماء من يحددهم من المشتري .

(أصل التوكيلات المحررة من المدعي عليهن بالحافظة بجلسة / /)

ونظرا للعلاقة الممتازة التي تربطني بهم وبالمشتري تم ذلك فعلا بتاريخ / / وقامت السيدة .... عن نفسها وبصفتها عن شقيقاتها الثلاثة باستلام كامل ثمن الأرض ومساحتها .... واستلمت أنا منهم كرغبة المشتري توكيلات رسمية خاصة صادرة منهم جميعا باسمي تجيز لي التوقيع على عقد بيع الأرض ابتدائيا وكذا التوقيع على العقد النهائي نيابة عنهم وانتفت علاقتهم تماما بالأرض منذ / / تاريخ استلامهم كامل ثمن الأرض .

(المستند رقم ..... المقدم بجلسة / / وهو إيصال استلام كامل ثمن الأرض)

مما سبق يتبين أن علاقة المدعي عليهم من الثانية للخامسة انتهت تماما بالأرض المملوكة لهن بطريق الميراث من والدتهم وجدتهم ووالدهم بناحية ...... تماما اعتبارا من / / وانتقلت ملكيتها منذ هذا التاريخ للمشتري الذي قام بتسليم المدعي عليها الثانية كامل ثمن الأرض المتفق عليها واستلامه التوكيلات الرسمية الخاصة الصادرة من الملاك الأربعة باسم المدعي عليه الأول .... الذي اختاره المشتري أن تصدر التوكيلات باسمه نظرا للصداقة التي تربطهما ببعض حيث أنه يرغب في بيع الأرض بعد قيامه بالاتفاق مع واضع اليد عليها ومراضاته وبتحويل الحيازة لأسماء الملاك الجدد الذي سيحدد المشتري وبعد أن قام المشتري بيع هذا المسطح بالكامل ومنهم مسطح .... موضوع الدعوى باسم المدعي .... وآخرين وتم نقل الحيازة بأسماء المشترين كل حسب المسطح مشتراه والحضور في بعض البيوع الأخرى وأقر فيها بصحة ونفاذ عقودهم لكل من السيد .... و .... في الدعاوى أرقام ....

(المستند رقم .... بالحافظة المقدمة بجلسة / /)

وإذ يفاجئ بأحد أزواج المدعي عليهن يطلب مني أن افتعل حيلة لإلغاء تلك البيوع لأن هناك مشتري آخر ظهر وسوف يدفع .... ثمنا لمسطح .... وأن أعدل عن تلك البيوع فغضبت وقلت له كيف تجرأ وتقول لي مثل ذلك الكلام وطردته من منزلي .

فقام هو وزوجته وأشقائها بعمل وشاية بأن تلك الأرض تساوي ضعف ما قمت ببيعه لهن وتناسوا أن تلك الأرض كان يشع يده عليها أحد المزارعين وأنهم لا يعرفون عنها أى شئ منذ أربعون عاما وأنها مازالت أرض زراعية حتى وقتنا هذا وأن الأرض - وفقا للقانون - أصبحت ملكا لحائزها وزراعتها بوضع اليد المدة الطويلة ، وأنه لولا الإجراءات التي تمت مع واضع اليد وتعويضه بمبلغ مالي كبير لما كان لهم سنتميتر واحد من الأرض .

وقاموا بإلغاء كافة التوكيلات المحررة منهن لي بتاريخ / / وقاموا باستئناف الدعاوى التي صدر فيها حكم بصحة ونفاذ عقودها بالطعن بالتزوير في تلك التوكيلات وأنهن لم يحررن لي أى توكيلات رغم قيامهن بإلغاء تلك التوكيلات لي بموجب إنذار على يد محضر ، إلا أنه الحقد الأعمى الذي أغشى أبصارهم وحضروا في تلك الدعوى وقرروا بتزوير التوكيلات والطعن في العقد وبطلانه .

فقدمنا لعدالة المحكمة الموقرة التوكيلات الأصلية الصادرة منهم والتي لم تلغى حتى قيامهن بإرسال إنذار على يد محضر بتاريخ / / .

(المستندات أرقام .... والمقدمة بجلسة / /)

وقمت بإرسال إنذار على يد محضر كل منهم نذكرهم فيها بما قام به المدعي عليه من قيامه بإحضار مشتري بناء على طلبهم وأنهم قاموا باستلام المبلغ الذي اتفقوا عليه مع المشتري بإيصال على شقيقتهم الكبرى المدعي عليها الثانية والتي قامت باستلام الثمن كاملا ، وحررت بخط يدها الرقم القومي الخاص بها بجوار توقيعها بما يفيد استلام كامل ثمن الأرض المشتري عن طريق المدعي عليه الأول الذي أصبحت ذمته خالصة تماما .

(المستند رقم ..... المقدم بجلسة / /)

ولم يرد أحد منهم على ما يخالف ما ورد بالإنذارات المرسـلة لهن من اسـتلام كامل ثمن الأرض في / / لمدة جاوزت الست سنوات حتى اليوم .

(المستندات أرقام .... المقدمة بجلسة / /)

وهذا قاطع وحاســم باســتلامهم كامل ثمن الأرض المملوكة لهم وبأن التوكيلات الرســمية التي حررها باســم المدعي عليه الأول بناء على كلب المشــتري بغية تمكين المشــتري من التصرــف في الأرض لمصـلحته لأى شـخص يراه بعد قيامه بسـداد كامل الثمن الذي اتفقوا عليه لهم وأن علاقتهم انقطعت تماما بينهم وبين الأرض التي كانت مملوكة لهم حتى تاريخ / / وبعد استلامهم كامل الثمن .

بل الأمر الأدهى من ذلك طعنوا في عقود البيع التي تم إبرامها بمعرفة المشــتري الجديد والذي أنوب عنه بموجب التوكيلات التي تم تحريرها بمعرفة المدعي عليهم لي كرغبة المشــتري أن تحرر التوكيلات باسمي في أنني قمت بالبيع لزوجتي وآخرين .

وتناسـوا أنني لا أقوم بالبيع لحسـابهم ولكن بصـفتي أنفذ رغبة المشـتري الجديد المالك الحقيقي للأرض ، لأن صــفتهم كملاك للأرض انتهت من / / حين وقعوا ببيعها واســتلام كامل ثمنها وقاموا بتســليمها للمشــتري الذي ســدد لهم كامل الثمن والذي قام بنقل حيازتها بالجمعية الزراعية للملاك الجدد كل بقدر المسطح مشتراه .

الأمر الذي دفعني بأن أقيم دعوى تعويض عما أصابني من ضرر وتشهير بي من أن تلك التوكيلات مزورة ومطعون عليها بالتزوير وقيدت هذه الدعوى برقم .... لســنة .... والمقامة ضــد المدعي عليهم من الثانية للخامسة والتي أقر فيها وكيلهم بصحة الإيصال المقدم منا ، وذلك بعد عرض المحكمة أصل الإيصال عليه ولم يبدى أى دفع عليه .

(المستندات أرقام .... المقدمة بجلسة / /)

من كل ما تقدم يتضـح وبجلاء ما قام به المدعي عليهم بالكيدية رغم أن عقد البيع الذي تم بين المدعيات الأربع المالكات المدعي عليهن من الثانية للخامسـة العقد رضائيا بينهم وبين المشـتري بتاريخ / / وأوفى المشــتري بالتزامه بســداد كامل الثمن وأوفت البائعات بالتزامهن بتسـليم الأرض المبيعة والتي تم نقل حيازتها للمشترين وأصدرت البائعات توكيلات رسمية خاصة لمن حدده المشتري .... لنقل ملكية الأرض بعقود ابتدائية وعقود نهائية الى من يحددهم المشتري .

(حافظة مستندات المقدمة بجلسة / /)

الأمر الذي يتضح معه أن التوكيلات الرسمية الخاصة لنقل الملكية أنما صدرت من المدعي عليهم لمصـلحة المشـتري . الأمر الذي لا يمكن معه للموكلات إلغاء هذه التوكيلات دون موافقة المشـتري التي صدرت لصالحه بنسبة ١٠٠% وتظل التوكيلات سارية رقم قيامهن بإلغائها بعد البيوع . (م٢/٧١٥ من القانون المدني)

رغم أن المدعي عليه قام بالتوقيع للمدعيين على عقد البيع بتاريخ / / أى حتى قبل إلغائهم الباطل للتوكيلات بأكثر من سنة .

ولما كان هذا الإلغاء إنما يقع باطلا لعدم مشاركة المشتري الصادر لصالحه تلك التوكيلات للمدعي عليهم الأربعة في هذا الإلغاء وتظل التوكيلات سارية لأن تلك التوكيلات محررة لمصلحة المشتري الذي سـدد لهم كامل الثمن وأصـبح هو صـاحب المصـلحة الوحيدة في اسـتمرار سريان التوكيلات ، ولا يمكن إلغاء التوكيلات دون رغبته وموافقته إعمالا لنص المادة ٢/٧١٥ من القانون المدني والتي تنص على أنه " إذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل أو لصالح الأجنبي ، فلا يجوز للموكل أن ينهي الوكالة أو يقيدها دون رضاء من صدرت الوكالة لصالحه ، يدل على إنهاء الوكالة في حالة ما إذا كانت صادرة لصالح الوكيل

أو أجنبي لا تتم بالإرادة المنفردة للموكل ، بل لابد أن يشاركه في ذلك من صدرت لصالحه الوكالة وهو الوكيل في الحالة الأولى أو الأجنبي الذي صدرت الوكالة لصالحه في الحالة الثانية فإذا استقل الموكل بعزل الوكيل دون رضاء من صدرت لصالحه الوكالة ، فإن تصرفه لا يكون صحيحا ولا يتم العزل ، وتبقى الوكالة سارية رغم العزل ، وينصرف أثر تصرف الوكيل للموكل .

(طعن رقم ٢٢١٨ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٥/٣
مشارا إليه في المستحدث في قضاء النقض في المواد المدنية
المستشار / عبد المنعم دسوقي بند ١٠٤٣ ص٨٠٥)

ويعتبر الإلغاء كأن لم يكن حيث نص في إقرار الإلغاء الذي يوقعه من يريد إلغاء التوكيل على ذلك صراحة .

وحيث أنه قد استقر الفقد وقضاء النقض على أنه في مثل ذلك الحالة لا إلغاء للتوكيلات إلا بموافقة الشخص الأجنبي (المشتري) الذي له مصلحة في إصدار تلك التوكيلات باسمه لإتمام كافة الإجراءات نقل ملكية الأرض المشتراة من ملكية المدعي عليهن الأربعة الى من قام بشراء تلك الملكية من المشتري الأصلي الذي سدد المدعي عليهن كامل قيمتها واستلمها على الطبيعة فور سداد كامل ثمنها في / / على النحو الثابت بالمستند رقم ....

ثم نقل حيازتها الى من قام بالبيع له كل بقدر المسطح الذي اشتراه .

(المستند رقم .... بجلسة / /)

ورغم أن التوكيلات بحكم القانون ظل سارية رغم قيام المدعي عليهم بإلغائها إلا أننا نقرر أن قيام المدعى الأول ببيع الأرض للمدعي بموجب التوكيلات وإن كان حدث بتاريخ / / أى قبل إلغاء التوكيلات بأكثر من سنة . إلا أن القانون نص صراحة على عدم الاعتداد بإلغاء المدعي عليهم للتوكيلات التي تمكن الوكيل من نقل الملكية للمشتري أو من يحدده لأن التوكيلات التي صدرت من المدعي عليهن أنما صدرت لتنفيذ إجراءات نقل الملكية من المدعي عليهن اللاتي استلمن كامل ثمن الأرض اعتبارا من / / وانقطعت صلتهم تماما بالأرض التي كانت مملوكة لهم .

(بناء عليه)

نلتمس الحكم بصحة ونفاذ عيد البيع المؤرخ / / .

ورفض الدعوى الفرعية ودعوى البطلان المنضمة .

محام المدعي عليه

مذكرة في دعوى صحة ونفاذ عقد
مقدمة من جانب المدعي عليه

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (المدعى عليه)

ضـــــد

.... (المدعى)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الوقـائـــع)

أقام المدعي الدعوى الماثلة بموجب صــحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة طلب في ختام تلك الصحيفة الحكم له :

أولاً : بصـحة ونفاذ عقد البيع الابتدائي المؤرخ / / المتضـمن بيع المدعي عليه الأول بصــفته للمدعي .... مناصـــفة بينهما المبينة الحدود والمعالم بصـــدر هذه الصـــحيفة لقاء ثمن وقدره .... مع نفاذ البيه وصحته .

ثانياً : إلزام المدعي عليه الأول بالمصرـفات ومقابل أتعاب المحاماة وشـمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة ، وذلك سند على القول حاصله أن :

بموجب عقد بيع ابتدائي مؤرخ / / باع المدعي عليه الأول بصفته وكيلا عن السيدة .... وآخرين الى المدعي ما هو عبارة عن .... الكائنة بـــــ .... نظير ثمن وقدره .... دفع بالكامل عدا ونقدا وقت تحرير العقد الابتدائي وقد التزم المدعي عليه الأول (البائع) بصفته باستحضار المســتندات الدالة على الملكية إلا أنه لم يقم بتنفيذ التزامه وقد طالبه المدعي مرارا وتكرارا دون جدوى الأمر الذي حدا بالمدعي لإقامة دعواه الماثلة بطلباته سالفة البيان وقد تم اختصام المدعي عليهما الثاني والثالث بصفتهما ليصدر الحكم في مواجهتهما .

(الدفـــاع)

- عدم إلزام المدعي عليه الثالث بصفته بأية مصروفات في الدعوى :

الثابت من صــحيفة افتتاح الدعوى أن المدعي عليه الثالث بصــفته لا شـأن له بالنزاع . حيث لم توجه إليه أية طلبات جدية وموضوعية في الدعوى فهو خصم في المواجهة كما أنه لم بدفع الدعوى بأى دفع أو دفاع فهو خصم شكلي ومن ثم لا يجوز إلزامه بالمصروفات .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" خاسر الدعوى هو من رفعها أو دفعها بغير حق وأن إلزام الخصم بالمصاريف أثر من آثار الحكم ضده في المنازعة " .

(الطعن رقم ١٧٤٧ ، ١٧٥٨ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٣/١١/٢٠
التعليق على قانون المرافعات للدناصوري وعكاز الطبعة
الثامنة ١٩٩٦ الجزء الأول ص٩٥٣)

وقضت أيضا محكمة النقض بأن :

" الحكم على الخصـم بالمصـروفات وشرطه أن يكون ذا مصـلحة شـخصـية بالإضـافة الى خسـارته الدعوى " .

(الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٨/٢/١ ، نقض ١٩٧٥/٢/٢٣
س٨ ص٢٤ ، المرجع السابق)

ولما تقدم ، وكان المدعي عليه الثالث بصـفته لا شـأن له بالنزاع إذ لم توجه إليه أية طلبات جدية وموضـوعية في الدعوى فهو خصـم في المواجهة ولم يدفع الدعوى بأى دفع أو دفاع وليس له مصـلحة شخصية مباشرة في الدعوى فهو خصم شكلي .

(بنـاء عليـه)

نطلب عدم إلزام المدعي عليه الثالث بصفته بأية مصروفات في الدعوى .

محام المدعي عليه

صيغة حكم في دعوى صحة ونفاذ عقد البيع يقدم على سبيل الاسترشاد في أى دعوى وتم إنهائها صلحاً

========

باسم الشعب

محكمة استئناف ....

مأمورية ....

الدائرة ( )

بالجلسة المنعقدة علنا بسراى المحكمة في يوم .... الموافق / /

برئاسة السيد الأستاذ / .... (رئيس المحكمة)

وعضوية السيدين الأستاذين / .... ، .... (المستشارين)

وحضور السيد / .... (أمين السر)

وبالنداء

(صدر الحكم الآتي)

في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي تحت رقم ...... لسنة ....ق

المرفوع من / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

(ضـــد)

السيد / .... المقيم ....

(المحكمة)

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا :

وحيث أن وقائع الدعوى ومستندات الخصوم وأوجه دفاعهم سبق أن أحاط بها الحكم المستأنف إليه تحيل المحكمة منعا للتكرار بإيراد القدر اللازم لربط أوصـــال النزاع ويخلص في أن المدعى كان قد أقام دعواه رقم .... لسنة .... م ك .... بصحيفة أودعت قلم الكتاب وأعانت قانونا ابتغاء الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائي المؤرخ / / على سند من القول أن المدعى عليه باعه العقار مضـــوع هذا العقد لقاء ثمن وقدره .... وامتنع عن القيان بالإجراءات اللازمة للتســـجيل مما حدا بالمدعى الى أقامه دعواه سالفة البيان وتداولت أمام محكمة أول درجة وقضت بجلسة / / بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائي المؤرخ / / والمتضـــمن بيع المدعى عليه للمدعى في القضـــاء المبين بصـــحيفة الدعوى والعقد لقاء ثمن وقدره .... مع التسليم ألزمت المدعى عليه بالمصاريف وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة وأسست قضاءها على أن عقد البيع استوفى أركانه وشرائط صحته وحيث أن هذا القضاء لم يلق قبولا لدى المدعى عليه فأقام عنه الا ستئناف الماثل بصحيفة أودعت قلم الكتاب بتاريخ / / وأعلنت قانونا ابتغاء لحكم بقوله شكلا .

وفي الموضـــوع بتعديل الحكم المســـتأنف باســـتبعاد عبارة مع التســـليم وتضـــمنه إلزام المدعى (المستأنف ضده) بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة مع إلزام الأخير بالمصاريف والأتعاب عن درجتى التقاضي لأسباب حاصلها مخالفة القانون .

وأن المســتأنف قد سـلم المسـتأنف ضـده كافة المسـتندات الخاصـة بالعقار محل بيع وأن الحكم المستأنف خالف الواقع وخالف العقد موضوع الدعوى .

وحيث تداول الاستئناف في جلسة / / قررت المحكمة إصدار الحكم فيه بجلسته اليوم .
وحيث أن الاستئناف استوفى شرائطه الشكلية ومن ثم فهو مقبول شكلا .
وحيث أنه عن أسباب الاستئناف الأول والثاني والثالث والمتعلقة بالالتزام بمصاريف الدعوى المستأنفة فإنه لما كان المقرر أن شرط الحكم بإلزام الخصم الذي كسب الدعوى بالمصروفات عملا بالمادة ١٨٥ مرافعات - أن يكون تسليم المدعى عليه بالحق المدعى به سابقا على رفع الدعوى وليس وليد رفع دعوى به وكان الثابت أن المستأنف قد سلم المستأنف ضده عقار النزاع حسب الوارد في عقد البيع الابتدائي المؤرخ / / - كما سلمه الحكم رقم .... لسنة ...... م.ك...... القاضي بصحة ونفاذ عقد شرائه الأرض المقام عليها العقار والمؤرخ / / ولم تكشف الأوراق عن وجود أى منازعة من جانب المستأنف بشأن عقار النزاع ومن ثم فإن تسليمه بالحق المدعى به يكون قد جاء سابقا على رفع الدعوى المستأنفة وتقضي المحكمة لذلك بإلزام المستأنف ضده بمصاريفها .
وحيث أنه عن النعى الوارد بالسبب الرابع من أسباب الاستئناف وحاصله أن المستأنف ضده قد أقر في عقد البيع بوضع يده على المبيع فإنه في غير محله وترفضه المحكمة ذلك أن المقرر قانونا أن من حق المشتري أن يحصل على حكم بتسليمه الشيء المبيع حتى وإن كان واضعا يده عليه .
وحيث أنه عن مصاريف الاستئناف فالمحكمة تلزم المستأنف ضده بالمناسب فيها إذ أحقق المستأنف في بعض طلباته عملا بالمادتين ١٧٦ ، ٢٤٠ مرافعات .

(فلهذه الأسباب)

حكمت المحكمة :
أولاً : بقبول الاستئناف شكلا .
ثانياً : وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف الى إلزام المستأنف ضده بمصاريف الدعوى المستأنفة وبتأييده فيما عدا ذلك وألزمت المستأنف ضده بالمناسب من المصاريف وأتعاب المحاماة .

أمين السر رئيس المحكمة

مذكرة في دعوى صحة توقيع من جانب المدعى عليه

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (المدعى عليه)

ضـــد

.... (المدعى)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الطلبـــات)

تقادم دعوى صحة التوقيع لمرور أكثر من خمسة عشر سنة على تحرير عقد البيع الابتدائي المؤرخ / / موضوع الدعوى الماثلة .

(الدفـــاع)

أولاً : ندفع بتقادم دعوى صحة التوقيع لمرور أكثر من خمسة عشر سنة على تحرير عقد البيع الابتدائي المؤرخ / / موضوع الدعوى الماثلة

تتقادم دعوى صحة التوقيع بخمس عشر سنة من تاريخ توقيع الورقة شأنه في ذلك شأن سائر الدعاوى ، فيسقط بمضى هذه المدة حق المشتري في إثبات التوقيع .

(السنهوري – الجزء الرابع – الوسيط ص٦٤١)

والثابت من عقد البيع الابتدائي المؤرخ / / بمرور أكثر من خمسة عشر سنة على تحرير هذا العقد بما لا يجوز معه للمدعى إقامة هذه الدعوى لمرور أكثر من خمسة عشر سنة على تحرير هذه الورقة .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" دعوى صحة التوقيع – ماهيتها – الحكم الصادر فيها لا ينصب إلا على التوقيع الموقع به على الورقة . قيامه مقام تصديق الموظف المختص على التوقيع . تقادمها بمضى خمسة عشر سنة من تاريخ التوقيع على الورقة . لارتباط بينها وبين التزام البائع بضمان التعرض .

(الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/١١/٣٠)

(بنـــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .

محام المدعى عليه

(التعليـــق)

- تعريف دعوى صحة التوقيع :

قد يخشى المشـترى إنكار البائع للتوقيع الصـادر منه والثابت على المحرر فيلجأ المشـترى حماية لنفسه إلى دعوى صحة التوقيع . وليس الغرض منها التحقق من أركان البيع أو من شروط صحته فهى ليست دعوى صحة ونفاذ ، بل أن الغرض منها هو مجرد إثبات واقعة مادية هى صحة توقيع البائع على المحرر الثابت فيه هذا التوقيع فهذه الدعوى إذن ليســت دعوى موضــوعية ، بل أنها دعوى تحفظية يفصــل فيها القاضى دون أن يتعرض لموضــوع الحق . وفى هذا تختلف دعوى صـحة التوقيع عن دعوى صحة التعاقد . (منصور - غانم - شنب - مجدى خليل)

تنص المادة (٤٥) من قانون الاثبات على انه :

يجوز لمن بيده محرر غير رسمى ان يخصم من يشهد عليه ذلك المحرر ليقر بخطه أو بإمضائه أو بختمه أو ببصـــمة ولو كان الالتزام الوارد غير مســتحق الأداء ويكون ذلك بدعوى اصــلية بالاجراءات المعتادة و تعرف الدعوى المشـــار اليها بالمادة بدعوى تحقيق الخطوط الاصــلية و منها دعوى صـــحة التوقيع التى جرى بها العمل وهى دعوى يرفعها أحد طرفى عقد البيع على الآخر طالب الحكم باثبات صـــحة توقيع المدعى عليه على العقد فهى دعوى لا تســـتهدف التحقيق من صـــحة العقد من حيث انعقاده أو نطاقه أو نفاذة وإنما تقتصر على التثبت من صـحة نسـبة التوقيع على العقد الى ما يسـتند عليه هذا العقد فهى دعوى تحفظية لا ينبغى منها المدعى سوى الاطمئنان إلى أن المدعى علية او ورثتة سوف لا ينازعونه فى توقيع المدعى عليه على العقد بغض النظر عن الالتزامات الناشئةعن هذا العقد او حلول اداءها و من ثم فإنه لا يجوز فى هذة الدعوى سواء للخصوم او للمحكمة التعرض لتكيف العقد او جديته أو انعقاده أو بطلانه أو صـحته أو نفاذه أو نطاق الالتزامات الناشـئه عنه ومدى حلولها وفى هذا تختلف الدعوى عن دعوى صـحة التعاقد التى كما تتسـع لبحث نسـبة التوقيع على العقد الى من يسند عليهم فإنها تتناول موضوع التعاقد تكييفا وانعقادا وجدية و صحة ونفاذا على التفصيل السابق ايرادة (المستشار محمد عبد العزيز المرجع السابق) .

وقد عرفها القضاء بانها : دعوى صحة التوقيع ليست الا دعوى تحفظية شرعت ليطمئن من بيده سند عرفى على آخر الى أن الموقع على ذلك لن يستطيع بعد صدور الحكم بصحة توقيعه أن ينازع فى صـحته ويمتنمع على القاضى و هذة ماهيتها ان يتعرض للتصرـف المدون فى الورقة من جهة صـحتة او بطلانه و نفاذه أو توقفه وتقدير الحقوق المترتبة عليةفالحكم الصـــادر فيها لا ينصـــب الا على التوقيع الموقع به على الورقة و اذن فمتىكان الحكم المطعون فيه قد مكن المطعون عليهما من اثبات ان التاريخ الوارد بعقد البيع المقول بصـــدورة من مورثتهما فى فترة مرض موته الى اخيهما الطاعن غير صـــحيح فان الطعن علية بالخطا فى تطبيق القانون استنادا الى ان تاريخ العقد سبق ان حدده الحكم النهائى الصادر فى مواجهة المطعون عليهما بصـحة تعوقيع البائع وانه لم يكن يجوز للمحكمة بعد ذلك ان تصرـح لهما بالطعن فيه يكون على غير أساس . (١٩٥١/٥/٣ - م ق م - ١١٠ - ٦٤٠ - و بنفس المعنى فى ٩٥٣/٣/٦ - م ق م - ١١١ - ٦٤١) . و بأنه " دعوى صـــحة التوقيع هى دعوى تحفيظه الغرض منها إثبات أن التوقيع الموضوع على المحرر هو توقيع صحيح صادر من يد صاحبة ويكفى لقبول الدعوى وفقا لما

تقتضىـ به المادة الثالثة من القانون المرافعات ان يكون لرافعها مصـلحة قائمة يقرها القانون و لما كان الحكم فى الدعوى الســابقة برفض طلب الطاعن صـحة ونفاذ عقد البيع الصــادر اليه من المطعون عليه لبطلانه لاينفى ان الطاعن مصـلحة فى الحصـول على الحكم بصـحة التوقيع على عقد البيع المشـار اليه ذلك ان بطلان هذا العقد يترتب عليه طبقا للمادة ١/١٤٢ من القانون المدنى ان يعاد المتعاقدان الى الحالة التى كانا عليها قبل العقد فيســترد كل متعاقد ما اعطاه مما يكون معه للطاعن مصـــلحة فى طلب اثبات صحة توقيع المطعون علية على المحرر سالف الذكر لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر و قرر انه لا مـصلحة للطاعن فى رفع دعواه بـصحة التوقيع على عقد البيع الـصادر اليه من المطعون عليه بعد ان حكم ببطلان هذا العقد و رتب على ذلك قضائه بعدم قبول الدعوى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (٧٤/١١/١٩ - م نقض م - ٢٥ -١٢٥٠) وبأنه " ولما كان الغرض من دعوى صحة توقيع انما هو الحـصول على حكم يقوم مقام تـصديق الموظف المختص توقيع البائع أمامه على عقد البيع فان هذة الدعوى على خلاف دعوى صحة التعاقد لا يقيد تسجيل صحيفتها شيئا بل لابد فيها من تســجيل الحكم بصـحة توقيع البائع على البيع حتى ينتج التســجيل أثره فى نقل الملكية وحتى يمكن الاحتجاج به من تاريخ هذا التسجيل " (١٩٥٤/٤/٢١ - م نقض م -٦-١٠٣٢)

الفرق بين دعوى صحة التوقيع وصحة التعاقد

(١) الغرض من دعوتى صحة التعاقد وصحة التوقيع :

فالغرض الأساسى المطلوب إثباته فى دعوى صحة التعاقد هو إثبات صدور عقد البيع من البائع ، وإثبات صحة هذا البيع ونفاذه وقت صدور الحكم . أما الغرض الأساسى لدعوى صحة التوقيع يقتصر على إثبات أن التوقيع الذى تحمله ورقة البيع العرفية هو توقيع البائع بصرف النظر عن صحة هذا البيع ونفاذه وقت صدور الحكم

(٢) تسجيل الحكم الصادر فى دعوى صحة التعاقد وما يتبعه من انتقال الملكية للمشترى :

بالنسبة لدعوى صحة التعاقد فإنه يمكن تسجيل الحكم الصادر بصحة التعاقد وبمجرد تسجيله تنتقل الملكية إلى المشترى وبالنسبة لدعوى صحة التوقيع فكما يرى الأستاذ الدكتور / السنهورى وتؤكده محكمة النقض أنه لا يمكن تسجيل الحكم الصادر بصحة التوقيع بمفرده بل لابد من تسجيله مع ورقة البيع العرفية ولذلك لكى تنتقل الملكية إلى المشترى .

(٣) الطعن فى البيع فى دعوتى صحة التعاقد وصحة التوقيع :

كما ذكرنا آنفا أن الغرض الأساسى لدعوى صحة التعاقد هو إثبات صدور عقد البيع من البائع ، وإثبات صحته ونفاذه وقت صدور الحكم وبهذا الحكم الصادر بصحة التعاقد لا يمكن الطعن فى البيع بالبطلان أو القابلية للإبطال أو عدم النفاذ لأى سبب من الأسباب ، وعلى العكس من ذلك فإنه فى حالة الحكم الصادر بصحة التوقيع فإنه يمكن الطعن فى البيع المثبت فى الورقة العرفية بجميع أوجه الطعن المتقدمة.

(٤) دعوى صحة التعاقد تسجل صحيفتها من وقت تسجيلها لا يستطيع البائع أن يتصرف فى العقد ، أما دعوى صحة التوقيع ليست من الدعاوى التى تسجيل صحيفتها :

دعوى صحة التعاقد تسجل صحيفتها ومن وقت تسجيلها لا يستطيع البائع أن يتصرف فى العقار حتى إذا ما صدر الحكم بصحة التعاقد و اشر به المشترى على هامش تسجيل صحيفة الدعوى اصبح أي تصرف صادر من البائع من وقت تسجيل صحيفة الدعوى غير نافذ فى حق المشترى أما دعوى صحة التوقيع فليست من الدعاوى التى تسجل صحيفتها و العبرة بنقل الملكية بناء عليها بصدور حكم بصحة التوقيع وتسجيل العقد العرفى مع هذا الحكم من وقت هذا التسجيل فقط لا ينفذ فى حق المشترى اى تصرف يصدر من البائع ويسجل بعد تسجيل المشترى لعقده مصحوبا بالحكم . (الوسيط للدكتور السنهورى الجزء الرابع طبعة ثانية ص ٦٣٨ وما بعدها وعقد البيع للدكتور سليمان مرقص ص ٣٢٩ و الأستاذ محمد كمال عبد العزيز المرجع السابق)

وقضت محكمة النقض بان : دعوى صحة التوقيع وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ليست الا دعوى شخصية تحفظية لا تندرج ضمن الدعاوى العينية العقارية شرعت ليطمئن من بيدة سند عرفى على اخر الى ان الموقع على ذلك السند لن يستطيع بعد صدور الحكم بصحة توقيعه أن ينازع فى صحته ويمتنع على القاضى ان يتعرض للتصرف المدون فى الورقة من جهة صحتة او بطلانه ونفاذه أو توقفه و تقرير الحقوق المترتبة عليه فالحكم الصادر فيها لا ينصب الا على التوقيع الموقع به على الورقة فهى وسيلة لاعتبار التوقيع على العقد مصدقا عليه تمهيدا لتسجيله والحكم الصادر فيه و لا يعدو ان تقوم

مقام تصديق الموظف المختص على التوقيع لما كان ذلك فشأن تلك الدعوى كسائر الدعاوى تتقادم بمضى خمسة عشر سنة من تاريخ التوقيع على الورقة المتمسك بها كما انه لا يوجد ثمة رابطة قانونية بينها وبين ضـمان التعرض المقرر بالمادة ٤٣٩ من القانون المدنى بحيث تدور معه وجودا وعدما ذلك أن التعرض الشـخصىـ الذى يضـمنة البائع فى مفهوم تلك المادة هو كل عمل يعكر على المشـترى حقة فى حيازة المبيع و الانتفاع بة و لا شأن له بالمنازعة فى صحة التوقيع من عدمه . (الطعن ٣٥٠ لسنة ٥٧ ق جلسـة ١٩٨٨/١١/٣٠). و بأنه "من المقرر أن دعوى صـحة ونفاذ التعاقد تختلف بحسـب مضـمونها ومرماها عن دعوى صـحة التوقيع فالاولى دعوى اسـتحقاق ما لا تنصـب على حقيقة التعاقد فتتناول اركانه ومحلة و مداه و نفاذه و الدعوى الثانية شرعت ليطمئن من بيده محرر عرفى على آخر الى ان الموقع على ذلك المحرر لن يستطيع بعد صدور الحكم بصحة توقيعة ان ينازع فى صحتة و يمتنع على القاضى ان يتعرض للتصرف المدون فى المحرر من جهة صحتة او بطلانة و نفاذة او عدم نفاذة فالحكم الصـادرفى هذة الدعوى لا ينصـب الا على التوقيع الموقع به على المحرر " (الطعن رقم ١٧٦١ س ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٧). وبأنه " ان دعوى صحة التعاقد هى دعوى موضوعية تنصب على حقيقة العاقد فتتناولة محلة ومداه ونفاذة والحكم الذيصـدر فيها هو الحكم الذى يكون مقررا لكافة من انعقد علي الرضاء بين المتعاقدين بغير حاجة معه الى الرجوع الى الورقة التى اثبت فيها التعاقد وهى بماهيتها هذه تعتبر دعوى ا ستحقاق مآلا و تدخل ضمن الدعاوى الوارد ذكرها فى المادة السابعة من قانون التسجيل أما دعوى صحة التوقيع فهى دعوى تحفظية شرعت لتطمين من بيدة سند عرفى على آخر أن الموقع على ذلك السند لن يستطيع بعد صدور الحكم بصحةالتوقيع ان ينازع فى صحتة وهى بالغرض الذى شرع له و بالاجراءات المرسومة لها فى قانون المرافعات يمتنع على القاضى فيها ان يتعرض للتصرف المدون فى الورقة من جهة صحته أو بطلانه و نفاذه أو توقفه و تقرير الحقوق المترتبة عليه فالحكم الصادر فيها لا ينصـب الا على التوقيع الموقع به على الورقة ولئن كان يجوز تسـجيل هذا الحكم على اعتبار أنه من الملحقات المكملة لعقد البيع بشرط ان يكون هذا العقد مستوفيا للبيانات المطلوبة فى المادة الثانية من قانون التسـجيل و بشرط ان تراعى المحكمة عند الحكم بصحة التوقيع احكام القانون رقم ٢٨ لسـنة ١٩٢٨ الا ان هذا التسجيل العقد العرفى المصدق من احد الموظفين او المامورين العموميين طبقا للمادة السادسة من قانون التسجيل على الامضاءات الموقع بها عليه وذلك فان لصاحبة به وجه افضلية الا من تاريخ التسجيل من غير ان يكون اثر رجعى مبتدىء من تاريخ تسجيل صحيفة دعوى صحة التوقيع و اذن فدعوى صحة التوقيع وهذه ماهيتها لا تدخل ضمن الدعاوى المشار اليها فى المادة السابعه المذكورة و بالتالى فتسجيل صحيفتها لا يترتب عليه ما يترتب على تسجيـل عرائض تلك الدعـاوى " (جلسة ١٩٣٩/٢/٢٣ طعن رقم ٥٨ سنة ٧ ق) . و بأنه " الأصل أن اثر التسجيل لا يترتب إلا على تسجيل العقد أو الحكم الذى من شـأنه إنشـاء حق الملكية أو أي حق عينى عقارى آخر أو نقله أو تغيير أو زواله أو الذى من شـانة تقرير هذة الحقوق وان هذا الأثر لا ينسـحب على الماضى غير أن المادة السـابعة من القانون رقم ١٨ لسـنة ١٩٢٣ (المادة ١٥ من قانون تنظيم الشـهر العقارى) أجازت اسـتثناء تسـجيل صحائف دعاوى بطلان العقود واجبة التسجيل أو فسخها أو إلغائها أو الرجوع فيها و دعاوى استحقاق الحقوق العينية العقارية و أجازت المادة ١٠ من هذا القانون (المادة ١٦ من قانون الشـهر العقارى) اسـتثناء التأشـير بمنطوق الحكم الذى يصـدر فى هذه الدعاوى على هامش تسـجيل صـحائفها و رتبت المادة ١٢ منه (المادة ١٧ من قانون الشهر العقارى) على سـبيل الاسـتثناء أيضا انسحاب اثر التأشير بالحكم الى تاريخ تسـجيل الصـحيفة من ناحية صـيروريته حجة على ما ترتب لهم حقوق عينية على العقار أو ديون عقارية منذ تاريخ تسـجيل صحيفة الدعوى و متى كان ذلك وجب أن يكون الاسـتثناء من الأصل مقصورا على ما استثنى وإذا كان دعوى صحة التوقيع سواء كان سندها قانون المرافعات أو

القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ لا تعدو أن تكون وسيلة لاعتبار التوقيع على العقد مصدقا عليه تمهيدا لتسجيله ذلك التصديق الذى أوجبت المادة ٦ من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ إجراءه قبل التسجيل فهى وتلك طبيعتها دعوى شخصية لا تندرج ضمن الدعاوى العينية العقارية التى نصت عليها المادة السابعة من القانون المذكور و لا تأخذ حكمها و لئن كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على اعتبار صحة العقد بحكم أنها دعوى استحقاق مآلا من قبيل دعاوى الاستحقاق المنصوص عليها فى المادة السابعة فان القول بوحدة الأساس القانوني لهذه الدعاوى ولدعوى صحة التوقيع وان صلح مبررا للتسوية بينهما فى جعل الحكم الصادر فيهما أداة صالحة لتسجيل العقد وما يترتب عليه من اثر أصيل لا يبرر التسوية بينهما اثر منوط بطبيعة دعوى صحة العقد دون دعوى صحة التوقيع " (جلسة ١٩٤٨/٥/١٣ طعن رقم ١٥٤ سنة ١٧ ق) . وبأنه " ان دعوى صحة التعاقد دون دعوى صحة التوقيع هى من دعاوى الاستحقاق المنصوص عليها فى المادة السابعة من قانون التسجيل على أن تسجيل صحيفتها يحفظ لرافعها حقوقه حتى إذا حكم له فيها بعد ذلك بطلباته وتأشر بهذا الحكم وفقاً للقانون فإن الحكم ينسحب أثره إلى يوم تسجيل الصحيفة ، ويكون هذا التسجيل مفضلاً على كل تسجيل لاحق له . أما دعوى صحة التوقيع فلا تعدو أن تكون دعوى تحفيظه الغرض منها تطمين من يكون بيده سند عرفى إلى أن صاحب التوقيع عليه لا يستطيع بعد الحكم فيها بصحة توقيعه أن ينازع فى التوقيع ، وهى بهذا الغرض الذى شرعت له وبالاجراءات المرسومة لها يمتنع على القاضى فيها أن يتعرض للتصرف المدون فى السند من جهة صحته وعدم صحته فالحكم الصادر فيها لا ينصب إلا على التوقيع فقط ، ولذلك فهى لا تدخل ضمن دعاوى الاستحقاق السالفة الذكر .

والمناط فى تكييف الدعوى هل هى تدخل فى دعاوى الاستحقاق مآلا ، أم هى اجراء تحفظى بحت هو بجوهر المنازعة القائمة بين الطرفين بناء على حقيقة تشخيص غرض المدعى من دعواه ، فإذا كانت الدعوى التى رفعها المشترى وسجل صحيفتها قد أثبت رافعها فى صلب صحيفتها جوهر النزاع القائم بينه وبين البائع وأن له حق طلب الحكم بصحة التعاقد والتوقيع وفى أثناء نظرها قام النزاع على المفاضلة بين تسجيل صحيفها وتسجيل عقد المشترى الثانى وفصلت المحكمة فى الدعوى بأن فاضلت بين هذين التسجيلين وانتهت بالحكم لمصلحة المدعى بما لا يتفق وما كان يرمى إليه المشترى الثانى من تدخله فى الدعوى ـــ إذا كان ذلك فإن جريان الحكم فى منطوقه بالقضاء بصحة التوقيع لا يتعارض مع اعتبار الدعوى دعوى صحة تعاقد ، فإن أسبابه فى الظروف والملابسات التى صدر فيها تدل على أن الغرض الحقيقى من الدعوى لم يكن صحة التوقيع بل صحة التعاقد . وما جرى به المنطوق على تلك الصورة لا يمكن أن يكون له تأثير فى هذه الحقيقة إذ العبرة هى بما رمى اليه الخصوم فى دعواهم وبالطريق الذى ساروها فيه واتجه إليه قضاء المحكمة عند الفصل فيه . (جلسة ١٩٤٢/١٠/٢٩ طعن رقم ١٦ سنة ١٢ق) . وبأنه لما كان الغرض من دعوى صحة التوقيع إنما هو الحصول على حكم يقوم مقام تصديق الموظف المختص على توقيع البائع أمامه على عقد البيع فإن هذه الدعوى على خلاف دعوى صحة التعاقد لا يفيد تسجيل صحيفتها شيئاً بل لابد فيها من تسجيل الحكم بصحة توقيع البائع عل البيع حتى ينتج التسجيل أثره فى نقل الملكية وحتى يمكن الاحتجاج به من تاريخ هذا التسجيل . (جلسة ١٩٥٥/٤/٢١ طعن رقم ١٠٥ سنة ٢٢ق) .

- **هل يجوز الحكم بصحة التوقيع على عقد قضى برفض الدعوى بطلب الحكم بصحته ونفاذه ؟**

دعوى صـحة التوقيع هى دعوى تحفظية الغرض منها اثبات أن التوقيع الموضـوع على المحرر هو توقيع صحيح صادر من يد صاحبه ـــ ويكفى لقبول الدعوى وفقاً لما تقضى به المادة الثالثة من قانون المرافعات أن يكون لرافعها مصلحة قائمة يقرها القانون ولما كان الحكم فى الدعوى ـــ السابقة ـ برفض الطلب الطاعن صحة ونفاذ عقد البيع الصادر اليه من المطعون عليه لبطلانه لا ينفى أن للطاعن مصـلحة فى الحصـول على حكم بصـحة التوقيع على عقد البيع المشـار إليه ذلك أن بطلان هذا العقد يترتب عليه طبقاً للمادة ١٤٢ /١ من القانون المدنى أن يعاد المتعاقدان إلى الحالة التى كانا عليها قبل العقد فيسـترد كل متعاقد ما أعطاه ـــ مما يكون معه للطاعن مصـلحة فى طلب اثبات صـحة توقيع المطعون عليه على المحرر سالف الذكر ـــ لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقرر أنه لا مصلحة للطاعن فى رفع دعواه بصحة التوقيع على عقد البيع الصادر إليه من المطعون عليه بعد أن حكم ببطلان هذا العقد ورتب على ذلك قضـاءه بعدم قبول الدعوى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانـون . (نقض مدنى جلسة ١٩٧٤/٢/١٩ السنة ٢٥ ص ١٢٥٠) .

إجراءات رفع دعوى صحة التوقيع
و الحكـــــم فيهـــا

إجراءات رفع دعوى صحة التوقيع

دعوى صــحة التوقيع لا تختلف عن غيرها من الدعاوى فى رفعها و لذلك يرجع فى شـــان رفعها الى ما ذكرناه فى دعوى صــحة التعاقد الا ان ثمة خلاف وحيد فى دعوى صــحة التعاقد عن دعوى صــحة التوقيع وهو ان دعوى صـحة التعاقد يمكن تسـجيل صـحيفتها اما دعوى صـحة التوقيع فليســت من الدعاوى لتى يمكن تسجيل صحيفتها.

- تقدير قيمة دعوى صحة التوقيع و الاختصاص بنظرها :

تقدر قيمة دعوى صـحة التوقيع طبقاً لتعديل قانون المرافعات والصـادر بالقانون رقم ٧٦ لسـنة ٢٠٠٧ على أن محكمة المواد الجزئية تختص بالحكم ابتدائياً مهما كانت قيمة دعوى صحة التوقيع وذلك تطبيقاً للفقرة الخامســة من المادة ٤٣ من قانون المرافعات المعدل بموجب القانون سـالف الذكر ، وهذا بالنسبة للاختصاص القيمي . أما من ناحية الاختصاص المحلى فلما كانت دعوى صحة التوقيع تعتبر من الدعاوى الشخصية فانها طبقا لقواعد الاختصاص المحلى ترفع امام المحكمة التى يقع فى دائرها موطن المدعى علية و اذ تعدد المدعى عليهم كان الاختصــاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن احدهم (مادة ١/٤٩ -٣ مرافعات) .

- شروط قبول دعوى صحة التوقيع :

يجب لقبول دعوى صـــحة التوقيع ان يكون لرافعها مصـــلحة محتملة فيجوز رفعها حتى ولو كان الحق الثابت بالورقة العرفية المطلوب الحكم بصحة التوقيع عليها لم يحل اجلة بعد او معلقا على شرط واقف و بل تكون الدعوى مقبولة حتى اذا كان الالتزام المثبت فيها باطلا بطلانا نسبيا او مطلقا لمخالفتة للنظام العام لان المحكمة وهى تقتضى بصحة التوقيع لا تتعرض لموضوع الالتزام المثبت فى العقد و لا شان لها به اذ المطلوب فقط التحقيق من صحة التوقيع المذيل به العقد فإذا كان العقد المطلوب الحكم بصحة التوقيع عليه موضوعة قطعة ارض فضاء ضمن تقسيم لم يصدر به قرار من المحافظ مثلا فإن المحكمة تقضى بصـــحة التوقيع علية رغم ان العقد باطلا بطلانا مطلقا لان المحكمة لا يجوز لها ان تتعرض لموضوع التصرف المثبت فى العقد .

- الخصوم فى دعوى صحة التوقيع :

ترفع دعوى صـحة التوقيع غالباً من المشـترى على البائع الانه لا يجوز ايضـا رفعها على وارث البائع بعد موت البائع غير انه اذا انكر وارث البائع توقيع مورثة على ورقة البيع و انكر خط مورثة فى الورقة كلها لم يعد المشترى يستطيع ان يقدم لاثبات صحة التوقيع من اوراق المضاهاه سوى خط البائع او توقيعة او ختمة او بصمة اصبعة الموضوع على أوراق رسمية .

ذلك ان المادة ٣٧ من قانون الاثبات تنص على انه لا يقبل للمضـــاهاه فى حالة عدم اتفاق الخصوم إلا :

١- الخط اوالامضاء او الختم او بصمة الاصبع الموضوع على محررات رسمية
٢- الجزء الذى يعترف الخصم بصحتة من المحرر المقتضى تحقيقه .
٣- خطه او امضاءه الذى يكتبه امام القاضى او البصمة التى يطبعها امامة "وبعد موت البائع لم

يعد ممكنا استكتابه كما لم يعد ممكنا صدور اعتراف منه بجزء من ورقة البيع وقد انكرها الوارث كلها فلا يتبقى للمضـــاهاه إلا الأوراق الرســـمية الموضـــوع فيها خط البائع او توقيعه إذا وجدت هذه الأوراق ويجوز لوارث المشـــترى ان يرفع دعوى صـــحة التوقيع على البائع أو على وارثه .(الوســـيط للدكتور السنهورى الجزء الرابع طبعة ثانية ص ٦٤١).

نظر دعوى صحة التوقيع والحكم فيها

إن طريقة نظر دعوى صحة التوقيع شأنها شأن أى دعوى لا تخرج عن احد احتمالين أولهما : أن يحضر المدعى عليه و يقر بصحة التوقيع أو لا يحضر . و الثانى : أن يحضر وينكر ما هو منسوب اليه من خط او امضاء ......الخ ، و لكل حالة من الحالتين حكمها كما سنبين فيما يلى :

** يؤكد هذا النظر نصوص المواد ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ اثبات حيث ان المادة ٤٦ اثبات تنص على أن :

" إذا حضر المدعى عليه و اقر اثبتت المحكمة اقراره و تكون جميع المصروفات على المدعى و يعتبر المحرر معترفا به اذا سكت المدعى عليه او لم ينكره او لم ينسبه الى سواه " .

... و تنص المادة ٤٧ اثبات على انه :

إذا لم يحضر المدعى عليه حكمت المحكمة فى غيبتة بصحة الخط او الامضاء او بصمة الاصبع و يجوز استئناف هذا الحكم فى جميع الاحوال " .

... و تنص المادة ٤٨ على انه :

" إذا أنكر المدعى عليه الخط او الامضاء او الختم او بصمة الاصبع فيجرى التحقيق طبقا للقواعد المتقدمة "

<u>اولا : الحالة الاولى</u>

حضور المدعى عليه واقراره بصحة التوقيع او عدم حضوره رغم تمام إعلانه :

فى هذة الحالة تقتضى المحكمة بصحة التوقيع سواء اخذا باقرار المدعى عليه الصريح او الضمنى بصحة التوقيع فى حالة حضوره واقرارة او سكوته(مادة ٤٦ اثبات) لانه لم يحضر ولم يدفع الدعوى المقامة عليه بعد تقديم المدعى الدليل على دعواة بان قدم ورقة عرفية عليها توقيع منسوب الى المدعى عليه و الورقة العرفية تعتبر صادرة ممن وقع عليها ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب اليه من خط او امضاء أو بصمة (مادة ١٤ اثبات) و يرى البعض ان النص فى المادة ٤٧ اثبات على انه اذا لم يحضر المدعى عليه حكمت المحكمة فى غيبته بصحة الخط او الامضاء او الختم او بصمة الاصبع يحتم على المحكمة ان تحكم بصحة الخط او التوقيع المنسوب الى الخصم على المحرر بغير اجراء تحقيق و فى هذا خروج على المبادىء العامة التى تقتضى بأن عدم حضور المدعى عليه امام المحكمة لا يمنع من الحكم لصالحة اذا اثبتت لها عدم احقيه المدعى فى دعواة (التعليق على قانون الاثبات للممستشار عز الدين الدناصورى و الاستاذ حامد عكاز طبعة ثالثة ص ١٣٩).

<u>ثانيا : الحالة الثانية</u>

حضور المدعى عليه وإنكاره :

تنص المادة ٤٨ اثبات على انه (اذا انكر المدعى عليه الخط او الامضاء او الختم ـــ أو بصمة الاصبع فيجرى التحقيق طبقاً للقواعد المتقدمة) .

والقواعد التى تشير إليها المادة سالفة الذكر هى القواعد والإجراءات المنصوص عليها فى المواد من ٣٠ حتى ٤٣ من قانون الاثبات وذلك بأن يحرر محضر تبين به حالة المحرر وأوصافه بياناً كافياً ويوقعه رئيس الجلسة وكاتب المحكمة والخصوم ، ويجب توقيع المحرر ذاته من رئيس الجلسة والكاتب (مادة ٣١ اثبات) ويتم التحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما معاً . على أن يراعى أنه فى حالة ما إذا كان الطعن على بصمة أصبع فإن التحقيق يتم عن طريق خبير البصمات بوزارة الداخلية وليس

عن طريق قسـم أبحاث التزييف والتزوير بالطب الشرعى ، والمحكمة حرة فى إجراء التحقيق بالطريقة التى تراها محققة للغاية وهى الوصول إلى معرفة صحة التوقيع سواء عن طريق التحقيق أو المضاهاة . بل إن المحكمة فى مكنتها أن تقوم هى باجراء التحقيق بالمضاهاة دون حاجة إلى ندب خبير إذا رأت أن ذلك فى مكنتها إذا كان الأمر واضـحاً جلياً لا يحتاج إل أهل الخبرة بشرـط بيان الظروف والقرائن التى استندت إليها فى ذلك باعتبار أن المحكمة هى الخبير الأعلى .

وفى حالة إصـدار المحكمة حكماً بتحقيق الطعن على المحرر سـواء عن طريق التحقيق أو المضاهاة فيجب أن يشمل منطوق الحكم الصادر بذلك على البيانات المنصوص عليها فى المادة ٣٢ من قانون الاثبات .

وبعد أن تفرغ المحكمة من إجراء التحقيق تنتهى إما إلى أن الخط أو الإمضـاء أو البصـمة سليمة فتحكم بصحتها وأما أن تنتهى إلى أن التوقيع غير صحيح فتقضى برفض الدعوى . (المستشار محمود الخضيرى المرجع السابق) .

- مدة تقادم دعوى صحة التوقيع :

يعد تعرضاً من الغير أن يدفع البائع دعوى صحة التوقيع بالتقادم لمرور خمسة عشرة عاماً على تحرير عقد البيع وعلى ذلك لا يجوز للبائع هذا الدفع لارتباطه بينها وبين التزام البائع بضـمان التعرض المقرر بالمادة ٣٤٩ مدنى . (انظر السـنهوري حيث ذهب الى أن " تتقادم دعوى صـحة التوقيع بخمس عشرة سنة من تاريخ توقيع الورقة شأنها فى ذلك شأن سائر الدعاوى ، فيسقط بمضى هذه المدة حق المشترى فى اثبات التوقيع" .

وقد قضى طبقا لهذا الرأى بأن : " دعوى صحة التوقيع ـــ ماهيتها ـــ الحكم الصادر فيها لا ينصـب إلا على التوقيع الموقع به على الورقة . قيامه مقام تصـديق الموظف المختص على التوقيع . تقادمها بمضى خمس عشر سنة من تاريخ التوقيع على الورقة . لارتباط بينها وبين التزام البائع بضمان التعرض المقرر بالمادة ٣٤٩ مدنى " الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١١/٣٠) .

- لا يجوز طلب التسليم فى دعوى صحة التوقيع :

لا يجوز الجميع بين طلبى صحة التوقيع والتسليم فى صحيفة واحدة لوجود تعارض بين الطلبين يوقع المحكمة فى خطأ أثناء تسـبيب الحكم (المسـتثار محمود الخضـيرى المرجع السـابق ص ٤٠٩ وما بعدها) .

- دعوى صحة التوقيع لا تقبل التجزئة :

دعوى صـحة التوقيع مثل دعوى صـحة التعاقد لا تقبل التجزئة فإذا اسـتأنف البعض دعوى صحة التوقيع دون البعض الآخر سقط حق الباقين فى هذا الاستئناف لأن هذه الدعوى كما سبق القول لا تقبل التجزئة .

وقد قضـت محكمة النقض بأن : دعوى صـحة توقيع على اتفاق لا تقبل التجزئة . (نقض ١٩٧٣/١/١٥ سنة ٢٤ ص١٠٣) .

- لا يجوز الدفع فى دعوى صحة التوقيع ببطلان التصرف المثبت بالمحرر لعيب من عيوب الرضا :

إذا كان البحث فى صحة التوقيع يقتصر على صحة التوقيع من نسب إليه فلا يقبل منه دفعها ببطلان التصرـف المثبت بالمحرر لعيب من عيوب الرضـا وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى انتفاء الاكراه المدعى به من الطاعنين على ما أورده من قرائن من بينها عدم تمسكهم به لدى نظر دعوى صحة التوقيع فإنه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال . (الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٥٢ق - جلسة ١٩٨٥/١/٢٤)

* مدى جواز تسجيل الحكم فى دعوى صحة التوقيع أو صحيفتها :

ليس من خلاف أن دعوى صحة التوقيع ليست من الدعاوى التى يجوز تسجيل صحفها إذ أن هذه الدعاوى قد وردت على سبيل الحصر فى المادة ١٥ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ وليست هذه الدعوى من بينها ، لأنها ليست من الدعاوى التى تستهدف الطعن على أحد المحررات الواجب شهرها ، وليست دعوى استحقاق ، وليست دعوى صحة تعاقد .

أما تسجيل الحكم الصادر فى الدعوى ، فقد جرى الفقه على القول بأنه إذا كان هذا الحكم يقوم مقام التصديق على توقيع البائع وهو الاجراء الذى يقوم به البائع عند اجراء التسجيل الاختيارى للعقد العرفى ، فإن الحكم بصحة التوقيع على العقد العرفى يجعل هذا العقد قابلاً للتسجيل ومن ثم يجوز تسجيل حكم صحة التوقيع مع العقد العرفى ، غير أن التسجيل فى هذه الحالة إنما ينصب على العقد العرفى ذاته ولا يعدو حكم صحة التوقيع أن يكون أحد ملحقاته ، فإذا تم التسجيل على هذا النحو انتقلت بموجبه الملكية إلى المشترى (يراجع فى هذا المعنى السنهورى بند ٢٧٥ ـــ مرقص ١٧٩ ـــ غانم ص١٣٢ ـــ البدراوى بند ٢٣٣ ـــ خميس ص١٤٥) وقد جرت بذلك بعض أحكام محكمة النقض حسبما سنرى .

وقد قضت محكمة النقض بأن : " دعوى صحة التوقيع ودعوى صحة التعاقد حكمها سواء من حيث أثر تسجيل الحكم الصادر فى كل منهما . وإذن فالعقد المحكوم بصحة التوقيع عليه يعتبر من تاريخ تسجيل الحكم بمثابة العقد المسجل " (١٩٤٩/٣/١٧ـــ م ق م ـــ ١١٢ ـــ ٦٤١) وبأنه " وإن تكن دعوى صحة التوقيع لا يتعرض فيها القاضى لذات التصرف موضوع الورقة من جهة صحته أو بطلانه ونفاذه أو توقفه وتقدير الحقوق المترتبة عليه ، ولا ينصب الحكم الصادر فيها إلا على التوقيع فقط ، إلا أن تسجيل الحكم الصادر بصحة توقيع البائع على عقد بيع عرفى ينقل ملكية العقار المبيع إلى المشترى المحكوم له بصحة التوقيع ويجعله المالك فى حق كل واحد . فإن كان البائع الذى صدر الحكم بصحة توقيعه واثبت عليه أنه لم يدفع دعوى صحة التوقيع بأى دفع، يطعن على العقد بأنه قد حصل العدول عنه بعد صدوره فيجب عليه لكى يكون هذا العدول حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية على المبيع ، أن يرفع طبقاً للمادة ٧ من قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ دعوى بالفسخ ويسجلها أو يؤشر بها على هامش تسجيل الحكم بصحة التوقيع فإن هو فرط ولم يفعل وكان المحكوم له قد سجل الحكم الصادر بصحة التوقيع . ثم تصرف هذا المحكوم له فى المبيع وسجل المشترى منه عقده فإن التسجيل بنقل الملكية إلى هذا المشترى فى حق البائع الأول المحكوم عليه بصحة توقيعه هو كذلك وهذا على فرض سوء نية المشترى الأخير لأن حالته هى كحالة المشترى الثانى الذى اشترى و سجل عقده وهو يعلم بسبق تصرف البائع فى العقار بعقد لم يسجل . وحالة ذلك الشخص هى كحالة المشترى الأول صاحب العقد غير المسجل . والحكم فى كلتا الحالتين يجب أن يكون واحد وهو أنه لا يحتج على صاحب العقد المسجل الذى انتقلت إليه الملكية فعلاً بالتسجيل بدعوى سوء النية ـــ تلك الدعوى التجاء قانون التسجيل المذكور قاضياً عليها ، وبناء على ذلك يكون الحكم برفض دعوى الملكية التى أقامها المشترى الأخير على البائع الأول مخالفاً للقانون متعيناً نقضه " (١٩٤٤/٤/٦ ـ م ق م ـ ١١٣ ـ ٦٤١) وبأن "

الأصل أن أثر التسجيل لا يترتب إلا على تسجيل العقد أو الحكم الذى من شأنه تقرير هذه الحقوق وإن هذا الأثر لا ينسحب على الماضى . غير أن المادة السابقة من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ والمادة ١٥ من قانون تنظيم الشهر العقارى . أجازت استثناء تسجيل صحائف دعاوى بطلان العقود واجبة التسجيل أو فسخها أو الغاءها أو الرجوع فيها . ودعاوى استحقاق الحقوق العينية العقارية . وأجازت المادة ١٠ من هذا القانون (المادة ١٦ من قانون ، تنظيم الشهرالعقارى) استثناء التأشير بمنطوق الحكم الذى يصدر فى هذه الدعاوى على هامش تسجيل الصحيفة من ناحية صيرورته حجة على من يترتب لهم حقوق عينية على العقار أو ديون عقارية منذ تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى . ومتى كان كذلك وجب أن يكون الاستثناء من الأصل مقصوراً على ما استثنى . وإذا كانت دعوى صحة التوقيع سواء كان سندها قانون المرافعات أو القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ لا تعدو أن تكون وسيلة لاعتبار التوقيع على العقد مصدقاً عليه لتسجيله والحكم الصادر فيها لا يعدو أن يقوم مقام تصديق الموظف المختص على التوقيع ــ ذلك التصديق الذى أوجبت المادة ٦ من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ ، اجراءه قبل التسجيل ــ فهى ، وتلك طبيعتها دعوى شخصية لا تندرج ضمن الدعاوى العينية العقارية التى نصت عليها المادة السابعة من القانون المذكور ـ ولا تأخذ حكمها ولئن كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على اعتبار دعوى صحة العقد ــ بحكم أنها دعوى استحقاق مالا ــ من قبيل دعاوى الاستحقاق المنصوص عليها فى المادة السابعة ، فإن بوحدة الأساس القانونى لهذه الدعاوى ولدعوى صحة التوقيع ، وإن صلح مبرراً للتسوية بينهما فى جعل الحكم الصادر فيهما أداة صالحة لتسجيل العقد وما يترتب عليه من أثر أصيل لا يبرر التسوية بينهما فى أثر استثنائى منوط بطبيعة دعوى صحة العقد دون دعوى صحة التوقيع " (١٩٤٨/٥/١٣ ـ م ق م ـ ١٠٨ ـ ٦٤٠ وبنفس المعنى فى ١٩٤٩/٢/٢٣ ـ م ق م ـ ١٠٧ ـ ٦٣٩) .

- المصاريف فى دعوى صحة التعاقد :

تنص المادة ٤٦ من قانون الاثبات على أنه (إذا حضر ــ المدعى عليه وأقر أثبتت المحكمه اقراره ، وتكون جميع المصروفات على المدعى ... الخ) .

وهذا النص ليس الا ترديداً للقواعد العامة فى مصاريف الدعوى ، إذ تنص المادة ١٨٥ مرافعات على أنه للمحكمة أن تحكم بالزام الخصم الذى كسب الدعوى بالمصاريف كلها أو بعضها إذا كان الحق مسلماً به من المحكوم عليه والفرق الوحيد بين المادتين أنه فى المادة ٤٦ اثبات جعل الزام المدعى بالمصاريف فى حالة اقرار المدعى عليه بصحة التوقيع اجبارى للمحكمة لابد أن تحكم به ، أما فى المادة ١٨٥ فإن الزام الكاسب للدعوى بالمصاريف فى حالة ما إذا كان الحق مسلماً به من المحكوم عليه قبل رفع الدعوى اختيارى للمحكمة لها أن تحكم به أولا تحكم به حسبما تقدره من ظروف الدعوى .

إلا أنه يلاحظ أن اسناد الزام المدعى بمصاريف الدعوى فى حالة اقرار المدعى عليه بصحة التوقيع لابد أن يكون للمادة ٤٦ اثبات باعتباره نصاً خاصاً وفى أعمال حكم المادة ١٨٥ مرافعات بدلاً من نص المادة ٤٦ اثبات ما يعيب الحكم بالخطأ فى الاسناد والزام المدعى بالمصاريف فى دعوى صحة التوقيع اعمالا لحكم المادة ٤٦ اثبات يكون فى حالة حضور البائع المدعى عليه واقراره أو سكوته وعدم انكاره توقيعه أو نسبته إلى سواه ، فى هذه الحالة يعتبر مقراً بتوقيعه على العقد . (الوسيط الدكتور السنهورى الجزء الرابع البيع والمقايضة طبعة سنة ١٩٨٦ ص٦٣٩) .

أما بالنسبة لباقى الحالات الأخرى مثل عدم حضور المدعى عليه أو حضوره وانكاره التوقيع فإن المحكمة بعد أن تنتهى من نظر موضوع الدعوى واصدار حكمها فيه تستند فى قضائها بالمصاريف الى مواد قانون المرافعات .

هذا بالنسبة لمصروفات الدعوى أما بالنسبة لأتعاب المحاماة فإنه يجب تفسير نص المادة ٤٦ اثبات على ضوء المادة ١٨٧ من قانون المحاماه والتى تلزم بأتعاب المحاماة خاسر الدعوى بحيث أنه لا يلزم بها إلا من خسر الدعوى ، أما من يحكم عليه بالمصاريف سواء لالتزامه بها رغم كسبه الدعوى أو لالزامه بها عملاً بالمادة ٤٦ اثبات لاقرار المدعى عليه بصحة التوقيع فإنه لا يلزم أيضاً بأتعاب المحاماه التى لا يلزم بها الا خاسر الدعوى ، هذا هو الرأى الذى نعتقد أنه يتفق مع نصوص القانون ـ وإن كان يمكن القول أن المادة ١٨٤ مرافعات تدخل فى حساب المصاريف مقابل أتعاب المحاماة ـ وما دامت المادة ٤٦ اثبات تنص على الزام المدعى بجميع المصروفات فى حالة اقرار المدعى عليه ، والمصروفات كما تقدم تشمل أتعاب المحاماه ، وبالتالى تكون المصروفات فى حكم المادة ٤٦ اثبات تشمل أيضاً أتعاب المحاماة التى يلزم بها المدعى فى حالة اقرار المدعى عليه ، رغم هذا الاعتراض إلا أننا نرى أن الرأى الأول هو الأسلم خاصة وقد تقدم القول بأن المادة ١٨٧ من قانون المحاماة رقم ١٧ سنة ١٩٨٣ تنص على الزام خاسر الدعوى بالأتعاب ولذلك نرى من الأصوب تفسير المادة ٤٦ اثبات على ضوء المادة ١٨٧ من قانون المحاماة . (المستشار محمود الخضيرى المرجع السابق ـ السنهورى المرجع السابق) .

- النفاذ فى دعوى صحة التوقيع :

الحكم الصادر فى دعوى صحة التوقيع تطبق عليه قواعد النفاذ المعجل الواردة بالمادة (٢٩٠) مرافعات .

إلا أن البعض يرى أن الحكم الصادر فى دعوى صحة التوقيع لا يقبل التنفيذ الجبرى لخروجه عن نطاق أحكام الالتزام والتى تقبل التنفيذ الجبرى دون غيرها من الأحكام المقررة أو المنشئة والتى تحقق بمجرد صدورها الحماية القانونية التى يرمى إليها رافع الدعوى .(الدكتور فتحى والى فى كتابه التنفيذ الجبرى طبعة سنة ١٩٨٠ ص٣٧ وما بعدها) .

العبرة فى تكييف الحكم الصادر فى الدعوى وما إذا كان يعتبر قد قضى بصحة التعاقد أم اقتصر على الحكم بصحة التوقيع هو بما تكشف عنه مدوناته فى ضوء الظروف والملابسات التى صدر فيها فإن كشفت عن ان المدعى كان يرمى إلى الحكم بصحة التعاقد وإن جوهر النزاع الذى فصل فيه الحكم يدور حول أحقيته فى نقل الملكية إليه اعتبر الحكم صادراً بصحة التعاقد وإن اقتصر منطوقه على القضاء بصحة التوقيع فقد قضى بأن " دعوى صحة التعاقد دون صحة التوقيع هى التى من دعاوى الاستحقاق المنصوص عليها فى المادة السابعة من قانون التسجيل على أن تسجيل صحيفتها يحفظ لرافعها حقوقه حتى إذا حكم له فيها صعد ذلك بطلباته وتأشر بهذا الحكم وفقاً للقانون فإن الحكم ينسحب أثره إلى يوم تسجيل الصحيفة ، ويكون هذا التسجيل مفضلاً على كل تسجيل لا حق له . أما

دعوى صــحة التوقيع فلا تعدو أن تكون دعوى تحفيظه الغرض منها تطمين من يكون بيده ســند عرفى إلى أن صاحب التوقيع عليه لا يستطيع بعد الحكم فيها بصحة توقيعه أن ينازع فى التوقيع ، وهى بهذا الغرض الذى شرعت له وبالإجراءات المرســومة لها ممتنع على القاضى فيها ان يتعرض للتصرــف المدون فى الســند من جهة صـحته وعدم صـحته، فالحكم الصــادر فيها لا ينصـب إلا على التوقيع فقط ولذلك فهى لا تدخل ضــمن دعاوى الاســتحقاق الســابقة الذكر . والمناط فى تكييف الدعوى هل هى تدخل فى دعاوى الاسـتحقاق مالا ، أم هى اجراء تحفظى بحت ، هو بجوهر المنازعة القائمة بين الطرفين بناء على حقيقة تشــخيص غرض المدعى من دعواه . فإذا كانت الدعوى التى رفعها المشــترى وســجل صــحيفتها قد اثبت رافعها فى صــلب صــحيفتها جوهر النزاع القائم بينه وبين البائع وأن له حق طلب الحكم بصـحة التعاقد والتوقيع وفى أثناء نظرها قام النزاع على المفاضــلة بين تسـجيل صـحيفتها عقد المشترى الثانى وقضت المحكمة فى الدعوى بأن فاضلت بين هذين التسجيلين وانتهت بالحكم لمصلحة المدعى بما لا يتفق وما كان يرمى إليه المشترى الثانى من تدخله فى الدعوى ـــ إذا كان ذلك فإن جريان الحكم فى منطوقه بالقضاء بصحة التوقيع لا يتعارض مع اعتبار الدعوى دعوى صحة تعاقد فإن أسبابه فى الظروف والملابسات التى صدر فيها تدل على أن الغرض الحقيقى من الدعوى لم يكن صحة التوقيع بل صحة التعاقد . وما جرى به المنطوق على هذه الصورة لا يمكن أن يكون له تأثير فى هذه الحقيقة إذ العبرة هى بما رمى اليه الخصوم فى دعواهم وبالطريق الذى سيروها فيه واتجه اليه قضاء المحكمة عند الفصل فيها " (١٩٤٢/١٠/٢٩ ـ م ق م ـ ٨٧ ـ ٦٣٦) .

كما قضت بأن " دعوى صحة ونفاذ العقد هى عوى موضوعية تمتد سلطة المحكمة فيها إلى بحث موضوع العقد ومداه ونفاذه وتستلزم أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية حتى إذا ما سجل الحكم قام بتسجيله مقام تسجيل العقد فى نقلها. وهذا يقتضى أن يفصل القاضى فى أمر صحة العقد وبالتالى فإن تلك الدعوى تتســع لبحث كل ما يثار من أســباب تتعلق بوجود العقد وانعدامه وصـحته أو بطلانه ومنها أنه غير جدى أو حصـل التنازل عنه إذ من شـأن هذه الأسـباب لو صـحت أن يعتبر العقد غير موجود قانوناً فيحول ذلك دون الحكم بصــحته ونفاذه ، ومن ثم فلا صــحة للقول بأن ولاية القاضى فى هذه الدعوى قاصرة على فحص ما إذا كان التصرف فى المال موضوع النزاع قد صدر أم لم يصــدر إذ هى تختلف عن دعوى صــحة التوقيع التى لا تعدو أن تكون دعوى تحفيظه الغرض منها تطمين من بيده سـند عرفى إلى أن صـاحب التوقيع عليه لا يسـتطيع بعد الحكم فيها بصـحة توقيعه أن ينازع فى التوقيع ويمتنع فيها على القاضى أن يتعرض للتصرـف المدون فى الســند من جهة صـحته وعدم صحته ووجوده أو انعدامه وزواله بل يقتصر بحكمة على صحة التوقيع فقط " (١٩٧٠/٢/٢٦ ـــ م نقض م ـ ٢١ ، ٣٦٨) .

- استئناف الحكم الصادر فى دعوى صحة التوقيع :

تنص المادة ٤٧ من قانون الاثبات على أنه (إذا لم يحضرـــ المدعى عليه حكمت المحكمة فى غيبته بصحة الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع ويجوز استئناف هذا الحكم فى جميع الأحوال) .

وبهذا النص يكون المشرــع قد خالف القواعد العامة الخاصــة بالاســتئناف فى قانون المرافعات إذا أجاز اسـتئناف الحكم الصـادر فى الدعوى فى حالة غياب الخصـم أياً كانت قيمة الحق المثبت فى الورقة موضوع الدعوى ولو كانت فى حدود النصاب الانتهائى للمحكمة مصدره الحكم دون حاجة للنعى على

الحكم بالبطلان ـــ وفى هذا خروج واضح على القواعد العامة فى الاستئناف لا مبرر له ـــ ولذلك لا يجوز القياس عليه أو التوسع فيه ، ويلاحظ أن هذا الخروج مقصور على حالة غياب المدعى عليه أما فى حالة حضـور المدعى عليه بالجلسـة فإن اسـتئناف الحكم الصـادر فى الدعوى يخضـع للقواعد العامة لاستئناف الأحكام الواردة فى قانون المرافعات .

- هل الحكم الصادر فى دعوى صحة التوقيع يجوز حجبه ؟

إن دعوى صـحة التوقيع كما سـبق القول دعوى تحفظيه لا تمتد إلى التصرـف الوارد فى الورقة من حيث الصحة أو البطلان بل تقتصر فقط على التوقيع وبالتالى فإن الحكم الصادر بصحة التوقيع تقتصر حجيته على صحة التوقيع ولا يمتد أثره إلى التصرف الوارد فى الورقة أو إلى صحة الالتزامات طرفى العقد الناشئة عنه .

وقد قضـت محكمة النقض بأن " ان دعوى صـحة التوقيع ليسـت سـوى دعوى تحفظية دون التعرض للتصرـف الوارد فى الورقة من حيث صـحته أو بطلانه وتقتصرـ حجية الحكم الصـادر فيها على صـحة التوقيع ولا يتعدى أثره إلى صـــحة الالتزامات الناشـــئة عن العقد ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فلا عليه ان لم يرد على ما جاء بهذا السبب ويكون النعى به على غير أساس . (الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٥٨ ق ـــ جلسة ١٩٩٣/٥/١٢) وبأنه " الحكم الصادر بصحة التوقيع تقتصر حجيته على صحة التوقيع ولا يتعدى أثره إلى صـحة التزامات الطرفين الناشـئة عن العقد . (نقض مدنى لسـة ١٩٥٢/٣/٦ طعن رقم ١٠٦ سنة ٢٠ق) .

بعض الحالات التي يجوز فيها للقاضي
في دعوى صحة التوقيع بحث صلب الورقة
المطلوب صحة التوقيع عليها

يجوز للقاضي في دعوى صـحة التوقيع بحث الورقة المطلوب صـحة التوقيع عليها في بعض الحالات ، وسوف نلقي الضوء على هذه الحالات كما يلي :

أولا : إذا كانت الورقة المطلوب صحة التوقيع عليها تخالف النظام العام أو الآداب العامـة

إذا كان دعوى صـحة التوقيع المنصـوص عليها في المادة ٤٥ من قانون الإثبات ليسـت إلا دعوى تحفظية شرعت ليطمئن من بيده سـند عرفي على آخر إلا أن الموقع على ذلك السـند لن يسـتطيع بعد صدور الحكم بصحة توقيعه أن ينازع في صحته ويمتنع على القاضي أن يتعرض فيها للتصرف المدون في الورقة من جهة صـحته أو بطلانه ونفاذه أو توقفه وتقرير الحقوق المترتبة عليه إلا أن ذلك لا يسـلب القاضي حقه في حالة عرض ورقة عليه مدون بها بيانات مخالفة للآداب العامة والنظام العام أن يقضي برفض الدعوى .

ويجوز للقاضي أيضـا إحالة الورقة للنيابة العامة لتحقيق هذه الورقة إذا كانت مخالفة للآداب العامة . ومثال ذلك . إذا كانت الورقة المطلوب صـحة التوقيع عليها ما هى إلا اتفاق على ممارسـة الدعارة والرذيلة ففي هذه الحالة يجوز للقاضي إحالة هذه الورقة للنيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية ضد أطرف هذه الورقة .

ثانيا : إذا كانت الورقة المطلوب صحة التوقيع عليها مخالفة للقانون

يجوز للقاضي في دعوى صـحة التوقيع أن يبحث صـلب الورقة المطلوب صـحة التوقيع عليها إذا كانت مخالفة للقانون واللوائح ، وعلى ذلك لا يجوز للقاضي أن يقضي بصحة التوقيع على ورقة مخالفة للقانون واللوائح ومثال ذلك إذا عرض على القاضي ورقة ضـد مطلوب صـحة التوقيع عليها مدون في صلبها عقد شركة صوري بين أطراف الورقة حررت للتهرب من قانون الضرائب .

ثالثا : إذا كانت الورقة المطلوب صحة التوقيع عليها تتطلب تحقيق الطعن بالتزوير على صلب وبيانات الورقة العرفية قبل الفصل في الدعوى

إذا كان دعوى صـحة التوقيع المنصـوص عليها في المادة ٤٥ من قانون الإثبات ليسـت إلا دعوى تحفظية شرعت ليطمئن من بيده سـند عرفي على آخر إلا أن الموقع على ذلك السـند لن يسـتطيع بعد صدور الحكم بصحة توقيعه أن ينازع في صحته ويمتنع على القاضي أن يتعرض فيها للتصرف المدون في الورقة من جهة صـحته أو بطلانه ونفاذه أو توقفه وتقرير الحقوق المترتبة عليه - إلا أن ذلك لا يسـلب القاضي حقه في حالة الطعن بالتزوير على صـلب الورقة العرفية وبياناتها المرفوع بشـأنها دعوى صـحة التوقيع - في أن يحقق الطعن بالتزوير ويقول كلمته فيه وذلك قبل الفصل في طلب صحة التوقيع على ذات الورقة لأن التوقيع على الورقة في هذه الحالة لا ينفصـل عن صـلبها وبياناتها المطعون عليها بالتزوير ولا يحتملان غير حل واحد ولأن المحرر يسـتمد حجيته في الإثبات من ارتباط التوقيع بما ورد بصلب المحرر من بيانات تتصل به وتتعلق بالعمل القانوني موضوع المحرر .

وقد قضـت محكمة النقض بأن : دعوى صـحة التوقيع دعوى تحفظية الغرض منها اطمئنان من بيده سند عرفي إلا أن الموقع عليه لن يستطيع المنازعة في صحة توقيعه بعد الحكم به . امتناع القاضي عن التعرض للتصرـف المدون في الورقة من جهة صـحته أو بطلانه ونفاذه أو توقفه وتقرير الحقوق المترتبة عليه . م ٤٥ إثبات . حقه في تحقيق الطعن بالتزوير على صلب الورقة وبياناتها قبل الفصل في

دعوى صحة التوقيع على ذات الورقة . (الطعن رقم ١١١ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٨) وبأنه " قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الادعاء بالتزوير على عقد البيع سند الدعوى وبصحة توقيع الطاعنة عليه تأسيسا على عدم اتباع إجراءات الطعن بالتزوير الخاصة بالدعاوى الموضوعية في دعوى صحة التوقيع وأن الادعاء بتزوير صلب العقد غير مقبول . خطأ ومخالفة للقانون . (الطعن رقم ١١١ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٨)

وقد قضت أيضا محكمة النقض بأن : ثبوت صحة التوقيع . كفايته لاعطاء الورقة العرفية حجيتها في أن صاحب الورقة ارتضى مضمونها والتزم به . مؤداه . الورقة بما تضمنته من كتابة وتوقيع من نسبت إليه وحدة واحدة لا انفصام لها . (الطعن رقم ١١١ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٨)

رابعا : إذا كانت الورقة المطلوب صحة التوقيع عليها تتطلب تحقيق الطعن بالتزوير المعنوي .

التدليس . ماهيته . توقيع الشخص على محرر مثبت لتصرف لم تنصرف إرادته الى إبرامه اعتباره تزويرا معنويا ولو كان الحصول على هذا التوقيع وليد طرق احتيالية . وعلى ذلك يجوز للقاضي في دعوى صحة التوقيع تحقيق الطعن بالتزوير المعنوي ويقول كلمته فيه وذلك قبل الفصل في طلب صحة التوقيع لأن التوقيع في هذه الحالة وإن كان صحيحا إلا أنه تم الحصول عليه بطرف احتيالية ، ومن ثم يجب على القاضي تحقيق الطعن بالتزوير المعنوي .

ومع ذلك فقد قضت محكمة النقض بأن : التدليس . ماهيته . توقيع الشخص على محرر مثبت لتصرف لم تنصرف إرادته الى إبرامه باعتباره تزويرا معنويا ولو كان الحصول على هذا التوقيع وليد طرق احتيالية الادعاء بذلك وجوب ابدائه بالطريق المرسوم له قانونا . (جلسة ١٩٨٦/٥/٨ ، الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٥٣ق - ٦٠ - ٢٧٤) وبأنه " عدم جواز الحكم بصحة الورقة أو بتزويرها وفي الموضوع معا . م٤٤ ق الإثبات . علة ذلك . وجوب التقيد بهذه القاعدة سواء صدر الحكم من محكمة أول درجة أو ثاني درجة ، وسواء كان من الأخير بالتأييد أو الإلغاء . سريان ذات القاعدة عند الفصل في الدفع بالإنكار أو الدفع بالجهالة " (جلسة ١٩٨٦/٥/٨ ، الطعن رقم ١٢٢٢ لسنة ٥٢ق - ٦١ - ٢٧٨) .

أهم مبادئ محكمة النقض فى دعوى صحة التوقيع

١. دعوى صحة التوقيع ـــ دعوى تحفظية ـــ الغرض منها اثبات أن التوقيع الموضوع على المحرر هو توقيع صحيح صادر من يد صاحبه ـ نطاقها ـ عدم اتساعها لبحث الدفع بتزوير صلب المستند أثره للمحتج عليه بالورقة من بعد الحكم فيها اقامة دعوى أصلية بطلب رد وبطلان المحرر لهذا السبب. الحكم الصادر فيها لا حجية له فى الدعوى الأخيرة لاختلاف المحل فى كل منهما . (الطعن رقم ٢٥٩٩ لسنة ٥٨ق ـ جلسة ١٩٩٢/٣/١٢) .
٢. لما كان التوقيع ببصمة الأصبع ليس هو المصدر القانونى الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية بل يتساوى معه التوقيع بالإمضاء أو بصمة الختم وفقاً لما تقضى به المادة ١/١٤ من قانون الاثبات ، وكان الحكم المطعون فيه لم يقل كلمته بشأن بصمة الختم الثابته على عقد البيع المؤرخ ١٩٧٧/١/٢٢ سند الدعوى رغم تمسك الطاعن بأنها للبائعة له مما قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون معيباً بالاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن . (الطعن رقم ١٧٩٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٤/٤/١٣) .

٣. إن دعوى صحة التوقيع ليست سوى دعوى تحفظية دون التعرض للتصرف الوارد فى الورقة من حيث صحته أو بطلانه وتقتصر حجية الحكم الصادر فيها على صحة التوقيع ولا يتعدى أثره إلى صحة الالتزامات الناشئة عن العقد ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فلا عليه ان لم يرد على ما جاء بهذا السبب ويكون النعى به على غير أساس . (الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٢) .

٤. دعوى صحة التوقيع اقتصار البحث فيها على صدور التوقيع ممن نسب اليه، الدفع فيها ببطلان التصرف المثبت بالمحرر لعيب من عيوب الرضا غير مقبول استناد الحكم فى قضائه بانتقاء الاكراه على عدم التمسك به لدى نظر دعوى صحة التوقيع فساد فى الاستدلال . (نقض مدنى جلسة ١٩٨٥/١/٢٤ طعن رقم ٦٤٦ ص ٥٢ق) .

٥. لما كان الغرض من دعوى صحة التوقيع إنما هو الحصول على حكم يقوم مقام تصديق الموظف المختص على توقيع البائع أمامه على عقد البيع فإن هذه الدعوى على خلاف دعوى صحة التعاقد لا يفيد تسجيل صحيفتها شيئاً بل لابد فيها من تسجيل الحكم بصحة توقيع البائع على عقد البيع حتى ينتج التسجيل أثره فى نقل الملكية وحتى يمكن الاحتجاج به من تاريخ هذا التسجيل . (نقض مدنى جلسة ١٩٥٥/٤/٢١ السنة ٦ص ١٠٣٢) .

٦. أن المنازعات التى يترتب على فرض الحراسة عليها وقف الدعاوى بشأنها هى المنازعات الموضوعية التى تدور حول تقرير الحق أو نفيه وإذ كانت دعوى صحة التوقيع ليست إلا دعوى تحفيظه شرعت ليطمئن من بيده سند عرفى على آخر إلى أن الموقع على ذلك السند لن يستطيع بعد صدور الحكم بصحة توقيعه أن ينازع فى صحته فإن دعوى صحة التوقيع لا تدخل ضمن الدعاوى الواجب وقفها وفق المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون النعى عليه فى هذا الشق على غير أساس لما كان ذلك وكان يمتنع على القاضى أن يتعرض فى دعوى صحة التوقيع للتصرف المدون فى الورقة من جهة صحته أو بطلانه ونفاذه أو توقفه وتقرير الحقوق المترتبة عليه إذ الحكم الصادر فيها لا ينصب إلا على التوقيع الموقع به على الورقة دون محل العقد وكان تسجيل الحكم الصادر بصحة التوقيع هو تسجيل للعقد ذاته ولا يمنع أطرافه من التمسك بعد ذلك ببطلانه فإن دفاع الطاعن فى هذا الخصوص يكون دفاعاً غير منتج فى الدعوى ولا على الحكم المطعون فيه إذ أغفل الرد عليه ومن ثم فإن النعى بسببى الطعن يكون على غير أساس . (الطعن رقم ٢٩٣٢ لسنة ٥٧ق ـ جلسة ١٩٩٤/١/١٣) .

مذكرة في دعوى استرداد حيازة مقدمة
من جانب المدعى

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (المدعى)

ضـــد

.... (المدعى عليهم)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الطلبـــات)

نصمم على الطلبات الواردة بأصل الصحيفة .

(الدفـــاع)

أولاً : حيازة المدعى للعقار موضوع الدعوى حيازة مادية ومتصلة بالعقار اتصالا فعليا حال وقع الغصب

دعوى اســترداد الحيازة قيامها على رد الاعتداء غير المشرــوع قبولها رعن بأن يكون لرافعها حيازة مادية حالة ومتصلة بالعقار اتصالا فعليا حال وقوع الغصب .

(نقض ١٩٩٣/٦/١٧ ، الطعون أرقام ١٧٩٩ ، ٢٠٩٧ ، ٢٢٤٣ لسنة ٦٢ق ومشار إليه في الموسوعة الشاملة لقانون المرافعات الدكتور أحد المليجي
، الجزء الأول ص١٠٨٣ طبعة نادي القضاء بند ١٦٩١)

والثابت من الشهادة الصادرة من الشهر العقاري بـــ .... بأن المدعى مستأجر للمحل موضوع الدعوى الماثلة هو والمدعى عليه الأول والثانية وبأن المدعى عليه الأول هو الذي قام بإثبات التاريخ لعقد الإيجار المؤرخ في أول مارس سنة .... مع المدعى عليها الثالثة .

وعلى ذلك فإن للمدعى حيازة مادية هادئة وظاهرة على المحل والمطالب برده .

(حافظة مستندات المدعى رقم .... والمقدمة بجلسة / /)

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" دعوى اسـترداد الحيازة قيامها على رد الاعتداء غير المشرـوع قبولها رهن بأن يكون رافعها حيازة مادية حالة تجعل يده متصـلة بالعقار اتصـالا فعليا حال وقوع الغصــب توافر نية التملك لا محل لها طالما توافر لرافعها حال وقوع الغصب حيازة هادئة وظاهرة .

(نقض ١٩٩١/٢/١٠ ، الطعن رقم ٢٥١٧ لسنة ٥١ق بند ١٦٧٠)

ثانيا : سلب حيازة المدعى للعقار موضوع الدعوى بغير إرادة المدعى وبطريق غير مشروع وعن طريق الخداع والحيلة والغش

سلب الحيازة الذي يبرر رفع دعوى استرداد الحيازة هو سلب الحيازة بغرض إدارة الحائز وبطريق غير مشروع ولا يشترط أن يكون فقد الحيازة مصحوبا بالقوة أو بالإكراه بل قد يقع بالخداع والحيلة .

(الدكتور أحمد مليجي ، المرافعات ، مرجع سابق ص١٠١١ ، ١٠١٢)

والثابت من الأوراق بأن المدعى هو والمدعى عليه الأول والثانية مســتأجرين للعقار موضــوع الدعوى منذ أكثر من عشرين عاما بقصد استعماله بقالة .

وقد قام المدعى عليه الأول والثاني (زوجة المدعى عليه الأول) بالتواطؤ والاشـــتراك مع المدعى عليه الرابع - ابن المؤجرة مع المدعى عليه الخامس بأن قام الأخير بســـلب حيازة المدعى عن طريق تنازل المدعى عليه الأول عن عقد الإيجار لصـــالح المدعى عليها الثالثة - المؤجرة والذي قامت بتأجير المحل موضــوع الدعوى الماثلة للمدعى عليه الخامس وقد تم هذا التنازل مقابل مبلغ مادي قام بدفعه المدعى عليها الثالثة للمدعى عليه الأول .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" مفاد نص المادة ٩٥٨ من القانون المدني أن دعوى اسـترداد الحيازة إنما شرعت لحماية الحائز من أعمال الغصـــب ومن ثم كان قبولها رهن بأن يكون لرافعها حيازة مادية حالية ومعنى كونها مادية أن تكون يد الحائز متصـلة بالعقار اتصـالا فعليا يجعل العقار تحت تصرـفه المباشر ومعنى كونها حالية أن يكون هذا الاتصـــال قائما حال وقوع الغصـــب ولا يشـــترط أن يكون هذه الحيازة بنية التملك ويكفي لقبولها أن يكون لرافعها حيازة فعلية ، ومن ثم يجوز رفعها من المســـتأجر والمراد بالقوة المســـتعملة لســـلب الحيازة كل فعل يؤدي الى منع الحيازة الواقعية لا فرق في ذلك بين القوة المادية أو المعنوية فيجوز أن يبنى الاختصـام على أسـاليب الغش والتدليس والخداع وغيرها من المؤثرات المعنوية وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه اســـتظهر أن الحيازة المادية والحالية كانت خالصـــة للمطعون عليها الأولى دون المطعون عليه الثاني ابنها الذي كانت إقامته مؤقتة مبنية على عمل من أعمال التسامح الذي لا يكســب صـاحبه حقا يعارض الحيازة وأن حالة الغش مسـتفادة من عدم وجود تفويض من المطعون عليها الأولى له بالتنازل عن الشقة موضوع النزاع بعد استقلالها بها خلفا لزوجها المستأجر السابق وكان ا ستخلاص الحكم توافر عناصر الغش هو ا ستخلاص سائغ مار سته محكمة المو ضوع في حدود سلطتها التقديرية ورتب الحكم على ذلك توافر شروط دعوى اســـترداد الحيازة فإن ذلك لا ينطوي على خطأ في تطبيق القانون .

(نقض ١٩٧٦/٥/٥ طعن ٧١١ س٤٢ق مشار إليه في المرجع السابق ص١٠٣٧)

والثابت أيضـا من الأوراق بأن حيازة المدعى للعقار موضـوع الدعوى قد دامت أكثر من عشرـين عاما قبل سلب حيازته وأن حيازته لهذا العقار كانت هادئة ومستقرة .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

يدل نص المادتين ١/٩٥٨ ، ١/٩٥٩ من القانون المدني على أن من فقد حيازة عقار يجاب الى طلبه بردها إليه متى حيازته له عن فقدها وأقام الدعوى خلال سمة من تاريخ هذا الفقد ولو كان من سلب الحيازة يســـتند الى حيازة أحق بالتفصـــيل طالما أن حيازة المدعى دامت مدة تجاوز ســـنة ســـابقة على فقدها "

(نقض ١٩٨٤/١١/٢٩ طعن ٤٩٨ س٥٠ق)

(نقض ١٩٨٣/١١/٣٠ طعن ١٨٥٨ س٤٩ق ، مرجع سابق بند ١٥٧٥ ص١٠٤٥ وما بعدها)

وعلى ذلك فإن حيازة المدعى للعقار موضـــوع الدعوى قد ســـلبت قهرا عنه وبدون إرادته وعن طريق الغش .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" لا يشترط لقبول دعوى استرداد الحيازة أن يكون سلب الحيازة مصحوبا بإيذاء أو تعدي على شخص حائز أو غيره بل يكفي أن تكون قد سلبت قهرا .

(نقض ١٩٦٤/١/٩ طعن ٥٨ س٢٩ق ، مرجع سابق ص١٠٤٨ بند ١٥٧٤)

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" إذا كان الشريك قد طلب تسليمه ما كان في حوزته معادلا لبعض نصيبه في الأطيان المشاعة مقيما هذا الطلب أن يده رفعت بفعل غير مشروع ليس هو الإكراه فحسب بل هو أيضا الغش من جانب المدعى عليها والتواطؤ بينهم وبين المستأجر منهم وقضت المحكمة برفض هذا الطلب بحجة أن ما يطلب تسليمه قد خرج من يده ودخل في يد المدعى عليه بغير إقامة فإن حكمها بذلك يكون قاصر التسبيب إذ هو لم يتعرض لدفاع المدعى خاصا بالغش وبالتواطؤ مع كونه دفاعا جوهريا لو صح لتغير به وجه الحكم في الدعوى لأن قوله بنفى حصول الإكراه لا يدل لزاما عن انقضاء حصول الغش والتواطؤ .

(نقض ١٩٤٨/١/١٥ طعن ١٤٣ س١٦ق ، المرجع السابق ص١٠٤٧
وما بعدها بند ١٥٨١)

الثابت من حافظة مستندات المدعى والمقدمة بجلسة / / بأن المدعى قد قام بسداد جميع ما يستحق عليه من ضرائب عن المحل موضوع الدعوى الماثلة ويعني ذلك بأن حيازة المدعى على العقار موضوع الدعوى كانت حيازة مادية ومتصلة بالعقار اتصالا فعليا حال وقوع الغصب .

رابعاً : أوراق الدعوى تثبت حيازة المدعى للعقار موضوع الدعوى

الثابت من المحضر الإداري رقم ..... لسنة ...... قيام المدعى بتحرير محضر للمدعى عليه الأول ينهي إليه بعدن تغير النشاط من محل الإقامة الى نشاط آخر .

(حافظة مستندات المدعى رقم ..... والمقدمة بجلسة / /)

والثابت أيضا من الأوراق بأن المدعى عليه الأول قد قام بتغيير النشاط من محل بقالة الى نشاط بيع الأسماك وذلك عن طريق المعاينة التي قامت بها الوحدة المحلية لمركز ومدينة ....

(حافظة مستندات رقم ...... والمقدمة بجلسة / /)

والثابت أيضا من المحضر الإداري رقم .... لسنة .... إداري بندر....... بأن المدعى عليه الأول قد قام بتبديد منقولات المحل موضوع الدعوى الماثلة .

(حافظة مستندات رقم .... والمقدمة بجلسة / /)

وعلى ذلك يثبت من تلك المحاضر وقوع اعتداء على حيازة المدعى مما اضطره الى تحرير تلك المحاضر .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" مفاد نص المادة ١٠٠ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن لقاضي الموضوع السلطة المطلقة في استنباط القرائن التي يعتمد عليها في تكوين عقيدته غير مقيد في ذلك بالقاعدة التي تفرض عليه ألا يبنى اقتناعه على وقائع لم تثبت بالطرق القانونية أو على وثائق لم تكن محل مناقشة الخصوم فله أن يعتمد على القرينة المستفادة من تحقيقات أجريت في غيبة الخصوم أو من محضر جمع استدلالات أجرتها الشرطة أو من شهادة شاهد لم يؤدي اليمين ورقابة عليه فيما يستخلصه منها متى كان استنباطه سائغا ، وإذ كان البين من الأوراق أن المطعون عليها قدمت صورة رسمية من محضر الجنحة لإثبات وضع يدها على الشقة موضوع النزاع وقوع اعتداء على حيازتها استغل الحكم المطعون فيه على ثبوت مدعاها بالقرائن الذي استخلصها من الوقائع التي تضمنها المحضر ومن أقوال الشهود الذين سمعوا فيه

وكان استنباطه في ذلك سائغا فإنه لا تثريب على الحكم إن هو أقام قضاءه على القرائن التي استنبطها من الأقوال الثابتة في الصورة الرسمية لذلك المحضر- ويكن النعى الموجه الى هذه القرائن وتعييب الدليل المستمد منها مجادلة موضوعية في تقدير محكمة الموضوع بغير الوصول الى نتيجة أخرى غير التي اتخذت بها وهو ما لم يجوز أمام محكمة النقض .

(نقض ١٩٧٦/٥/٥ طعن ٧١١ س٤٢ق ، نقض ١٩٨٤/٤/٩ طعن ٢ س٤٩ق مشار إليه في المرجع السابق بند ١٥٨٩)

خامساً : ولاية قاضي الحيازة تتسع لإزالة الأفعال المادية التي أقامها المدعى عليهم

الثابت من الأوراق بأن المدعى قد أنذر المدعى عليهم بعدم تغيير النشاط وبعدم قيام أى أفعال مادية على العقار موضوع الدعوى .

(حافظة مستندات رقم .... والمقدمة إبان رفع الدعوى)

ولما كان الأمر كذلك فيحق للمدعى أن يطلب بإعادة الحال الى ما كان عليه قبل غصب حيازته وأخذه منه عن طريق الغش والتحايل والحيلة .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن ولاية قاضي الحيازة تتسع لإزالة الأفعال المادية التي يجريها المدعى عليه في هذا النوع من القضايا باعتبار أن القضاء بها من قبيل إعادة الحال الى ما كان عليه ومن حق الحائز لمدى لا تقل عن سنة قد يطلب إعادة العقار الى أصله بطلب إزالة ما يحدثه المتعرض من تغيير سواء بإزالة ما يقيمه من مباني أو بإعادة ما يهدمه منها .

(نقض ١٩٨٤/١١/٢٥ طعن ١٥٣٢ س٥١ق ، نقض ١٩٦٧/٢/٧ طعن ٢٥٨ س٣٢ق مشار إليه في المرجع السابق ص١٠٤١ بند ١٥٦٥)

(بناء عليه)

نصمم على الطلبات .

محام المدعى

مذكرة في دعوى استرداد حيازة أخرى
مقدمة من جانب المدعى

========

مذكـــرة

بدفاع / ....   (المدعى)

ضـــد

....   (المدعى عليهم)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الطلبـــات)

- نصمم على الطلبات الواردة بأصل الصحيفة .

(الدفـــاع)

نحيل الى المذكرة المقدمة بدفاعنا بجلسة / / ونضيف :

أولاً : حق المدعى استرداد الحيازة دون تأثير لحسن أو سوء نية المدعى عليهم .

تنص المادة ٩٦٠ من القانون المدني على أن :

" للحائز أن يرفع في الميعاد القانوني دعوى اســترداد الحيازة على من انتقلت إليه حيازة الشــئ المغتصب منه ولو كان هذا الأخير حسن النية .

والثابت من الأوراق بأن المدعى هو والمدعى عليه الأول والثانية مســتأجرين للعقار موضــوع الدعوى منذ أكثر من عشرين عاما بقصد استعماله بقالة .

وقد قام المدعى عليه الأول والثانية - زوجة المدعى عليه الأول – بالتواطؤ والا شتراك مع المدعى عليه الرابع – ابن المؤجرة مع المدعى عليه الخامس بأن قام الأخير بســلب حيازة المدعى عن طريق تنازل المدعى عليه الأول عن عقد الإيجار لصالح المدعى عليها الثالثة المؤجرة والذي قامت بتأجير المحل موضوع الدعوى الماثلة للمدعى عليه الخامس وقد تم هذا التنازل مقابل مبلغ مادي قام بدفعه المدعى عليها الثالثة للمدعى عليه الأول .

والثابت أيضــا من الأوراق بأن حيازة المدعى للمحل موضــوع الدعوى الماثلة اســتمرت أكثر من عشرين عاما قبل سلب حيازته وأن حيازته للعقار كانت هادئة ومستقرة .

والثابت أيضـــا بالأوراق بأن المدعى قد قام برفع الدعوى الماثلة في الميعاد الأمر الذي يحق له استرداد حيازته للعقار موضوع الدعوى الماثلة دون تأثير لحسن أو سوء نية المدعى عليهم .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" مؤدى المادة ٩٦٠ من القانون المدني أنه يجوز رفع دعوى اســترداد الحيازة على من انتقلت إليه حيازة العقار من مغتصـب الحيازة ولو كان الأول حسـن النية ، ومن ثم فإن الدعوى تكون مقبولة قبل كل من الطاعنين – المالكين - والمطعون عليه الرابع – المسـتأجر منهما – ويكون من حق المطعون عليها الأولى – المستأجرة الأصلية – استرداد الحيازة دون تأثير لحسن أو سوء نية أيهم .

(نقض ١٩٧٦/٥/٥ س١٧ ص١٠٦٣ مشار إليه في موسوعة المطول للمستشار أنور طلبة الجزء ١٣ ص٦٨٧)

ثانياً : سلب حيازة المدعى للعقار موضوع الدعوى الماثلة كان بسوء نية وبطريق غير مشروع

" إذا سـلبت الحيازة ، ثم قام المغتصـب بالتصرف في العقار لخلف خاص كمشـتري ، أو إذا توفى المغتصب فانتقلت الحيازة الى الخلف العام ، فإن و صف الغصب يظل عالقا بالحيازة لمدة سنة اعتبارا من تاريخ سـلب الحيازة ، ويكون لم ن سـلبت منه الحيازة أن يرفع دعوى اسـترداد الحيازة خلال هذه السنة على الخلف ولو كان الأخير حسن النية ، إذ يعتبر في الواقع سيئ النية إذ توافر هذا الوصف بسلفه فكانت حيازته بسوء نية وهو وصف ينتقل الى من خلفه في الحيازة .

(المستشار أنور طلبة – المطول في شرح القانون المدني الجزء ١٣ ص٦٨٦)

ولما كان الأمر كذلك فإن المدعى عليهم كانوا سـيئ النية بسـلب حيازة المدعى للعقار موضـوع الدعوى الماثلة الأمر الذي يترتب عليه اسـترداد حيا ة للعقار الذي سـلب منه عن طريق الخداع والغش والحيلة .

(بنـاء عليــه)

نصمم على الطلبات .

محام المدعى

مذكرة في دعوى تعويض لوفاة شخص نتيجة صعق كهربائي
مقدمة من جانب المدعى

========

مذكـــرة

بدفاع / ١- .... (المدعيان)

٢- ....

ضـــــد

١- رئيس الوحدة المحلية لمركز .... (بصفته)

٢- محافظ .... (بصفته) (مدعى عليهما)

(الطلبـــات)

أولاً : إلزام المدعى عليهما بأن يدفعوا للمدعى متضـــامنين مبلغ وقدره ..... جنيه على ســـبيل التعويض المادي .

ثانياً : إلزامهم بمبلغ .... جنيه على سبيل التعويض الأدبي .

ثالثاً : إلزامهم بأن يدفعوا للمدعيين متضـــامنين مبلغ ...... كتعويض موروث عما أصـــاب المجني عليه من أضرار نيل وفاته بنتيجة الحادث .

(الدفـــــاع)

أولاً : مسئولية المدعى عليهما عن الضرر الذي لحق بالمدعيين

تنص المادة (١٧٨) ن القانون المدني على أن :

" كل من تولى حراســة أشــياء تتطلب حراســتها عناية خاصــة أو حراســة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأ شياء من ضرر ، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة ".

وبتاريخ / / وأثناء ســير مورث المدعيان في الطريق العام لأداء عمله . ســقط عليه ســلك كهربائي من ســلوك كهرباء الشــبكة العمومية لبلدته مما أدى الى صــعقه بالكهرباء ووفاته على النحو الوارد بتقرير الطب الشرعي أو تقرير مفتش الصحة وتحرر عن ذلك المحضر الإداري رقم .... لسنة .... إداري ......

ولما كان المجني عليه هو العائل الوحيد للمدعيين حيث أنهما من كبار الســن وليس لهما مصــدر للرزق سوى المدني عليه وكان هو الذي يتولى الإنفاق عليهما مما أصابهما بأضرار مادية وأدبية .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" ومن المقرر في قضــاء النقض أن نص المادة ١٧٨ من القانون المدني على أن كل من تولى حراســة أشياء تتطلب حراستها عناية أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدث هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه ، ومن ثم فإن الحرا سة الموجبة للمسئولية على أســاس الخطأ المفترض طبقا لهذا النص إنما تتحقق بســيطرة الشــخص على الشيــء ســيطرة فعلية لحساب نفسه ، ولما كان الثابت في الدعوى أن الشركة الطاعنة عهدت الى مقاول بسد فتحات في أبواب بمبان مملوكة لها وفي يوم الحادث كان المطعون عليه الأول عن نفسه وبصفته وهو أحد العمال التابعين للمقاول يقوم بعمله وأثناء مرور صعقه سلك كهربائي مســند على حائط في المبنى ، فإن الحراســة على هذا السلك تكون وقت الحادث معقودة للشركة باعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية على البناء والسلك

الكهربائي الموجود فيه ، ولم تنتقل هذه الحراسة الى المقاول لأن عملية البناء التي أسندت إليه لا شأن لها بالأسلاك الكهربائية الموجودة في المبنى أصلا ـــ وبالتالي تكون الشركة مسئولة عن الضرر الذي لحق بمورث المطعون عليه الأول مسئولية أساسها خطأ مفترض طبقا لنص المادة ١٧٨ سالفة الذكر ، ولا تنتفي عنها هذه المسئولية إلا إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد لها فيه "

(الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٧/٣/١ س٢٨ ص٥٩١)

ثانياً : أحقية المدعيان في التعويض

الثابت من الأوراق بأن وفاة المدني عليه كان بسبب المدعى عليهما وهما المسئولان عن حراسة الشبكة الكهربائية داخل المدينة وهو الذي يسيطر عليها سيطرة فعلية ويتولى استعمالها واستقلالها لحساب نفسه .

ولما كان الأمر كذلك فإن المدعيين يستحق للتعويض المطالب به .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" النص في المادة ١٧٨ من القانون المدني يدل على الحارس الذي يفترض الخطأ في جانبه هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تكون له السلطة الفعلية على الشيء قصدا واستقلالا ، ولما كان الثابت في الدعوى أن الشبكة الكهربائية داخل مدينة حوش عيسى مملوكة لمجلس المدينة - الطاعن - وهو الذي يسيطر عليها سيطرة فعلية ويتولى استعمالها واستقلالها لحساب نفسه ، وكان قيام المؤسسة المصرية العامة للكهرباء طبقا للمادتين الأولى والثانية من القرار الجمهوري رقم ٢٠٩٤ لسنة ١٩٦٩ بتوريد الطاقة الكهربائية لمجلس المدينة و صيانة وتشغيل الشبكة الكهربائية داخل هذا المجلس مقابل أجر مادي تتقاضاه منه شهريا ، ليس من شأن أن يخرج تلك الشبكة الكهربائية من السلطة الفعلية للمجلس ، فإن هذا المجلس يكون هو الحارس لها وبالتالي مسئولا عن الضرر الذي تحدثه مسئولية اساسها خطأ مفترض طبقا لنص المادة ١٧٨ سالفة الذكر "

(الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٨/٥/٢٣ س٢٩ ص١٣٠١)

وقضت أيضا محكمة النقض بأن :

" إن الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقا لنص المادة ١٧٨ من القانون المدني إنما تتحقق بسيطرة الشخص على الشيء سيطرة فعلية في الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه ، ولما كان الثابت في الدعوى أن مرفق مياه القاهرة عهد الى مقاول بالقيام بأعمال الحفر في الطرق في مناطق معينة بالقاهرة لوضع أنابيب المياه ثم ردم الحفر ورفع المتخلفات الناتجة عن هذه الأعمال ، وكان من نتيجة هذا الحفر أن انكشفت الأسلاك الكهربائية وأصبحت غير عازلة للتيار الكهربائي وفي يوم الحادث سقط على الطاعن في إحدى الحفر فصعقه التيار ومات ساعته ، وإذ كانت الحراسة على الحفر التي أجراها المقاول في الطريق وعلى الأسلاك الكهربائية التي كشفت عنها منوطة بمرفق مياه القاهرة باعتبار أنه صاحب السيطرة الفعلية عليها وعلى أنابيب المياه التي قدمها للمقاول وتظل هذه الحراسة للمرفق المذكور ولا تنتقل الى المقاول إذ العقد المبرم بينهما هو من عقود الأشغال العامة يمارس المرفق العام بمقتضاه سلطته في الرقابة والتوجيه والإشراف على هذه الأعمال تحقيقا للمصلحة العامة ، ويقوم فيه المقاول بالعمل لحساب المرفق ، وكانت الحفر التي أجراها المقاول والأسلاك الكهربائية التي كشفت عنها هى من الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة فيكون المرفق المذكور مسئولا عن الضرر الذي أحدثه بالطاعن مسئولية أساسها خطأ مفترض طبقا لنص المادة ١٧٨ سالفة الذكر ولا تنتفي عنه هذه

المسئولية إلا إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه "

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٣١ س٢٥ ص١٥٥٧)

(بنـاء عليـه)

نصمم على الطلبات .

محام المدعيان

التعليـق

- السند القانوني لهذه الدعوى :

" كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة .

- المستندات المطلوبة :

١- تقديم توجيه لجنة فض المنازعات لأنه يجب اللجوء أولاً للجنة فض المنازعات قبل رفع دعوى التعويض وإلا قضى فيها بعدم القبول وذلك طبقا لقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ .

٢- إعلام وراثة ثابت به الورثة الشرعيين للمدعيين .

٣- صورة رسمية من المحضر الثابت به الواقعة والذي على أثرها توفى المجني عليه مورث المدعيين .

٤- شهادة بنهائية الحكم الصادر في الجنحة إذا تم نزولها لجنحة .

٥- أى مستندات تثبت الأضرار التي لحقت بالمدعيين من جراء تلك الحادث والذي أدى لوفاة المجني عليه .

- <u>أحكام النقض :</u>

- الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقا لنص المادة ١٧٨ من القانون المدني إنما تتحقق بسيطرة الشخص الطبيعي أو المعنوي على الشيء سيطرة فعلية الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمسئولية الشركة الطاعنة على قواعد المسئولية الشيئية تأسيسا على أنها المالكة للعربة التي اقترفت الحادث وأن حيازة السائق لها كانت حيازة عرضية ، دون أن يعن بتحقيق دفاع الطاعنة فإن الحراسة قد انتقلت إلى مرتكب الحادث الذي يعمل لحساب نفسه كتاجر دون رقابة أو توجيه منها ، فإن يكون معيبا بالخطأ في القانون القصور في التسبيب . (الطعن رقم ٢٢٦١ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٩٢/١/٢٦ ، الطعن رقم ٥٧ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٨١/٦/٢ س٣٢ ص١٦٧٣)

- المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقا لنص المادة ١٧٨ من القانون المدني إنما تتحقق بسيطرة الشخص على الشيء سيطرة فعلية لحسابه ولما لم يكن للشركة التي يمثلها الطاعن وجود حينما وقع الحادث إذ لم تنشأ إلا بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧٨ الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٣/٦ الذي استحدثها دون أن تخلف غيرها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ غفل عن ذلك واعتبرها حارسة على الأسلاك الكهربائية التي نجم عنها الحادث بتاريخ ١٩٧٨/١/٢ قبل إنشائها ورتب على ذلك تأييده القضاء بإلزامها بالتعويض يكون فضلا عن قصوره قد أخطأ في تطبيق القانون . (الطعن رقم ١٣٥١ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٦/٣/٦)

- النص في المادة ١٧٨ من القانون المدني يدل على الحارس الذي يفترض الخطأ في جانبه هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تكون له السلطة الفعلية على الشيء قصدا واستقلالا ، ولما كان الثابت في الدعوى أن الشبكة الكهربائية داخل مدينة حوش عيسى مملوكة لمجلس المدينة - الطاعن - وهو الذي يسيطر عليها سيطرة فعلية ويتولى استعمالها واستقلالها لحساب نفسه ، وكان قيام المؤسسة المصرية العامة للكهرباء طبقا للمادتين الأولى والثانية من القرار الجمهوري رقم ٢٠٩٤ لسنة ١٩٦٩ بتوريد الطاقة الكهربائية لمجلس المدينة وصيانة وتشغيل الشبكة الكهربائية داخل هذا المجلس مقابل جعل مادي تتقاضاه منه شهريا ، ليس من شأن أن يخرج تلك الشبكة الكهربائية من السلطة الفعلية للمجلس ، فإن هذا المجلس يكون هو الحارس لها وبالتالي مسئولا عن الضرر الذي تحدثه مسئولية أساسها خطأ مفترض طبقا لنص المادة ١٧٩ سالفة الذكر . (الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٨/٥/٢٣ س٢٩ ص١٣٠١)
- إن الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقا لنص المادة ١٧٨ من القانون المدني إنما تتحقق بسيطرة الشخص على الشيء سيطرة فعلية في الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه ، ولما كان الثابت في الدعوى أن مرفق مياه القاهرة عهد الى مقاول بالقيام بأعمال الحفر في الطرق في مناطق معينة بالقاهرة لوضع أنابيب المياه ثم ردم الحفر ورفع المتخلفات الناتجة عن هذه الأعمال ، وكان من نتيجة هذا الحفر أن انكشفت الأسلاك الكهربائية وأصبحت غير عازلة للتيار الكهربائي وفي يوم الحادث سقط على الطاعن في إحدى الحفر فصعقه التيار ومات ساعته ، وإذ كانت الحراسة على الحفر التي أجراها المقاول في الطريق وعلى الأسلاك الكهربائية التي كشفت عنها منوطة بمرفق مياه القاهرة باعتبار أنه صاحب السيطرة الفعلية عليها وعلى أنابيب المياه التي قدمها للمقاول وتظل هذه الحراسة للمرفق المذكور ولا تنتقل الى المقاول إذ العقد المبرم بينهما هو من عقود الأشغال العامة يمارس المرفق العام بمقتضاه سلطته في الرقابة والتوجيه والإشراف على هذه الأعمال تحقيقا للمصلحة العامة ، ويقوم فيه المقاول بالعمل لحساب المرفق ، وكانت الحفر التي أجراها المقاول والأسلاك الكهربائية التي كشفت عنها هي من الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة فيكون المرفق المذكور مسئولا عن الضرر الذي أحدثه بالطاعن مسئولية أساسها خطأ مفترض طبقا لنص المادة ١٧٨ سالفة الذكر ولا تنتفي عنه هذه المسئولية إلا إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه . (الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٣١ س٢٥ ص١٥٥٧)
- يشترط لتحقق مسئولية حارس الأشياء المقررة في المادة ١٧٨ من القانون المدني أن يقع الضرر بفعل الشيء مما يقضي أن يتدخل الشيء تدخلا إيجابيا في إحداث الضرر فإذا دفع الحارس هذه المسئولية أمام محكمة الموضوع بأن تدخل الشيء لم يكن إلا تدخلا سلبيا وأن الضرر لم يقع إلا بخطأ المتوفى الذي دخل الى حيث توجد آبار الفضلات - في مكان يحرم عليه بحكم اللوائح دخوله ، بل إن الشارع يؤثم هذا الفعل - فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يواجه هذا الدفاع الجوهري ولم يناقشه يكون معيبا بما يستوجب نقضه . (الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٤/٢/٢٠ س١٥ ع١ ص٢٤٠)

- لما كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن السيارة أداة الحادث لم تكن في حيازته وقت وقوعه مستدلا على ذلك بما ثبت بتحقيقات قضية الجنحة المنضمة للأوراق والمستندات المرفقة بها ، وكان يبين من أوراق القضية رقم ٤٠٤٣ لسنة ١٩٧٥ جنح قوص التي ضبطت عن الواقعة وأقوال من سئلوا بتحقيقاتها ومن كتاب الجمعية التعاونية للنقل بالسيارات بمحافظة قنا المرفق بأوراق الجنحة أن السيارة أداة الحادث هى الوارد بيانها بأوراقها - رقم ٣١ نقل قنا - وأن المصابين والمتوفين كانوا يستقلونها وأنها لم تكن تعمل لحساب الطاعن وقت وقوع الحادث وإنما كانت تعمل لحساب الاتحاد الاشتراكي في أحد المواكب بتكليف منه فلا يكون للطاعن عليها سيطرة فعليه في الاستعمال والتوجيه والرقابة في هذا التوقيت ولا تكون الحراسة عليها ثابتة له حينذاك ، وإذ استخلص الحكم - خلافا لذلك - أن الحراسة على السيارة المذكورة كانت للطاعن وقت وقوع الحادث ورتب على ذلك مسئوليته عنه وإلزامه بأداء مبلغ التعويض المقضي به ورفض دعواه الفرعية ودون أن يبين الأسانيد التي أقام عليها قضاءه ، فإنه يكون معيبا بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب . (الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٨/٤/٢٦)

مذكرة في دعوى تعويض مرفوعة على الوحدة المحلية
لاعتماد خط التنظيم مقدمة من جانب المدعى

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (المدعى)

ضـــــد

١- رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة .... (بصفته)

٢- محافظ .... (بصفته) (مدعى عليهما)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الطلبـــات)

أولاً : إلزام المدعى عليهما متضـامنين بأن يؤديا مبلغ ...... تعويضـا للمدعى عن اعتماد مسـاحة .... م٢ من المساحة المملوكة له واعتمادها ضمن خط تنظيم مدينة ....

(الدفـــاع)

أولاً : أحقية المدعى في التعويض لقيام المدعى عليهما بصـفتهما بالاسـتيلاء الفعلي للمسـاحة موضـوع الدعوى الماثلة وأصبحت طريقا عاما

بتاريخ / / تم الترخيص للمدعى ببناء العقار المملوك له .... والكائن .... وقد تم اعتماد مساحة .... م٢ من المساحة المملوكة للمدعى واعتمادها ضمن خط التنظيم وأصبحت طريقا عاما .

وحيث أنه ذكر في الترخيص أن التحديد نم وفقا لما انتظمته المادة ١٣ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والتي تنص على أن :

" يصدر باعتماد خطوط التنظيم للشوارع قرار من المحافظ بعد موافقة المجلس المحلي المختص .

ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسـنة ١٩٥٤ بشـأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ، يحظر من وقت صدور القرار المشار إليه في الفقرة السابقة إجراء أعمال البناء أو التعلية في الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم على أن يعوض أصحاب الشأن تعويضا عادلا ، أما أعمال التدعيم لإزالة الخلل وكذلك أعمال البياض فيجوز القيام بها .

وإذا صـدر قرار بتعديل خطوط التنظيم جاز للوحدة المحلية المختصـة بقرار مسـبب إلغاء التراخيص السابق منحها أو تعديليها بما يتفق مع خط التنظيم الجديد سواء كان المرخص له قد شرع في القيام بالأعمال المرخص بها أو لم يشرع وذلك بشرط تعويضه تعويضا عادلا .

ولا يجوز زيادة الارتفاع الكلي للبناء على مرة ونصـف عرض الشـارع بحد أقصى ٣٦ مترا ولرئيس مجلس الوزراء في حالة الضرورة القصور تحقيقا لغرض قومي ، أو مصلحة اقتصادية .

ولما كان المدعى قد أصـيب بأضرار بالغة من جراء اعتماد تلك المسـاحة والتي تقدر بمبلغ .... كتعويضـا جابرا له نظير الموقع العقار وما عاد على العقار من مميزات من قيود الارتفاع وامتياز موقعة وسعر السوق بالمنطقة .

وحيث أنه قد تم الاسـتيلاء الفعلي على تلك المسـاحة وأصـبحت طريقا عاما وحرم من الانتفاع بالأرض المملوك له مما يستوجب تعويضه عن ذلك الحرمان .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" حق ذوي الشـــأن في التعويض ينشـــأ بمجرد صـــدور قرار المحافظ باعتماد خطوط التنظيم أو تعديله من جانب المجلس المختص ولا يتوقف على طلب الترخيص ولا على أى إجراء آخر إذ بصدور هذا القرار يمنع على أصحاب الشأن إجراء أعمال البناء أو التعلية ويستحقون التعويض عن حرمانهم منها متى تحقق بموجبه " .

(الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٣)

ثانياً : اختصاص القضاء العادي بالدعوى الماثلة

القضاء العادي هو صاحب الولاية العامة في نظر كافة المنازعات المدنية والتجارية التي تنشب بين الأفراد وبين إحدى وحدات الدولة .

(الطعن رقم ٦٧ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٨)

ولما كان المدعى لم يســـتند في طلب التعويض الى الطعن في القرار الصـــادر باعتماد خط التنظيم وإنما يســـتند في طلبه للتعويض الى نص المادة ١٣ من القانون رقم ١٠٦ لســـنة ١٩٧٦ الأمر الذي تكون معه المنازعة من اختصاص المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة وأن أى قيد يضعه المشرع للحد من هذه الولاية يجب عدم التوسع في تفسيره .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" من المقرر أن يؤدي النص في القيدين الخامس والعاشر من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصـــادر بالقانون ٤٧ لســـنة ١٩٧٦ على أن تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفعل في الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية وطلبات التعويض عن هذه القرارات سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية . (الطعن رقم ١١١٠ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٦/١/٣١)

(بنـــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .

محام المدعى

التعليـــق

- السند القانوني لهذه الدعوى :

نص المادة (١٣) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ :

يصدر باعتماد خطوط التنظيم للشوارع قرار من المحافظ بعد موافقة المجلس المحلي المختص .

ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٥٧٧ لســـنة ١٩٥٤ بشـــأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ، يحظر من وقت صدور القرار المشار إليه في الفقرة السابقة إجراء أعمال البناء أو التعلية في الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم على أن يعوض أصحاب الشأن تعويضا عادلا ، أما أعمال التدعيم لإزالة الخلل وكذلك أعمال البياض فيجوز القيام بها .

وإذا صدر قرار بتعديل خطوط التنظيم جاز للوحدة المحلية المختصة بقرار مسبب إلغاء الترخيص الســـابق منحها أو تعديلها بما يتفق مع خط التنظيم الجديد ســـواء كان المرخص له قد شرع في القيام بالأعمال المرخص بها أو لم يشرع وذلك بشرط تعويضه تعويضا عادلاً .

ولا يجوز زيادة الارتفاع الكلي للبناء على مرة ونصف عرض الشارع بحد أقصى ٣٦ مترا ولرئيس مجلس الوزراء في حالة الضرورة القصوى تحقيقا لغرض قومي ، أو مصلحة اقتصادية .

- المستندات المطلوبة :

١- التوصية الصادرة من لجنة توفيق الأوضاع وإلا قضى بعدم القبول .
٢- صورة من الترخيص للعقار موضوع الدعوى الماثلة .

- أحكام النقض :

- النص في المادة ١٣ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء على أن يصدر باعتماد خطوط التنظيم للشوارع قرار من المحافظ بعد موافقة المجلس المحلي المختص . ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ، يحظر من وقت صدور القرار المشار إليه في الفقرة السابقة إجراء أعمال البناء أو التعلية في الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم على أن يعوض أصحاب الشأن تعويضا عادلا .. مما مفاده أنه إذا صدر قرار من المحافظ باعتماد خطوط التنظيم فإنه يحظر على أصحاب الشأن من وقت صدور هذا القرار إجراء أعمال البناء أو التعلية في الأجزاء البارزة عن خط التنظيم ، غير أنه حماية لحقوق الأفراد فقد نص المشرع على إلزام الإدارة بتعويض أولى الشأن تعويضا عادلا في حالة الحظر من البناء أو التعلية . لما كان ذلك فإنه يكون للطاعنين وفقا للأساس المتقدم الحق في المطالبة بالتعويض عن منعهم من إجراء أعمال التعلية في العقارين المملوكين إذا تحقق موجبه ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدعوى تأسيسا على أن الطاعنين تقدموا بطلب التعلية بعد صدور قرار اعتماد خط التنظيم في حين أن القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ لم يضع هذا القيد فإنه يكون قد أخطأ في تطبيقه . (الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٧/٦/١٧ ، الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٧/٤/١٢ س٢٨ ج١ ص٩٥٨ ، الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٢/٦/١٦ س٣٣ ج١ ص٩٧١)

مذكرة في دعوى تعويض عن عمل غير مشروع
مقدمة من جانب المدعى

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (المدعى)

ضـــد

.... (المدعى عليهما)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الطلبـــات)

أولاً : إلزام المدعى عليهما بأن يدفعا للمدعى متضامنين مبلغ ..... على سبيل التعويض المادي .

ثانياً : إلزامهما بمبلغ .... جنيه على سبيل التعويض الأدبي .

(الدفـــاع)

أولاً : مسئولية المدعى عليهما عن الضرر الذي لحق بالمدعى

تنص المادة (١٦٣) من القانون المدني على أنه :

" كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض "

ولما كان الثابت بأن المدعى عليهما قد تســببا للمدعى بأضرار بالغة وذلك لأنهما بتاريخ / / ....

(يذكر موضوع الدعوى)

ولما كان هذا التصرف والصادر من المدعة عليهما وهو تصرف تاريخ خطأهما أو إهمالهما أو عدم مراعاتهما اللوائح أو القوانين أو عدم احترازهما .

ولما كان الأمر كذلك فإن المدعى عليهما ملزمين قبل المدعى بتعويض عما ســبباه له من أضرار عملا بنص المادة ١٦٣ من القانون المدني .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" وحيث أنه من المقرر أنه رتب المشــرع في المادة ١٦٣ من القانون المدني الالتزام بالتعويض على كل من خطأ ســبب ضررا للغير ، وأورد عبارة النص في صــيغة عامة بما يجعلها شــاملة لكل فعل أو قول خاطئ ســواء أكان مكونا لجريمة معاقبا عليها أم كان لا يقع تحت طائلة العقاب ويقتصر على الإخلال بأى واجب قانوني لم تكفله القوانين العقابية بنص ، ومؤدى ذلك أن المحكمة المدنية يجب عليها البحث فيما إذا كان الفعل أو القول المنســوب للمســئول - مع نجرده من صــفة الجريمة - يعتبر خروجا على الالتزام القانوني المفروض على الكافة ، بعدم الإضرار بالغير دون ســبب مشرــوع ، فلا يمنع انتفاء الخطأ الجنائي عن القول أو الفعل المؤسس عليه الدعوى من توافر الخطأ في هذا القول أو الفعل " .

(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٩)

ثانياً : أحقية المدعى في التعويض

وترتيبا على ما سبق فإن المدعى يستحق تعويضــا عن الأضرار التي لحقت به من جراء إهمال أو عدم احتراز أو عدم مراعاة القوانين واللوائح .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التي يخضـع فيها قضـاء محكمة الموضـوع لرقابة محكمة النقض / ولما كان النص في المادة ١/١٠٨ من قانون العمل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ - المنطبق عل الواقعة - على أنه " على كل صاحب عمل أن يتخذ الاحتياطيات اللازمة لحماية العمل أثناء العمل من الأضرار الصحية وأخطار العمل والآلات " ، وفي المادة ٧٠ منه على أنه " على كل صـاحب عمل أو من ينوب عنه أن يحيط العامل قبل اسـتخدامه بمخاطر مهنته ووسـائل الوقاية الواجب عليه اتخذاها " ، وفي المادة الخامسـة من قرار وزير العمل رقم ٤٨ لسـنة ١٩٦٧ المعدل بقرار وزير القوى العاملة رقم ٧٦ لسـنة ١٩٧٢ - في شـأن تنظيم الاحتياطيات اللازمة لحماية العمل أثناء العمل - على أنه " على المنشـأة أن تتخذ الاحتياطيات اللازمة لوقاية أخطار السقوط أو الأشياء المتساقطة والشظايا المتطايرة أو الطرطشة أو الأجسام الحادة أو المواد السائلة الكاوية أو السـاخنة أو المواد الملتهبة أو المتفجرة أو أى مواد أخرى ذات تأثير ضـار وكذلك اتخاذ الاحتياطيات اللازمة لحماية العمل من أخطار الغازات المضـغوطة والكهرباء وذلك إما بأجهزة أمان مناسبة صالحة للغرض أو بوسائل شخصية كالنظارات والقفازات والقبعات والأحزمة والبدل والأقنعة إلى غير ذلك من الملابس الواقية على أن تكون مناسـبة لطبيعة العمليات التي تزاول فيها والمواد التي تستعمل في كل عملية " ، يدل على أن الشارع أنشأ بهذه القواعد الآمرة التزامات قانونية فرض بها على كل أصـحاب العمل الخاضـعين لقانون العمل - حتى لو كانت عقود العمل المرتبطين بها مسـتثناة من الخضـوع لأحكام الفصـل الخاص منه بعقد العمل الفردي - توفير وسـائل السـلامة والصـحة المهنية في أماكن العمل ، وتوعية العاملين وتزويدهم بما يكفل وقايتهم من مخاطر العمل وأضرارا ، واتخاذ كافة الاحتياطيات اللازمة لحماية العمل أثناء العمل ، ونص في المادة ٢٢٩ من القانون على معاقبة كل من يخالف حكما من تلك الأحكام وجعل صـاحب العمل أو من ينوب عنه مسـئولا عن مخالفة قواعد السلامة والصحة المهنية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد نفى قيام الخطأ في جانب المطعون ضده تأسيسا على ما أورده في مدوناته من أن " أوراق الدعوى خلو من دليل على وقوع خطأ من جانب الشركة المستأنفة أو من العاملين بها لا سيما وأن نجل المستأنف قد قرر في المحضر ١١٩٦ لسنة ١٩٨١ عوارض الزيتون والذي حرر عقب الحادث أن أحداً لم يتسبب في إحداث إصابته ، ويضاف إلى ما سبق أن الثابت بالأوراق أن المجني عليه قد تنبه عليه من جانب الشـركة التي قوم بالتدريب بضرـورة ارتداء النظارة الواقية أثناء عمله على المخرطة وورد هذا البند في دراسـته النظرية التي تلقاها بموجب كتاب تكنولوجيا الخراطة الذي يتسـلمه تلامذة الصـناعة كمقرر لدراسـة الخراطة ، ومن ثم يكون الثابت أن الحادث نتج عن خطأ المسـتأنف عليه لعدم ارتداء النظارة الواقية خلال عمله على المخرطة بالتدريب الصناعي ، في حين أن هذا الذي حصله الحكم من وقائع الدعوى وظروفها لا ينفي مسئولية الشركة عن الحادث مادام لمي قم في الأوراق الدليل على قيامها بما يفرضـه عليها القانون من التزامات وبتوفير وسـائل واحتياطيات الأمن الصـناعي وتسـليمها للطاعن النظارة الواقية من أخطار العمل أمام آلة الخراطة ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وشابه القصور بما يوجب نقضه " .

(الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٩١/٥/٢٨)

وقد قضت محكمة النقض أيضا بأن :

" المقرر في قضـــاء هذه المحكمة أن وصـــف الفعل بأنه خطأ موجب للمســـئولية ، أو نفى هذا الوصــف عنه هو من المســائل القانونية التي تخضــع لرقابة محكمة النقض ويســأل مرتكب الخطأ عن الأضرار مهما تتابعت وتفاقمت متى كانت مباشرة وناشئة عنه وحده "

(الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٤/١/٥ س٣٥ ص١٤٣)

(بنـــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات . محام المدعى

التعليـــق

- السند القانوني لهذه الدعوى :
  المادة (١٦٣) من القانون المدني :
  " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض "
- المستندات المطلوبة :

١- صورة رسمية من المحضر الإداري أو الجنحة الثابت بها الخطأ وشهادة بنهائية الحكم الصادر في تلك الجنحة .

٢- أى مستندات تثبت الأضرار الناجمة عن الخطأ .

مذكرة في دعوى تعويض عن عمل غير مشروع
مقدمة من جانب المدعى عليه

========

مذكـــرة

بدفاع / ....   (مدعى عليه)

ضـــــد

....   (مدعى)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الطلبـــات)

رفض الدعوى .

(الدفـــاع)

أولاً : المدعى هو الذي تسبب بخطئه في إحداث الضرر لنفسه

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن وصف الفعل بأنه خطأ موجب للمسئولية ، أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة محكمة النقض ويسأل مرتكب الخطأ عن الأضرار مهما تتابعت وتفاقمت متى كانت مباشرة وناشئة عنه وحده .

(الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٤/١/٥ س٣٥ ص١٤٣)

ولما كان المدعى هو الذي تسبب بخطئه في إحداث الضرر لنفسه وثابت ذلك بشهادة الشهود .

(حافظة مستندات المدعى عليه رقم .... والمقدمة بجلسة / /)

ثانياً : انتفاء رابطة السببية بين الخطأ والضرر

وترتيبا على ما ســبق فإن المدعى هو الذي تســبب بخطئه في إحداث الضرــر بأن قام ....

وقد قضت محكمة النقض بأن :

وصــف الفعل أو الترك بأنه خطأ أو غير خطأ هو من المســائل القانونية التي يخضــع فيها قاضي الموضوع لرقابة محكمة النقض ، إما قيام رابطة السببية بين الخطأ والضرر فهو من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب إلا أن يشوب حكمها عيب في التسبيب " .

(الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٥/٥/٢٠ س١٦ ص٦١٥)

وقد قضت أيضا بأن :

" من المقرر أن القانون لا يعرف إلا المسئولية التقصيرية المبنية على خطأ من تسبب في الضرر " .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٧ق جلسة ١٩٣٧/٦/١٧)

(بنــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .

محام المدعى عليه

التعليـــق

- السند القانوني لهذه الدعوى :

انظر المذكرة السابقة .

مذكرة في دعوى تعويض عن سب وقذف
مقدمة من جانب المدعى

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (المدعى)

ضـــد

.... (المدعى عليه)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الطلبـــات)

أولاً : إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعى مبلغ .... على سبيل التعويض المادي .

ثانياً : إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعى مبلغ .... على سبيل التعويض الأدبي .

(الدفـــاع)

أولاً : مسئولية المدعى عليه عن الضرر الناجم للمدعى

تنص المادة (١٦٣) من القانون المدني على أن :

" كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم مرتكبه بالتعويض "

ولما كان المدعى عليه قد أرسـل الى جهات قضـائية متعددة برقيات قد شـملت سـب وقذف للمدعى وقد ثبت كذب ما يدعى .

وقد أقام المدعى ضد المدعى عليه الجنحة رقم .... لسنة .... والتي قضى فيها بجلسة / / بحبسه وإلزامه بمبلغ ٢٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف .

وقد تأيد هذا الحكم استئنافيا بجلسة / / وأصبح حكما نهائيا .

ولما كان الأمر كذلك فقد ثبتت مسئولية المدعى عليه مدنيا من خطأ وضرر وعلاقة سببية .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" من المقرر أن القانون لا يعرف إلا المسئولية التقصيرية المبنية على خطأ من تسبب في الضرر " .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٧ق جلسة ١٩٣٧/٦/١٧)

وحيث أنه وطبقا لما انتظمته المادة (١٦٣) من القانون المدني على أن :

" كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم مرتكبه بالتعويض " .

ولما كان الأمر كذلك فإن المدعى يسـتحق تعويضـا لا يمكن تقديره بأقل من مبلغ .... كتعويض مادي ، ومبلغ .... كتعويض أدبي وعلى ذلك يكون إجمالي مبلغ التعويض مبلغ ....

(بنـاء عليــه)

نصمم على الطلبات .

محام المدعى

التعليـــق

- السند القانوني لهذه الدعوى :

  نص المادة (١٦٣) من القانون المدني :

  " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم مرتكبه بالتعويض " .

- المستندات المطلوبة :

  ١- صورة رسمية من الحكم الصادر في الجنحة .

  ٢- شهادة بنهائية هذا الحكم .

  ٣- أى مستندات أخرى تثبت خطأ المدعى عليه .

مذكرة في دعوى تعويض عن سب وقذف
من جانب المدعى عليه

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (المدعى عليه)

ضـــــد

.... (المدعى)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الطلبـــات)

رفض الدعوى لرفعها قبل الأوان .

(الدفـــاع)

أولاً : عدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان

الثابت من الشـــهادة المقدمة بجلســـة / / بأن جنحة الســـب والقذف مازالت متداولة أمام محكمة جنح .... ولم يصدر فيها حكم حتى الآن .

(مستند رقم ...... والمقدمة بجلسة / /)

ولما كان الأمر كذلك فإنه يجب القضـــاء بعدم قبول الدعوى لأن الخطأ لم يثبت في حق المدعى عليه .

ثانياً : انتفاء الخطأ في حق المدعى عليه

الثابت من شهادة الشهود والذي قدمها المدعى عليه بجلسة / / والموثق بالشهر العقاري بأن المدعى عليه لم يقم بسب وقذف المدعى الأمر الذي ينتفي معه الخطأ من جانب المدعى عليه .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" لمحكمة النقض أن تراقب محكمة الموضـوع في تكييفها للأفعال الصـادرة من المدعى عليه - في دعوى المســئولية - بأنها خطأ ، فإذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن تقديم هيئة الإذاعة تمثيلية بأنها مقتبسة من قصة لكاتب انجليزي لا يدع في أذهان المستمع لهذه التمثيلية أى لبس في أن حوادثها - بما فيها حادثة نشر خبر مكتوب في جريدة الخبر وإدانة صـاحبها ورئيس تحريرها جنائيا بسـبب هذا النشر - كل ذلك من نسج خيال واضع التمثيلية ولا ظل له من الواقع فإنه لا يمكن بعد ذلك أن تنصرف أذهان جمهور المستمعين الى أن صحيفة من الصحف التي تصدر فعلا على اعتبار أنها المعنية في القصة بنشر الخبر المكذوب حتى ولو تشـابه اسـم هذه الصـحيفة مع اسـم الجريدة الذي ذكر في مجريات التمثيلية ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذا أقام قضـــاءه على أن ما ورد في مجريات التمثيلية عن الجريدة التي نشرت الخبر المكذوب قد انصرف في الأذهان الى صـحيفة المطعون عليهما وعلى أسـاس اعتبر الحكم عدم تحقق هيئة الإذاعة من وجود جريدة تحمل نفس الاسم الذي أطلقه واضع التمثيلية على الجريدة الكاذبة انحرافات من الهيئة عن السلوك الواجب يتحقق به ركن الخطأ ، فإن الحكم يكون قد خالف القانون لأن ما وصفه بأنه خطأ مستوجب لمسئولية الطاعنين لا يعتبر كذلك "

(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٦/٦/٣٠ س١٧ ص١٤٩٧)

(بنـاء عليــه)

نصمم على الطلبات .

محام المدعى عليه

- <u>أحكام النقض :</u>

○ تكييف الفعل المؤسـس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصـف عنه هو المسـائل التي يخضع فيها قضاء محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض ، ولما كان النص في المادة ١/١٠٨ من قانون العمل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ - المنطبق على الواقعة - على أنه " على كل صاحب عمل أن يتخذ الاحتياطيات اللازمة لحماية العمال أثناء العمل من الأضرار الصحية وأخطار العمل والآلات " ، وفي المادة ٧٠ منه على أنه " على كل صاحب عمل أو من ينوب عنه أن يحيط العامل قبل استخدامه بمخاطر مهنته ووسـائل الوقاية الواجب عليه اتخاذها " ، وفي المادة الخامسـة من قرار وزير العمل رقم ٤٨ لســنة ١٩٦٧ المعدل بقرار وزير القوى العاملة رقم ٧٦ لسـنة ١٩٧٢ - في شـأن تنظيم الاحتياطيات اللازمة لوقاية أخطار السقوط أو الأشياء المتساقطة والشظايا المتطايرة أو الطرطشة أو الأجسام الحادة أو المواد السائلة الكاوية أو الساخنة أو المواد الملتهبة أو المتفجرة أو أى مواد أخرى ذات تأثير ضـار وكذلك اتخاذ الاحتياطيات اللازمة لحماية العمل من أخطار الغازات المضـغوطة والكهرباء وذلك إما بأجهزة أمان مناسبة صالحة للغرض أو بوسائل شخصية كالنظارات والقفازات والقبعات والأحزمة والبدل والأقنعة الى غير ذلك من الملابس الواقية على أن تكون مناسـبة لطبيعة العمليات التي تزاول فيها والمواد التي تسـتعمل في كل عملية " ، يدل على أن الشـارع أنشـأ بهذه القواعد الآمرة التزامات قانونية فرض بها على كل أصحاب العمل الخاضعين لقانون العمل - حتى لو كانت عقود العمل المرتبطين بها مسـتثناة من الخضـوع لأحكام الفصـل الخاص منه بعقد العمل الفردي - توفير وسـائل السـلامة والصـحة المهنية في أماكن العمل ، وتوعية العاملين وتزويدهم بما يكفل وقايتهم من مخاطر العمل وأضرارا ، واتخاذ كافة الاحتياطيات اللازمة لحماية العمل أثناء العمل ، ونص في المادة ٢٢٩ من القانون على معاقبة كل من يخالف حكما من تلك الأحكام وجعل صاحب العمل أو من ينوب عنه مسئولا عن مخالفة قواعد السلامة والصحة المهنية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد نفى قيام الخطأ في جانب المطعون ضـده تأسـيسـا على ما أورده في مدوناته من أن " أوراق الدعوى خلو من دليل على وقوع خطأ من جانب الشركة المسـتأنفة أو من العاملين بها لاسيما وأن نجل المستأنف قد قرر في المحضر ١١٩٦ لسنة ١٩٨١ عوارض الزيتون والذي حرر عقب الحادث أن أحداً لم يتسبب في إحداث إصابته ، ويضاف الى ما سبق أن الثابت بالأوراق أن المجني عليه قد تنبه عليه من جانب الشركة التي قوم بالتدريب بضرـورة ارتداء النظارة الواقية أثناء عمله على المخرطة وورد هذا البند في دراسـته النظرية التي تلقاها بموجب كتاب تكنولوجيا الخراطة الذي يتسـلمه تلامذة الصـناعة كمقرر لدراسـة الخراطة ، ومن ثم يكون الثابت أن الحادث نتج عن خطأ المسـتأنف عليه لعدم ارتداء النظارة الواقية خلال عمله على المخرطة بالتدريب الصناعي ، في حين أن هذا الذي حصله الحكم من وقائع الدعوى وظروفها لا ينفي مسئولية الشركة عن الحادث مادام لمي قم في الأوراق الدليل على قيامها بما يفرضـه عليها القانون من التزامات وبتوفير وسائل واحتياطيات الأمن الصناعي وتسليمها للطاعن النظارة الواقية من أخطار العمل أمام آلة الخراطة ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وشـابه القصـور بما يوجب نقضـه . (الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٩١/٥/٢٨)

- المقرر في قضاء هذه المحكمة أن وصف الفعل بأنه خطأ موجب للمسئولية ، أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة محكمة النقض ويسأل مرتكب الخطأ عن الأضرار مهما تتابعت وتفاقمت متى كانت مباشرة وناشئة عنه وحده . (الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٤/١/٥ س٣٥ ص١٤٣)
- المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التي يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض ، إلا أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام هذا الاستخلاص سائغا مستمدا من عناصر تؤدي إليه من وقائع الدعوى ، وأن استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر هو من مسائل الواقع التي يقدرها قاضي الموضوع دون رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض متى كان استخلاصه لها سائغا . (الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٨٢/١/٢١ س٣٣ ص١٦٠)
- لمحكمة النقض أن تراقب محكمة الموضوع في تكييفها للأفعال الصادرة من المدعى عليه – في دعوى المسئولية – بأنها خطأ ، فإذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن تقديم هيئة الإذاعة تمثيلية بأنها مقتبسة من قصة لكاتب إنجليزي لا يدع في أذهان المستمع لهذه التمثيلية أى لبس في أن حوادثها – بما فيها حادثة نشر خبر مكتوب في جريدة الخبر وإدانة صاحبها ورئيس تحريرها جنائيا بسبب هذا النشر – كل ذلك من نسج خيال واضع التمثيلية ولا ظل له من الواقع فإنه لا يمكن بعد ذلك أن تنصرف أذهان جمهور المستمعين الى أن صحيفة من الصحف التي تصدر فعلا على اعتبار أنها المعنية في القصة بنشر الخبر المكذوب حتى ولو تشابه اسم هذه الصحيفة مع اسم الجريدة الذي ذكر في مجريات التمثيلية ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذا أقام قضاءه على أن ما ورد في مجريات التمثيلية عن الجريدة التي نشرت الخبر المكذوب قد انصرف في الأذهان الى صحيفة المطعون عليهما وعلى أساس اعتبر الحكم عدم تحقق هيئة الإذاعة من وجود جريدة تحمل نفس الاسم الذي أطلقه واضع التمثيلية على الجريدة الكاذبة انحرافات من الهيئة عن السلوك الواجب يتحقق به ركن الخطأ ، فإن الحكم يكون قد خالف القانون لأن ما وصفه بأنه خطأ مستوجب لمسئولية الطاعنين لا يعتبر كذلك . (الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٦/٦/٣٠ س١٧ ص١٤٩٧)
- وصف الفعل أو الترك بأنه خطأ أو غير خطأ هو من المسائل القانونية التي يخضع فيها قاضي الموضوع لرقابة محكمة النقض ، إما قيام رابطة السببية بين الخطأ والضرر فهو من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب إلا أن يشوب حكمها عيب في التسبيب . (الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٥/٥/٢٠ س١٦ ص٦١٥)

- من المقرر أن القانون لا يعرف إلا المسئولية التقصيرية المبنية على خطأ من تسبب في الضرر . (الطعن رقم ٣ لسنة ٧ق جلسة ١٩٣٧/٦/١٧)

مذكرة في دعوى تعويض عن عمل الغير
مقدمة من جانب المدعى

========

مذكــــرة

بدفاع / .... (المدعى)

ضــــد

.... (المدعى عليهما)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الطلبــــات)

أولاً : إلزام المدعى عليهما بأن يدفعا للمدعى متضامنين مبلغ ..... على سبيل التعويض المادي .

ثانياً : إلزام المدعى عليهما بأن يدفعا للمدعى متضامنين مبلغ .... على سبيل التعويض الأدبي .

(الدفــــاع)

أولاً : مسئولية المدعى عليهما للضرر الناجم للمدعى

تنص المادة (١٧٣) من القانون المدني على أن :

(١) كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلي رقابة ، بسبب قصره أو سبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز .

(٢) ويعتبر القاصر في حاجة إلي الرقابة إذا لم يبلغ خمسة عشرة سنة ، أو بلغها وكان في كنف القائم علي تربيته وتنتقل الرقابة علي القاصر إلي معلمه في المدرسة أو المشرف علي الحرفة ، ما دام القاصر تحت إشراف المعلم أو المشرف . وتنتقل الرقابة علي الزوجة القاصر إلي زوجها أو إلي من يتولي الرقابة علي الزوج .

(٣) ويستطيع المكلف بالرقابة أن يخلص من المسئولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة ، أو أثبت أن الضرر كان لابد واقعاً بهذا الواجب بما ينبغي من العناية .

وكذلك تنص المادة (١٧٤) من القانون المدني على أن :

(١) يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ، متي كان في حال تأدية وظيفته أو بسببها .

(٢) وتقوم رابطة التبعية ، ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه ، متي كانت له عليه سلطة في رقابته وفي توجيهه.

ولما كان المدعى يقيم هذه الدعوى ضد المدعى عليهما لأنهما قد تسببا له في أضرار بالغة وذلك بأن بتاريخ / / ....

(تذكر وقائع الدعوى)

ولما كان ما قام به المدعى عليهما يعد تصرفا مخالفا للوائح والقوانين أو نتيجة إهمالهما أو خطأئهما أو ....

ولما كان المدعى عليهما مسئولا مدنيا عن التصرف الذي وقع منهما ويحق للمدعى عملا بالمادتين ١٧٣ ، ١٧٤ مدني مطالبة المدعى عليهما بالتعويض عما لحقه من ضرر .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" وحيث أنه من المقرر أنه إذا كان مؤدى نص المادة ٣/١٧٣ من القانون المدني أن مسئولية متولي الرقابة عن الأعمال غير المشروعة التي تقع ممن تجب عليه رقابتهم هى مسئولية مبناها خطأ مفترض افتراضا قابلا لإثبات العكس ، ومن ثم يستطيع متولي الرقابة أن ينفي هذا الخطأ عن نفسه بأن يثبت أنه قام بواجب الرقابة بما ينبغي من العناية وأنه اتخذ الاحتياطيات المعقولة له ليمنع من نيطت به رقابته من الإضرار بالغير وأنه بوجه عام لم يسيء تربيته فإن فعل انتفى الخطأ المفترض في جانبه وارتفعت عنه المسئولية كما يستطيع أيضا أن ينفي مسئوليته بنفى علاقة السببية بإثبات أن الضرر كان لا محالة واقعا ولو قام بما يفرضه عليه القانون من واجب الرقابة بما ينبغي من العناية "

(الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٧/١٢/١٥ س٢٨ ص١٨١٥)

ولما كان التعويض لا يمكن تقديره بأقل من مبلغ ...... كتعويض مادي وكذا مبلغ .... كتعويض أدبي ويكون إجمالي مبلغ التعويض مبلغ وقدره ....

(بنـاء عليــه)

نصمم على الطلبات .

محام المدعى

التعليــق

- السند القانوني لهذه الدعوى :

المادتين (١٧٣ ، ١٧٤) مدني :

مادة ١٧٣ : (١) كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلي رقابة ، بسبب قصره أو سبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز .

(٢) ويعتبر القاصر في حاجة إلي الرقابة إذا لم يبلغ خمسة عشرة سنة ، أو بلغها وكان في كنف القائم علي تربيته وتنتقل الرقابة علي القاصر إلي معلمه في المدرسة أو المشرف علي الحرفة ، ما دام القاصر تحت إشراف المعلم أو المشرف . وتنتقل الرقابة علي الزوجة القاصر إلى زوجها أو إلى من يتولى الرقابة علي الزوج .

(٣) ويستطيع المكلف بالرقابة أن يخلص من المسئولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة ، أو أثبت أن الضرر كان لابد واقعاً بهذا الواجب بما ينبغي من العناية .

مادة (١٧٤) : (١) يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ، متي كان في حال تأدية وظيفته أو بسببها .

(٢) وتقوم رابطة التبعية ، ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه ، متي كانت له عليه سلطة في رقابته وفي توجيهه.

- المستندات المطلوبة :

١- صورة رسمية من المحضر الإداري أو صورة رسمية من الجنحة .

٢- شهادة بنهائية الحكم الصادر في الجنحة .

٣- أى مستند يثبت خطأ المدعى عليه .

مذكرة في دعوى تعويض على ناظر مدرسة لإصابة تلميذ بالمدرسة أثناء اليوم الدراسي

مقدمة من جانب المدعى

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (المدعى)

ضــــد

.... (المدعى عليهما)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الطلبـــات)

نصمم على الطلبات الواردة بأصل الصحيفة .

(الدفـــاع)

أولاً : مدير المدرســة والمدعى عليه الثاني ملزمان بتعويض الضرــر الذي يحدث للقاصر أثناء وجوده بالمدرسة

الثابت بالأوراق بأن نجل المدعى تلميذ بمدرسة .... بالصف .... والتي يعمل مديرها المدعى عليه الأول وبتاريخ / / .

ولما كان نجل المدعى قد أصيب بـ ....

ولما كان المعلن إليه مسـئولا مدنيا عن التصرـف الذي وقع منهما ويحق للمدعى عملا بالمادتين ١٧٣ ، ١٧٤ من القانون المدني مطالبة المدعى عليهما بالتعويض عما لحقه من ضرر لأن نجله قد أصيب بعاهة مستديمة ومما يتسبب في نفقات علاج أكثر من خمسين ألف جنيها .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" لما كان الثابت من الأوراق أن الطبيب الشرـعي الذي ندبته محكمة الاسـتئناف - للوقف على مدى الضرــر الذي لحق بالطاعن - قد خلص في تقريره الى إصــابة الأخير من الحادث بكسرــ خلعي بالفقرتين العنقيتين الخامسة والسادسة وشلل بأطرافه الأربعة خلف لديه عاهة مستديمة بنسبة ١٠٠% ونرتب على ذلك حاجته للعلاج الطبيعي مدى الحياة ، وكان الطاعن قد استدل أمام محكمة الاستئناف - على حجم الضرر الذي أصابه - بمستندات علاجه في مصر وألمانيا الغربية التي قدمها الى المحكمة بما تنطوي علي من زيادة تكاليف العلاج عن ثلاثين ألف جنيه ، وإذ لم يأخذ الحكم بهذه المستندات وقدر التعويض بأقل مما جاء بها دون أن يتناولها بالبحث والدراسـة والرد عليها مع ما قد يكون لها من دلالة مؤثرة في تقدير التعويض قد يتغير بها وجه الرأى في الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد عاره القصور في التسبيب "

(الطعن رقم ٥٨٠٩ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٣)

ثانياً : انحراف مدير المدرســة عن أداء واجبه وإخلاله بالتزامه المحدد على النحو المتقدم يعد خطأ قد تداخل بما يؤدي ارتباطه بالضرر ارتباط السبب بالمسبب

مسئولية مدير المدرسة أو المدرس وإن كانت لا تقوم في الأصل على أنه ملتزم بتحقيق غاية هى ألا يصـاب أحد من الطلبة إبان اليوم الدراسي ، إلا أنه يلتزم العناية الصـادقة في هذا السـبيل ، ولما كان الواحد في بذل العناية مناطه ما يقدمه المدرس أو مدير المدرسـة اليقظ من أوسـط زملائه علما ودراية في الظروف المحيطة به أثناء ممارسته للعمل مع مراعاة تقاليد المهنة وأصولها الثابتة - وبصرف النظر

عن المســـائل التي تختلف فيها أهل هذه المهنة ليفتح باب الاجتهاد فيها ، وكان انحراف مدير المدرســـة أو المدرس عن أداء واجبه وإخلاله بالتزامه المحدد على النحو المتقدم يعد خطأ قد تداخل بما يؤدي ارتباطه بالضرر ارتباط السبب بالمسبب . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم الابتدائي الذي أيده الحكم المطعون فيه وأحال الى أســبابه أنه أخذ الطاعن الرابع والمطعون ضــده الثاني - من الواقع الذي حصله بإهمالها في تثبيت عارضة الهدف وفي الرقابة الواجبة على الطلبة - لما كان ما تقدم فإن الحكم في وصفه عدم تثبيت عارضة الهدف والسماح للطلبة بالاقتراب منها بأنه خطأ من الطاعن الرابع والمطعون ضده الثاني يكون قد التزم صحيح القانون .

(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٨٣/١/١٣ س٣٤ ص٢٠٢)

ولما كان الثابت بالأوراق بأن مدير المدرسـة لم يبذل العناية الصـادقة لتجنب الطلبة والتلاميذ أى إصابة قد تحدث لهما خلال اليوم الدراسي مما يتوافر في حقه الخطأ المترتب عليه التعويض .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" مسـئولية رئيس المدرســة بالرقابة لا ترتفع بمجرد اختيار مشرـفين من المعلمين لملاحظة التلاميذ أثناء وجودهم بالمدر سة بل تقوم بو صفه رقيبها الأول ، يلزم بتعويض الـضرر الذي يحدثه القاصر للغير بعمله غير المشروع أثناء وجوده بالمدرسة - الى جانب مسئولية هؤلاء المشرفين - بناء على خطأ مفترض في واجب الرقابة بوصفه قائما بإدارة المدرسة ، إذ كان ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح حكم القانون متى ثبت أن الفعل الضــار وقع من أحد المتولى رقابتهم خارج الفصــل وفي فناء المدرســة وقبل انتهاء اليوم الدراسي " .

(الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٦/١٠ س٣١ ص١٧٣٦)

وقد قضت محكمة النقض أيضا بأن :

" مســـئولية المكلف بالرقابة عن الأعمال غير المشرــوعة التي تقع ممن هم في رقابته - وهى مســئولية مبنية على خطأ مفترض افتراضــا قابلا لإثبات العكس - لا ترتفع في حالة وقوع الحادث الذي ســبب الضرـر للغير مفاجأة إلا إذا كان من شــأن هذه المفاجأة نفى علاقة الســببية المفترضــة بين الخطأ المفترض في جانب المكلف بالرقابة وبين الضرر الذي أصاب المضرور ، وهذا لا يتحقق إلا إذا ثبت لمحكمة الموضــوع أن المفاجأة في وقوع الفعل الضــار بلغت حدا ما كانت تجدى معه المراقبة في منع وقوعه وأن الضرــر كان لابد واقعا حتى ولو قام متولي الرقابة بواجب الرقابة بما ينبغي له من حرص وعناية ، فإذا كانت محكمة الموضــوع رأت في حدود ســلطتها التقديرية أن الفعل الضــار ما كان ليقع لو أن المكلف بالرقابة (الطاعن) قام بواجب الرقابة المفروض عليه فإنها بذلك تكون قد نفت ما تمسـك به الطاعن من أن ظرف المفاجأة الذي لابس الفعل ، كان من شأنه أن يجعل وقوعه مؤكدا ولو كان هو قد قام بواجب الرقابة ومادام الحكم المطعون فيه قد انتهى بأســـباب ســـائغة الى أن المفاجأة - المدعاة - لم تكن من شـأنها نفى علاقة الســببية المفترضــة بين الخطأ المفترض في جانب المكلف بالرقابة وبين الضرـر فإنه إذ لم يعتبر دفاع الطاعن بحـصول الفعل الـضار مفاجأة سببا لإعفائه من المـسئولية المقررة في المادة ١٧٣ من القانون المدني لا يكون مخطئا في القانون " .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٧/١/١٩ س١٨ ص١٣٧)

وقد قضت محكمة النقض أيضا بأن :

" ليس للمعلن أن يتمسك بأن الحادثة التي هى محل المساءلة كانت نتيجة ظرف فجائي ليتخلص من المسئولية إلا إذا ثبت أنه قد قام بواجب المراقبة المفروضة عليه "

(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ١٥ق جلسة ١٩٤٦/١٠/٣١)

(بنــاء عليــه)

نصمم على الطلبات .

محام المدعى

التعليــق

- السند القانوني لهذه الدعوى :

المادتين (١٧٣ ، ١٧٤) مدني :

مادة ١٧٣ : (١) كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلي رقابة ، بسبب قصره أو سبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز .

(٢) ويعتبر القاصر في حاجة إلي الرقابة إذا لم يبلغ خمســة عشرــة ســنة ، أو بلغها وكان في كنف القائم علي تربيته وتنتقل الرقابة علي القاصر إلي معلمه في المدرســة أو المشرـف علي الحرفة ، ما دام القاصر تحت إشراف المعلم أو المشرـف . وتنتقل الرقابة علي الزوجة القاصر إلى زوجها أو إلى من يتولى الرقابة علي الزوج .

(٣) ويســتطيع المكلف بالرقابة أن يخلص من المســئولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة ، أو أثبت أن الضرر كان لابد واقعاً بهذا الواجب بما ينبغي من العناية .

مادة (١٧٤) : (١) يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ، متي كان في حال تأدية وظيفته أو بسببها .

(٢) وتقوم رابطة التبعية ، ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه ، متي كانت له عليه ســلطة في رقابته وفي توجيهه.

- المستندات المطلوبة :

١- شهادة تفيد بأن نجل المدعى مقيد بالمدرسة .
٢- صورة رسمية من المحضر الإداري ثابت به الضرر .
٣- وإذا كانت جنحة صورة رسمية من تلك الجنحة .
٤- شهادة بنهائية هذه الجنحة .
٥- أى مستند يفيد الأضرار التي حدثت لنجل المدعى .

مذكرة في دعوى تعويض على ناظر المدرسة لإصابة تلميذ بالمدرسة أثناء اليوم الدراسي

مقدمة من جانب المدعى عليه

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (المدعى عليه)

ضـــــد

.... (المدعيان)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الطلبـــات)

رفض الدعوى .

(الدفـــــاع)

أولاً : مسئولية الأب عن خطأ ابنه

لما كان الثابت بالأوراق بأن الأب هو المســئول عن خطأ ابنه إذ تركه يلعب على الطريق بلعبة خطيرة وهى النبلة فتسبب في إحداث إصابة المدعى الثاني في إحدى عينيه مما ينتفي الخطأ عن المدرسة .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" إذا أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بمسئولية الأب عن خطأ ابنه الذي كان يبلغ تسع سنوات وقت الحادث على أساس أن الخطأ وقع في حضوره وأنه أهمل في رقابة ابنه إذ شاهده في الطريق قبل وقوع الحادث يلهو بلعبة النبلة - وهى أداة الفعل الذي ســبب الضرــر - دون أن يتخذ الحيطة لمنعه من ممارســة هذه اللعبة بل تركه يلهو بها مع ما في اســتعمالها من خطر ، وقد تحقق فعلا فأصــيب المطعون ضـــده في إحدى عينيه ، وكانت الظروف التي وقع فيها الحادث على هذا النحو تؤدي الى ما انتهى إليه الحكم من وصــف اللعبة بأنها خطرة مادام من شــأنهما - في مثل هذه الظروف - حدوث الخطر من مزاولتها ، فإن الحكم لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون "

(الطعن رقم ٤٢٦ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٣ س٢٠ ص١٣٠٣)

(بنـــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .

محام المدعى عليه

التعليـــق

- السند القانوني لهذه الدعوى :

المادتين (١٧٣ ، ١٧٤) مدني :

مادة ١٧٣ : (١) كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلي رقابة ، بسبب قصره أو سبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز .

(٢) ويعتبر القاصر في حاجة إلي الرقابة إذا لم يبلغ خمسة عشرة سنة ، أو بلغها وكان في كنف القائم علي تربيته وتنتقل الرقابة علي القاصر إلي معلمه في المدرسة أو المشرف علي الحرفة ، ما دام القاصر تحت إشراف المعلم أو المشرف . وتنتقل الرقابة علي الزوجة القاصر إلى زوجها أو إلى من يتولى الرقابة علي الزوج .

(٣) ويستطيع المكلف بالرقابة أن يخلص من المسئولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة ، أو أثبت أن الضرر كان لابد واقعاً بهذا الواجب بما ينبغي من العناية .

مادة (١٧٤) : (١) يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ، متي كان في حال تأدية وظيفته أو بسببها .

(٢) وتقوم رابطة التبعية ، ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه ، متي كانت له عليه سلطة في رقابته وفي توجيهه.

مذكرة في دعوى تعويض عن مسئولية حارس حيوان
مقدمة من جانب المدعى

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (المدعى)

ضـــد

.... (المدعى عليهما)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الطلبـــات)

نصمم على الطلبات الواردة بأصل الصحيفة .

(الدفـــاع)

أولاً : مسئولية حارس الحيوان عما يحدثه الحيوان من ضرر

تنص المادة (١٧٦) من القانون المدني على أن :

" حارس الحيوان ، ولو لم يكن مالكاً له ، مسئول عما يحدثه الحيوان من ضرر ، ولو ضل الحيوان أو تسرب ، ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب لا يد له فيه ".

ولما كان المدعى عليهما الأول والثاني قد تسببا في إصابة المدعى حيث أن المدعى عليه الأول سلم عربته الحنطور للثاني وقد ترك الأخير العربة بدون كمامة مما أدى بالحيوان بعض المدعى فأصابه بالإصابات الواردة بالتقرير الطبي وهى عبارة عن .... وذلك بتاريخ / / .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" إن حارس الحيوان بالمعنى المقصود في المادة ١٧٦ من القانون المدني هو من تكون له السيطرة الفعلية عليه ويملك التصرف في أمره ولا تنتقل الحرا سة من مالك الحيوان الى التابع المنوط به ترويضه وتدريبه ذلك أنه وإن كان للتابع السيطرة المادية على الحيوان وقت تدريبه ، إلا أنه إذ يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويتلق تعليماته في كل ما يتعلق بهذا الحيوان فإنه يكون خاضعا للمتبوع مما تظل معه الحراسة لهذا الأخير ، إذ أن العبرة في قيام الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض هى بسيطرة الشخص على الحيوان سيطرة فعلية لحساب نفسه " .

(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٧/٣/٢ س١٨ ص٥٣١)

(بنـاء عليـه)

نصمم على الطلبات .

محام المدعى

التعليـــق

- السند القانوني لهذه الدعوى :

المادة (١٧٦) من القانون المدني على أن :

" حارس الحيوان ، ولو لم يكن مالكاً له ، مسئول عما يحدثه الحيوان من ضرر ، ولو ضل الحيوان

أو تسرب ، ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب لا يد له فيه ".

- المستندات المطلوبة :

١- صورة رسمية من الجنحة أو المحضر الإداري .
٢- شهادة بنهائية الحكم إذا كانت جنحة .
٣- أى مستند يثبت الضرر الذي وقع للمدعى .
٤- أى مستند يثبت صفة متولي الرقابة على الحيوان موضوع الدعوى .

مذكرة في دعوى تعويض عن مسئولية حارس حيوان
من جانب المدعى عليه

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (المدعى عليه)

ضـــد

.... (المدعى)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الطلبـــات)

رفض الدعوى .

(الدفـــاع)

أولاً : الدفع بأن المدعى هو الذي تعرض للحيوان في مكانه وقام بضرب الحيوان مما أدى لإصابته

الثابت من الأوراق ومن مكان وقوع الحادث المبين في الجنحة موضوع الدعوى الماثلة بأن المدعى عليه هو الذي تعرض للحيوان في محبسه أثناء تناوله للطعام وقام بضربه مما أدى بأن الحيوان قد قام بعض المدعى عليه مما ينفي مسئولية المدعى .

ثانياً : انتفاء رابطة السببية بين الخطأ والضرر

وترتيبا على ما سبق فإن ما أتاه المدعى عليه هو الذي سبب خطأ أدى لإصابته مما تنتفي معه رابطة السببية بين وقوع الخطأ الذي حدث للمدعى والضرر الذي أصابه لأنه هو المتسبب فيه .

(بنـاء عليـه)

نصمم على الطلبات .

محام المدعى عليه

مذكرة في دعوى تعويض عن مسئولية حارس بناء
مقدمة من جانب المدعى

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (المدعى)

ضــــد

.... (المدعى عليه)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الطلبـــات)

نصمم على الطلبات الواردة بأصل الصحيفة .

(الدفـــاع)

أولاً : إلزام المدعى عليه بالتعويض لأنه هو المتسبب في الضرر

تنص المادة (١/١٧٧) من القانون المدني على أن :

" (١) حارس البناء ، ولو لم يكن مالكاً له، مســئول عما يحدثه انهدام البناء من ضرر ، ولو كان انهداماً جزئياً ، ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه إلي إهمال في الصيانة أو في البناء أو عيب فيه .

والثابت في الأوراق بأن المدعى عليه قد تسبب له في أضرار بالغة وذلك بتاريخ / / بأن قام ببناء ....

(يذكر موضوع الدعوى)

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" لما كان مفاد نص المادة ١/١٧٧ من القانون المدني أن مسئولية حارس البناء عن الضرر الناشئ عن تهدمه كليا أو جزئيا تقوم على خطأ مفترض في جانب الحارس بإهماله صيانة البناء أو تجديده أو إصلاحه وهو خطأ لا يقبل إثبات العكس ، وإن كانت المسئولية تنتفي في علاقة السببية بين هذا الخطأ المفترض وبين الضرر بإثبات أن وقوع التهدم ولو كان جزئيا لا يرجع الى إهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو فيه وإنما يرجع الى القوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور نفسه ، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة إلا بعيب الحكم بالقصور إغفاله الرد على دفاع غير مؤثر في الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاء بمسئولية الطاعنين ، على سند من خطئهم المفترض بوصفهم حراسا للبناء عملا بالمادة ١/١٧٧ من القانون المدني ، وكان ما أثاره الطاعنون بدفاعهم - بفرض صحته - لم يكن يؤدي الى تهدم البناء فلا يعد سببا أجنبيا تنتفي به علاقة السببية بين خطأ الطاعنين المفترض وبين الضرر بما لا يعيب الحكم إغفاله الرد عليه أو تحقيقه " .

(الطعن رقم ٢٣٤٨ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٦/٢/٣٠)

(بنـاء عليـه)

نصمم على الطلبات .

محام المدعى

التعليـــق

- **السند القانوني لهذه الدعوى :**

المادة (١/١٧٧) من القانون المدني على أن :

" (١) حارس البناء ، ولو لم يكن مالكاً له، مســـئول عما يحدثه انهدام البناء من ضرر ، ولو كان انهداماً جزئياً ، ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه إلي إهمال في الصيانة أو في البناء أو عيب فيه .

- **المستندات المطلوبة :**
  - ١- صورة رسمية من المحضر الإداري أو من الجنحة .
  - ٢- شهادة بنهائية الحكم الصادر في الجنحة .
  - ٣- أى مستند يثبت مسئولية حارس البناء (المدعى عليه) .

- **أحكام النقض :**

- **لما كان مفاد نص المادة ١/١٧٧ من القانون المدني أن مسـئولية حارس البناء عن الضرـر الناشـئ عن تهدمه كليا أو جزئيا تقوم على خطأ مفترض في جانب الحارس بإهماله صـــيانة البناء أو تجديده أو إصـلاحه وهو خطأ لا يقبل إثبات العكس ، وإن كانت المسـئولية تنتفي في علاقة السـببية بين هذا الخطأ المفترض وبين الضرر بإثبات أن وقوع التهدم ولو كان جزئيا لا يرجع الى إهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو فيه وإنما يرجع الى القوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرـور نفســه ، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة إلا بعيب الحكم بالقصور إغفاله الرد على دفاع غير مؤثر في الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضـاء بمسـئولية الطاعنين ، على سـند من خطئهم المفترض بوصـــفهم حراســـا للبناء عملا بالمادة ١/١٧٧ من القانون المدني ، وكان ما أثاره الطاعنون بدفاعهم - بفرض صـحته - لم يكن يؤدي الى تهدم البناء فلا يعد سـببا أجنبيا تنتفي به علاقة السـببية بين خطأ الطاعنين المفترض وبين الضرـر بما لا يعيب الحكم إغفاله الرد عليه أو تحقيقه . (الطعن رقم ٢٣٤٨ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٦/٢/٣٠)**
- **متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضىـ بالتعويض للمطعون عليهم عن الأضرار التي لحقت منزلهم قد حمل الطاعنة مســئولية ســقوط حائط منزلها دون بيان وجه خطئها في ذلك مع وجوب هذا البيان عملا بالمادة ١٥١ من القانون المدني القديم المنطبق على واقعة الدعوى والذي لم يرد فيه نص كالمادة ١٧٧ من القانون المدني الجديد تفترض مســئولية حارس البناء عما يحدثه انهدامه من ضرر ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع ســببه الى إهمال في الصــيانة أو قدم في البناء أو عيب فيه ، وهذا تشريع مستحدث لا يسري إلا من تاريخ العمل به ، فإن هذا الحكم يكون قد خالف القانون وشابه القصور . (الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥٣/١/٢٢)**
- **إن المشرع قد جاء بنص المادة ١٧٧ من القانون المدني الخاص بمسئولية حارس البناء ضمن النصوص المتعلقة بالمسئولية عن العمل غير المشروع لحماية غير المتعاقدين في حالة تهدم البناء أو جزء منه ، أما من يربطه بحارس البناء عقد إيجار ، فإن أحكام هذا العقد ونصوص القانون المدني التي تنظم أحكام عقد الإيجار تكون هى وحدها الواجبة التطبيق لتحديد مسئولية المؤجر . (الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٨١/١/٢٧ س٣٢ ص٣٥٥)**

- مفاد نص المادة ١/١٧٧ من القانون المدني أن مسئولية - حارس البناء عن الضرر الناشئ عن تهدمه كليا أو جزئيا تقوم على خطأ مفترض في جانب الحارس بإهماله صيانة هذا البناء أو تجديده أو إصلاحه ، وهو خطأ لا يقبل إثبات العكس ، وإن كانت المسئولية تنتفي بنفى علاقة السببية بين هذا الخطأ المفترض وبين الضرر بإثبات أن وقوع التهدم ولو كان جزئيا لا يرجع الى إهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب فيه وإنما يرجع الى القوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور نفسه . (الطعن رقم ٣٣٤٨ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢٠)
- المقصود بحارس البناء هو من تكون له السيطرة الفعلية عليه لحساب نفسه أو لحساب غيره ، فالحراسة تكون في الأصل للمالك ولا تنتقل بالإجارة أو الحيازة للمستأجر - ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك - إذ أن المالك دون المستأجر هو المطالب بتعهد ملكه وموالاته بأعمال الصيانة والترميم ، فإذا قصر في ذلك كان مسئولا عن الضرر الذي يصيب الغير بهذا التقصير ، ومن ثم فلا بحق للطاعنة مالكة العقار أن تنفي مسئوليتها التقصيرية عن تهدم العقار وإحداث الضرر بقيام العلاقة التعاقدية بينها وبين المستأجر - المطعون عليها الثالثة - وإذ كان ما نصت عليه المادة ٥٦٨ من القانون المدني من وجوب قيام المستأجر بإخطار المؤجرة للقيام بإجراء أعمال الصيانة لا يسري على أحوال المسئولية التقصيرية ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإن النعى يكون على غير أساس . (الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٢ س٣١ ص١٩٧٨)
- مفاد نص المادة ١٧٧ من القانون المدني أن حارس البناء الذي يفترض الخطأ في جانبه على مقتضى نص هذه المادة هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تكون له السيطرة الفعلية على البناء بأن يكون ملتزما بصيانته وترميمه وتلافي أسباب إضراره بالناس . فالمسئولية المنصوص عليها في تلك المادة تتعلق بهدم البناء كليا أو جزئيا بغير تدخل إنسان ، والأصل أن تكون الحراسة للمالك يثبت انتقالها إلى الغير بتصرف قانوني كالبيع أو المقاولة ، وكان من المقرر في القانون أن من يشترك في أعمال الهدم والبناء لا يسأل إلا عن نتائج خطئه الشخصي فصاحب البناء لا يعتبر مسئولا مدنيا عما يصيب الناس من الأضرار عن هدم البناء بسبب عدم اتخاذ الاحتياطيات المعقولة إلا إذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته وإشرافه الخاص ، فإذا عهد به كله أو بعضه إلى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته فإن الأخير هو الذي يسأل عن نتائج خطئه . (الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٤/٤/٢٦ س٣٥ ص١١١٧)

مذكرة في دعوى مطالبة جار في العقار بقيمة التلفيات
التي سببها عقاره المجاور مقدمة من جانب المدعي

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (المدعى)

ضـــد

.... (المدعى عليه)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الطلبـــات)

أولاً : تعيين خبير هندسي تكون مأموريته معاينة العقار المملوك للمدعى عليه والمبين بصـــدر الصحيفة الدعوى وبيان ما يلوم اتخاذه من التدابير الضرورية لدرء الخطر المحدق بعقار المدعى وتقدير المبلغ اللازم لذلك .

ثانياً : إلزام المدعى عليه بدفع قيمة المبالغ المســتحقة التي يقدرها الخبير أو أن يقوم بعمل تلك الأعمال على حسابه الخاص في مهلة تحددها له المحكمة الموقرة في حكمها .

(الدفـــاع)

أولاً : تهديد سلامة عقار المدعى

لما كان المدعى عليه جاراً للمدعى من ناحية .... والكائن .... ويحد عقار المدعى عليه لعقار المدعى وهو عبارة ....

ولما كان المدعى عليه قد ترك عقاره وقد فاضت البيارة الخاصة به بالماء بصفة مستمرة مما أدت الى ترييخ عقاره وكذا العقار المملوك للمدعى مما أدى الى هبوط أرضية العقار الخاص به وأيضا العقار المملوك للمدعى وأدى ذلك الى تشقق حوائطه وانخفاض سقفه عن حوائطه الحاملة خاصة وأنه بالدبش والطوب اللبن مما أدى الى تهديد ســلامة العقار المملوك للمدعى والذي يحق له مطالبة المدعى عليه باتخاذ ما يلزم من التدابير .

ولما كان الأمر كذلك وأنه طبقا لما انتظمته المادة ١٧٧ الفقرة الثانية والتي تنص على أن :

" ويجوز لمن كان مهددا بضرــر يصــيبه من البناء أن يطالب المالك باتخاذ ما يلوم من التدابير الضرــورية لدرء الخطر ، فإن لم يقم المالك بذلك جاز الحصــول على إذن من المحكمة في اتخاذ هذه التدابير على حسابه .

(بنــاء عليــه)

نصمم على الطلبات .

محام المدعى

التعليـــق

- **السند القانوني لهذه الدعوى :**

المادة ٢/١٧٧ من القانون المدني :

٢- ويجوز لمن كان مهددا بضرر يصيبه من البناء أن يطالب المالك باتخاذ ما يلوم من التدابير الضرورية لدرء الخطر ، فإن لم يقم المالك بذلك جاز الحصول على إذن من المحكمة في اتخاذ هذه التدابير على حسابه " .

- **المستندات المطلوبة :**

١- صورة رسمية من المحضر الإداري .

٢- أى مستند يفيد حصول ضرر للعقار موضوع الدعوى .

مذكرة في دعوى تعويض عن حادث سيارة
مقدمة من جانب المدعى

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (المدعيين)

ضـــد

.... (المدعى عليهم)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الطلبـــات)

نصمم على الطلبات الواردة بأصل الصحيفة .

(الدفـــاع)

أولاً : أحقية المدعيين في التعويض

لما كان المدعيين يصـــطحبان ابنهما للذهاب معاً لزيارة قريب لهم وأثناء تعديتهم للطريق العام جاءت سيارة وصدمت نجل المدعيين أمام أعينهما وكان ذلك ناتجا عن .... مما أدى لوفاته .

وتحرر على أثر لك المحضر رقم .... لسنة .... جنح .... والذي قضى فيه بجلسة .... بـ .... وإلزامه بتعويض مؤقت قدره .... واســـتأنف المدعى عليه الأول هذه الجنحة تحت رقم .... والذي قضى فيها بجلسة / / بتأييد الحكم بـ ....

ولما كانت الســـيارة التي تســـببت في الحادث مؤمن عليها لدى الشرـكة التي يمثلها المدعى عله الثالث وذلك تطبيقا لنصوص قانون التأمين على السيارات .

ولما كان الحادث نتج عن خطأ المدعى عليه الأول على النحو الثابت بالحكم القضـــائي النهائي وطبقا لمبدأ حجية الأحكام الجنائية وخاصـة وأنه ثبت مسـئولية المدعى عليه الأول بتلك الحكم ، وكذا شركة التأمين باعتبار شركة التأمين التي تعطي كامل المـسئولية المدنية ومن ثم يحق للمدعيين مطالبتهما بالتعويض اللازم وخا صة وأن المجني عليه ابنهما كان وحدياً لهما وليس لهما غيره . مما أ صابهما بأضرار مادية وأدبية وكذا تعويض موروث .

وما كان مصـــائب المدعيين كبيرة فهما يطلبان تعويضـــا مقداره .... لهما عن الأضرار المادية والأدبية والموروثة .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" وحيث أنه وإن كانت المادة ٧٤٧ من التقنين المدنى قد نصـــت على أن " التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتـضاه أن يؤدى إلى المؤمن له أو إلى المـستفيد الذى ا شترط التأمين لـصالحه مبلغاً من المال أو عرض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد " مما مفاده أن الضرـر المؤمن منه والذى يجب تغطيته هو نشوء الدين فى ذمة المؤمن له بـسبب يحقق مـسئوليته أياً كان نوعها تقـصيرية كانت أم تعاقدية ، إلا أن المادة ١٨ من القانون رقم ٦٥٢ لســـنة ١٩٥٥ بشـــأن التأمين الاجبارى عن المســـئولية المدنية الناشـــئة عن حوادث الســـيارات قد نصـــت على أنه " يجوز للمؤمن إذ التزم أداء التعويض فى حالة وقوع المسئولية المدنية على غير للمؤمن له وغير من صرح له بقيادة سيارته أن يرجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض كما قررت المادة ١٩ منه أنه " لا يترتب

على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقاً لأحكام المواد الثلاثة السابقة أى مساس بحق المضرور " فإن مفادهما أن نطاق التأمين من المسئولية فى ظل العمل بأحكام هذا القانون أصبح وحدهما وإنما يمتد التزام المؤمن إلى تغطية المسئولية المدنية لغير المؤمن له ولغيره من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها وفى هذه الحالة أجاز المشرع للمؤمن الرجوع على الغير الذى تولدت عن فعله ليسترد منه قيمة ما أداه من التعويض للمضرور ويؤيد هذا النظر عموم نص المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور بقولها " ويجب أن يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع للأشخاص وأن يكون التأمين بقيمة غير محددة " بما يفهم من عموم هذا النص واطلاقة امتداد تغطية المسئولية إلى أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم وغيرهم من الأشخاص على حد سواء ، وترتيباً على ذلك فإنه لا يشترط لالتزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور سوى أن تكون السيارة مؤمناً عليها لديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر مع تحديد مقدار التعويض ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأشار بصدد تأسيس قضائه بالتزام الطاعنة والمطعون ضده الثانى بالتعويض إلى أحكام القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ فإن ذلك يكفى لحمله وفيه الغناء ولا يؤثر فيه إغفاله ذكر النصوص التى أعمل حكمها مادام الإسناد فى عمومه صحيحاً ويكون النعى عليه سواء بالقصور أو الخطأ فى تطبيق القانون على غير أساس "

(نقض ١٩٧٧/٥/٣٠ سنة ٢٨ الجزء الأول ص ١٣١٧)

ثانياً : موت نجل المدعيين كان ناتج عن إهمال وعدم مراعاة القوانين واللوائح وإخلال المدعى عليه الأول إخلالاً جسيماً بما يفرضه عليه أصول مهنته

" ان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المعيار فى تحديد المسئولية عند تعدد الأسباب المؤدية إلى الضرر يكون بتحديد السبب العارض . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أورد مدوناته : " إن اتهام السائق تابع المستأنف ضده الأخير (المطعون ضده الأخير) انما قام على أنه تسبب خطأ فى موت المجنى عليهم وكان ذلك ناشئاً عن اهماله وعدم مراعاته القوانين واللوائح واخلاله اخلالاً جسيماً بما يفرضه عليه اصول مهنته بأن قاد جراراً بمقطورة غير مستوفاة لشروط الأمن والمتانة وسار بالجرار بسرعة كبيرة فى طريق ضيق مما أدى إلى انفصال المقطورة عن الجرار وسقوطها فى الماء ... وإذ كان الجرار مؤمناً عليه لدى الشركة المستأنفة (الطاعنة) فهذا يكفى فى الزامها بالتعويض المستحق دون ما تأثير لحالة المقطورة على ذلك لأن الحالة التى قاد بها الجرارا على ما ورد بالحكم الجنائى هى التى أدت إلى وقوع الحادث " مما مفاده أن محكمة الموضوع ـ فى حدود سلطتها التقديرية التى تستقل بها ـ قد اعتبرت أن المقطورة لم تحدث بذاتها الضرر موضوع التداعى وإنما ساهمت فيه فقط باقترانها بالجرار المحرك لها فكانت بذلك مجرد سبب عارض بينما كانت قيادة الجرار على النحو الذى تمت به هى السبب المنتج للضرر " وهو تسبيب سائغ وكاف فى ثبوت أن الواقعة تعتبر من حوادث الجرار وان الضرر قد وقع بواسطته هو فتسأل الشركة الطاعنة بوصفها المؤمن لديها عن حوادث هذا الجرار عن تعويض ذلك الضرر عملاً بالمادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ٩٥٥ ، ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه على غير أساس " .

(نقض ١٩٨١/٢/٤ طعن رقم ١٣٥٠ لسنة ٤٧ق)

ولما كان الأمر كذلك فإن الضرر قد وقع بواسطة المدعى عليه الأول فتسأل شركة التأمين بوصفها المؤمن لديها عن حوادث السيارات بتعويض الضرر الذي حدث للمدعيين .

ثالثاً : الحكم بالتعويض حجة على شركة التأمين ولو لم تكن طرفاً فيه

الثابت بالأوراق أن المحكمة الجنائية قد قضت بجلسة / / بحبس المدعى عليه الأول وبالتعويض المدني المؤقت وقدره .... وتم تأييد هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف بجلسة / / مما يعني أن هذا الحكم حجة على شركة التأمين ولو لم تكن طرفاً فيه .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" أن الحكم بالتعويض حجة على الشركة ولو لم تكن طرفا فيه ، ذلك أن حجيته عليها عندئذ إنما تكون مقصورة على إثبات تحقق الشرط المنصوص عليه بتلك المادة للرجوع عليها بمقدار التعويض دون أن يكون لها أن تنازع في ذلك المقدار ، ومن ثم فإن الحكم الصادر بالتعويض المؤقت لا يقطع التقادم ولا يستبدل مدته بالنسبة لشركة التأمين ما لم تكن طرفا فيه ، كما وأن بالنسبة لمالك السيارة المطعون ضدها الثالثة فإن مسئوليتها تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور وتقوم على فكرة الضمان القانوني " .

(الطعن رقم ٥٩٢١ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠١/٦/١٧)

(بناء عليه)

نصمم على الطلبات .

محام المدعيين

التعليق

- السند القانوني لهذه الدعوى :

  المادة (١٦٣) من القانون المدني :

  " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض " .

- المستندات المطلوبة :

  ١- صورة رسمية من الجنحة موضوع الدعوى .

  ٢- شهادة بنهائية الحكم في هذه الجنحة .

  ٣- صورة رسمية من الحكم الصادر من محكمة الاستئناف في الجنحة .

  ٤- أى مستند يثبت وقوع ضرر على المدعيين .

- <u>أحكام النقض :</u>

- إذ كان القضاء ببراءة سائق السيارة المؤمن عليها لدى الطاعنة لقيان سبب أجنبي كالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو خطأ المجني عليه ، أو خطأ الغير كما يقطع علاقة السببية بين فعله والنتيجة الضارة ، فإنه يؤدي الى انتفاء قرينة الخطأ المفترض في جانب حارس الشيء المنصوص عليها في المادة ١٧٨ من القانون المدني ، فيمتنع على القاضي المدني إعمال هذه القرينة بعد أن نفاها الحكم الجنائي ، وذلك لأن السبب الأجنبي سبب قانوني عام للإعفاء من المسئولية جنائية كانت أو مدنية ،

وسواء تأسست على خطأ شخصي واجب الإثبات أو على خطأ مفترض في جانب المسئول وعلى ذلك فإنه - درءا لاحتمال حصول تعارض بين الحكمين الجنائي والمدني - يتعين وقف السير في الدعاوى المدنية لحين صدور حكم بات في الدعوى الجنائية التزاما بمبدأ تقيد القاضي المدني بما فصل فيه الحكم الجنائي وكان فصله فيه ضروريا . (الطعن رقم ٣٤١٠ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٧)

- الأساس المشترك للدعوى المدنية بطلب التعويض عن الوفاة استنادا لأحكام المسئولية الشيئية والدعوى الجنائية على مرتكب الحادث هو سبب وفاة المجني عليه ، بما لازمه وقف الدعوى الأولى لحين الفصل في الدعوى الثانية بحكم بات ، إذ لا حجية للحكم الجنائي إلا إذا كان باتا . (الطعن رقم ٩٣٥٦ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٦/١٢/١٠)
- إذ كان الثابت في الأوراق أن قائد السيارة أداة الحادث أدين بحكم صادر بتاريخ ١٩٨١/٣/٣ ، ولم تختصم الشركة الطاعنة في الدعوى الماثلة إلا في ١٩٨٤/١٠/٨ أى بعد فوات أكثر من ثلاث سنوات ، ومن ثم يكون الدفع المبدي من الطاعنة بسقوط الحق في إقامة الدعوى بالتقادم الثلاثي صحيحا ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى في أسبابه برفض هذا الدفع تأسيسا على أن الدعوى ٥٩ لسنة ١٩٨٢ التي أقامها المطعون ضده عن نفسه قطعت التقادم بالنسبة لحق أولاده القصر في مطالبة الطاعنة بالتعويض - رغم أثر الدعوى لا يتعدى طرفيها - فإنه يكون قد خالف القانون . (الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٩٦/٤/٢٣)
- إذ كان الثابت من مدونات المطعون فيه أن الطاعن تمسك أمام محكمة الاستئناف بعدم قبول الدعوى (دعوى التعويض) بالنسبة له تأسيسا على أن السيارة أداة الحادث مملوكة لشركة .... ومن ثم تكون هى الحارس عليها والمسئولة عنها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع على قوله " أن مراحل تطور الدعوى منذ تحرير محضر الضبط لا تتضمن دليلا على أن المستأنف ضده الأول كان يقود السيارة لحساب غيره " ، وهو ما لا يصلح ردا على ما اعتصم به الطاعن ، إذ كان يجب على المحكمة بحث دفاعه وتحقيق ما إذا كانت حراسة السيارة أداة الحادث قد انتقلت بالفعل إليه وأصبحت له السيطرة الفعلية لحاسب نفسه ، خاصة أن الثابت من شهادة البيانات التي عول الحكم المطعون فيه عليها في قضائه أن السيارة أداة الحادث ملك لشركة ...... لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه القصور في هذا الشأن . (الطعن رقم ٣٦٥٩ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٣٠)

مذكرة في دعوى تعويض عن جنحة ضرب
مقدمة من جانب المدعى

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (المدعى)

ضـــد

.... (المدعى عليهما)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الطلبـــات)

نصمم على الطلبات الواردة بأصل الصحيفة .

(الدفـــاع)

أولاً : أحقية المدعى في التعويض عن الضرر المادي والأدبي

أقامت النيابة العامة ضـــد المدعى عليهما الجنحة رقم ...... لســـنة .... لأنه قد قاموا بضربـــب المجني عليه (المدعى) عمدا فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي المرفق بأوراق القضية والتي أعجزته عن أعماله الشـــخصـــية لمدة لا تزيد عن ٢١ يوم وكان ذلك باســـتخدام أداة من المتهم (الأول) المدعى عليه الأول .

وطلبات النيابة العامة عقابهم بمواد القيد ١/٣٤٢ ، ٣ .

وحيث ادعت المدعية بصـــفتها بالتعويض قبل المتهمين المدعى عليهم وآخرين بمبلغ ٢٠٠١ جنيه تعويض مؤقت وبجلســـة / / أصـــدرت محكمة أول درجة حكمها على المتهمين بحبس كل منهما أسبوعين وكفالة .... جنيه ، ٢٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

وحيث قام المدعى عليهم (المتهمين) باســـتئناف هذا الحكم أمام محكمة ..... للجنح المســـتأنفة وتحدد لها جلسة / / وقضى غيابيا في الاستئناف بسقوط الاستئناف لعدم حضور المتهمين .

ثم قام المتهمين بعمل معارضة استئنافية في هذا الحكم وتحدد له جلسة / / وقضى في جلسة المعارضـة الاسـتئنافية أمام محكمة .... للجنح المسـتأنفة تحت رقم .... لسـنة .... جنح .... بتأييد حكم محكمة أول درجة بالنســـبة للمتهم الأول (المعلن عليه الأول) وحبســـه أســـبوعين وكفالة .... جنيه وللثاني بتغريمه .... جنيه ، ٢٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت متضامن .

وبذلك أصـــبح الحكم نهائيا وباتا لعدم الطعن عليه بطريق النقض ، وقد قام المتهمين بتنفيذ الحكم الجنائي النهائي .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" مفاد نص المادة ١٠٢ من قانون الإثبات في المواد التجارية والمدنية والمادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن الحكم الصـــادر في المواد الجنائية تكون حجيته في الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصـــل فصـــلا لازما في وقوع الفعل المكون للأســـاس المشـــترك بين الدعوتين المدنية والجنائية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته الى فاعله "

(نقض جلسة ١٩٦٧/٦/٧ مجموعة المكتب الفني ص١٨ ، ٣١٥)

وقد قضت محكمة النقض أيضا بأن :

" فمتى فصـــلت المحكمة الجنائية في هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزم بها في بحث القضـــية المدنية المفصـــلة فيها كي لا يكون حكمها مخالفا الحكم الجنائي السابق لها "

(نقض جلسة ١٩٨٣/٥/٢٣ مجموعة المكتب الفني ص١٤ ، ٧١٥)

وحيث أن الحكم الجنائي الصادر في الجنحة رقم ... لسنة ...... جنح س .... بجلسة / / قد أصبح نهائيا وباتا لعدم الطعن عليه بطريق النقض .

وحيث أن نتيجة هذا الفعل المؤثم الذي ارتكبه المدعى عليهما المتهمين بأنهم قاموا بضرب المدعى (المجني عليه) عندا واستخدام أداة وأحدثوا به الإصابات البالغة التي أعجزته عن أداء أعماله الخصية وإصابته بأضرار بالغة مادية ومعنوية .

حيث أن المجني عليه (المدعى) يعتبر هو رب الأسرة بعد وفاة والده وهو عائلها الوحيد الذي يقوم بمساعدة والدته وإخوته الصغار في المعيشة وأمور الحياة .

وأن هذا الفعل المؤثم قانونا أعجزه عن أداة عمله وأيضا الذهاب الى المدرسة ، حيث أن المجني عليه (طالب بالمرحلة الثانوية) وبذلك يكون قد أصاب الطالب بأضرارا بالغة مادية وأدبية .

أولاً : الضرر المادي : وهو الضرر الذي يصيب الشخص في جسده أو ماله أو ينقص من حقوقه المالية أو يفوت مصلحة مشروعة له تقدر فائدتها ماليا ويشترط في هذا الضرر أن يكون مخفق الوقوع وأن يكون شخصيا ماسا بحق ثابت بحميه القانون.

ثانياً : الضرر المعنوي : وهو كل ما يمس الناحية النفسية ويشترط فيه نفس شروط الضرر المادي من مسئولية تقصيرية ومدنية وتعاقدية .

وحيث أن المدعى (المدني عليه) قد أصابه هو وأسرته ضررا ماديا وأدبيا كبيرا يتمثل في إحداث المعلن إليهم إصابات وجروح وإهانات وشتائم وسب في الأعراض وعجزه عن العمل والتعليم معا . الأمر الذي كان معه الطالب يقومك بمساعدة والدته بعد وفاة والده في تحمل الأعباء المادية في الحياة .

وحيث أن هذه الأسرة فقيرة الحال وتحتاج لكل مصدر الإنفاق للمساعدة في أمور المعيشة ، وأن نتيجة هذا الضرر المادي والأدبي الذي أصاب الطالب (المدني عله) في سلامة جسده وما صاحب ذلك من جروح وإصابات وإعياء شديد مدة أكثر من شهرين منذ حدوث الواقعة بالإضافة الى العلاج المستمر لرأب الجروح والإصابات التي حدثن بالمجني عليه وما تكبده من مصاريف أدوية يضاف الى ذلك أتعاب المحامين في رفع الدعوى المدنية والسير في الدعوى الجنائية وسداد رسوم الادعاءات المباشرة وبسبب الحادث وإهمال المعلن إليهم وأفعالهم الإجرامية كان كل ذلك يسبب حزن والدة المجني عليه (المدعى) على ما حدث لابنها وما تكبدته من مصاريف للعلاج والأطباء ، وأن هذا سوف يكون له أثره عند تقرير التعويض المستحق باعتباره من الظروف الملابسة للحادث (الواقعة) م١٧٥ .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" والمستقر عليه في أحكام النقض أن الاعتداد بجسامة الفعل في تقرير التعويض مع الظروف الملابسة التي تدخل في سلطات قاضي الموضوع "

(نقض مدني جلسة ١٩٩٤/٤/٢٠ جنح أحكام النقض ١٥ ، ٩٩ ، ٦٣١)

إذا كانت المحكمة الموقرة وفي سبيل تقدير التعويض المستحق من هذا النوع من الضرر لا تستطيع أن تفصل بين شعور الشخص العادي والشخص المضرور تجاه المسئول فهى بذلك تترك بمالها من إحساس ووصف مدى الآلام والأضرار التي أصابت الطالب بسبب استهتار وإجرام المدعى عليهم في هذه الجريمة .

وحيث أن مسئولية المدعى عليهم (المتهمين) متضامنا فهى ثابتة ومقررة بموجب نص القانون بالحكم الجنائي الصادر في هذه الواقعة المعاقب عليها بنص المادة ١/٤٢١ ، ٣ .

(بناء عليه)

نصمم على الطلبات .

محام المدعى

التعليـــق

- السند القانوني لهذه الدعوى :
  المادة (١٦٣) من القانون المدني :
  " كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض "
- المستندات المطلوبة :

١- صورة رسمية من الجنحة والحكم النهائي الصادر في الجنحة .
٢- شهادة من الجدول ثابت بها نهائية الحكم .
٣- أى مستند يثبت وقوع الضرر .

- <u>أحكام النقض :</u>

▪ لما كان الثابت من الأوراق أن الطبيب الشرعي الذي ندبته محكمة الاستئناف - للوقف على مدى الضرر الذي لحق بالطاعن - قد خلص في تقريره إلى إصابة الأخير من الحادث بكسر خلعي بالفقرتين العنقيتين الخامسة والسادسة و شلل بأطرافه الأربعة خلف لديه عاهة مستديمة بنسبة ١٠٠% وترتب على ذلك حاجته للعلاج الطبيعي مدى الحياة ، وكان الطاعن قد استدل أمام محكمة الاستئناف - على حجم الضرر الذي أصابه - بمستندات علاجه في مصر وألمانيا الغربية التي قدمها إلى المحكمة بما تنطوي عليه من زيادة تكاليف العلاج عن ثلاثين ألف جنيه ، وإذ لم يأخذ الحكم بهذه المستندات وقدر التعويض بأقل مما جاء بها دون أن يتناولها بالبحث والدراسة والرد عليها مع ما قد يكون لها من دلالة مؤثرة في تقدير التعويض قد يتغير بها وجه الرأى في الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد عاره القصور في التسبيب . (الطعن رقم ٥٨٠٩ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٣)

مذكرة في دعوى تعويض عن إثراء بلا سبب
مقدمة من جانب المدعى

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (المدعى)

ضــــد

.... (المدعى عليه)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الطلبـــات)

إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعى مبلغ وقدره .... وكذا الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة الرسمية وحتى السداد .

(الدفــــاع)

أولاً : إلزام المدعى عليه بتعويض المدعى عما افتقر به

مقتضى مبدأ الإثراء بلا سبب وفقا للمادة ١٧٩ من القانون المدني - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يلتزم المثرى بتعويض الدائن عما افتقر به ولكن بقدر ما أثرى ، أى أن يلتزم برد أقل قيمتى الإثراء والافتقار وكان تقدير قيمة الزيادة في مال المشـتري بسـبب ما اسـتحدث من غرس يكون تحققه أى وقت استحداث الغرس بينما الوقت الذي يقدر فيه الافتقار هو قوت صدور الحكم .

(الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٧/١/٧)

وحيث أنه وبموجب .... قامت علاقة بين المدعى والمدعى عليه إلا أن الأخير قام بعمل ....

(تذكر واقعة الإثراء بلا سبب)

وقد أدى ذلك لافتقار المدعى والمتمثل في :

١- ....

٢- ....

٣- ....

٤- ....

ولما كان الأمر كذلك وطبقا لما انتظمته المادة ١٧٩ من القانون المدني والتي تنص على أن :

" كل شخص ، ولو غير مميز ، يثرى دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلتزم في حدود ما أثرى به بتعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة ، ويبقى هذا الالتزام قائما ولو زال فيما بعد " .

ولما كان المدعى عليه قد أثرى على حســـاب المدعى فإنه يلتزم بتعويض المدعى عما لحقه من خسارة وذلك في حدود ما أثرى به .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" مؤدى نص المادة ١٧٩ من القانون المدني أنه إذا تولى شـــخص عملا لآخر وأدى هذا العمل إلى افتقار في جانب ذلك الشـــخص وإلى إثراء بالنســـبة إلى الآخر ، وكان هذا الإثراء بلا ســـبب قانوني ، فإن المثرى يلتزم بتعويض المفتقر بأقل القيمتين الإثراء أو الافتقار ، ولما كان الإثراء أو الافتقار من الوقائع المادية فإنه يصح إثباتها بجميع وسائل الإثبات ومنها البينة والقرائن "

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٦ س٢٧ ص٦٦٢)

(بنـــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .

محام المدعى

التعليـــق

- السند القانوني لهذه الدعوى :

نص المادتين (١٧٩ ، ١٨٠) مدني تنص على أن :

مادة ١٧٩: كل شخص ، ولو غير مميز ، يثري دون سبب مشروع علي حساب شخص آخر يلتزم في حدود ما أثري به بتعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة ، ويبقي هذا الالتزام قائماً ولو زال الإثراء فيما بعد .

مادة١٨٠: تسقط دعوى التعويض عن الإثراء بلا سبب بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من لحقته الخسارة بحقه في التعويض ، وتسقط الدعوى ، كذلك في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق .

- المستندات المطلوبة :

١- المحضر الإداري الذي يثبت إثراء المدعى عليه على حساب المدعى .
٢- عقد الشركة أو عقار المشاركة الذي يثبت العلاقة بين المدعى والمدعى عليه .
٣- المستند الذي يثبت افتقار المدعى نتيجة فعل المدعى عليه .

- أحكام النقض :

- إذا تمخضت الدعوى الى أنها دعوى إثراء بغير سبب وعجزت محكمة النقض عن استخلاص عناصرها الواقعية من بيانات الحكم المطعون فيه فإنها تعيد القضية الى المحكمة التي أصدرت هذا الحكم لتحكم فيها من جديد .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٦ق جلسة ١٩٣٦/٦/٤)

مذكرة في دعوى تعويض عن الإثراء بلا سبب
مقدمة من جانب المدعى عليه

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (المدعى عليه)

ضــــد

.... (المدعى)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الطلبـــات)

رفض الدعوى الماثلة .

(الدفـــاع)

أولاً : سقوط حق المدعى في رفع دعوى التعويض عن الإثراء بلا سبب لمرور أكثر من ثلاث سنوات

لما كان الثابت من .... المؤرخ في / / وتم فسخه في / /

وقد أقام المدعى الدعوى الماثلة في .... أى أنه قد مر أكثر من ثلاث سـنوات الأمر الذي لا يحق له رفع هذه الدعوى لمرور أكثر من ثلاث سنوات .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" سقوط دعوى التعويض عن الإثراء بلا سبب بالتقادم الثلاثي لا يتعلق بالنظام العام وإذ لم يثبت أن الطاعنة تمسكت به أمام محكمة الموضوع فإن ما تثيره بشأنه يعتبر سببا جديدا لا يجوز التحدي به لأول مرة أمام محكمة النقض "

(الطعن رقم ٣١٩٠ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٤/٣/١٩ س٣٥ ص٧٤١)

ثانياً : لا يجوز رفع دعوى الإثراء بلا سبب طالما أن هناك رابطة عقدية بين المدعى والمدعى عليه

الثابت بالأوراق بأن المدعى قد أقام هذه الدعوى تأسيسا على أن هناك رابطة عقدية بين المدعى والمدعى عليه وهى عبارة ....

ولما كان الأمر كذلك فإنه لا يجوز إقامة هذه الدعوى مما يتعين رفض الدعوى .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" من المقرر في قضـــاء هذه المحكمة أنه حيث تقوم بين طرفى الخصـــومة رابطة عقدية فلا قيام لدعوى الإثراء بلا سـبب والذي من تطبيقاته رد غير المسـتحق ، بل يكون العقد وحده هو مناط تحديد حقوق كل منهما والتزاماته قبل الآخر ، إذ يلزم لقيام هذه الدعوى ألا يكون للإثراء الحادث أو للافتقار المترتب عليه سبب قانوني يبرره . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن علاقة المطعون ضده بمورث الطاعنين يحكمها عقد إيجار مبرم بينما يلزم أولهما بأداء الأجرة مقابل تمكين ثانيهما من الانتفاع بالعين المؤجرة ، وأن تعرضا ماديا وقع للمطعون ضده من الغير لا يدله فيه بلغ من الجسامة حدا حرمه كلية من الانتفاع بالعين المؤجرة وهو يخوله الحق بصفته مستأجرا في الامتناع عن الوفاء بالأجرة إعمالا لنص المادة ٢/٥٧٥ من القانون المدني ، فإذا كان قد أداها للمؤجر (مورث الطاعنين) حق له أن يســتردها منه وفقا لأحكام عقد الإيجار المبرم بينهما والتي تحدد حقوق كل منهما والتزاماته قبل الآخر وتحمل المؤجر تبعة حرمان المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة باعتبار أن عقد الإيجار من العقود المستمرة والأجرة

فيه مقابل المنفعة وليس وفقا لقواعد الإثراء بلا سبب والذي من تطبيقاته رد غير المستحق طالما أن للإثراء بلا سبب والذي من تطبيقاته رد غير المستحق طالما أم للإثراء الحاصل لمورث الطاعنين سبب قانوني يبرره وهو عقد الإيجار سالف الذكر ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر في قضائه برفض الدفع المبدي من مورث الطاعنين بسقوط حق المطعون ضده في رفع الدعوى بالتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ١٨٧ من القانون المدني يكون قد صادف صحيح القانون "

(الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٨١/٢/٢٥ س٣٢ ص٦٤١)

(بنـاء عليـه)

نصمم على الطلبات .

محام المدعى عليه

التعليــق

- المقصود بالإثراء :

يقصد بالإثراء كل منفعة مادية أو معنوية يمكن تقويمها بالمال ، كاكتساب مال جديد من المنقولات أو العقارات أو الانتفاع به بعض الوقت ، أو انقضـاء دين ، أو تجنيب خسـارة محققة أو إشـباع حاجة مادية أو معنوية مادام يمكن تقدير هذه الحاجة في ذاتها أو من ناحية الافتقار المقابل ـــ كتقدير قيمة العمل الذي قام به المفتقر وتحقق به الإثراء . والإثراء قد يكون إيجابياً وقد يكون سلبياً ، كما قد يكون مباشراً أو غير مباشر ،(سلطان بند ٥٢١)

- أساس دعوى الإثراء بلا سبب :

والواقع أن حكم رد الإثراء بلا حق يترتب بالضرورة على مبدأ قانوني عام مسلم من الجميع ـــ وهو ضرورة استناد أي حق إلى القانون ، وأنه لا يمكن كسب المال إلا وفقاً لأحكامه ، مما يعني أن أي كسب لا يستند إلى القانون لا يكون مشروعاً ، ولذا يلزم من يحصل عليه برده إلى من تم على حسابه دون وجه حق ، لأنه إثراء غير مشروع على حساب الغير .(الشرقاوي بند ١٠٩)

- شروط نشوء الالتزام برد الإثراء :

يلزم لقيام الالتزام برد الإثراء شرطان ، الشرــط الأول ، أن يتحقق إثراء لمن يلزم بالرد ، وأن يكون هناك افتقار لمن يطالب لا بهذا الرد ، وأن يكون الإثراء مترتباً على الافتقار ويمكن أن يوصـــف هذا الشرط بأنه الركن المادي للالتزام برد الإثراء . والشرط الثاني الذي يوصف بأنه الركن الشرعي أو القانوني للالتزام ، وهو عدم وجود سبب أو مبرر للإثراء أو الافتقار ، مما يجعل الإثراء بغير وجه حق .

- الشرط الأول أو الركن الأول : الإثراء أو الافتقار :

يتكون هذا الركن المادي من إثراء وافتقار والصلة بينهما ، والإثراء : هو كل منفعة أو كسب مادي أو أدبي (يقوم بالمال) يحصل عليه الشخص . وبغير تحقق الإثراء لا يتصور نشوء أي التزام بالرد ولو كان هناك افتقار ، فلو قام شخص بوفاء دين على آخر لدائن هذا الشخص الآخر ، وكان هذا الدين قد انقضى لسبب من أسباب الانقضاء ، يحدث افتقار الموفى بقيمة الدين ولكن لا يحدث أي إثراء للموفى عنه لأنه لم يكن يلزم ملزما بشيـء ، و إنما يكون له أن يرجع على ما تلقى منه الوفاء باعتباره دائنا (ليطالب برد غير المســتحق) ، والإثراء المادي : يتمثل في أية زيادة في الحقوق المالية تضـاف إلى ذمة المثري ، ســواء بزيادة حقوقه (إثراء إيجابي) كما لو قام شـخص بإجراء ترميمات وتحسـينات في منزل مملوك للمثري ، أو قام بإصلاح أرضـه حتى تصبح قابلة للزراعة وكذا إذا قام المثري نفسـه بالانتفاع برسـوم أعدها أحد المهندسين في تصميم أحد المشروعات ، أو باستخدام لحن ألفه موسيقي في أغنية من الأغنيات . كما

يتحقق الإثراء بنقص ديون المثري أو عدم نقص حقوقه أو عدم على كل المنفعة المحدثة لنفسـه ، فإذا أفاد الجيران من الأطلال على هذه الحديقة ، لا يسـتطيع مالك الحديقة أن يطالبهم بمقدار ما أفادوه على أسـاس أنه إثراء على حسـابه بدون وجه حق لأن فائتهم لم تتحقق نتيجة افتقار وقع له ، فكل ما افتقر به تحققت له منفعة ، وإن قيل أن الجيران أثروا فإثراؤهم لا يقابله افتقار لدى من أعد الحديقة وكذلك لو أقام شخص حواجز تحمي أرضه من السيول التي تحدثها الأمطار ، فانتفع من هذه الحواجز أصحاب الأرض المجاورة ، لا يحق له يطالبهم على أساس الإثراء ، لأنه لم يفتقر لمصلحهم بشيء والافتقار يقع بنقص الجانب الإيجابي من ذمة المفتقر ، إذ أدى المفتقر ديناً عن المثري أو عدم زيادة الجانب الإيجابي إذا أدى للمثري خدمات يؤجر عليها عادة ، دون أن يحصـل على مقابل جهده ، كالوسيط في إبرام الصفقات(السمسار) والطبيب والمحامي والصانع وغيرهم .

- الصلة بين الإثراء والافتقار :

تتمثل هذه الـصلة في ضرورة كون الإثراء مترتبا على الافتقار، وهي صلة وا ضحة في أغلب صور الإثراء ذلك أن كلا من الإثراء والافتقار يترتبان على نفس الواقعة ، ففي وفاء شـخص بدين على الغير ، واقعة الوفاء هي التي تحدث الافتقار وتحقق الإثراء وفي هدم لمنزله في سـبيل إنقاذ منزل المثري من الحريق ، تكون واقعة الهدم هي سبب افتقار صاحب المنزل المهدوم و سبب تحقق إثراء صاحب المنزل الذي تم إنقاذه زيادة الديون (إثراء سـلبي) فإذا وفي شـخص بدين على أخر فقد أثرى الموفى عنه بما نقص من ديون ، وإذا أتلف شـخص ماله لمنع هلاك مال المثري فإن إثراءه يكون بمنع نقص حقوقه .وقد يكون الإثراء مباشر يتم بعمل من المثري أو من المفتقر ، كما في الأمثلة التي ذكرناها ، وقد يكون غير مباشر يتم بتدخل الغير ، هذا التدخل يكون بعمل مادي (فعل) كالربان يلقي بعض حمولة السـفينة في البحر لينقذها من الغرق في عاصـفة ولتنقذ بقية حمولتها فهناك افتقار مالك البضـائع التي ألقيت في البحر ، تحقق به إثراء مالك السفينة وملاك بقية البضائع المشحونة ، وكل هذا تم بعمل مادي من الربان وقد يكون تدخل الغير المؤدي إلى تحقق الإثراء وحدوث الافتقار تصرفاً قانونياً ، كما لو اتفق حائز سيارة على إصـلاحها مع ميكانيكي ، وبعد اسـتردها مالكها دون أن يكون الميكانيكي قد حصـل على مقابل الإصـلاح وثمن ما أبدله من أجهزتها ، وفي هذه الحالة تحقق إثراء لمالك السـيارة بما زاد من قيمتها بعد إصـلاحها وحدث افتقار الميكانيكي لما بذله من جهد وما دفعه من ثمن القطع التي ركبها في السـيارة والإثراء تم بطريق غير مباشر عن طريق التصرف القانوني ، بالاتفاق الذي أبرمه الحائز مع الميكانيكي . والإثراء الأدبي ، أو المعنوي يتحقق باسـتفادة معنوية ـــ ولكن ممكن تقويمها بالمال ، كإثراء التلميذ ثقافياً من جهد المعلم ، وإثراء المريض صـحياً من عناية الطبيب وفنه في علاجه ، واسـتفادة المتهم في جريمة من دفاع المحامي عنه حتى حكم ببراءته ، والافتقار هو الخسـارة التي يتحملها شـخص ويتحقق بها إثراء للغير ، وبغير وقوع الافتقار لا يمكن أن ينشـأ التزام بالرد على ما أفاد من عمل الغير ، على الرغم من تحقق فائدة للغير ، فمن نفق مالاً كثيراً على إعداد حديقة جميلة لمنزله ، يحقق لنفسـه إثراء مقابلا لهذا الإنفاق أي يحصل وصلة الإثراء بالافتقار واضحة في الحالتين لا يحتاج إلى أكثر من تحديد الواقعة المنشئة لكل منهما . والواقع أن هذه الصـلة لا تثير أيه صـعوبة في تبينها في كل صـور الإثراء المباشر الذي يتم بعمل من المثري أو من المفتقر ، بل أنها لا تثير أية صـعوبة في أحوال الإثراء غير المباشر الذي يتحقق بعامل مادي من الغير (كإلقاء الربان لجزء من بضـائع السـفينة المعرضـة لخطر الغرق في البحر) أما إذا كان الإثراء غير مباشر وبتصرف قانوني فإن تبين الصلة بين الإثراء والافتقار ممكن أن يصبح غير واضح إذا أنه يرتبط ارتباطاً وثيقا بالركن الثاني من أركان الالتزام برد الإثراء وهو انعدام سـبب الإثراء ، ذلك أن صلة إثراء مالك السيارة بافتقار الميكانيكي (في المثل الذي ضربناه عن الإثراء غير المباشر الذي يتم بتدخل

الغير بالتصرف القانوني) ، لا تقوم إلا إذا لم تكن علاقة الحائز بمالك السيارة ، تجعل لإثراء المالك سبباً ، أي تجعل له حقاً في هذا الإثراء .

وقد قضت محكمة النقض بأن " لما كان الحكم المطعون فيه - وعلى ما سلف بيانه فيما تقدم - قد أفاد قضاءه على أساس قاعدة الإثراء بلا سبب وكان من مقتضى هذه القاعدة التزام المثري في حدود ما أثرى به بتعويض المفتقر عما لحقه من خسارة - وكانت العبرة في تقدير قيمة الافتقار هو وقت صدور الحكم فإن الفائدة القانونية التي تستحق عن هذا التعويض لا تكون إلا من وقت صدور الحكم النهائي " (الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩/ ٣ /١٩٨٤) ، وبأنه " الحكم بفسخ عقد المقاولة ينبني عليه انحلاله واعتباره كأن لم يكن ، ولا يكون رجوع المقاول - الذي أخل بالتزامه - بقيمة ما استحدثه من أعمال إلا استنادا إلى مبدأ الإثراء بلا سبب لا إلى العقد الذي فسخ وأصبح لا يصلح أساساً لتقدير هذه القيمة . ولما كان مقتضى مبدأ الإثراء وفقاً للمادة ١٧٩ من القانون المدني أن يلتزم المثري بتعويض الدائن عما افتقر به ولكن بقدر ما اثري ، أي أنه يلتزم برد أقل قيمتي الإثراء والافتقار وكان تقدير قيمة الزيادة في مال المثري سبب ما استحدث من بناء يكون وقت الحكم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر والتزم في تقدير قيمة ما زاد في مال المطعون عليه - رب العمل - بسبب ما استحدثه الطاعن - المقاول - من أعمال البناء الحدود الواردة في عقد المقاولة الذي قضى بفسخه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون " (الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٣٥ق جلسة ١٧/ ١٩٧٠/٣) وبأنه " لا يلتزم القاضي في تقديره للتعويض عن الإثراء بلا سبب بحكم المادة ٣٣ من قانون الإصلاح الزراعي" الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٣٨ق جلسة ٥/ ٣/ ١٩٧٤)

وقد قضت محكمة النقض أيضاً بأن " إذا كان مؤدى ما أورده الحكم المطعون فيه هو إثراء في جانب الطاعنين يتمثل فيما حصلوا عليه من قيمة الثمار التي لم تكن مملوكة لهم وافتقار في ذمة المطعون عليهم عدا الأخيرة متمثلاً في قيمة الثمار المملوكة لهم بموجب ذلك العقد (عقد الإيجار) والتي استولى عليها أفراد القوات المسلحة بعملهم غير المشروع مما يتوافر فيه عناصر الإثراء بلا سبب " (طعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٨ق جلسة ٨/ ١٢ /١٩٨١) وبأنه " مناط تطبيق نص المادة ١٦١ من القانون المدني القديم هو أن يكون الموفى قد قام بوفاء الدين من ماله الخاص " (طعن رقم ٢٢٨ لسنة ٢١ق جلسة ٢٨/ ١/ ١٩٥٤)

- الركن الشرعي : انعدام سبب الإثراء :

يقصد بانعدام سبب الإثراء عدم وجود مبرر قانوني ، يجعل من حق المثري أن يحصل على الإثراء ، أو يجعل على المفتقر أن يتحمل قيمة افتقاره أو لا يطالب بها أحداً ، فالسبب الذي يمنع المطالبة بالإثراء هو كل واقعة أو حكم قانوني ، يبرر دخول الإثراء في ذمة المبري ، ويبرر تحمل المفتقر بافتقاره . هذا السبب الذي يجعل الإثراء غير واجب الرد قد يكون : ١- تصرفاً قانونياً : فكل من يكسب حقاً مالياً بمقتضى تصرف قانوني ، يكون كسبه لهذا الحق إثراء له سبب مشروع مادام التصرف صحيحاً ، ولا يمكن أن يطالب برد شيء على أساس الإثراء بلا سبب ، ولو كان ما تلقاه من مقابل بمقتضى عقد يبرمه يزيد في قيمته عما التزم به في هذا العقد (وإن جاز الطعن في العقد على أساس الغبن إن توافرت شروط الطعن به)فإذا كانت شركات التأمين قد اتفقت مع مستأمن على منزله ضد الحريق ، على أنه في حالة احتراق المنزل يكون المستأمن بالخيار بين الحصول على مبلغ من النقود كتعويض وبين أن تبنى له الشركة منزلاً

بدله ، فإذا اختار بناء المنزل القديم ، لا تستطيع أن ترجع على المستأمن بالفرق بين القيمتين على أساس الإثراء ، لأنه يكسب هذا الإثراء بموجب عقد التأمين . بل أن العقد يعتبر سبباً مبرراً للإثراء ، ولو كان إثراء بلا مقابل ، كإثراء المرهوب له بمقتضى عقد الهبة . والتصرف القانوني يعتبر سبباً مبرراً للإثراء ولو لم يكن بين المثري والمفتقر ، فإذا اتفق مستأجر أرض مع مقاول على أن يقيم له أبنية في هذه الأرض ، فأقمها ولم يستوف ما يستحقه عن إقامتها من مقابل ثم فسخ عقد الإيجار بين المالك والمستأجر ، وتم الاتفاق بينهم على أن المالك يملك المباني التي أقيمت الأرض ، كان هذا الاتفاق (الذي لم يدخل المقول طرفا فيه) مانعا من استطاعة رجوع المقاول على المالك لمطالبته بقيمة المباني على أساس الإثراء ، لأن اتفاق المالك مع المستأجر سبب مبرر لإثرائه بقيمة المباني . ٢ - وقد يكون السبب هو الفعل الضار : فإذا أتلف شخص بخطئه سيارة شخص آخر ، ثم ألزم بإصلاحها لتعويضه عن أضرارها وبعد الإصلاح وجد أن السيارة قد زادت قيمتها عما كانت عليه قبل الإتلاف ، لا يستطيع أن يطالب مالك السيارة برد ما زاد من قيمتها على أساس الإثراء ذلك أن ما حصل عليه المالك من إثراء نتيجة إصلاح التلف ، بما في ذلك زيادة القيمة ، له سبب هو التزام المخطئ بالتعويض على أساس الفعل الضار . ٣ - حكم القانون : قد يكون سبب الإثراء الذي يمنع من مطالبة المثري بالرد هو حكم القانون ، كما في حال مستحق النفقة ، الذي يحصل عليها من الملتزم بها ، فالقانون هو الذي يجعل له الحق في قيمة النفقة ، ويعتبر سبباً لإثراء مستحقها بها . كذلك يعتبر حكم القانون هو سبب إثراء مكتسب ملكية شيء ، كان مملوك لأخر ، بالتقادم ، ولذا لا يستطيع من فقد الملكية لكسب أخر لها بالتقادم أن يطالب مكتسبها على أساس الإثراء ، برد قيمة ما كسبت ملكيته بالتقادم ، لأن التقادم سبب لإثرائه به وهذا هو الحكم في كل حال ممكن إسناد الإثراء فيها (أو الافتقار) إلى حكم قانوني يبرره وإذا توافر الركنان السابقان أي إذا تحقق إثراء لشخص من افتقار شخص أخر ، وكان الإثراء (أو الافتقار)بلا سبب قانوني يبرره ، فإن التزاما يقوم على عاتق المثري بأن يعوض المفتقر عن افتقاره في حدود ما أثرى به كما يقول نص المادة ١٧٩ مدني ولو كان ما تحقق في ذمة المثري من إثراء قد زال عند رفع الدعوى من قبل المفتقر للمطالبة برده وإذا كانت الواقعة التي ترتب عليها الإثراء والافتقار تفتح أمام المفتقر طريقاً قانونياً آخر للمطالبة بتعويضه عن افتقاره ، جاز له أن يلجأ إلى هذا الطريق الأخر دون طريق رفع دعوى الإثراء ، مادام حقه في كل من الطريقين قائماً فإذا غصب شخص ملكا لآخر وكان هذا الملك مثمراً كان أمام المغصوب منه طريقان طريق الرجوع بدعوى المسئولية على أساس أن الغصب خطأ يلزم من صدر منه بتعويض الأضرار المترتبة عليه ، وطريق الرجوع على الغاصب لمطالبته برد ما أثرى به على حساب المالك بغير وجه حق ولكن المغضوب منه وكل من تتوافر له بجانب المطالبة على أساس الإثراء بلا سبب . مطالبة على أساس آخر ، لن يلجأ إلى دعوى الإثراء بل يفضل عليها دعوى أخرى له الحق في رفعها لأن حصيلة دعوى الإثراء أقل منها لأن المثري يلتزم برد أقل قيمتي الإثراء والافتقار فلا يلتزم المثري غصب ملك الغير في المثل الذي

ضربناه ، بأن يعوض كل ما يترتب على فعله من ضرر إذا كان هذا الضرر أكثر من الإثراء الذي تحقق له بالغصب بل يرد إلى المغضوب منه قيمة إثرائه فقط . في حين أن المطالبة على أساس المسئولية التقصيرية تسمح للمغضوب منه أن يحصل على تعويض كامل عن كل ما ترتب على فعل الغضب من أضرار . ولو جاوزت هذه الأضرار الفائدة التي حصل عليها الغاصب ومعنى ما سبق أن المطالبة برد الإثراء بلا سبب ليست كما يذهب كثير من الفقهاء الفرنسيين دعوى احتياطية لا تستخدم إلا إذا لم يكن للمفتقر طريق آخر للرجوع به على المثري ، بل يقوم الحق فيها من مجرد توافر شروط قيام الالتزام برد الإثراء ولو توافرت في نفس الوقت شروط الالتجاء إلى طريق أخر للرجوع على المثري على أساس آخر غير الإثراء (الشرقاوي بند ٧٥٨ وما بعده مرقص بند ٢٢)

وقد قضت محكمة النقض بأن " للوارث الرجوع على باقي الورثة بما يخصهم من الدين الذي وفاه – عن – التركة كل بقدر نصيبه بدعوى الحلول أو بالدعوى الشخصية فإن كان رجوعه بدعوى الحلول فإنه يحل محل الدائن في نفس الدين الذي أداه بحيث يكون له حقه بما لهذا الحق من خصائص وما يلحقه من توابع وما يكفله من تأمينات وما يرد عليه من دفوع عملاً بالمادة ٣٢٩ من القانون القائدة المقررة للدين ٢ ٪ فليس له أن يطالب بأكثر من ذلك ، وإن كان رجوعه بالدعوى الشخصية فيكون على أساس الفضالة أو الإثراء بغير سبب فإن آثر الرجوع بدعوى الإثراء بلا سبب فيه أقل قيمتي الافتقار الذي لحقه مقدار بوقت الحكم والإثراء الذي أصاب المدعي عليه وقت حصوله فإذا طلب فائدة عما أنفق استحق الفائدة القانونية من وقت تحديد المبلغ المستحق بحكم نهائي أما إن رجع بدعوى الفضالة فيستحق طبقاً للمادة ١٩٥ من القانون المدني النفقات الضرورية والنافعة التي سوغتها الظروف مضافاً إلفيها فوائد من يوم دفعها أي من وقت الإنفاق " (طعن رقم ٥١ لسنة ٤٣ق جلسة ٢٣ /٢ /١٩٧٧)

تطبيقات لحالات الإثراء بلا سبب :

تنازلت محكمة النقض لحالات الإثراء بلا سبب وسوء تلقى الضوء على بعض هذه الحالات كما يلي .

تحمل المتصرف عبء الضريبة العقارية ، فقد قضت محكمة النقض بأن :

"يعتبر باطلا كل شرط أو اتفاق يقضي بنقل عب الضريبة "على التصرفات العقارية" إلى المتصرف إليه ، أي أن المتصرف هو الذي يتحمل عبء الضريبة ، ويؤديها عنه المدين بدين الضريبة ، بدعوى الإثراء بلا سبب ويبطل كل شرط أو اتفاق على خلاف ذلك " (الطعن رقم ٢٤٠٤ لسنة ٦٣ق جلسة ٣١/ ١ /٢٠٠١)

رد رسوم التسجيل إذا كان هناك استحالة لدى المصلحة تمنع التسجيل ، و قد قضت محكمة النقض بأن: " المادة السادسة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل ورسوم الحفظ التي تنص على أنه " لا يترتب على بطلان الإشهادات أو العقود أو التصرفات أياً كان نوعها رد شيء من رسوم التسجيل أو الحفظ أو غيرها المتعلقة بها بأي حال من الأحوال " والمادة ٦٦ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية التي أحالت إليها المادة التاسعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ والتي تنص على أنه " لا يرد أي رسم حصل بالتطبيق لأحكام هذا القانون إلا في الأحوال المنصوص عليها صراحة فيه" لا تعني الحالة التي يتم فيها إجراء الشهر لمانع قانوني يستحيل معه على المصلحة إجراؤه . وفي هذه الحالة يتعين تطبيق أحكام القانون المدني وهي تقضي برد هذه الرسوم إعمالاً لقاعدة الإثراء بلا سبب فإذا كان القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥١ الخاص بمنع تملك الأجانب الأراضي الزراعية قد عمل به اعتباراً من ١٧ مارس سنة ١٩٥١ بعد أداء رسم الشهر فاستحال معه شهر عقد هبة تم توثيقه في ٤ مارس سنة ١٩٥٤ فإن الحكم المطعون فيه إذا خلص في نتيجته إلى أحقية المطعون عليهما الأولين في استرداد رسوم الشهر لا يكون مخالفاً للقانون "(طعن رقم ٤٥٦ لسنة ٢٥ق جلسة ٢٢/ ١٢/ ١٩٦٠)

- التزام المستحق في الوقف برد ما تسلمه زيادة على استحقاقه ، فقد قضت محكمة بأن :
- "التزم المستحق في الوقف برد ما تسلمه زيادة على استحقاقه يقوم على حكم المادة ١٤٥ من القانون المدني ، فالحكم الذي يلزمه بالرد منعاً من إثرائه على حساب الغير لا مخالفة فيه للقانون ولا محل للاحتجاج بالمادة ١٤٧ مدني إذ أنها وردت في شأن الالتزامات الطبيعية وامتناع الرد فيما يوفي منها " (طعن رقم ٩٦ لسنة ١٥ق جلسة ١٣/ ٦ /١٩٤٦)
- إخلال العامل بالتزامه بتسليم العمل المخول إليه بعد تدريبه من قبل الشركة يبيح للأخيرة الرجوع على هذا العامل بقاعدة الإثراء بلا سبب ، وقد قضت محكمة النقض بأن :

" لا يلزم العامل بالتعويض وفقاً للمادة ١٤ من نظام قانون العاملين بالقطاع العام الصادر به القرار الجمهوري رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ إلا إذا أخل بالتزامه بالعمل لدى الشركة المدة التي تحددها بعد انتهاء تدريبه كما أن الاستناد إلى قاعدة الإثراء بلا سبب يتطلب إثبات ما عاد من منفعة على المطعون ضده بسبب تدريبه ، وكلا الأمرين خروج على واقع الدعوى الذي كان معروضاً على محكمة الموضوع بواقع جديد فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض " (طعن رقم ٢٦٠ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٨٠/٣/٤)

- تحمل مصاريف نقل القمح على عبء من التزم به ، فقد قضت محكمة النقض بأن :

" متى كانت وزارة التموين ملتزمة أصلا بتسليم القمح لأصحاب المطاحن من الشئون المحلية لأن سعر القمح حدد على هذا الأساس وأنها في سبيل عدم المساس بهذا السعر كانت تصرف لهم في حال استلامهم القمح من شون بعيدة ما يزيد من أجرة النقل على أربعين مليماً المحددة في تكاليف إنتاج الدقيق نظير نقل القمح من تلك الشون المحلية إلى المطحن ، ومتى كانت الوزارة هي الملتزمة أصلاً بنقل القمح إلى الشون المحلية فإنه لا يقبل منها القول بأن صاحب المطحن قد أثرى من هذا العمل على حسابها بغير سبب مشروع " (طعن رقم ٢٦٠ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٨/٢/٨)

- المطالبة بقيمة الثمار التي استولي عليها أفراد القوات المسلحة، فقد قضت محكمة النقض بأن :

" إذا كان مؤدى ما أورده الحكم المطعون فيه هو إثراء في جانب الطاعنين يتمثل فيما حصلوا عليه من قيمة الثمار التي لم تكن مملوكة لهم وافتقار في ذمة المطعون عليهم عدا الأخيرة متمثلا في قيمة الثمار المملوكة لهم بموجب ذلك العقد (عقد الإيجار) والتي استولى عليها أفراد القوات المسلحة بعملهم غير المشروع مما يتوافر فيه عناصر الإثراء بلا سبب "(طعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٨١/١٢/٨)

- رجوع المقاول بعد فسخ العقد بقيمة ما استخدمه من أعمال استنادا لقاعدة الإثراء بلا سبب ، فقد قضت محكمة النقض بأن :

" الحكم بفسخ عقد المقاولة بنبي عليه انحلاله واعتباره كأن لم يكن ، ولا يكون رجوع المقاول - الذي أخل بالتزامه - بقيمة ما استخدمه من أعمال إلا استناداً إلى مبدأ الإثراء بلا سبب لا إلى العقد الذي فسخ وأصبح لا يصلح أساساً لتقدير هذه القيمة " (طعن رقم ٥٨٣ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٧)

- لا يجوز الرجوع على القاصر بقاعدة الإثراء بلا سبب إلا بقدر المنفعة التي عادت عليه ، فقد قضت محكمة النقض بأن :

" نيابة الولي القاصر هي نيابة قانونية ، ويتعين عليه حتى ينصرف أثر العمل الذي يقوم به إلى القاصر أن يكون هذا العمل في حدود نيابته أما إذا جاوز الولي هذه الحدود فإنه يفقد صفة النيابة ولا ينتج العمل الذي قام به أثره بالنسبة إلى القاصر ولا يجوز الرجوع على هذا الأخير إلا بقدر المنفعة التي عادت عليه بسببها "(طعن رقم ٥٠٨ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٧/١/٣١)

- مطالبة المقاول بقيمة المباني على أساس دعوى الإثراء بلا سبب ، فقد قضت محكمة النقض بأن :

" إذا كان الثابت أن الطاعن - المقاول - أقام دعواه بطلب الحكم بإلزام المطعون عليه بقيمة المباني موضوع النزاع على أساس أنه أقام هذه المباني لصالح المطعون عليه على أرض مملوكة للأخير دون أن توجد بينهما رابطة عقدية ، وهو ما يخوله إثبات هذه الواقعة المادية بكافة الطرق حتى لا يثري المطعون عليه على حسابه بلا سبب فإن مفاد ذلك أن الطاعن لا يستند إلى عقد مقاولة كسبب لدعواه بل يستند في ذلك أصلا إلى أحكام الإثراء بلا سبب " (طعن رقم ٢٩ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٦)

- حالات لا يجوز فيها تطبيق قاعدة الإثراء بلا سبب ، فقد قضت محكمة النقض بأن :

" مناط استحقاق المقابل الخاص المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة ٦٨٨ من القانون المدني أن يوفق العامل إلى اختراع ذي أهمية اقتصادية ، كما أن الأصل في هذا الصدد أنه لا يجوز للعامل في غير هذه الحالة الرجوع على رب العمل بدعوى الإثراء بلا سبب لوجود رابطة عقدية بينهما تمنع من تطبيق هذه القاعدة " (طعن رقم ٤٤٥ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٦) ، وبأنه "متى تبين أن الاتفاق المعقود بين المنتفع والشركة التي كان ممنوحاً لها التزام الكهرباء بالقاهرة مقتضاه أن يساهم المنتفع تكاليف تركيب الوصلة الكهربائية إلى مصنعه بمبلغ معين وقد التزمت الشركة المستغلة بإجراء رد عائد مقدر على ما يستهله المنتفع سنوياً وأن هذا الرد يظل مادامت هذه الشركة قائمة بتوريد التيار الكهربائي وعلى ألا يتجاوز مجموع العائد المرتد قيمة ما ساهم به المنتفع في تكاليف تركيب الوصلة الكهربائية ، فإن مفاد ذلك أن ما تعهدت الشركة المستغلة برده مما ساهم به المنتفع في التكاليف لا يمكن أن يتجاوز مجموع العائد المرتد طول مدة قيام الشركة المستغلة أو ما ساهم به المنتفع أيهما أقل ويعتبر كل ما دفع استناداً إلى هذا العقد مدفوعاً بسبب صحيح ولا يعتبر إثراء بلا سبب قانوني لأن العقد قانون المتعاقدين وواجب الاحترام بينهما " (طعن رقم ١٤٨ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٧/٥/٣٠) ، وبأنه إذا كان الحكم قد رد على إدعاء الطاعنة المؤسس على أن عدم تحمل وزارة الأوقاف والتركة بالتضامن بينهما بما صرفته في تشييد المسجد نفاذا لوصية المورث ، من شأنه أن يترتب عليه إثراء كل منهما على حسابها فرفض الحكم دعواها بالنسبة إلى وزارة الأوقاف والتركة بالتضامن بينهما بما صرفته في تشييد المسجد نفاذا لوصية المورث ، من شأنه أن يترتب عليه إثراء كل منهما على حسابها فرفض الحكم دعواها بالنسبة إلى وزارة الأوقاف استناداً إلى أن بناء المسجد لم يكن من مال الطاعنة بل كان مما حصلته من ريع أعيان التركة وأن الإثراء لا وجود له إذ لا يمكن اعتبار المسجد ثروة عادت على الوقف إذ هو بناء خارج عن دائرة التعامل ، ففي هذا الذي أورده وزارة الأوقاف الحكم خاصا بوزارة الأوقاف ما يصلح رداً بالنسبة للتركة . ومن ثم يكون النعي عليه بالبطلان لقصوره في هذا الخصوص لا مبرر له " (طعن رقم ١٥٠ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٥٠/١١/١٦)

- ويجب التمسك بقاعدة الإثراء أمام محكمة الموضوع :

يجب على المدعي التمسك أمام محكمة الموضوع بقاعدة الإثراء بلا سبب وبعد تمسكه هذا دفاعاً جوهرياً يجب على المحكمة الرد عليه و إلا أصبح حكمها هذا معيباً بالقصور

وقد قضـــت محكمة النقض بأن" مؤدى نص المادتين ١٧٩ و٣٢٤ من التقنين المدني أنه إذا تولى شخص عملاً لآخر وابرم له تصرفاً قانونياً رغم إرادته ، و أدى هذا التصرف ، أو ذلك العمل إلى افتقاره في جانب ذلك الشخص وإلى إثراء بالنسبة إلى الأخر ، وكان هذا الإثراء بلا سبب قانوني فإن المثري يلتزم بتعويض المفتقر بأقل القيمتين ، الإثراء أو الافتقار . وإذا كان البنك الطاعن قد استند في دفاعه المؤسس على أحكام الإثراء بلا سـبب إلى أن قيامه بوفاء قيمة خطابات الضـمان قد أدى إلى افتقاره ، و إلى إثراء العميل " مورث المطعون ضدهم " لما عاد عليه منفعة بسبب هذا الوفاء ، وهي براءة ذمته من الدين الذي لم يسبق له الوفاء به كلياً أو جزئياً ، ولا يقوم بهذا الدين سبب من أسباب البطلان أو الانقضاء وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل هذا الدفاع ولم يعن ببحثه مع أنه دفاع جوهري لو كان الحكم قد بحثه لجاز أن تتغير به النتيجة التي انتهى إليها فإنه يكون معيباً بالقصـــور " (الطعن رقم ٣١٢ لســـنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٢/٥/١٦)

- التمسك بالإثراء أمام محكمة ثاني درجة ، وقد قضت محكمة النقض بأن :

"إذا كانت المادة ٣/١١ من قانون المرافعات السـابق ، قد أجازت للخصـوم في الاسـتئناف ، مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله ، تغيير سببه والإضافة إليه ، وكان الاستناد أمام محكمة الاستئناف في طلب الإلزام بمبلغ ، إلى أحكام الإثراء بلا ســبب يعد ســبباً جديداً أضـيف إلى الســبب الذي رفعت به الدعوى ابتداء ، وليس طلباً جديداً يتغير به موضـــوع الطلب الأصـــلي ، لأن هذا الطلب ظل باقياً على حالة حســبما كان مطروحاً أمام محكمة أول درجة ، فإن إبداء هذا الســبب يكون مقبولاً أمام محكمة الاستئناف " (طعن رقم ٣١٢ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٢/٥/١٦)

- ويقع على الدائن المفتقر عبء الإثبات إلا أنه لا يجوز التمســك ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ، وقد قضت محكمة النقض بأن :

" من المقرر – على ما جرى به قضـاء هذه المحكمة – عبء إثبات حصـوله على الإثراء بلا ســبب والذي من تطبيقاته رد غير المســتحق يقع دائماً على الدائن المفتقر " (الطعن رقم ٤٦٣٤و ٤٤٦٧ ســـنة ٦١ق جلســـة ١٩٩٣/٢/٩) ، وبأنه " لا يلزم العامل بالتعويض – وفقاً للمادة ١٤ من نظام العاملين بالقطاع العام الصــــادر به القرار الجمهوري رقم ٣٣٠٩ لســـنة ١٩٦٦ إلا إذا أخل بالتزامه بالعمل لدى الشرـكة المدة التي تحددها بعد انتهاء تدريبه ، كما أن الاســتناد إلى قاعدة الإثراء بلا ســـبب يتطلب إثبات ما عاد من منفعة على المطعون ضـــده بســـبب تدريبه ، وكلا الأمرين خروج على واقع الدعوى الذي كان معروضاً على محكمة الموضوع بواقع جديد فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض " (طعن رقم ٢٦٠ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٨٠/٣/٤)

- ويعد الإثراء والافتقار من الوقائع المادية يصح إثباتها بجميع وسائل الإثبات ومنها البينة والقرائن ، وقد قضت محكمة النقض بأن :

" مؤدى نص المادة ١٧٩ من القانون المدني أنه إذا تولى شــخص عملاً لآخر وأدى هذا العمل إلى افتقاره في جانب ذلك الشـخص وإلى إثراء بالنسـبة إلى الآخر ، وكان هذا الإثراء بلا سـبب قانوني ، فإن المثري يلتزم بتعويض المفتقر بأقل القيمتين الإثراء أو الافتقار . ولما كان الإثراء والافتقار من الوقائع المادية فإنه يصح إثباتها بجميع وسائل الإثبات زمنها البينة والقرائن ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدعوى على سند من أنها تقوم على عقد مقاولة تزيد قيمته على عشر جنيهات دون أن يثبت بالكتابة ورفض على هذا الأسـاس إجابة الطاعن - المقاول- إلى طلب الإحالة إلى التحقيق لإثبات أنه هو الذي أقام المباني - لصـالح المطعون عليه - فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . (الطعن رقم ٢٩ لسنة ٤١ق جلسة ٣/١٥ /١٩٧٦)، وبأنه " إذا كان عبء إثبات حصول الإثراء بلا سبب ومقداره يقع دائما على الدائن المفتقر فإن المشتري من المفلس - إذا قضى ببطلان عقد طبقاً للمادة ٢٢٨ تجاري - لا يسـتطيع في جميع الأحوال أن يرجع بالثمن على التفليسـة إلا إذا اثبت أنه عادت عليها منفعة من هذا الثمن وبقدر هذه المنفعة يكون رجوعه عليها على ألا يتجاوز ما يرجع به الثمن الذي افتقر به ويعتبر في هذه الحالة دائنا لجماعة الدائنين الذين تتكون منهم الجماعة . أما أخفق في هذا الإثبات فإنه لا يسـتطيع رد الثمن من أموال التفليسـة ولا يكون له في هذه الحالة إلا أن ينتظر حتى تقفل التفليسة ثم يرجع على المفلس بضمان الاستحقاق طبقاً لما تقضي به المادة ٤٤٢ من القانون المدني إذ أن العقد في العلاقة يعتبر قائماً وصحيحاً وليس صحيحاً القول بتخويل المشـتري من المفلس في هذه الحالة الحق في أن يشترك بالثمن في التفليسة بوصفه دائنا عادياً في جماعة الدائنين يخضع مثلهم لقسمة الغرماء وذلك ما لم يثبت السنديك أن الثمن الذي قبضه المفلس لم يعد بأي نفع على جماعة الدائنين - ذلك أن هذا القول يقوم على أساس افتراض إثراء جماعة الدائنين الثمن الذي قبضه المفلس وإلقاء عبء نقض هذه القرينة على عاتق السنديك وفي هذا قلب لأوضاع الإثبات في دعوى الإثراء وابتداع لقرينة لا سند لها من القانون " (الطعن ١٨٨ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٧/٣/٣٠)

- الخصوم في دعوى الإثراء :

طرفا دعوى الإثراء بلا سـبب ، هما المدعي والمفتقر ، والمدعي عليه وهو المثري ولا يشـترط في أي منهما توافر الأهلية ، فيسـتوي أن يكون ذا أهلية أو يكون عديم الأهلية وفي هذه الحالة ينون عن عديم الأهلية من يمثله قانوناً من ولي أو وصي أو قيم ، مع مراعاة أحكام المادة ٢/١٤٢ مدني . وقد يوجد أكثر من مفتقر ، كالشركاء على الشيوع في الأرض المغتصبة ، فلكل دعوى قبل المثري بقدر حصته في الشـيوع ، ولا تضـامن بينهم لعدم وجود نص بذلك ، كذلك قد يوجد أكثر من مثري ، بأن يتعدد مغتصـبي أرض الغير ، ويراعي أن المفتقر إذا رجع عليهم بدعوى الإثراء بلا سـبب ، فلا تضـامن بينهم لعدم وجود نص بذلك ، أما أن رجع عليهم بدعوى المسـئولية التقصـيرية ، فيكونون متضـامنين عملاً بالمادة ١٦٩ ، (المستشار أنور طلبة - مرجع سابق ويري السنهوري بأنه لا تضامن إطلاقاً).

- طبيعة دعوى الإثراء ، فقد قضت محكمة النقض بأن :

" للوارث الرجوع على باقي الورثة بما يخصهم من الدين الذي وفاه - عن التركة - كل بقدر نصيبه بدعوى الحلول أو بالدعوى الشخصية فإذا كان رجوعه بدعوى الحلول يحل محل الدائن في نفس الدين الذي أداه بحيث يكون له حقه بما لهذا الحق من خصائص وما يلحقه من توابع وما يكفله من تأمينات وما يرد عليه من دفوع عملاً بالمادة ٣٢٩من القانون المدني فإذا كانت الفائدة المقررة للدين ٢٪ فليس له أن يطالب بأكثر من ذلك ، وإن كان رجوعه بالدعوى الشخصية فيكون على أساس الفضالة أو الإثراء بغير سبب فإن أثر بغير بدعوى الإثراء بر سبب فله أقل قيمتي الافتقار الذي لحقه مقدار بوقت الحكم

والإثراء الذي أصاب المدعي عليه وقت حصوله فإذا طلب فائدة عما أنفق استحق الفائدة القانونية من وقت تحديد المبلغ المستحق بحكم نهائي أما إن رجع بدعوى الفضالة فيستحق طبقاً للمادة ١٩٥ من القانون المدني النفقات الضرورية والنافعة التي سوغتها الظروف مضافاً إلفيها فوائد من يوم دفعها أي من وقت الإنفاق " وإذ كان الطاعن قد أسس دعواه على أنه قام بسداد الدين الباقي للدائنة بعد أن اتخذت إجراءات نزع الملكية ورفع الدعوى لإلزام المطعون ضدهم بأن تدفع له نصيبها في الدين وفي الفوائد القانونية بواقع ٤٪ من تاريخ المطالبة الر سمية فقضت له المحكمة بالمبلغ المطالب به وأغفلت الفصل في طلب الفوائد فأقم الدعوى المطعون في حكمها للمطالبة بتلك الفوائد ، وكان المستفاد من جملة ما تقدم أن الطاعن قد استند في داعوه إلى الفضالة في التي تعطيه الحق في الفوائد من تاريخ إنفاقه للمبالغ الضرورية والنافعة دل على ذلك أنه لم يتمسك بالفائدة التي كانت تستحقها الدائنة وهي ٢٪ حتى يمكن القول باستناده لدعوى الحلول ، كما أنه لم يطلب الفوائد من تاريخ الحكم النهائي طبقاً لقواعد الإثراء بلا سبب و أو ضح ا ضطراره لـ سداد الدين توفياً لإجراءات التنفيذ العقاري بدين لا يقبل الانقسام بالنسبة للمدينين وهو أحدهم مما تستقم معه دعوى الفضالة ومؤدى ذلك ا ستحقاقه للفوائد بواقع ٤٪ من تاريخ الإنفاق وهو سابق على التاريخ الذي جعله بدءاً لطلبها، فإن الحكم - إذ خالف ذلك بأن كيف دعوى الطاعن بأنها دعوى حلول مما لا يستقم مع طلباته فيها - يكون مخطئاً في تطبيق القانون . (الطعن رقم ٥١ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٣)

- عدم تقيد التعويض عن الإثراء بالقيمة الإيجارية ، فقد قضت محكمة النقض بأن :

" إذا كان الغصب باعتباره عملاً غير مشروع ، - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة بتعويض الأضرار الناشئة عنه ولا تتقيد المحكمة بحكم المادة ٣٣ من الإصلاح الزراعي عند قضائها بالريع لصاحب الأرض المغتصبة مقابل ما حرم من ثمار ، و ذلك باعتبار هذا الريع بمثابة تعويض ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون بتجاوزه الحد الأقصى المقرر لإيجاره الأراضي الزراعية طبقاً للمادة ٣٣ المشار إليها (طعن رقم ٤٣٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٥ ، طعن رقم ١٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٨) ، وبأنه إنفاق المستأجر مصروفات على إصلاح البور وإحياء الموت بالعين المؤجرة له وهي من المصروفات النافعة - التي لم يثبت حصول الاتفاق عليها - وليست من المصروفات الضرورية لحفظ العين من الهلاك فلا محل معه للرجوع بهذه المصروفات استناداً إلى قاعدة الإثراء بلا سبب ما دام هناك عقد يحكم علاقة الطرفين .إذا أن للإثراء والافتقار سبباً مشروعاً هو عقد الإيجار القائم بين الطرفين ، ولأن هذه المصروفات قد أفاد منها المستأجر طول مدة استغلاله للعين فينعدم بذلك قانوناً شرط افتقار المستأجر الذي هو شرط جوهري لدعوى الرجوع (الطعن رقم ٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/٥/١٠)

- ولا يجوز تطبيق قاعدة الإثراء بلا سبب إذا كان هناك علاقة تعاقدية بين الأطراف :

إذا كانت علاقة الخصومة يحكمها عقد فلا محل لتطبيق قاعدة الإثراء بلا سبب لوجود رابطة عقدية وتكون أحكام العقد هي المرجع في تحديد حقوق وواجبات كل من الطرفين ، والعقد الذي هو سبب الإثراء قد يكون مبرماً بين المثري والغير دون أن يكون طرفاً فيه ، ويقوم العقد مع ذلك سبباً قانونياً للإثراء

وقد قضت محكمة النقض بأن " من المقرر أنه حيث تقوم بين طرفي الخصومة رابطة عقدية ، فلا قيام لدعوى الإثراء بلا سبب والذي تطبيقاته رد غير المستحق بل لا يكون العقد وحده هو مناط تحديد حقوق كل منهما التزاماته قبل الآخر ، إذ يلزم لقيام هذه الدعوى ألا يكون الإثراء الحادث وللافتقار المترتب عليه سبب قانوني يبرره (الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٨/٥/٢) ، وبأنه الاتفاق بين

المنتفع والشركة المستغلة لمرفق الكهرباء بالقاهرة على أن يساهم المنتفع في تكاليف الوصلة الكهربائية إلى مصنعه بمبلغ معين والتزام الشركة برد عائد مقرر على ما تستهله سنوياً ما دامت الشركة قائمة على ألا يتجاوز العائد المرتد قيمة التكاليف المذكورة ، يعتبر معه ما دفع استنادا إلى هذا العقد مدفوعاً بسبب صحيح ولا يعتبر إثراء بلا سبب " (الطعن ١٤٨ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٧/٥/٣٠) ، وبأنه مؤدى نص المادة ٩ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري أن الملكية في المواد العقارية لا تنتقل - وعلى وجه ما جرى به قضاء هذه المحكمة - سوء بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير إلا بالتسجيل ، وما لم يحصل هذا التسجيل تبقى الملكية على ذمة المتصرف ، ولا يكون للمتصرف إليه في الفترة من تاريخ التعاقد إلى وقت تسجيل سوى مجرد أمل في الملكية دون أي حق فيها ، و إذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى صحيحاً إلى عدم تطبيق قاعدة الإثراء بلا سبب لطلب الطاعن الأول - المثري - نصيبه في أنقاض المنزل موضوع النزاع لأنه لم يصبح مالكاً لحصته في هذا المنزل إلا بالتسجيل الذي تم في سنة ١٩٥٨ وبعد أن استولي المطعون عليه - المشتري لذات العقار - على أنقاض المنزل المذكور وأصبحت الأرض خالية من المباني ، لما كان ذلك فإن النعي على الحكم يكون في غير محله " (الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٦/٤/٦) ، وبأنه "متى كان هناك عقد يحكم علاقة الطرفين فلا محل لتطبيق قاعدة الإثراء على حساب الغير فإن هذه القاعدة هي مصدر لا تعاقدي للالتزام فلا يكون لها محل حيث يوجد التعاقد ، فإن كان المستأجر قد التزم في عقد الإيجار بأجرة ري الأرض وتعهد بأن يدفع الأموال الأميرية على أن يخصم من أجرة الأطيان ثم دفع للصرف على ذمة الأموال مبالغ تزيد على قيمة المستحق منها على الأطيان المؤجرة فخصمت له الحكومة الزيادة من أجرة الري الملتزم هو بها ثم خصمتها المحكمة من أجرة الأطيان على أساس أن دفعها إنما كان على ذمة الأموال وحفظت للمؤجر أن يرجع بها على المستأجر بدعوى الإثراء على حساب الغير فإنها تكون قد أخطأت " (مجموعة القواعد القانونية ٢-٧٩ جلسة ١٩٤٤/١١/١٦) ، وبأنه " الأصل في الوكالة أنها تكون بغير مقابل ما لم يوجد شرط صريح بخلاف ذلك أو شرط ضمني يتضح من حالة الوكيل فإذا استندت المحكمة في أن ناظر الوقف كان يعمل بغير أجر إلى إقراراته المتكررة فإنها لا تكون قد خالفت القانون ولا يقبل من هذا الناظر قوله أنه لا يصح الوقف على حساب جهوده فإن دعوى الإثراء على حساب الغير لا يكون لها محل إلا إذا لم توجد رابطة عقدية بين المتخاصمين وهي ليست حالته (مجموعة القواعد القانونية ٨٧-١٢٢٧ جلسة ١٩٤٥/٦/١٤)

وقد قضت محكمة النقض أيضاً بأن " إذا كان مؤدى ما أورده الحكم المطعون فيه هو إثراء في جانب الطاعنين يتمثل فيما حصلوا علبيه من قيمة الثمار التي لم تكن مملوكة لهم وافتقار في ذمة المطعون عليهم عدا الأخيرة متمثلا في قيمة الثمار المملوكة لهم بموجب ذلك العقد (عقد الإيجار) والتي استولى عليها أفراد القوات المسلحة بعملهم غير المشروع مما يتوافر فيه عناصر الإثراء بلا سبب "(طعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٨١/١٢/٨) ، وبأنه" من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه حيث تقوم بين طرفي الخصومة رابطة عقدية ، فلا قيام لدعوى الإثراء بلا سبب والذي تطبيقاته رد غير المستحق بل لا يكون العقد وحده هو مناط تحديد حقوق كل منهما التزاماته قبل الآخر ، إذ يلزم لقيام هذه الدعوى ألا يكون الإثراء الحادث وللافتقار المترتب عليه سبب قانوني يبرره ، لما كان ذلك وكان من الثابت من الأوراق أن علاقة المطعون ضده بمورث الطاعنين يحكمها عقد إيجار مبرم بينهما يلزم أولهما بأداء الأجرة مقابل تمكين ثانيهما من الانتفاع بالعين المؤجرة ، وإن تعرضا ماديا وقع المطعون ضده من الغير لا يد له فيه بلغ من الجسامة حدا حرمه كلية من الانتفاع بالعين المؤجرة وهو يخوله الحق بصفته مستأجراً في الامتناع عن الوفاء بالأجرة إعمالا بنص المادة ٢/٥٧٥ من القانون المدني ، فإذا كان قد أداها للمؤجر "

مورث الطاعنين " حق له أن يسترد منه وفقاً لأحكام عقد الإيجار المبرم بينهما والتي تحدد حقوق كل منهما والتزاماته قبل الأخر وتحمل المؤجر تبعة حرمان المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة باعتبار أن عقد الإيجار من العقود المستمرة والأجرة فيه مقابل المنفعة وليس وفقاً لقواعد الإثراء بلا سبب والذي من تطبيقاته رد غير المستحق طالما أن الإثراء لمورث الطاعنين سبب قانوني يبرره وهو عقد الإيجار سالف الذكر ،وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر في قضائه برفض الدفع المبدي من مورث الطاعنين بسقوط حق المطعون ضده في رفع الدعوى بالتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ١٨٧ من القانون المدني يكون قد صادف صحيح القانون " (طعن رقم ١١٢٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/٢/٢٥) ، وبأنه " إذا كان الثابت أن علاقة الطاعن والمطعون عليه الأول يحكمها عقد إيجار مبرم بينهما ، فلا محل في تطبيق قواعد الإثراء بلا سبب لوجود رابطة عقدية ، وتكون أحكام العقد هي المرجع في تحديد حقوق وواجبات كل من الطرفين قبل الأخر " (الطعن رقم ٥ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٧/١١/١٢) ، وبأنه " اتفاق المستأجر مصروفات على إصلاح البور وإحياء الموت بالعين المؤجرة له وهي من المصروفات النافعة - التي لم يثبت حصول الاتفاق عليها - وليست من المصروفات الضرورية لحفظ العين من الهلاك فلا محل معه للرجوع بهذه المصروفات استناداً إلى قاعدة الإثراء بلا سبب ما دام هناك عقد يحكم علاقة الطرفين .إذا أن للإثراء والافتقار سبباً مشروعاً هو عقد الإيجار القائم بين الطرفين ، ولأن هذه المصروفات قد أفاد منها المستأجر طول مدة استغلاله للعين فينعدم بذلك قانوناً شرط افتقار المستأجر الذي هو شرط جوهري لدعوى الرجوع (الطعن رقم ٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/٥/١٠) ، وبأنه " من المقرر في قضاء هذه المحكمة - أنه حيث تقوم بين طرفي الخصومة رابطة عقدية فلا قيام لدعوى الإثراء بلا سبب أو لأحكام الفضالة ، بل يكون العقد وحده هو مناط تحديد حقوق كل منهما والتزاماته قبل الأخر ، لما كان ذلك ومن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه وسائر مستندات الطعن أنه قد تم الاتفاق بين الشركة الطاعنة والمطعون ضدهم بموجب عقد المؤرخ على كيفية سداد تكاليف تخزين اللحوم المستورة بالثلاجات بجمهورية مصر العربية وأن الملزم بها البائع أو المشتري حسب ميناء الوصول ويتحمل المورد - المطعون ضدهم - بمصاريف تخزين البضاعة في ثلاجات بور سعيد دون الإسكندرية حسبما ورد في بنود التسليم في عقد التوريد وقد تعهد المطعون ضدهم بالعقد المؤرخ بتحمل نفقات التخزين بثلاجات الجيش بالسويس وكافة الالتزامات المترتبة على تخزين هذه الكمية ، ومن ثم فإن العلاقة بين طرفي الخصومة علاقة تعاقدية وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط حق الشركة الطاعنة تأسيساً على قواعد الإثراء بلا سبب والفضالة فإنه يكون مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون (الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٥/١٨)

- و في حالة فسخ العقد أو بطلانه يجوز التمسك بقاعدة الإثراء بلا سبب :
  يجوز للدائن في حالة فسخ العقد أو بطلانه استرداد حقه بدعوى الإثراء بلا سبب .

وقد قضت محكمة النقض بأن " لما كان القانون التجاري خلوا من نص يجيز للمتعاقد من المفلس بعقد من عقود المعاوضة - إذا ما قضى ببطلان هذا العقد طبقاً للمادة ٢٢٨ من ذلك القانون - أن يسترد من التفليسة المقابل الذي قدمه للمفلس فإن رجوع هذا المتعاقد على التفليسة بهذا المقابل لا يكون إلا على أساس ما تقضي به القواعد العامة ،وإذا كان لا يحق للمشتري من المفلس أن يستند في استرداد الثمن من التفليسة على الالتزام بالضمان الناشئ عن عقد البيع لأنه ما دام هذا العقد لا ينفذ في حق جماعة الدائنين فإنه لا يمكن مطالبتهم بالالتزامات المترتبة عليه ومن ثم فلا يكون للمشتري في

هذه الحالة من سـند في الرجوع على التفليسـة سـوى دعوى الإثراء بلا سـبب متى توافرت شروطها " (الطعن رقم ٨٨ لسـنة ٣٣ ق جلسـة ١٩٦٧/٣/٣٠) ، وبأنه " الحكم بفسـخ عقد المقاولة ينبني عليه انحلاله واعتباره كأن لم يكن ، ولا يكون رجوع المقاول - الذي أخل بالتزامه - بقيمة ما اسـتحدثه من أعمال إلا استنادا إلى مبدأ الإثراء بلا سبب لا إلى العقد الذي فسخ وأصبح لا يصلح أساساً لتقدير هذه القيمة . ولما كان مقتضى مبدأ الإثراء وفقاً للمادة ١٧٩ من القانون المدني أن يلتزم المثري بتعويض الدائن عما افتقر به ولكن بقدر ما اثري ، أي أنه يلتزم برد أقل قيمتي الإثراء والافتقار وكان تقدير قيمة الزيادة في مال المثري سبب ما استحدث من بناء يكون وقت الحكم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر والتزم في تقدير قيمة ما زاد في مال المطعون عليه - رب العمل - بسبب ما استحدثه الطاعن - المقاول - من أعمال البناء الحدود الواردة في عقد المقاولة الذي قضى بفسخه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون " (الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٣٥ق جلسة ١٧/ ٣/ ١٩٧٠)

- والفائدة القانونية التي تستحق عن التعويض في دعوى الإثراء بلا سبب تحسب من وقت صدور الحكم النهائي، و قد قضت محكمة النقض بأن:

" لما كان الحكم المطعون فيه - وعلى ما سلف بيانه فيما تقدم - قد أقام قضائه على أساس قاعدة الإثراء بلا سـبب وكان من مقتضى هذه القاعدة التزام المثري في حدود ما أثرى به بتعويض المفتقر عما لحقه من خسـارة - وكانت العبرة في تقدير قيمة الافتقار هو وقت صـدور الحكم فإن الفائدة القانونية التي تستحق عن هذا التعويض لا تكون إلا من وقت صدور الحكم النهائي " (الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٤/٣/١٩)

- عدم التزام القاضي في تقدير التعويض بحكم المادة ٣٣ من قانون الإصـلاح الزراعي قبل العمل بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢ ، وقد قضت محكمة النقض بأن :

" لا يلتزم القاضي في تقديره للتعويض عن الإثراء بلا سـبب بحكم المادة ٣٣ من قانون الإصـلاح الزراعي " (الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٥)

- ومن حالات الإثراء بلا سبب نقل عبء ضريبة التصرفات العقارية على غير الملتزم بها ، وقد قضت محكمة النقض بأن :

" يعتبر باطلاً كل شرط أو اتفاق يقضي بنقل عبء الضريبة " على التصرفات العقارية " ويؤديها عنه المتصرف إليه الذي يكون له الرجوع بما أداه على المتصرف المدين بدين الضريبة بدعوى الإثراء بلا سبب ويبطل كل شرط أو اتفاق على خلاف ذلك .(الطعن رقم ٢٤٠٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠١/١/٣١)

- **مدة تقادم دعوى المطالبة برد الإثراء :**

وقد اتبع الشـــارع في تحديد مدة تقادم دعوى المطالبة برد الإثراء ، التي يرفعها المفتقر ، القاعدة التي اتبعها في تحديد مدة تقادم دعوى المطالبة بالتعويض على أساس المسئولية التقصيرية يجعلها مدة قصيرة (٣ سنوات) تبدأ من العلم بالحق في المطالبة ، فإن لم يتم هذا العلم كانت مدة التقادم المعتادة (١٥سنة) من تاريخ نشوء الحق ، بصرف النظر عن تاريخ العلم .

- **والتقادم المنصوص عليه في هذه المادة لا يتعلق بالنظام العام :**

سـقوط دعوى التعويض عن الإثراء بلا سـبب بالتقادم الثلاثي لا يتعلق بالنظام العام و إذا لم يثبت أن الطاعنة تمسكت به أمام محكمة الموضوع فإن ما تثيره بشأنه يعتبر سبباً جديداً لا يجوز التحدي به لأول مرة أمام محكمة النقض (الطعن رقن ٢١٩٠ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٤/٣/١٩)

مذكرة في دعوى رد وبطلان محرر لتزويره
مقدم من جانب المدعى

========

محكمة .... الابتدائية

الدائرة (....)

مذكـــرة

بدفاع / .... (المدعية)

ضـــد

.... (المدعى عليه)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الطلبـــات)

رد وبطلان المحرر المؤرخ في / / والموضـح بصـدر العريضـة وذلك لتزويره على المدعية وإلزام المدعى عليه المصروفات والأتعاب .

(الوقـائـــع)

نحيلها الى عريضة الدعوى حرصا على وقت عدالتكم .

(الدفـــاع)

أولاً : دعوى صحة التوقيع دعوى تحفظية لا تمنع من إقامة دعوى تزوير أصلية

حيث أن دعوى صـحة التوقيع يمتنع فيها على القاضي أن يتعرض للتصرـف المدون في السـند من جهة صـحته أو عدم صـحته ووجوده أو انعدامه وزواله بل يقتصرـ بحثه على صـحة التوقيع فقط ، ويترتب على ذلك عدم قبول أى دفع فيها يتعلق بالتصرـف المثبت في الورقة سـواء من ناحية بطلانه لعيب من عيوب الرضا مثلا أو غير ذلك من العيوب التي يمكن أن تلحق التصرف المثبت في المحرر .

وبصفة عامة أى دفع يمكن أن ينال من التصرف لمثبت في المحرر المطلوب الحكم بصحة التوقيع عليه لأن ذلك يعد أمرا خارجا عن نطاق هذه الدعوى .

(دعوى صحة التعاقد ودعوى صحة التوقيع ، المستشار محمد رضا الخضري س٤٠٤)

وحيث أن المدعية قد انصرـفت إرادتها الى التنازل للمدعى عليه عن الثقة الكائنة بملكها ولم تتصرف الى التنازل عن نصف العقار كما جاء بالورقة المزورة .

ومن ثم فإن دعوى صـحة التوقيع لا تتسـع لأمر بحث هذا التصرـف ونفاذه ووجوده أو انعدامه وبالتالي فإن بحث أمر تزوير صلب سند يخرج عن نطاق دعوى صحة التوقيع . الأمر الذي أدى بالمدعية الى إقامة هذه الدعوى برد بطلان هذا المحرر لتزويره ، ومن ثم فلا يكون للحكم الصادر في دعوى صحة التوقيع أى حجية في هذه الدعوى وذلك لاختلاف المحل في كل منهما وعليه يصـبح للدفع المبدي بالمذكرة المقدمة من وكيل المدعى عليه بجلسـة / / سـند له في الأوراق وذلك لاختلاف المحل في دعوى صحة التوقيع عنه في الدعوى الحالية .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" دعوى صـحة التوقيع دعوى تحفظية الغرض منها إثبات أن التوقيع الموضـوع على المحرر هو توقيع صـحيح صـادرا من يد صـاحبه ، ومن ثم فإن نطاق هذه الدعوى لا يتسـع لأمر التصرـف الذي تضمنته الورقة ونفاذه ووجوده أو انعدامه وبالتالي فإن بحث أمر تزوير صلب السند يخرج عن نطاق الدعوى ولا يعد وسيلة دفاع فيها لا يمنع المحتج عليه بالورقة من بعد الحكم فيها في إقامة دعوى

أصلية بطلب رد وبطلان المحرر لهذا السبب كما لا يكون للحكم الصادر فيها أى حجية في الدعوى الأخيرة لاختلاف المحل في كل منهما "

(الطعن رقم ٢٥٩١ لسنة ٥٨ق ، الموسوعة الشاملة لأحكام محكمة النقض ، المستشار عبد المنعم الشربيني ص٥٤ الجزء الرابع عشر)

ثانياً : شاهدى الورقة قروا بتزويرها على المدعية

بالاطلاع على التحقيق الذي أجرى بمعرفة المحكمة الموقرة بجلسة / / نجد أن شهود الورقة المطلوب ردها قروا بأن المدعية قد تنازلت لأخيها - المدعى عليه - عن شقة وأن إرادتها قد انصرفت لذلك ولم تنصرف للتنازل عن نصف العقار كما جاء بهذا العقد المزور .

وحيث أن العبارة التي تفيد تنازلها عن نصف العقار هى عبارة زورت عليها على غير الحقيقة .

وحيث أن هذه العبارة قد أضيفت وحشرت في المسافة التي كانت متبقية بالورقة وذلك بمعرفة المدعى عليه وقطع شاهدى الورقة بذلك (الشاهدين صديقين للمدعى عليه ولا علاقة لهما بالمدعية كما جاء بالتحقيق) .

ومن ثم فإن توقيع المدعيى على محرر مثبت لتصرف لم تنصرف إرادة المدعية إليه أصلا الى إبرامه فإنه يعد تزويرا تنعدم فيه هذه الإرادة ولو كان خذا التوقيع وليد طرق احتيالية .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" .... الحصول على توقيع شخصي على محرر مثبت لتصرف لم تنصرف إرادته أصلا الى إبرامه فإنه يعد تزويرا تنعدم فيه هذه الإرادة ولو كان الحصول على هذا التوقيع وليد طرق احتيالية . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعنة أمام محكمة الموضوع قد قام على أن المطعون ضدها تمكنت في غفلة منها من الحصول على توقيعهما على المحرر المتضمن للعقد موضوع الدعوى بعد أن أوهمتها أنه إحدى أوراق تسجيل عقد آخر كانت قد أبرمته معها ، فإن هذا الدفاع في تكييفه الصحيح يكون ادعاء بتزوير معنوي "

(الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٥٣ق جلسة ٢٧٥ ، الجزء الثالث ، مرجع سابق)

وفي دعوانا الماثلة التزوير مادي ومعنوي فأ صدقاء المدعى عليه (شاهدى الورقة) قطعا بما لا يدع مجالا للشك أن الورقة والاتفاق كان على أن تتنازل عن شقة فقط وليس عن نصف منزل وقد تواطرت شهادة الشهود على ما سلف .

(بنـاء عليــه)

نصمم على الطلبات . محام المدعية

مذكـرة اعتراضات على أعمال خبيــر
مقدمة من جانب المدعى عليه

========

مذكـــرة

باعتراض / .... (المدعى عليه)

ضـــد

.... (المدعى)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الدفـــاع)

نتمسك بكل ما جاء بمذكرتنا المقدمة بجلسة / / ونعتبرها جزءا لا يتجزأ من المذكرة الماثلة .... ووصلا بما ورد بها نقول :

أقام المدعى الدعوى الحالية على رغم بأن المدعى عليه قام في عام ...... باغتصـــاب قطعة أرض مملوكة للمدعى والمقام عليها العقار موضــوع الدعوى ومطالبا بريع مقابل انتفاع المدعى عليه بالأرض والبناء المقام عليها وكذا طرده منها .

وتداولت الدعوى بالجلسات الى أن صدر فيها حكما تمهيديا بإحالة الدعوى الى مكتب خبراء وزارة العدل بجلسة / / وباشر الخبير أعماله وأمام الخبير تمسكنا بوضع يد المدعى عليه على عين النزاع منذ أكثر من عشرين عاما ومن قبله سلفه ، وفوجئنا أثناء مباشرة الخبير لمأموريته بأن المدعى عدل من قول الغصــب الذي زعمه بعريضــة دعواه وأقر أمام الخبير بأن هناك علاقة إيجارية بين البائع للمدعى والمدعى عليه وذلك منذ عام .... وأن وجود المدعى عليه بعين التداعي كان بهذه الصـــفة وهذا على عكس ما أقره المدعى في أحد محاضر الأعمال الذي أقر فيه بأن المدعى عليه قام باغتصـــاب العقار موضوع الدعوى في عام .... وهذا يقطع بعدم وجود اغتصاب من المدعى عليه للعين موضوع النزاع .

(يرجى مراجعة تقرير الخبير الأول ص..... بند ...)

وهذا التناقض البين في أقوال المدعى يقطع بصــحة ادعائنا بأننا نضــع يدنا على العقار موضــوع الدعوى منذ أكثر من عشرين عاما ومن قبلنا سلفا كما يتضح من السرد التالي .

وقد ورد التقرير الأول في هذه الدعوى ولم يلقى قبولا من المدعى عليه لأســـباب ســـبق إبدائها بمذكرة الاعتراضات المقدمة من وكيل المدعى بجلسة / / .

واســـتجابت المحكمة بهيئة مغايرة لما ورد بمذكرة الاعتراضـــات وإعادة الدعوى الى مكتب الخبراء لبحث اعتراضات المدعى عليه .

فقد ورد التقرير مرة أخرى من غير بحث اعتراضــات المدعى عليه الجوهرية والتي يتغير بها وجه الرأى في عمل الخبير وفي عبارة محكمة النقض :

" وحيث أنه ووفقا بما اســتقر عليه قضــاء النقض أنه إذا بدى لأحد خصــوم الدعوى اعتراض على شـــخص الخبير أو عمله فعليه أن يثبت هذا الاعتراض عند مباشرة الخبير عمله فإن فاته ذلك فعليه أن يبديه لدى محكمة الموضوع " .

وتأسيسا على ما سلف وبناء عليه فإن اعتراضات المدعى عليه عمادها ما يلي:

أولاً : وضـــع يد المدعى عليه على عين النزاع اكتملت شروطه وتوافرت أركانه وذلك قبل قيام - العلاقة الإيجارية وقبل قيام المدعى بشراء الأطيان موضوع العقود المقدمة منه - بزمن بعيد

تبين الخبير وحسب ما أثبت في تقريره (الصحيفة رقم .... البند ..... الذي جاء به :

" يتبين لما من أقوال الشهود أن المدعى عليه ومن قبله والده كانوا ضعوا اليد على عقار التداعي منذ أكثر من عشـــرين عاما وأن المنزل كان بالطوب اللبن وتم هدمه - كما جاء بمعاينة الوحدة المحلية لمركز ومدينة .... المؤرخة / / - وقام المدعى عليه ببنائه بالطوب الأحمر والمســـلح كما هو مبين بالمعاينة " .

ومن ثم فقد تبين للخبير وحسب ما انتهى هو - أن المدعى عليه ومن قبله والده كانا يضعا اليد على عين النزاع قبل تحرير ثمة عقود إيجار والتي ســـميت بتواريخ .... وغريب بعد ذلك أن الخبير يخالف قوله ســـالف الذكر بعاليه ينتهي في النتيجة النهائية من ذات التقرير الى أن العقار موضوع الدعوى يدخل ضمن المساحة المؤجرة للمدعى عليه ممن يدعى .... والأكثر غرابة في

بحث أن يقرر بأنه ليس هناك صـلة بين المدعو .... - المؤجر للمدعى عليه قطعة الأرض الزراعية التي تبعد عن عين التداعى تماما ومن ثم فإن قول الخبير بأنه ليس هناك صلة بين المدعى وبين المؤجر للمدعى عليه يتناقض مع ما توصـــل إليه في النتيجة النهائية هو في إيجاز تناقض وتناحر البند ..... مع البند .... تناقضا يستعصى على المواءمة ....

كما أن الثابت من محاضر أعمال الخبير وما ورد بتقريره أن المعاينة اقتصرت على مسح وو صف العقار موضـوع التداعى دون مسـح أو معاينة للأرض التي قيل بتأجيرها للمدعى عليه وهذا القصـور البالغ في عمل الخبير لا يؤدي الى ما توصل إليه من أن عين التداعى تدخل ضمن المساحة المؤجرة ذلك أنه كان يجب على الخبير إذا أراد معرفة ما إذا كان العقار يدخل ضمن المساحة المؤجرة أم لا كان يجب عليه أن يمسح المساحة المؤجرة ويطرح منها مساحة عين النزاع ويطابقها على العقود المقدمة من وكيل المدعى وذلك للوصل الى الرأى الصحيح والوقوف على حقيقة ما إذا كانت مساحة عين التداعى مكملة لإجمال المساحة المثبتة بعقد الإيجار والتي انتهى الخبير الى أنها تقع ضمنه من غير تدليل له أصل ثابت بالأوراق .

كذلك انتهى الخبير الى أن عين التداعى تدخل ضـــمن عقد الإيجار في حين أن وكيل المدعى عليه ذاته وكما أقر في محضر الأعمال رقم .... أن المنزل لا يدخل ضمن عقد الإيجار .

وعلى ذلك فقد حجب الخبير عن الأوراق كيفية توصـله الى النتيجة الغريبة التي انتهى إليها وقال فيها أن عين التداعى تدخل ضمن مساحة الأرض المؤجرة (قيل أنها مؤجرة من آخر غير المدعى الماثل في الدعوى) .

وانتهائا الى ما سلف كان يتعين على الخبير أن يبحث وضع يد المدعى على عين التداعى ومن قبله وضـع يد سـلفه وذلك من قبل ظهور عقد الإيجار المحرر في عام ...... وقبل تواريخ شراء الأرض التي لم يثبت حتى الآن أن المنزل يقع ضمنها ....

فوضـع يد المدعى عليه وسـلفه بدأ في عام .... وعقد الإيجار الذي قيل أن عين التداعى تدخل ضمنه كان في عام .... وشراء المدعى الماثل للأطيان وتواجده بالناحية بدأ في عام ....

وقد أجمع الشـــهود وهم رجال الإدارة في شـــهادتهم الواردة بالتقرير الأول على أن المدعى عليه ومن قبله سلفه كانوا يضعون اليد على العقار في غضون عام .... أى قبل قيام العلاقة الإيجارية وقبل شراء المدعى لهذه الأطيان بأمد بعيد .

وهذا هو الذي كان يســـتوجب البحث من الخبير خاصـــة بعد ما تبين تاريخ عقد الإيجار وكذا تواريخ العقود المقدمة من المدعى واتضح أنها لاحقة لتاريخ وضع اليد بأكثر من خمسة عشر عاما ومن ثم فإن تقرير الخبير على هذا النحو لا يصـلح ولا يجوز الاســتناد إلا بعد توضـيح وضـع اليد الذي لم يبحث من الخبير ولم يلتفت إليه .

ثانياً : محاضر أعمال الخبير تناقض النتيجة التي وصل إليها

وبالإطلاع على محاضر أعمال الخبير وبخاصـة محضرـ الأعمال رقم ..... نجد أن وكيل المدعى أقر بأن العقار موضوع الدعوى خارج نطاق عقد الإيجار .

ومن ثم فإن نتيجة الخبير يجب أن تكون متفقة مع ما قرره وكيل المدعى ، إلا أننا فوجئنا بتقرير الخبير ينتهي الى أن المنزل يدخل ضـمن المسـاحة المؤجرة وسـنده في ذلك عقد الإيجار الذي قرر وكيل المدعى ذاته أن المنزل خارج نطاقه ....

ويتضح مما سلف بأن الخبير له رأى مسبق وصاحب عقيدة معينة أفصح عمها في هذه الدعوى قبل مباشرة أعماله وهذا يفسرـ النتيجة الغريبة التي توصـــل إليها بالرغم من إقرار وكيل المدعى بأن العقار خارج نطاق عقد الإيجار .

ومن ثم فإن النتيجة النهائية من تقرير الخبير جاءت متناقضـــة مع ما أثبت بمحاضر الأعمال تناقضا غير مقبول مما يوجب طرحه جانبا لما شابه من قصور وعوار ....

ثالثا : لا يجوز للخبير إبداء رأيه في المسائل القانونية المتعلقة بموضوع النزاع

وحيث أن الخبير المنتدب هو خبير زراعي لا صــلة له بعالم القانون ولا علاقة به بتفســير العقود الأمر الذي كان يســتوجب منه وهو يباشر عمله أن يقتصر على اســتجلاء عناصر الدعوى من الناحية الفنية فقط دون سواها .

وحيث أن الخبير قد خالف بذلك المهمة الموكلة إليه وهى إبداء رأيه في المسائل الفنية التي كلفته بها المحكمة إلا أنه تجاوز هذه المسـألة الفنية وأبدى رأيه في مسـائل قانونية لا صـلة له بها مما يفسـد علمه ....

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" تقتصر مهمة الخبير على إبداء رأيه في المســألة الفنية التي كلفته بها المحكمة فلا يتجاوزها إلا بإذن صريح منها ، ويمتنع عليه إطلاقا أن يبين رأيه في المسائل القانونية المتعلقة بموضوع النزاع ، كما لا يجوز له أن يتخذ أى إجراء في الدعوى لم تكلفه به المحكمة .."

(نقض ١٩٨٠/١/٢٦ س٢١ ص٢٩٧ مجموعة المكتب الفني للإدارة العامة للخبراء جزء ١ ص٢٣٥)

وتأسيسا على ما سلف وحيث أن الثابت من الأوراق ومن شهادة الشهود أن المدعى عليه هو واضـع اليد على عين النزاع وأنه هو القائم بالبناء ومن قبله كان ســلفه يضـع اليد على ذات العين بنية التملك العقار وقد تبين ذلك للخبير ضرب بوضـــع يد المدعى عليه على العقار موضـــوع الدعوى عرض الحائط الأمر الذي ترتب عليه فســـاد عمله ذلك لتوصـــله إلى نتيجة نهائية في تقريره لا تؤدي إليها ولا تقوى على حملها محاضر أعماله مما يجعل عمله قاصرا فاقدا لأبسط قواعد المشروعية .

(بنـــاء عليـــه)

نلتمس :

أصليا : رفض الدعوى وإلزام رافعها المصروفات والأتعاب .

احتياطيا : إحالة الدعوى للتحقيق ليثبت المدعى عليه بشــهادة الشــهود وضــع يده على العقار موضوع الدعوى منذ أكثر من عشرين عاما ومن قبله سلفه .

وللاحتياط الكلي : إحالة الدعوى إلى مكتب خبراء وزارة العدل لندب خبيرا آخر ليتمكن المدعى عليه من إثبات عناصر وضع اليد من استمرار وظهور واستقرار وذلك إثبات لملكيته لعين النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية .

محام المدعى عليه

مذكرة في دعوى إبطال عقد للتدليس
مقدمة من جانب المدعى

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (المدعى)

ضـــد

.... (المدعى عليهم)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الطلبـــات)

- نصمم على الطلبات الواردة بأصل الصحيفة .

(الدفـــاع)

أولاً : إبرام العقد موضوع الدعوى عن طريق الحيلة والغش

تنص المادة (١٢٥) من القانون المدني على أن :

" ١- يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل لجأ إليها أحد المتعاقدين أو نائب عنه من الجسامة بحيث لولاها لما أبرام الطرف الثاني العقد .

٢- ويعتبر تدليسا السكوت عمدا أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد ولو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة .

ولما كان المدعى عليها الأولى قد لجأت للحيلة والخديعة لتمام هذا البيع حيث أوهمت المدعى عليها بأن الأرض المبيعة سـوف تنتقل ملكيتها للمدعى عليه الثالث لأن أبيها لم ينجب ذكوراً فقد قامت بالتوقيع على عقد البيع لنقل حيازة الأرض وبذلك قد استولت على تلك الأرض المبيعة عن طريق الحيلة والخديعة .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بأنها حررت عقد البيع لنقل حيازة الأرض محله للمطعون ضـده الأول لتوهمها خطأ أنه غاصـب لها يرث المسـاحة المبيعة عن أبيها الذي لم ينجب ذكورا وطلبها إحالة الدعوى الى التحقيق إطراح الحكم الابتدائي هذا الدفاع تأسيسـا على أن الطاعنة وصـفت دفاعها بأنه طعن بالصـورية وأنه لا يجوز للمتعاقدين إثباته إلا بالكتابة التزام الحكم المطعون فيه ظاهر الوصـف الذي أطلقته على دفاعها وعدم أخذه بالتكييف السـليم من أنها تتمسـك بطلب إبطال العقد لكونها وقعت في غلط لولا ما وقعت على عقد البيع . خطأ وقصور . "

(الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٤/٧/١٢)

وقضت أيضا بأن :

" اســتخلاص عناصر التدليس الذي يجيز إبطال العقد من وقائع الدعوى وتقدير ثبوته هو من المسائل التي تستقل بها محكمة دون رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض مادام قضاؤها مقاما على أسباب سائغة "

(الطعن ٣٩ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٣/٣/١٣ س٢٤ ص٣٩٦)

وقضت أيضا محكمة النقض بأن :

" يشـترط في الغش والتدليس على ما عرفته المادة ١٢٥ من القانون المدني أن يكون ما اسـتعمل في خداع المتعاقد حيلة وأن تكون هذه الحيلة غير مشروعة قانونا "

(الطعن ٦٢٠ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢١ س٢٧ ص١٧٩١)

وقضت أيضا بأن :

" تقدير أثر التدليس في نفس العاقد المخدوع وما كان هو الدافع الى التعاقد من مســائل الوقائع التي يستقل بها قاضي الموضوع "

(الطعن ٣٢٩ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٢/٢/٨ س٢٣ ص١٣٨)

ثانيا : العقد أبرم بموجب إجراءات احتيالية ووسائل أدت للتأثير على إرادة المدعين

" الغش المفسد للرضا . شرطه . أن يكون وليد إجراءات احتيالية أو و سائل من شأنها التأثير على إرادة المتعاقد وتجعله غير قادر على الحكم على الأمر حكما سليما .

(الطعن رقم ١٨٦٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٧)

وترتيبا على ما سبق فإن المدعين قد أبرموا العقد موضوع الدعوى الماثلة عن طريق الحيل والخداع التي وصلت الى حد الجسامة ولولا هذه الحيل لما أبرمه هذا التعاقد .

(بنـــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .

محام المدعى

《 التعليــق 》

- السند القانوني لهذه الدعوى :

المادة (١٢٥) مدني :

١- يجوز إبطال العقد للتدريس إذا كانت الحيل لجأ إليها أحد المتعاقدين أو نائب عنه من الجسامة بحيث لولاها لما ابرم الطرف الثاني العقد .

٢- ويعتبر تدليســا الســكوت عمدا أو ملابســة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد ولو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة .

المادة (١٢٦) مدني :

إذا صـــدر التدليس من غير المتعاقدين فليس للتعاقد المدلس عليه أن يطلب أبطال العقد ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان من المفروض حتما أن يعلم بهذا التدليس.

- أحكـام النقــض :

- يشترط في الغش والتدليس على ما عرفته المادة ١٢٥ من القانون المدني أن يكون ما استعمل في خداع المتعاقد حيلة وأن تكون هذه الحيلة غير مشروعة قانونا . (الطعن ٦٢٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢١ س ٢٧ ص ١٧٩١)

- تقدير أثر التدليس في نفس العاقد المخدوع وما كان هو الدافع إلي التعاقد من مسائل الوقائع التي يستقل بها قاضي الموضوع . (الطعن ٣٢٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٨ س ٢٣ ص ١٣٨)

- استخلاص عناصر التدليس الذي يجيز أبطال العقد من وقائع الدعوى وتقدير ثبوته هو من المسائل التي تستقل بها محكمة دون رقابه عليها في ذلك من محكمة النقض ما دام قضاؤها مقاما على أسباب سائغة . (الطعن ٣٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/٣/١٣ س ٢٤ ص ٣٩٦)
- تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بأنها حررت عقد البيع لنقل حيازة الأرض محله للمطعون ضده الأول لتوهمها خطأ أنه غاصب لها يرث المساحة المبيعة عن أبيها الذي لم ينجب ذكورا وطلبها إحالة الدعوى إلى التحقيق اطراح الحكم الابتدائي هذا الدفاع تأسيسا على أن الطاعنة وصفت دفاعها بأنه طعن بالصورية وأنه لا يجوز للمتعاقدين إثباته إلا بالكتابة التزام الحكم المطعون فيه ظاهر الوصف الذي أطلقته على دفاعها وعدم أخذه بالتكييف السليم من أنها تتمسك بطلب أبطال العقد لكونها وقعت في غلط لولا ما وقعت على عقد البيع خطأ وقصور . (الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٤/٧/١٢)
- الغش المفسد للرضا . شرطه . أن يكون وليد إجراءات احتيالي أو و سائل من شانها التأثير على أراده المتعاقد وتجعله غير قادر على الحكم على الأمور حكما سليما مجرد الكذب لا يكفى للتدليس ما لم يثبت عليه لم يكن في استطاعته استجلاء الحقيقة بالرغم من هذا الكذب استطاعته ذلك أثره انتقاء التدليس . (الطعن رقم ١٨٦٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/١٧)

مذكرة في دعوى إبطال عقد للتدليس
مقدمة من جانب المدعى عليه

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (المدعى عليه)

ضــــد

.... (المدعية)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الطلبـــات)

- رفض الدعوى .

(الدفـــاع)

أولاً : انتفاء التدليس والغش في حق المدعى عليه

تنص الفقرة الثانية من المادة (١٢٥) من القانون المدني على أن :

٢- ويعتبر تدليسا السكوت عمدا أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد ولو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة .

الثابت من عقد البيع موضــوع الدعوى الماثلة بأن المدعى قد أبرم هذا العقد بثمن باهظ كما أن العقد أبرم ووقع زود المدعية على العقد كشـــاهد وهو يعمل في التجارة ومن الصـــعب تدليســـه أو الاحتيال عليه .

كما أن ما ذكرته المدعية ليس له أى أساس من الصحة كل ما في الأمر بأن بعد إبرام العقد موضوع الدعوى سعر المتر قد ارتفع عما هو متعارف عليه لأن ستقام مدينة ملاهي في هذه المنطقة وهذا أدى لارتفاع أسعار الأرض .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" تقدير أثر التدليس في نفس العاقد المخدوع وما كان هو الدافع الى التعاقد من مســـائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع " .

(الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٢/٢/٨ س٢٣ ص١٣٨)

(بنـــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .

محام المدعي عليه

مذكرة في دعوى إبطال تصرف صادر في مرض الموت
مقدمة من جانب المدعى

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (المدعى)

ضـــد

.... (المدعى عليهم)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الطلبـــات)

أولاً : إبطال عقد البيع المؤرخ / / الصـادر من المرحوم .... مورث المدعيين بتاريخ / / لصالح المدعى عليه عن العقار موضوع الدعوى الماثلة .

(الدفـــاع)

أولاً : تصرف مورث المدعيين كان في مرض الموت

تنص المادة (٩١٦) من القانون المدني على أن :

" ١- كل عمل قانوني يصـدر من شـخص في مرض الموت ويكون مقصـودا به التبرع يعتبر تصرـفا مضافا الى ما بعد الموت وتسري عليه أحكام الوصية أيا كانت التسمية التي تعطى لهذا التصرف .

٢- وعلى ورثة من تصرـف أن يثبتوا أن العمل القانوني قد صـدر من مورثهم وهو في مرض الموت ولهم إثبات ذلك بجميع الطرق ولا يحتج على الورثة بتاريخ السند إذا يكن هذا التاريخ ثابتا .

٣- وإذا إثبات الورثة أن التصرف هو من مورثهم في مرض الموت اعتبر التصرف صادرا على سبيل التبرع ما لم يثبت من صدر له التصرف عكس ذلك كل هذا ما لم توجد أحكام خاصة نخالفه .

ولما كان البيع الذي أجراه مورث المدعيين نظير ثمن وقدره .... وأن هذا الثمن لا يتناسـب البتة مع قيمة المبيع الحقيقية .

وهذا البيع كان في مرض الموت حيث أن مورث المدعيين كان يعاني من مرض ...... وهو مرض يصـعب علاجه وقد أعجزه هذا المرض عن ممارسـة أعماله المادية وقد انتهى هذا المرض بوفاته بتاريخ / / .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" المقصود بمرض الموت أنه المرض الشديد على الظن موت صاحبه عرفا أو بتقدير الأطباء ويلازمه ذلك المرض حتى الموت وإن لم يكن أمر المريض معروفا من الناس بأنه من العلل المهلكة فضابط شدته واعتباره مرض موت أن يعجز (غير العاجز من قل) عن القيام بمصـالحه الحقيقة خارج البيت فيجتمع فيه تحقيق العجز وغلبة الهلاك واتصال الموت به " .

(الطعن ١٥ لسنة ٤٠ق أحوال شخصية جلسة ١٩٧٣/١/٧ س٢٧ ص١٤٦)

وقد قضت أيضا محكمة النقض بأن :

" من الضـوابط المقررة في تحديد مرض الموت – وعلى ما جرى به قضـاء هذه المحكمة أن يكون المرض مما يغلب فيه إهلاك ويشعر معه المريض يدنو أجله وأن ينتهي بوفاته فإذا استطال المرض لأكثر من سـنة فلا يعتبر مرض موت مهما يكن من خطورة هذا المرض واحتمال عدم برء صـاحبه وتكون تصرـفات المريض في هذه الحالة من حالات مرض الموت إلا في فترة تزايدها واشـتداد وطأتها إذ بفترة الشـدة التي تعقبها الوفاة وقيام مرض الموت أو عدم قيامه هو مسـائل الوقائع التي تسـتقل بتقديرها محكمة الموضوع " .

(الطعن ١٠٠٢ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٤/٢/٨ س٢٥ ص٤١٧)

ثانياً : المرض الذي كان يعاني منه مورث المدعيين انتهى بوفاة المورث

أن من الضـــوابط المقررة في تحديد مرض الموت - وعلى ما جرى به قضـــاء محكمة النقض - أن يكون المرض مما يغلب فيه اله لاك ويشعر المريض بدنو أدله وأن ينتهي بوفاته .

(الطعن ٩ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٣/٢/٩ س٢٤ ص١٥١)

والثابت من حافظة مســـتندات المدعيين بأن مورثهم كان يعاني من مرض .... وظل على فراش مرضه في المستشفى وانتهت حياته بالوفاة بسبب تلك المرض مما يؤكد بأن تصرف مورث المدعيين كان في مرض الموت .

(بنــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .

محام المدعيين

﴿ التعليــق ﴾

- السند القانوني لهذه الدعوى :

المادة (٩١٦) مدني :

١. كل عمل قانوني يصـــدر من شـــخص في مرض الموت ويكون مقصـــودا به التبرع يعتبر تصرـفا مضـــافا إلي ما بعد الموت وتسرـى عليه أحكام الوصـــية أيا كانت التســـمية التي تعطى لهذا التصرف .

٢. وعلى ورثة من تصرـف أن يثبتوا أن العمل القانوني قد صـدر من مورثهم وهو في مرض الموت ولهم إثبات ذلك بجميع الطرق ولا يحتج على الورثة بتاريخ السند إذا يكن هذا التاريخ ثابتا .

٣. وإذا إثبات الورثة أن التصرف هو من مورثهم في مرض الموت اعتبر التصرف صادرا على سبيل التبرع ما لم يثبت من صدر له التصرف عكس ذلك كل هذا ما لم توجد أحكام خاصة تخالفه .

- أحكـــام النقـــض :

- لما كان المشرع في المادتين ٤٧٧ , ٩١٦ من التقنين المدني لم يستلزم لاعتبار التصرف وصية سنوي أن يصـدر في مرض الموت وأن يكون مقصـودا به التبرع ولم يسـتوجب المشرـع في هذه الحالة أن يحتفظ المتصرـف بحيازة المبيع والانتفاع به طوال حياته على نحو ما اشـتراط في المادة ٩١٧ من التقنين المدني وإذ ما خلص الحكم المطعون فيه سـائغا إلى إن تصرـف -المورثة للطاعن بموجب العقدين صـدر في مرض الموت ما اسـتطرد إلية الحكم بعد ذلك في التدليل على النعي عليها غير منتج . (الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٤٧ ق جلسة ٨٣/١١/٢٧ س ٣٤ ص ١٩٤٢)
- أن من الضـوابط المقررة في تحديد مرض الموت - وعلى ما جرى به قضـاء محكمة النقض - أن يكون المرض مما يغلب فيه الهلاك ويشعر معه المريض بدنو أجله وأن ينتهي بوفاته . (الطعن ٩ لسنة ٣٨ ق ١٩٧٣/٢/٩ س ٢٤ ص ١٥١)

- المقصود بمرض الموت انه المرض الشديد على الظن موت صاحبه عرفا أو بتقدير الأطباء ويلازمه ذلك المرض حتى الموت وأن لم يكن أمر المريض معروفا من الناس بأنه من العلل المهلكة فضابط شـدته واعتباره مرض موت أن يعجز (غير العاجز من قبل) عن القيام بمصـالحه الحقيقية خارج البيت فيجتمع فيه تحقيق العجز وغلبة الهلاك واتصـال الموت به . (الطعن ١٥ لسـنة ٤٠ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٧٦/١/٧ س ٢٧ ص ١٤٦)
- من الضـوابط لمقررة في تحديد مرض الموت - وعلى ما جرى به قضـاء هذه المحكمة أن يكون المرض مما يغلب فيه أهلاك ويشـعر معه المريض بدنو أجله وأن ينتهي بوفاته فإذا اسـتطال المرض لأكثر من سـنه فلا يعتبر مرض موت مهما يكن من خطورة هذا المرض واحتمال عدم برء صـاحبه وتكون تصرـفات المريض في هذه الحالة من حالات مرض الموت إلا في فترة تزايدها وا شتداد وطأتها إذ بفترة الشدة التي تعقبها الوفاة وقيام مرض الموت أو عدم قيامه هو مسائل الوقائع التي تستقبل بتقديرها محكمة المو ضوع . (الطعن ١٠٠٢ لسنة ٤٩ق جلسة ٨٤/٢/٨س ٢٥ ص ٤١٧)
- ثبوت وفاة المريض علي فراش مرضـه في المسـتشـفى بالتهاب رئوي بعد العملية الجراحية التي أجريت له لا ينفي حتما أنه كان مريضا مرض موت قبل دخول المستشفي إذ قد يكون السبب الأخير من مضاعفات المرض ولا يسوغ رفض الا ستجابة إلى طلب الإحالة إلي التحقيق لإثبات أنه كان مريضـا بالسرطان قيل دخوله لمسـتشـفي بثلاثة أشـهر . (الطعن ٣٩٥ لسـنة ٢٢ق جلسـة ١٩٥٦/٦/٧ س ٧ ص ٦٨٦)

مذكرة في دعوى إبطال تصرف صادر في مرض الموت
مقدمة من جانب المدعى عليه

========

مذكـــرة

بدفاع / ١- ....
٢- ....
٣- ....

(المدعي عليهم)

ضـــــد

١- ....
٢- ....
٣- ....

(المدعيين)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الطلبـــات)

أولاً : رفض الدعوى .

ثانياً : إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات بأن البيع لم يكن في مرض موت مورث المدعيين .

(الدفـــاع)

أولاً : مورث المدعيين لم يكن مريضا مرض موت

ولما كان مورث المدعيين كان يعاني من التهاب رئوي وذلك بعد إجراء العملية التي أجريت له في مستشفى .... لا يعني بأن مورث المدعيين كان مريض مرض موت قبل دخوله المستشفى إذا أن الوفاة قد حدثت نتيجة مضاعفات المرض .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" ثبوت وفاة المريض على فراش مرضه في المستشفى بالتهاب رئوي بعد العملية الجراحية التي أجريت له لا ينفي حتما أنه كان مريضا مرض موت قبل دخول المستشفى إذ قد يكون السبب الأخير من مضاعفات المرض ولا يسوغ رفض الاستجابة الى طلب الإحالة الى التحقيق لإثبات أنه كان مريضا بالسرطان قبل دخوله المستشفى بثلاثة أشهر " .

(الطعن ٣٩٥ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٦/٦/٧ س٧ ص٦٨٦)

ثانياً : إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات بأن مورث المدعيين كانت صحته جيدة أثناء توقيعه على عقد البيع موضوع الدعوى الماثلة

وترتيباً على ما سبق فإن مورث المدعيين كان بصحة جيدة أثناء توقيعه على عقد البيع موضوع الدعوى الماثلة ولم يكن يعاني من مرض الموت أثناء توقيعه على العقد .

(بنـاء عليــه)

نصمم على الطلبات .

محام المدعي عليهم

مذكرة في دعوى إبطال عقد يستحيل تنفيذه
مقدم من جانب المدعي

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (المدعى)

ضـــد

.... (المدعى عليه)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الطلبـــات)

أولاً : إبطال العقد المبرم بين المدعى والمدعى عليه المؤرخ في / / والبين بصـــحيفة افتتاح الدعوى .

ثانياً : إعادة المتعاقدين الى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد مع كل ما يترتب على ذلك من آثار .

(الدفـــاع)

أولاً : إبطال العقد المبرم بين المدعى والمدعى عليه لاستحالة تنفيذه

تنص المادة (١٣٢) من القانون المدني على أن :

" إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته كان العقد باطلا ".

ولما كان المبيع موضوع الدعوى الماثلة ليس ملكا للمدعى عليه بل هو ملك مصلحة ....

مما يعني باســتحالة تنفيذ العقد الأمر الذي يترتب عليه إبطال العقد موضـــوع الدعوى الماثلة وفسخه تطبيقا لنص المادة ١٣٢ من القانون المدني .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" اســتحالة تنفيذ التزام البائع خروج المبيع من ملكه . للمشــتري بعقد غير مســجل الرجوع عليه بالرد والتعويض وفقا للقواعد العامة .

(الطعنان رقما ٥٣١٤ ، ٥٥٢٧ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠٢/١١/٢٧)

ثانيا : أحقية المدعى في التعويض

ولما كان المدعى قد ترتب على إبرام هذا العقد أضرار بالغة متمثلة في ....

كما أن هناك شرط جزائي في العقد في البند .... نص على أحقية من يخالف هذا العقد بمبلغ وقدره ....

فمن ثم فيحق للمدعى مطالبة المدعى عليه بمبلغ وقدره .... تعويضا عن الأضرار الذي لحقت به إضافة لأن المدعى عليه لم يستطع تنفيذ شروط العقد .

(بنــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .

محام المدعي

﴿ التعليــق ﴾

- السند القانوني لهذه الدعوى :

  المادة (١٣٢) مدني :

  " إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته كان العقد باطلاً " .

مذكرة في دعوى بطلان بيع ملك الغير
مقدمة من جانب المدعى

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (المدعى)

ضـــد

.... (المدعى عليه)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الطلبـــات)

أولاً : إبطال العقد المبرم بين المدعى والمدعى عليه المؤرخ / / وما يترتب على ذلك من آثار قانونية .

ثانياً : إلزام المدعى عليه بالتعويض .

(الدفـــاع)

أولاً : إبطال عقد البيع المؤرخ / /

الثابت بالأوراق بأن الأرض المبيعة موضـوع الدعوى الماثلة ليسـت ملكا للمدعى عليه الأمر الذي يحق للمدعى إقامة هذه الدعوى إبطال هذا البيع وذلك تطبيقا لنص المادة ٤٦٦ من القانون المدني والتي تنص على أن :

" ١- إذا باع شـخص شــيئا معينا بالذات وهو لا يملكه ، جاز للمشــتري أن يطلب إبطال البيع ، ويكون الأمر كذلك ولو وقع البيع على عقار ، سجل العقد أو لم يسجل .

٢- وفي كل حال لا يسري هذا البيع في حق المالك للعين المبيعة ولو أجاز المشتري العقد .

ولما كان الأمر كذلك فإنه يحق للمدعى إبطال هذا البيع لأنه ليس ملكا للمدعى عليه .

(بنـاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .

محام المدعي

﴿ التعليــق ﴾

- السنــد القــانــوني لهذه الدعوى :

المادة (٤٦٦) مدني :

١. إذا باع شخص شيئا معينا بالذات وهو لا يملكه ، جاز للمشتري أن يطلب إبطال البيع ، ويكون الأمر كذلك ولو وقع البيع على عقار ، سجل العقد أو لم يسجل .

٢. وفي كل حال لا يسري هذا البيع في حق المالك للعين المبيعة ولو أجاز المشتري العقد .

- أحكــام النقــض :
- مفاد نص المادة ١/٤٦٧ من القانون المدني أن بيع ملك الغير ينقلب صــحيحا في حق المشـــتري إذا آلت ملكية المبيع الى البائع بعد صدور العقد . (الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٨/٥/٨)
- ولما كان من المقرر تطبيقا لنص المادتين ٤٦٦ ، ٤٦٧ من القانون المدني أن بيع ملك الغير غير نافذ في حق المالك الحقيقي الذي لم يجزه وأن بطلانه مقرر لمصـلحة المشـتري وحده فلا يكون لغيره أن يطلب إبطاله وطالما لم يطلب البطلان صاحب الحق فيه فإن عقد البيع يبقى قائما منتجا لآثاره بين طرفيه بل وينقلب العقد صحيحا في حق المشتري إذا آلت ملكية المبيع الى البائع بعد صدور العقد ، ومن ثم فإن من مقتضى تمسـك المشـتري بقيام العقد في بيع ملك الغير أن يظل العقد صـحيحا منتجا لآثاره القانونية بين المتعاقدين ومن بينها التزام البائع بضمان عدم التعرض وهو التزام أبدى لا يســقط عنه فلا يقبل من هذا البائع إذا ما تملك المبيع بطريق الإرث بعد إبرام العقد أن يطلب في مواجهة المشــتري ثبوت هذه الملكية وتســليمه المبيع لما في ذلك من مناقضــة وإخلال بإلزامه بالضمان . (الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٨/٦/١٦)

مذكــرة في دعوى بطلان بيع مـــلك
مقدمة من جانب المدعى عليه

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (المدعى عليه)

ضـــــد

.... (المدعى)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الطلبـــات)

- رفض الدعوى .

(الدفـــاع)

أولاً : ملكية المبيع موضوع الدعوى الماثلة ألت للمدعى بعد صدور العقد

الثابت من حافظة مستندات المدعى عليه بأن مورث المدعى قد توفى بتاريخ / / وأنه من ضـــمن ورثة المرحوم .... وبأن قطعة الأرض موضـــوع الدعوى الماثلة آلت ملكيتها إليه ومن ثم لا يكون هناك بيعا لملك الغير .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" مفاد نص المادة ١/٤٦٧ من القانون المدني أن بيع ملك الغير ينقلب صحيحا في حق المشتري إذا آلت ملكية المبيع الى البائع بصد صدور العقد " .

(الطعن ١١٧٣ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٨/٥/٨)

وعلى ذلك يجب القضـــاء برفض الدعوى لأن المبيع أصـــبح ملكا للمدعى وبالتالي أصـــبح العقد صحيحا .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" ولما كان من المقرر تطبيقا لنص المادتين ٤٦٦ ، ٤٦٧ من القانون المدني أن بيع ملك الغير غير نافذ في حق المالك الحقيقي الذي لم يجزه وأن بطلانه مقرر لمصلحة المشتري وحده فلا يكون لغيره أن يطلب إبطاله وطالما لم يتطلب البطلان صاحب الحق فيه فإن عقد البيع يبقى قائما منتجا لآثاره بين طرفيه بل وينقلب العقد صحيحا في حق المشتري إذا آلت ملكية المبيع الى البائع بعد صدور العقد ، ومن ثم فإن من مقتضى تمسك المشتري بقيام العقد في بيع ملك الغير أن يظل العقد صحيحا منتجا لآثاره القانونية بين المتعاقدين ومن بينها التزام البائع بضمان عدم التعرض وهو التزام أبدي لا يسقط عنه فلا يقبل من هذا البائع إذا ما تملك المبيع بطريق الإرث بعد إبرام العقد أن يطلب في مواجهة المشـــتري ثبوت هذه الملكية وتسليمه المبيع لما في ذلك من مناقضة وإخلال بإلزامه بالضمان " .

(الطعن ٩٢٠ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٨/٦/١٦)

(بنـــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .

محام المدعى عليه

مذكرة في دعوى تخفيض أو رد التزام عقد الى الحد المعقول بعد أن أصبح تنفيذه مرهقاً

مقدمة من جانب المدعي

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (المدعى)

ضــــد

.... (المدعى عليه)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الطلبـــات)

تعديل ورد وتخفيض الالتزام الوارد بالعقد المبين بصحيفة افتتاح الدعوى والمؤرخ في / / .

(الدفـــاع)

أولاً : الحادث الذي تعرض إليه المدعى لم يكن في الوسع أو في الخيال توقعه

ولما كان المدعى قد تعرض عند التعاقد لحوادث استثنائية وعامة لمن يكن في الوسع أو في الخيال توقعها وهذه الحوادث هى ....

وقد ترتب على ذلك أن أصبح تنفيذ الالتزام الوارد بالعريضة موضوع الدعوى الماثلة إن لم يكن مستحيلا صار مرهقا للمدعى لأنه حادث غير مألوف ونادر الوقوع .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" مفاد نص المادة ٢/١٤٧ من القانون المدني أنه يشترط في الحادث الطارئ أن يكون حادثا استثنائيا عاما غير ممكن توقعه ويخرج عن المألوف ونادر الوقوع ، ويكون الحادث الطارئ عاما إذا انصرف أثره الى عدد كبير من الناس والمعيار توافر ما اشترطه النص في وصف الحوادث المشار إليها من أنها تلك التي لم يكن في الوسع توقعها وألا يكون في مقدور الشخص العادي أن يتوقع حصولها لو وجد في ظروف ذلك المدين وقت التعاقد بصرف النظر عما إذا كان هذا المدين قد توقع حصولها فعلا أو لم يتوقعه .... وتقدير هذا الأمر مما يدخل في نطاق سلطة قاضي الموضوع متى أقام قضائه على أسباب سائغة " .

(الطعنان ا ٥٨ ، ٦٥ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٦/٣/٤ س٢٧ ص٥١٥)

وقد قضت أيضا بأن :

" تشترط الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدني لإجابة المدين الى طلب رد التزامه بسبب وقوع حوادث استثنائية عامة الى الحد الذي يجعل تنفيذ هذا الالتزام غير مرهق له أن تكون هذه الحوادث عامة غير متوقعة الحصول وقت التعاقد ، والبحث فيما إذا كان الحادث غير عام وبما في وسع الشخص العادي أن يتوقعه أو أنه من الحوادث العامة الطارئة الغير متوقعة هو ما يدخل في نطاق سلطة قاضي الموضوع مادام يقوم على اسباب تؤدي الى ما انتهي " .

(الطعن ٥٨٠ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢ س٢٨ ص٦٠٠)

ثانيا : تنفيذ الالتزام الوارد بالعقد سوف يكبد المدعى خسائر فادحة

لما كان تنفيذ الالتزام سوف يكبد المدعى خسائر فادحة تقدر بمبلغ وقدره ....

ولما كان الأمر كذلك فإنه يحق للمدعى عملا بالمادة ١٤٧ من القانون المدني طلب رد الالتزام

بسبب هذه الظروف والحوادث بالغة الذكر الى الحد المعقول وتخفيضه ليكون ....
وقد قضت محكمة النقض بأن :

" مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون أنه متى توافرت الشروط التي يتطلبها القانون في الحادث الطارئ فإن للقاضي سلطة تعديل العقد برد الالتزام الذي صادر مرهقا الى الحد المعقول وهو حين يختار في حدود سلطته التقديرية الطريق المناسب لمعالجة الموقف الذي يواجهه لا يرفع طل خسارة عن عاتق المدين ويحيلها للدائن وحده لكنه بحد من فداحة هذه الخسارة التي ستصيب المدين ويصل بها الى الحد المعقول بتحميل المدين الخسارة المألوفة التي كان يمكن توقعها عادة وقت التعاقد ، ويقسم ما يزيد على ذلك من خسارة غير مألوفة بين المتعاقدين بالتسوية فيما بينهما باعتبار أن ذلك أقسط في مراعاة الموازنة بين مصلحة كل منهما بغض النظر عن الظروف الذاتية للمدين ، لأن المشرع - وعلى ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية للقانون - أضفى على نظرية الحوادث الطارئة صيغة مادية ولم يأخذ فيها بمعيار ذاتي أو شخصي وإنما جعل معيارها موضوعيا " .

(الطعن ٥٨٠ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٧/٣/١ س٢٨ ص٦٠٠)

(بنـاء عليـه)

نصمم على الطلبات .

محام المدعي

《 التعليـق 》

- السند القانوني لهذه الدعوى :

المادة (١٤٧) مدني :

١. العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون .
٢. ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي ، وإن لم يصبح مستحيلا ، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة ، جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق الى الحد المعقول ، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك .

- أحكـام النقـض :
- مفاد نص المادة ٢/١٤٧ من القانون المدني أنه يشترط في الحادث الطارئ أن يكون حادثا استثنائيا عاما غير ممكن توقعه ويخرج عن المألوف ونادر الوقوع ، ويكون الحادث الطارئ عاما إذا انصرف أثره الى عدد كبير من الناس والمعيار توافر ما اشترطه النص في وصف الحوادث المشار إليها من أنها تلك التي لم يكن في الوسع توقعها وألا يكون في مقدر الشخص العادي أن يتوقع حصولها لو وجد في ظروف ذلك المدين وقت التعاقد بصرف النظر عما إذا كان هذا المدين قد توقع حصولها فعلا أو لم يتوقعه .. وتقدير هذا الأمر مما يدخل في نطاق سلطة قاضي الموضوع متى أقام قضائه على أسباب سائغة . (الطعنان ٥٨ ، ٦٥ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٦/٣/٤ س٢٧ ص٥١٥)
- تشترط الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدني لإجابة المدين الى طلب رد التزامه بسبب وقوع حوادث استثنائية عامة الى الحد الذي يجعل تنفيذ هذا الالتزام غير مرهق له أن تكون هذه الحوادث عامة غير متوقعة الحصـول وقت التعاقد ، والبحث فيما إذا كان الحادث غير عام وبما في وسع الشخص العادي أن يتوقعه أو أنه من الحوادث العامة الطارئة الغير متوقعة هو ما يدخل في

نطاق سلطة قاضي الموضوع مادام يقوم على أسباب تؤدي الى ما انتهى إليه . (الطعن ٥٨٠ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢ س٢٨ ص٦٠٠)

- مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدني أنه متى توافرت الشـروط التي يتطلبها القانون في الحادث الطارئ فإن للقاضي سـلطة تعديل العقد برد الالتزام الذي صـار مرهقا الى الحد المعقول وهو حين يختار في حدود سلطته التقديرية الطريق المناسب لمعالجة الموقف الذي يواجهه لا يرفع كل خسارة عن عاتق المدين ويحيلها للدائن وحده لكنه بحد من فداحة هذه الخسارة التي ستصيب المدين ويصل بها الى الحد المعقول بتحميل المدين الخسارة المألوفة التي كان يمكن توقعها عادة وقت التعاقد ، ويقسم ما يزيد على ذلك من خسارة غير مألوفة بين المتعاقدين بالتسوية فيما بينهما باعتبار أن ذلك أقسـط في مراعاة الموازنة بين مصـلحة كل منهما بغض النظر عن الظروف الذاتية للمدين ، لأن المشرع - وعلى ما أفصحت عنه الأعمال التحضـيرية للقانون - أضـفى على نظرية الحوادث الطارئة صـيغة مادية ولم يأخذ فيها بمعيار ذاتي أو شـخصي ـ وإنما جعل معيارها موضوعيا . (الطعن ٥٨٠ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٧/٣/١ س٢٨ ص٦٠٠)
- قوام نظرية الحوادث الطارئة في معنى المادة ١٤٧ من القانون المدني أن يكون الحادث اسـتثنائيا وغير متوقع الحصـول وقت انعقاد العقد والبحث فيما إذا كان - الحادث مما في وسـع الشـخص العادي أن يتوقعه أو أنه من الحوادث الطارئة غير المتوقعة هو - وعلى ما جرى به قضـاء هذه المحكمة - مما يدخل في نطاق سـلطة قاضي الموضـوع في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها وا ستخلاص الصحيح الثابت منها وهو غير ملزم بالرد على كل ما يقدمه الخصوم من مستندات ولا رقابة لمحكمة النقض عليه في ذلك متى أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفي لحمله . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه - في خصـوص أسـباب الطعن - قد خلص الى أن زيادة أسـعار السرـسـة الى عشرـين جنيها للطن حسـب أقوال الحاضر عن الطاعن وهى زيادة في حدود مرتين ونصـف من السـعر المتفق عليه لا تعتبر باهظة لتعرض الكثير من السـلع لمثل هذه التقلبات ، ومن ثم لا تعد من الأمور الخارجة عن المألوف والنادرة الوقوع وبالتالي تتخلف شروط أعمال نظرية الظروف الطارئة وهو ا ستخلاص سائغ له أ صله الثابت بالأوراق ويكفي وحده لحمل قضـائه ، فإنه لا يعيبه ما اسـتطرد إليه زائدا عن حاجته من تقريرات - أيا كان وجه الرأى فيها - يستقيم بدونها ويغدو النعى علهيا لا أساس له . (الطعن رقم ٩٨٠ ٥٢ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٧)
- نص الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدني يشـترط لإجابة المدين الى طلب رد التزامه بسـبب وقوع حوادث اسـتثنائية عامة الى الحد الذي يجعل تنفيذ هذا الالتزام غير مرهق له أن تكون هذه الحوادث عامة وغير متوقعة الحصـول وقت التعاقد ، وكان تقدير عمومية الحادث وتقدير توقعه وقت التعاقد ومدى إرهاق الالتزام للمدين نتيجة لذلك مما يدخل في سـلطة قاضي المو ضوع مادام قد أقام قـضاءه على أ سباب   سائغة تكفي لحمله ، فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى لم تسـتجب الى طلب الخصـم إحالة الدعوى الى خبير مادامت قد وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها ، وأنه ولئن كان لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الخاص إلا أنه غير ممنوع من الحكم بالعلم العام . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضـاءه في هذا الصـدد على ما توفر من علم عام بتحديد أسـلوب الدولة وظهور بوادر الانفتاح الاقتصـادي وقت التعاقد مما يجعل غلاء الأسـعار أمرا متوقعا وليس حادثا مفاجئا فضـلا عن أن تنفيذ البائعين لالتزامهم بتسـليم الأرض المبيعة المدفوع جزء من ثمنها وقت التعاقد ليس مرهقا لهم . (الطعن ١٣٥٧ لسـنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٣/٥/٣١ س٣٤ ص١٣٤٦)

مذكرة في دعوى خفيض أورد التزام عقد الى الحد المعقول
بعد أن أصبح تنفيذه مرهقا من جانب المدعي عليه

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (المدعى عليه)

ضـــد

.... (المدعى)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الطلبـــات)

رفض الدعوى .

(الدفـــاع)

أولاً : السعر المتفق عليه في العقد لا يعد باهظا

زيادة أسعار السلعة موضوع التعاقد لا تعد باهظة لتعرض الكثير من السلع لمثل هذه التقلبات ومن ثم لا تعد من الأمور الخارجة عن المألوف والنادرة الوقوع .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" قوام نظرية الحوادث الطارئة في معنى المادة ١٤٧ من القانون المدني أن يكون الحادث استثنائيا وغير متوقع الحصول وقت انعقاد العقد والبحث فيما إذا كان - الحادث مما في وسع الشخص العادي أن يتوقعه أو أنه من الحوادث الطارئة غير المتوقعة هو - وعلى ما جرى به قضـاء هذه المحكمة - مما يدخل في نطاق سلطة قاضي الموضوع في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها واستخلاص الصحيح الثابت منها وهو غير ملزم بالرد على كل ما يقدمه الخصوم من مستندات ولا رقابة لمحكمة النقض عليه في ذلك متى أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفي لحمله . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه - في خصوص أسباب الطعن - قد خلص الى أن زيادة أسعار السرسة الى عشرين جنيها للطن حسب أقوال الحاضر عن الطاعن وهى زيادة في حدود مرتين ونصف من السعر المتفق عليه لا تعتبر باهظة لتعرض الكثير من السلع لمثل هذه التقلبات ، ومن ثم لا تعد من الأمور الخارجة عن المألوف والنادرة الوقوع وبالتالي تتخلف شروط عمال نظرية الظروف الطارئة وهو استخلاص سائغ له أصله الثابت بالأوراق ويكفي وحده لحمل قضائه ، فإنه لا يعيبه ما استطرد إليه زائدا عن حاجته من تقريرات - أيا كان وجه الرأى فيها - يستقيم بدونها وبغدو عليها لا أساس له " .

(الطعن ٢٩٨٠ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٧)

ثانيا : تخلف شروط أعمال نظرية الظروف الطارئة في الدعوى الماثلة

وترتيبا على ما سبق فإن أعمال شروط نظرية الظروف الطارئة تنتفي في هذه الدعوى لأن غلاء الأسعار كان أمر متوقعا وليس حادثا مفاجئا لأن الدولة أصبحت تنتهج سياسة الانفتاح الاقتصادي .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" نص الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدني يشـترط لإجابة المدين الى طلب رد التزامه بسـبب وقوع حوادث اسـتثنائية عامة الى الحد الذي يجعل تنفيذ هذا الالتزام غير مرهق له أن تكون هذه الحوادث عامة وغير متوقعة الحصـول وقت التعاقد ، وكان تقدير عمومية الحادث وتقدير توقعه وقت التعاقد ومدى إرهاق الالتزام للمدين نتيجة لذلك مما يدخل في سـلطة قاضي الموضـوع مادام قد أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفي لحمله ، فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى لم تستجب الى طلب الخصـم إحالة الدعوى الى خبير مادامت قد وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها ، وأنه ولئن كان لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الخاص إلا أنه غير ممنوع من الحكم بالعلم العام . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضـاءه في هذا الصـدد على ما توفر من علم عام بتحديد أسلوب الدولة وظهور حادثا مفاجئا الاقتصادي وقت التعاقد مما يجعل غلاء الأسعار أمرا متوقعا وليس حادثا مفاجئا فضـلا عن أن تنفيذ البائعين لالتزامهم بتسـليم الأرض المبيعة المدفوع جزء من ثمنها وقت التعاقد لي مرهقا لهم " .

(الطعن ١٣٥٧ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٣/٥/٣١ س٣٤ ص١٣٤٦)

(بنـاء عليـه)

نصمم على الطلبات .

محام المدعي عليه

مذكرة في دعوى تكملة الثمن بسبب الغبن
مقدمة من جانب المدعى

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (المدعى)

ضـــد

.... (المدعى عليه)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الطلبـــات)

إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعى تكملة الثمن وقدره .... مع المصروفات .

(الدفـــاع)

أولاً : ثمن المبيع لا يتناسب البتة مع العقار موضوع الدعوى الماثلة

بموجب عقد البيع الابتدائي المؤرخ / / اشـــترى المدعى عليه من المدعى ما هو عبارة عن .... نظير ثمن إجمالي مدفوع بالكامل وقدره ....

وحيث أن هذا الثمن لا يتناســب البتة مع هذا العقار المبيع الأمر الذي يجعل عقد البيع هذا ناقص الثمن وبه غبن شديد يزيد على خمس ثمن المثل .

كما أن المدعى في تاريخ هذا البيع لم يكن كامل الأهلية بسبب ....

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدني وما ورد في الأعمال التحضيرية بشأنه ، أنه متى توافرت الشروط التي يتطلبها القانون في الحادث الطارئ ، فإن للقاضي سلطة تعديل العقد برد الالتزام الذي صار مرهقا الى الحد المعقول وهو حين يختار - في حدود سلطته التقديرية - الطريق المناسب لمعالجة الموقف الذي يواجهه ، لا يرفع كل خسارة عن عاتق المدين ويجعلها على الدائن وحده ، ولكنه يحد من هذه الخسارة التي ستصيب المدين ويصل بها الحد المعقول بتحميل المدين الخسارة المألوفة التي كان يمكن توقعها عادة وقت التعاقد ويقسم ما يزيد على ذلك من خسارة غير مألوفة على المتعاقدين وذلك مراعاة لموازنة بين مصلحة كل منهما " .

(نقض ١٩٧٠/٥/٥ س٢١ ص٧٨٨ ، ونقض ١٩٧٥/٦/٩ س٢٦ ص١١٦٣ ، ونقض /١٩٧٧/٣ طعن ٥٨٠ ص٤٢ق)

(بنـــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات . محام المدعي

《 التعليــق 》

- السند القانوني لهذه الدعوى :

المادة (٤٢٦) مدني :

١. تسقط بالتقادم دعوى تكملة الثمن بسبب الغبن إذا نقضت ثلاث سنوات من وقت توافر الأهلية أو من اليوم الذي يموت فيه صاحب العقار المبيع .

١. ولا تلحق هذه الدعوى ضررا بالغير حسن النية إذا كسب حقا عينيا على العقار المبيع .

المادة (٤٢٧) مدني :

لا يجوز الطعن بالغبن في بيع تم كنص القانون بطريق المواد العلني .

- أحكـــام النقــض :

- النص في الفقرة الأولى من المادة ٤٢٥ من القانون المدني على أنه إذا بيع عقار مملوك لشخص لا تتوافر فيه الأهلية وكان في البيع غبن يزيد على الخمس للبائع أن يطلب تكملة الثمن الى أربعة أخماس ثمن المثل ، يدل على أنه يشترط للتمسك بالغبن في البيع وفقا له أن يكون مالك العقار المبيع غير كامل الأهلية سواء أكان فاقد الأهلية أم كان ناقصها وقت البيع وأن هذا الدفع فيما لو ثبت صحته وتوافرت شروطه لا يؤدي الى إبطال البيع وإنما هو سبب لتكملة الثمن ، وينبني على ذلك ألا يكون مقبولا ممن هو كامل الأهلية التمسك بإبطال عقد البيع تطبيقا لهذا النص وإنما يجوز له طلب الإبطال ، إذا كان المتعاقد معه قد استغل فيه طيشا أو هوى جامحا دفعه الى التعاقد وأوقع به الغبن إعمالا لنص المادة ١٢٩ من القانون المدني . لما كان ذلك ، وكان الثابت من واقع الدعوى أن الطاعن لم يطلب إبطال عقد البيع للاستغلال وفق لهذا النص وإنما تمسك بالبطلان لوقوع غبن في البيع يزيد على الخمس فيما اقتضاه من ثمن العقار المبيع ، وكان الحكم الابتدائي في أسبابه الحكم المطعون فيه قد أطرح الدفع بالبطلان الذي أثاره الطاعن على سند من أن فاقد البصر ليس من شأنه أن يؤدي الى افتقاده أهليته أو نقصها فلا يكون له وهو مكتمل الأهلية التمسك بالغبن المنصوص عليه في المادة ٤٢٥ من القانون المدني فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ولا تثريب عليه من بعد أن أعرض عن طلب الطاعن إحالة الدعوى الى التحقيق لإثبات الغبن في البيع إذ صار تحقيق الغبن المدعى به غير مجد بعد ما استبان عدم توافر الشروط التي يتطلبها القانون للتمسك به . (الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٤)

مذكرة في دعوى تكملة الثمن بسبب الغبن
مقدمة من جانب المدعى عليه

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (المدعى عليه)

ضـــد

.... (المدعى)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الطلبـــات)

رفض الدعوى .

(الدفـــاع)

أولاً : فقد بصر المدعى وقت التعاقد لا يؤدي الى افتقاده أهليته أو نقصها

الثابت من العقد موضوع الدعوى الماثلة بأن المدعى عليه قد اشترى العقار المبيع بثمن ...... وهو ثمن يتناسب تماما مع قيمة المبيع وبالتالي ليس هناك ثمة غبن في هذه الدعوى .

كما أن فقد بصر المدعى وقت التعاقد لا يؤثر على أهلية المدعى أو نقصها .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" النص في الفقرة الأولى من المادة ٤٢٥ من القانون المدني على أنه إذا بيع عقار مملوك لشخص لا تتوافر فيه الأهلية وكان في البيع غبن يزيد على الخمس للبائع أن يطلب تكملة الثمن الى أربعة أخماس ثمن المثل ، يدل على أنه يشترط للتمسك بالغبن في المبيع وفقا له أن يكون مالك العقار المبيع غير كامل الأهلية سواء أكان فاقد الأهلية أم كان ناقصها وقت البيع وأن هذا الدفع فيما لو ثبت صحته وتوافرت شروطه لا يؤدي الى إبطال البيع وإنما هو سـبب لتكملة الثمن ، وينبني على ذلك ألا يكون مقبولا ممن هو كامل الأهلية التمســك بإبطال عقد البيع تطبيقا لهذا النص وإنما يجوز له طلب الإبطال ، إذا كان المتعاقد معه قد اسـتغل فيه طيشـا أو هوى جامحا دفعه الى التعاقد وأوقع به الغبن إعمالا لنص المادة ١٢٩ من القانون المدني . لما كان ذلك ، وكان الثابت من واقع الدعوى أن الطاعن لم يطلب إبطال عقد البيع للاستغلال وفق لهذا النص وإنما تمسك بالبطلان لوقوع غبن في البيع يزيد على الخمس فيما اقتضاه من ثمن العقار المبيع ، وكان الحكم الابتدائي في أسـبابه الحكم المطعون فيه قد أطرح الدفع بالبطلان الذي أثاره الطاعن على سند من أن فاقد البصر ليس من شأنه أن يؤدي الى افتقاده أهليته أو نقصها فلا يكون له وهو مكتمل الأهلية التمسك بالغبن المنصوص عليه في المادة ٤٢٥ من القانون المدني فإنه يكون قد أصـاب صـحيح القانون ، ولا تترتب عليه من بعد أن أعرض عن طلب الطاعن إحالة الدعوى الى التحقيق لإثبات الغبن في البيع إذ صـار تحقيق الغبن المدعى به غير مجد بعد ما اسـتبان عدم توافر الشروط التي يتطلبها القانون للتمسك به " .

(الطعن ٣٤٥ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٤)

ولما كان الأمر كذلك فإن عقد البيع موضـوع الدعوى الماثلة لم يتوافر في شـأنه شروط الغبن وبأن ثمن المبيع هو ثمن يتناسب مع قيمة المبيع .

(بنـاء عليـه)

نصمم على الطلبات .

محام المدعى عليه

مذكرة في دعوى إبطال تصرف من ذي غفلة أو سفيه
مقدمة من جانب المدعي

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (المدعى)

ضـــد

.... (المدعى عليه)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الطلبـــات)

إبطال العقد الصادر من (أ) ذي الغفلة أو المعتوه لصالح المدعى عليه بتاريخ / / مع كل ما يترتب على ذلك من آثار .

(الدفـــاع)

أولاً : تصرف السفيه يعد باطلا لصدور حكم المحكمة بالحجر عليه

تنص المادة (١١٥) من القانون المدني على أن :

" ١- إذا صـــدر تصرـــف من ذي الغفلة أو من الســـفيه بعد تســـجيل قرار الحجر سرى على هذا التصرف ما يسري على تصرفات الصبى المميز من أحكام .

٢- أما التصرـف الصـــادر قبل تســـجيل قرار الحجر ، فإنه يكون باطلا أو قابلا للإبطال إلا إذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ ".

ولما كان الثابت بالأوراق بأن المدعى قد صدر حكما بالحجر عليه بتاريخ / / وأن تصرفه في العقار موضوع الدعوى الماثلة كان بتاريخ / / أى بعد صدور قرار الحجر عليه وتسجيله . الأمر الذي يجعل هذا التصرف باطلاً .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" قرار الحجر للسفه ليس له أثر إلا من تاريخ صدوره ، فلا ينسحب على التصرفات السابقة عليه ما لم تكن قد حصـــلت بطريق الغش والتواطؤ ، والفتوى في هذا الخصـــوص هى على رأى أبي يوســـف ، وحاصله أن تصرفات السفيه قبل الحجر نافذة " .

(جلسة ١٩٥٠/٥/١١ طعن رقم ١٢٨ لسنة ١٨ق)

وقد قضت أيضا بأن :

" قرار الحجر للسفه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ليس له أثر إلا من تاريخ صدوره ولا ينسحب على التصرفات السابقة عليه ما لم تكن قد حصلن بطريق الاستغلال أو التواطؤ " .

(الطعن ٣٩٧ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٥/٢/١٣ س٣١ ص٢٦٥)

ولما كان الأمر كذلك فإنه يحث للمدعى إبطال هذا التصرـف للضرـــر حيث ســـبب له ....

(بنـــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .

محام المدعي

﴿ التعليــق ﴾

- السند القانوني لهذه الدعوى :

المادة (١١٥) مدني :

١. إذا صدر تصرف من ذي الغفلة أو من السفيه بعد تسجيل قرار الحجز ، سرى على هذا التصرف ما يسري على تصرفات الصبي المميز من أحكام .

٢. أما التصرف الصادر قبل تسجيل قرار الحجز ، فلا يكون باطلا أو قابلا للإبطال إلا إذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ .

- أحكــام النقــض :

- السفه والغفلة بوجه عام يشتركان في معنى واحد هو ضعف بعض الملكات الضابطة في النفس إلا أن الصــفة المميزة للســفه هى أنها تعتري الإنســان فتحمله على تبذير المال وإنفاقه على خلاف مقتضى العقل والشرع ، أما الغفلة فإنها تعتبر صورة من صور ضعف بعض الملكات النفسية ترد على حسن الإدارة والتقدير .وإذن فمتى كان الحكم إذ قضى برفض طلب الحجز أقام قضاءه على ما استخلصه بالأسباب السائغة التي أوردها من أن التصرفات التي صدرت من المطلوب توقيع الحجر عليه الى أولاده وأحفاده تدل على تقدير وإدراك تام لتصرفاته ولا تنبئ عن سفه أو غفلة ، فإنه لا يكون قد خالف القانون . (جلســة ١٩٥٥/٤/٧ "أحوال شــخصــية" الطعن رقم ٢ لســنة ٣٥ق)
- قرار الحجر للسفه ليس له أثر إلا من تاريخ صدوره ، فلا ينسحب على التصرفات السابقة عليه ما لم تكن قد حصلت بطريق الغش والتواطؤ ، والفتوى في هذا الخصوص هى على رأى أبي يوسف ، وحاصله أن تصرفات السفيه قبل الحجز نافذة (جلسة ١٩٥٠/٥/١١ طعن رقم ١٢٨ لسنة ١٨ق)
- قرار الحجز للســفه - وعلى ما جرى به قضــاء هذه المحكمة ليس له أثر إلا من تاريخ صــدوره ولا ينسحب على التصرفات السابقة عليه ما لم تكن قد حصلن بطريق الاستغلال أو التواطؤ . (الطعن ٣٩٧ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٥/٢/١٣ س٣١ ص٢٦٥)

مذكرة في دعوى إبطال تصرف من ذي غفلة أو سفيه
مقدمة من جانب المدعى عليه

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (المدعى عليه)

ضـــد

.... (المدعى)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الطلبـــات)

رفض الدعوى .

(الدفـــاع)

أولاً : التصرف الذي صدر من المورث تدل على إدراك وتقدير تام لتصرفات المورث

الثابت من أوراق الدعوى بأن تصرفات المورث لأولاده إنما تنم عن تقدير وإدراك تام لتصرفاته ولا تبني عن سفه أو غفلة . مما يعني بأن تصرفاته صحيحة ومطابقة للقانون .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" السفه والغفلة بوجه عام يشتركان في معنى واحد هو ضعف بعض الملكات الضابطة في النفس إلا أن الصفة المميز للسفه هى أنها تعتري الإنسان فتحمله على تبذير المال وإنفاقه على خلاف مقتضى العقل والشرع . أما الغفلة فإنها تعتبر صورة من صور ضعف بعض الملكات النفسية ترد على حسن الإدارة والتقدير ، وإذن فمتى كان الحكم إذ قضى برفض طلب الحجز أقام قضاءه على ما استخلصه بالأسباب السائغة التي أوردها من أن التصرفات التي صدرت من المطلوب توقيع الحجر عليه الى أولاده وأحفاده تدل على تقدير وإدراك تام لتصرفاته ولا تنبئ عن سفه أو غفلة ، فإنه لا يكون قد خالف القانون " .

(جلسة ١٩٥٥/٤/٧ "أحوال شخصية" الطعن رقم ٢ لسنة ٣٥ق)

(بنـاء عليـه)

نصمم على الطلبات .

محام المدعي عليه

مذكرة في دعوى إبطال عقد بسبب طيش بيّن
أو هوى جامح مقدم من جانب المدعى

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (المدعى)

ضـــد

.... (المدعى عليه)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الطلبـــات)

إلزام المدعى عليه بإبطال العقد المؤرخ في / / والمتضـمن .... والموضـح بصـدر صـحيفة افتتاح الدعوى مع إعادة الحال الى ما كان عليه المتعاقد مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية .

(الدفـــاع)

أولاً : استغلال المدعى عليه الطيش المبين والمتوافر في ابن المدعي

تنص المادة (١٢٩) من القانون المدني على أن :

" ١- إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين لا تتعادل البتة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر ، وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشا بينا أو هوى جامحا ، جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد أو ينقض التزامان هذا المتعاقد .

٢- ويجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال سنة من تاريخ العقد ، وإلا كانت غير مقبولة .

٣- ويجوز في عقود المعارضـــة أن يتوقى الطرف الآخر دعوى إبطال ، إذا غرض ما يراه القاضي كافيا لرفع الغبن " .

ولما كان التعاقد موضـوع الدعوى الماثلة نتيجة اسـتغلال المدعي عليه لهوى جامح أصـاب ابن المدعى وكان نتيجة أيضا طيش بيّن لحظة التعاقد وهذا الطيش تمثل في ....

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" النص في الفقرة الأولى من المادة ١٢٩ من القانون المدني يدل على أنه لا كفي لإبطال العقد للغبن أن تكون التزامات أحد المتعاقدين غير متعادلة مع ما محصـــل عليه من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر بل يتعين فضـــلا عن ذلك أن يكون المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا أن المتعاقد الآخر اســـتغل فيه طيشـــا بينا أو هو جامحا بمعنى أن يكون هذا الاســـتغلال هو الذي دفع المتعاقد المغبون الى التعاقد " .

(الطعن ٩١٠ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٢ س٣٤ ص٧١٨)

وقضت أيضا محكمة النقض بأن :

" مؤدى نص المادة ١٢٩ من القانون المدني للاســتغلال عنصـران إحداهما موضـوعي وهو اختلال التعادل اختلالا والآخر نفسي وهو ا ستغلال ضعف في نفس المتعاقد وفي ذلك الهوى الجامح وهو رغبة شديدة وتقوم في نفس الشخص تجعله يفقد سلامة الحكم على أعمال معينة هى موضوع هذه الرغبة بأن يندفع تحت تأثير معين الى إبرام عقد يوقع به الفتى ويؤثر على إرادته فيعيبها دون أن يعدمها كلية ، ومن ثم فإن إرادة المغبون يمكن اعتبارها واقعة تحت نوع من الإكراه يقع عليه في نفســـه على ذات نفسه فيؤثر على إرادته إذا ما استغل المتعاقد معه هذا الهوى الجامح " .

(الطعن ٧٢٣ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٨٣/١/٢)

(بنـاء عليــه)

نصمم على الطلبات .

محام المدعي

﴿ التعليــق ﴾

- **السند القانوني لهذه الدعوى :**

المادة (١٢٩) مدني :

١. إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين لا تتعادل البتة مع ما حصـــل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر ، وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد اسـتغل فيه طيشـا بينا أو هوى جامحا ، جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد أو ينقض التزامات هذا المتعاقد .

٢. ويجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال سنة من تاريخ العقد ، وإلا كانت غير مقبولة

٢. ويجوز في عقود المعاوضـــة أن يتوقى الطرف الآخر دعوى الإبطال ، إذا عرض ما يراه القاضي كافيا لرفع الغبن .

المادة (١٣٠) مدني :

يراعى في تطبيق المادة الســابقة عدم الإخلال بالأحكام الخاصــة بالغبن في بعض العقود أو بســعر الفائدة .

- **أحكــام النقــض :**

- **المقرر في قضــاء هذه المحكمة أنه يشــترط لتطبيق المادة ١٢٩ من القانون المدني أن يكون المتعاقد المغبون لم يبرم العقد ، إلا لأن المتعاقد الآخر قد اسـتغل فيه طيشــا بينا أو هوى جامحا بمعنى أن يكون هذا الاســتغلال هو الذي دفع المتعاقد المغبون الى التعاقد وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن المبينة على الغبن على أنه لم يدعى أن المطعون ضده قد استغل فيه طيشا بينا أو هوى جامحا وأن ما ذهب إليه الطاعن من أن الأخير استغل فقط حاجته وعدم خبرته بفرض صــحته لا يعتبر غبنا في مفهوم المادة ١٢٩ من القانون المدني فإنه يكون قد التزم صحيح القانون . (الطعن ٧١٣ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٨١/١٢/٣١ س٣٢ ص٢٥٠٨)**
- **النص في الفقرة الأولى من المادة ١٢٩ من القانون المدني يدل على أنه لا يكفي لإبطال العقد للغبن أن تكون التزامات أحد المتعاقدين غير متعادلة مع ما حصـل عليه من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر بل يتعين فضـــلا عن ذلك أن يكون المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا أن المتعاقد الآخر اسـتغل فيه طيشـا بينا أو هو جامحا بمعنى أن يكون هذا الاسـتغلال هو الذي دفع المتعاقد المغبون الى التعاقد . (الطعن رقم ٩١٠ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٢ س٣٤ ص٧١٨)**
- **مؤدى نص المادة ١٢٩ من القانون المدني للاســتغلال عنصرـان إحداهما موضــوعي وهو اختلال التعادل اختلالا والآخر نفسيـ وهو اسـتغلال ضـعف في نفس المتعاقد وفي ذلك الهوى الجامح وهو رغبة شديدة وتقوم في نفس الشخص تجعله يفقد سلامة الحكم على أعمال معينة هي موضوع هذه الرغبة بأن يندفع تحت تأثير معين الى إبرام عقد يوقع به الفتى ويؤثر على إرادته فيعيبها دون أن يعدمها كلية ، ومن ثم فإن إرادة المغبون يمكن اعتبارها واقعة تحت نوع من الإكراه يقع عليه في نفسـه على ذات نفسـه فيؤثر على إرادته إذا ما اسـتغل المتعاقد معه هذا الهوى الجامح . (الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٨٣/١/٢)**

مذكرة في دعوى إبطال عقد بسبب طيش بيّن أو هوى جامح
مقدمة من جانب المدعي عليه

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (المدعى عليه)

ضـــــد

.... (المدعى)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الطلبـــات)

رفض الدعوى .

(الدفـــاع)

أولاً : لا يعد غبنا استغلال الحاجة وعدم الخبرة

الثابت بالأوراق بأن المدعى قد ادعى بأن المدعى عليه قد اســتغل حاجة المدعى وعدم خبرته في التعاقد وهذا السبب وأن فرضنا جدلاً بصحته لا يعد غبناً في مفهوم المادة ١٢٩ من القانون المدني .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" المقرر في قضـــاء هذه المحكمة أنه يشـــترط لتطبيق المادة ١٢٩ من القانون المدني أن يكون المتعاقد المغبون لم يبرم العقد . إلا لأن المتعاقد الآخر قد اســتغل فيه طيشــا بينا أو هوى جامحا بمعنى أن يكون هذا الاســتغلال هو الذي دفع المتعاقد المغبون الى التعاقد وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن المبينة على الغبن على أنه لم يدعى أن المطعون ضده قد استغل فيه طيشـــا بينا أو هوى جامحا وأن ما ذهب إليه الطاعن من أن الأخير اســـتغل فقط حاجته وعدم خبرته بفرض صحته لا يعتبر غبنا في مفهوم المادة ١٢٩ من القانون المدني فإنه يكون قد التزم صحيح القانون" .

(الطعن ٧١٣ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٨١/١٢/٣١ س٣٢ ص٢٥٠٨)

(بنـــاء عليــــه)

نصمم على الطلبات .

محام المدعي عليه

مذكرة في دعوى إبطال عقد للإكراه
مقدمة من جانب المدعي

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (المدعى)

ضـــد

.... (المدعى عليه)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الطلبـــات)

إبطال العقد المؤرخ / / والمبين بصدر صحيفة افتتاح الدعوى وإعادة الحال الى ما كان عليه المتعاقدين قبل التعاقد مع كل ما يترتب على ذلك من آثار .

(الدفـــاع)

أولاً : توقيع المدعى عليه على العقد نتيجة للخوف والرهبة التي وضعها المدعى عليه في نفس المدعى

تنص المادة (١٢٧) من القانون المدني على أن :

" ١- يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شـــخص تحت ســـلطان رهبة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق ، وكانت قائمة على أساس .

٢- وتكون الرهبة قائمة علي أســاس إذا كانت ظروف الحال تصــور للطرف الذي يدعيها أن خطراً جسيماً محدقاً يهدده هو أو غيره في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال .

٣- ويراعى في تقديره الإكراه جنس من وقع عليه الإكراه و سنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في جسامة الإكراه ".

ولما كان المدعى قد وقع على هذا العقد نتيجة للخوف والرهبة من أن يقوم المدعى عليه بعمل .... مما أدى ذلك لحصول الخوف هدد نفس المدعى ونتيجة لذلك أبرم العقد .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" الإكراه المبطل للرضا لا يتحقق إلا بتهديد المتعاقد المكره بخطر جسـيم محدق بنفســه أو بماله أو باسـتعمال وسـائل ضـغط أخرى لا قبل له باحتمالها أو التخلص منها ويكون من نتيجة ذلك حصـول رهبة تحمله على الإقرار بقبول ما لم يكن ليقبله اختيارا" .

(الطعن ١٧٩٢ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩١/٤/١١)

وقد قضت محكمة النقض أيضا بأن :

" إذا كان الإكراه المبطل للرضا إنما يتحقق - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة بتهديد المتعاقد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله ، أو با ستعمال و سائل ضغط أخرى لا قبل له باحتمالها أو التخلص منها ويكون من نتيجة ذلك حصــول رهبة تحمله على الإقرار بقبول ما لم يكن ليقبله اختيارا ، وأن تقدير وســـائل الإكراه ومبلغ جســـامتها وتأثيرها على نفس المتعاقد والترجيح بين البينات والأخذ بقرينة أخرى هو من الأمور الموضوعية ولا رقابة عليها في ذلك لمحكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله " .

(الطعنان ٢٤٧٩ لسنة ٥٤ق ، ١٦٣ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٧)

(بنــاء عليــه)

نصمم على الطلبات .

محام المدعي

﴿ التعليــق ﴾

- السند القانوني لهذه الدعوى :

المادة (١٢٧) مدني :

١. يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق ، وكانت قائمة على أساس .

٢. وتكون الرهبة قائمة على أســاس إذا كانت ظروف الحال تصــور للطرف الذي يدعيها أن خطرا جسيما محدقا يهدده هو أو غيره في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال .

٣. ويراعى في تقدير الإكراه جنس من وقع عليه الإكراه وســنه وحالته الاجتماعية والصــحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في جسامة الإكراه .

المادة (١٢٨) مدني :

إذا صــدر الإكراه من غير المتعاقدين ، فليس للمتعاقد المكره أن يطلب إبطال العقد ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتما أن يعلم بهذا الإكراه .

- أحكــام النقــض :

- المقرر في قضــاء هذه المحكمة أن الإكراه المبطل للرضــا لا يتحقق إلا بتهديد المتعاقد المكره بخطر جسـيم محدق بنفسـه أو بماله أو باسـتعمال وسـائل ضـغط أخرى لا قبل له باحتمالها أو التخلص منها ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على الإقرار بقبول ما لم يكن يتقبله اختيارا على أن يكون هذا الضغط غير مستند الى حق وأن تقدير وسائل الإكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها في المتعاقد هو من مســائل الواقع التي تخضــع لســلطة محكمة الموضــوع التقديرية ولا رقابة لمحكمة النقض عليها متى أقامت قضـاءها على أسـباب سـائغة والمرض لا يعد بذاته وسـيلة ضـغط أو إكراه تعيب الإرادة - مهما كانت خطرة إذ لابد للإنسان فيد وقد عالج المشرع حالات التصرف التي تعقد أبان المرض الذي يتصل بالموت بأحكام خاصة أوردها في المادتين ٤٧٧ ، ٩١٦ من القانون المدني بما يتعين معه أعمالها دون غيرها . (الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٩١/٣/٢٧)

- الإكراه المبطل للرضا لا يتحقق إلا بتهديد المتعاقد المكره بخطر جسـيم محدق بنفسـه أو بماله أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له باحتمالها أو التخلص منها ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على الإقرار بقبول ما لم يكن ليقبله اختيارا . (الطعن رقم ١٧٩٢ لســنة ٥٨ق جلســة ١٩٩١/٤/١١)

- إذا كان الإكراه المبطل للرضـــا إنما يتحقق – وعلى ما جرى به قضـــاء هذه المحكمة بتهديد المتعاقد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله ، أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له باحتمالها أو التخلص منها ويكون من نتيجة ذلك حصـــول رهبة تحمله على الإقرار بقبول ما لم يكون ليقبله اختيارا ، وأن تقدير وسائل الإكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها على نفس المتعاقد والترجيح بين البينات والأخذ بقرينة أخرى هو من الأمور الموضـوعية ولا رقابة عليها في ذلك لمحكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله . (الطعنان ٢٤٧٩ لسنة ٥٤ق ، ١٦٣ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٧)

مذكـــرة في دعوى إبطال عقد للإكـــراه
مقدمة من جانب المدعي عليه

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (المدعى عليه)

ضـــــد

.... (المدعى)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الطلبـــات)

نصمم على الطلبات .

(الدفــــاع)

أولاً : المرض لا يعد سببا لإبطال العقد للإكراه

الثابت من الأوراق بأن المدعى طلب إبطال العقد تأسيسـا على أن مورثه قام بإصـدار التصرـف وهو مريض وبالتالي فإن هناك إكراه .

ولما كان الأمر كذلك فإن المرض لا يعد سببا للإكراه وبالتالي لا يبطل العقد ويظل العقد صحيحا .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الإكراه المبطل للرضا لا يتحقق إلا بتهديد المتعاقد المكره بخطر جسـيم محدق بنفســه أو بماله أو باسـتعمال وسـائل ضـغط أخرى لا قبل له باحتمالها أو التخلص منها ويكون من نتيجة ذلك حصـــول رهبة تحمله على الإقرار بقبول ما لم يكن يتقبله اختيارا على أن يكون هذا الضغط غير مستند الى حق وأن تقدير و سائل الإكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها في المتعاقد هو من مســائل الواقع التي تخضــع لســلطة محكمة الموضــوع التقديرية ولا رقابة لمحكمة النقض عليها متى أقامت قضـاءها على أسـباب سـائغة والمرض لا يعد بذاته وسـيلة ضـغط أو إكراه تعيب الإرادة - مهما كانت خطرة إذ لابد للإنسان فيد وقد عالج المشرع حالات التصرف التي تعقد أبان المرض الذي يتصل بالموت بأحكام خاصة أوردها في المادتين ٤٧٧ ، ٩١٦ من القانون المدني بما يتعين معه أعمالها دون غيرها ".

(الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٩١/٣/٢٧)

(بنــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .

محام المدعي عليه

مذكرة في دعوى إبطال لغلط جوهري فيه
مقدمة من جانب المدعي

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (المدعى)

ضـــد

.... (المدعى عليه)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الطلبـــات)

إبطال العقد المبرم بين المدعى والمدعي عليه المؤرخ / / والمبين بصدر صحيفة افتتاح الدعوى مع كل ما يترتب على ذلك من آثار علاوة على إعادة الحال الى ما كانت عليها قبل التعاقد .

(الدفـــاع)

أولاً : إبطال العقد لوقوع المدعي في غلط جوهري

لما كان المدعى قد تبين له أن هناك غلط جوهري يتمثل في ....

ولما كان هذا الغلط جسيما وسوف يعرض المدعى للأضرار الآتية ....

وحيث أنه وطبقا لما انتظمته المادة (١٢٠) من القانون المدني والتي تنص على أن " إذا وقع المتعاقد في غلط جوهري جاز له أن يطلب إبطال العقد ، إن كان المتعاقد الآخر قد وقع مثله في هذا الغلط ، أو كان علي علم به ، أو كان من السهل عليه أن يتبينه " .

ولما كان الأمر كذلك فإن المدعى لو كان يعلم بهذا الغلط ما كان تعاقد مع المدعى عليه الذي أخفى عليه هذا الأمر .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" المقرر في قضاء هذه المحكمة وفقا للمادتين ١٢٠ ، ١٢٢ من التقنين المدني أن للمتعاقد الذي وقع في غلط في القانون أن يطلب إبطال التصرـف الذي شـــابه هذا الغلط متى كان جوهريا ووقع فيه المتعاقد الآخر أو اتصل علمه به وكان من السهل عليه أن يتبينه " .

(الطعن رقم ٨٤٦ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١٣ س٢٩ ص١٩١٥)

وقضت أيضا بأن :

" يشـــترط لإبطال العقد لغلط ســـواء كان في الواقع أو في القانون أن يكون جوهريا ، أى أن يكون هو الذي دفع الى التعاقد .

(الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٩٠/١١/٢٩)

وقضت محكمة النقض أيضا بأن :

" مؤدى نص المادة ١٣٣ من القانون المدني أنه إذا وقع العقد على شـــئ معين بالذات وجب أن تكون ذاتية الشئ معروفة بأن يوصف وصفا يكون مانعا للجهالة "

(الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٩)

وقضت كذلك بأن :

" من المستقر عليه في قضاء محكمة النقض أن ثبوت واقعة الغلط مسألة موضوعية تستقل محكمة الموضوع بتقدير الأدلة فيها وأن تقدير الدليل مما تنتقل به محكمة الموضوع التي لها أن تأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة دون ما حاجة للرد على ما لم تأخذ به منها طالما قام حكمها على أسباب سائغة ومادام هذا التقدير لا خروج فيه على الثابت بالأوراق " .

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٤٣ق "أحوال شخصية" ١٩٧٥/١١/١٩
س٢٦ ص١٤٤٤)

(بناء عليه)

نصمم على الطلبات .

محام المدعي

﴿ التعليق ﴾

- السند القانوني لهذه الدعوى :

المادة (١٢٠) مدني :

إذا وقع المتعاقد في غلط جوهري جاز له أن يطلب إبطال العقد ، إن كان المتعاقد الآخر قد وقع مثله في هذا الغلط ، أو كان على علم به ، أو كان من السهل عليه أن يتبينه

المادة (١٢١) مدني :

١. يكون الغلط جوهريا إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه التعاقد على إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط .
٢. ويعتبر الغلط جوهريا على الأخص :

أ) إذا وقع في صفة للشئ تكون جوهرية في اعتبار المتعاقدين ، أو يجب اعتبارها كذلك لما يلابس العقد من ظروف ولما ينبغي في التعامل من حسن نية .

ب) إذا وقع في ذات التعاقد أو في صفة من صفاته ، وكانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيسي في التعاقد .

المادة (١٢) مدني :

يكون العقد قابلا للإبطال لغلط في القانون ، إذا توافرت فيه شروط الغلط في الواقع طبقا للمادتين السابقتين ، هذا ما لم يقض القانون بغيره .

المادة (١٢٣) مدني :

لا يؤثر في صحة العقد مجرد الغلط في الحساب ولا غلطات القلم ، ولكن يجب تصحيح الغلط .

المادة (١٢٤) مدني :

١. ليس لمن وقع في غلط أن يتمسك به على وجه يتعارض مع ما يقضي به حسن النية .
٢. ويبقى بالأخص ملزما بالعقد الذي قصد إبرامه ، إذا أظهر الطرف الآخر استعداده لتنفيذ هذا العقد .

- أحكـام النقـض :
- المقرر في قضاء هذه المحكمة وفقا للمادتين ١٢٠ ، ١٢٢ من التقنين المدني أن للمتعاقد الذي وقع في غلط في القانون أن يطلب إبطال التصرـف الذي شـابه هذا الغلط متى كان جوهريا ووقع فيه المتعاقد الآخر أو اتصـل علمه به وكان من السـهل عليه أن يتبينه. (الطعن رقم ٨٤٦ لسـنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١٣ س٢٩ ص١٩١٥)
- يشـترط لإبطال العقد لغلط سـواء كان في الواقع أو في القانون أن يكون جوهريا ، أى أن يكون هو الذي دفع الى التعاقد . (الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٩٠/١١/٢٩)
- مؤدى نص المادة ١٣٣ من القانون المدني أنه إذا وقع العقد على شـئ معين بالذات وجب أن تكون ذاتية الشئ معروفة بأن يوصف وصفا يكون مانعا للجهالة . (الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٩)
- من المستقر عليه في قضاء محكمة النقض أن ثبوت واقعة الغلط مسألة موضوعية تستقل محكمة الموضوع بتقدير الأدلة فيها وأن تقدير الدليل مما تنتقل به محكمة الموضوع التي لها أن تأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة دون ما حاجة للرد على ما لم تأخذ به منها طالما قام حكمها على أسـباب سائغة ومادام هذا التقدير لا خروج فيه على الثابت بالأوراق . (الطعن رقم ١٦ لسنة ٤٣ق "أحوال شخصية" ١٩٧٥/١١/١٩ س٢٦ ص١٤٤٤)

مذكرة في دعوى إبطال تصرف مجنون أو معتوه
مقدم من جانب المدعي

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (المدعى)

ضـــــد

.... (المدعى عليه)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الطلبـــات)

إبطال العقد الصادر له من .... بتاريخ / / مع ما يترتب على ذلك من آثار .

(الدفـــاع)

أولاً : شيوع حالة العته في ابنة المدعى وقت التعاقد

فوجئ المدعى بأن ابنته قد قامت بإبرام التعاقد مع المدعى عليه بتاريخ / /

ولما كانت ابنة المدعى قد صدر ضدها الحكم عليها بالحجر للعته بتاريخ / / من محكمة الأسرة في القضية رقم .... لسنة ....

وقد ســجل قرار الحجر قانونا بتاريخ / / بالشــهر العقاري بتاريخ / / قبل صــدور هذا التصرف بفترة لا تقل عن ....

الأمر الذي يحق للمدعى بصفته إبطال هذا التصرف لشيوع حالة العته في ابنة المدعي .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" لم يستلزم المشرع لإبطال تصرف المعتوه الصادر قبل تسجيل قرار الحجر ما استلزمه في إبطال تصرف السفيه وذي الغفلة من أن يكون التصرف نتيجة استغلال أو تواطؤ ، بل اكتفى باشتراط شيوع حالة العته وقت التعاقد أو علم المتصرف إليه بها . فثبوت أحد هذين الأمرين يكفي لإبطال التصرف " .

(الطعن ٥٠٢ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٧٠/١/١٣ س٢١ ص٧٠)

وقضت أيضا محكمة النقض بأن :

" العته آفة تصــيب العقل فتعيبه وتنقص من كماله ، والمرجع في ذلك وعلى ما أوردته المذكرة الإيضــاحية للمرســوم بقانون رقم ١١٩ لســـنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال - الى الخبراء المختصــين في الآفات العقلية وشــواهد الحال إذ كان ذلك وكان ما يعني محكمة الولاية على المال وهى بصدد بحث طلب الحجر هو التحقيق من قيام عارض من عوارض الأهلية يستوجبه ، وفي نس بة العته الى شخص بعينه تنحصر مهمتها في تمحيص مدى تأثير هذا المرض على أهليته بما لا يمكنه معه أن يستبين وجه المصلحة فيما يبرمه من تصرفات وفي إدارته لأمواله وفي فهمه للمسائل المالية الخاصة به ، وهى في هذا الشــأن لها مطلق الحرية في تقدير قيام حالة العته باعتبارها تتعلق بفهم الواقع في الدعوى فلا يخضع في قضائها هذا لرقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغا " .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٤ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٧/١/٥
س٢٨ ص١٨٩)

ثانيا : إبطال تصرف ابنة المدعي

تنص المادة (١١٤) من القانون المدني على أن :

" ١- يقع باطلاً تصرف المجنون والمعتوه . إذا صدر التصرف بعد تسجيل قرار الحجر .

٢- أما إذا صــدر التصرـف قبل تســجيل قرار الحجر فلا يكون باطلاً إلا إذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة وقت التعاقد ، أو كان الطرف الآخر علي بينة منها ".

ولما كان الأمر كذلك فيعد تصرف ابنة المدعي تصرفا باطلا مطلقا يترتب عليه إعادة المتعاقدين الى الحالة التي كان عليها قبل التعاقد .

وقد قضت محكمة النقض أيضا بأن :

" المجنون في فقه الشرـيعة الإســلامية من أصــيب باختلال في العقل يفقده الإدراك تماما وتكون حالته حالة اضطراب ، وحكمه أن تصرفاته القولية تكون باطلة بطلانا كليا فلا تصح له عبارة أصلا ولا ينبني عليها أى حكم من الأحكام " .

(الطعنان ٥٧ ، ٦٦ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨١/٦/٢٣ س٣٢ ص١٩٠٧)

(بنــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .

محام المدعي

﴿ التعليــق ﴾

- السند القانوني لهذه الدعوى :

المادة (١١٤) مدني :

١. يقع باطلا تصرف المجنون والمعتوه ، إذا صدر التصرف بعد تسجيل قرار الحجز .
٢. أما إذا صدر التصرف قبل تسجيل قرار الحجر فلا يكون باطلا إلا إذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة وقت التعاقد ، أو كان الطرف الآخر على بينة منها .

- أحكـام النقـض :
- لم يسـتلزم المشرـع لإبطال تصرـف المعتوه الصـادر قبل تسـجيل قرار الحجر ما اسـتلزمه في إبطال تصرـف السـفيه وذي الغفلة من أن يكون التصرـف نتيجة اسـتغلال أو تواطؤ ، بل اكتفى باشـتراط شـــيوع حالة العته وقت التعاقد أو علم المتصرـف إليه بها . فثبوت أحد هذين الأمرين يكفي لإبطال التصرف . (الطعن ٥٠٢ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٧٠/١/١٣ س٢١ ص٧٠)
- العته آفة تصـــيب العقل فتعيبه وتنقص من كماله ، والمرجع في ذلك وعلى ما أوردته المذكرة الإيضـاحية للمرســوم بقانون رقم ١١٩ لســنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال - الى الخبراء المختصـــين في الآفات العقلية وشـــواهد الحال إذ كان ذلك وكان ما يعني محكمة الولاية على المال وهى بصدد بحث طلب الحجر هو التحقيق من قيام عارض من عوارض الأهلية يستوجبه ، وفي نس بة العته الى شـخص بعينه تنحصرـ مهمتها في تمحيص مدى تأثير هذا المرض على أهليته بما لا يمكنه معه أن يستبين وجه المصلحة فيما يبرمه من تصرفات وفي إدارته لأمواله وفي فهمه للمسائل المالية الخاصة به ، وهى في هذا الشأن لها مطلق الحرية في تقدير قيام حالة العته باعتبارها تتعلق بفهم الواقع في الدعوى فلا يخضـع في قضـائها هذا لرقابة محكمة النقض متى كان اسـتخلاصـها سـائغا . (الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٤ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٧/١/٥ س٢٨ ص١٨٩)
- المجنون في فقه الشريعة الإسلامية من أصيب باختلال في العقل يفقده الإدراك تماما وتكون حالته حالة اضطراب ، وحكمه أن تصرفاته القولية تكون باطلة بطلانا كليا فلا تصح له عبارة أصلا ولا ينبني عليها أى حكم من الأحكام . (الطعنان ٥٧ ، ٦٦ لســـنة ٤٩ق جلســـة ١٩٨١/٦/٢٣ س٣٢ ص١٩٠٧)

مذكرة في دعوى إبطال عقد مخالف للنظام العام والآداب
مقدمة من جانب المدعي

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (المدعى)

ضـــد

.... (المدعى عليه)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الطلبـــات)

نصمم على الطلبات الواردة بأصل الصحيفة .

(الدفـــاع)

أولاً : إبطال العقد لمخالفته للنظام العام

الثابت بالأوراق بأن المدعي قد تعاقد مع المدعي عليه على أن ....

ولما كان هذا الالتزام أو التعاقد مخالف للنظام العام والآداب العامة أو ليس له ســـبب ويتمثل ذلك في ....

ولما كان الأمر كذلك فإنه طبقا لما انتظمته المادة (١٣٦) من القانون المدني والتي تنص على أن :

" إذا لم يكن للالتزام سبب ، أو كان سببه مخالفاً للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلاً " .

ولما كان الأمر كذلك فإنه يحق للمدعي إبطال هذا العقد لمخالفته للنظام العام .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" لقد جرى قضاء محكمة النقض بأن العقد المشوب ببطلان أصلي متعلق بالنظام العام هو في نظر القانون لا وجود له ، ولما كان التقادم لا يصـحح إلا ما كان له وجود وكان العقد الي يتمسـك به الطاعن هو عقد بيع يخفي رهنا فإن مثل هذا العقد لا ي نقلب صـــحيحا مهما طال الزمن ، ومن ثم لا يكون للتقادم أثر فيه ولصـاحب الشـأن دائما أبدا رفع الدعوى أو الدفع ببطلانه ويكون الحكم المطعون فيه إذا قضىـ برفض الدفع بسـقوط الحق في رفع الدعوى ببطلانه عقد البيع المذكور لم يخالف القانون ، أما تحدي الطاعن بنص المادة ١٤١ من القانون المدني الجديد فلا يجديه لأنه تشرــيع جديد لا يسرــي على واقعة الدعوى " .

(جلسة ١٩٥٢/٤/١٧ طعن ١٧١ سنة ٢٠)

وقضت أيضا محكمة النقض بأن :

" إن العقد المشـوب ببطلان أصـلي متعلق بالنظام العام هو في نظر القانون لا وجود له ، ولما كان التقادم لا يصـــحح إلا ما كان له وجود فإن مثل هذا العقد لا ينقلب صــحيحا مهما طال عليه الزمن ، ومن ثم لا يكون البتة للتقادم أثر فيه ولصاحب الشأن دائما وأبدا رفع الدعوى أو الدفع ببطلانه ، وإذن الحكم الذي يقضيـ بسـقوط الحق في رفع دعوى بطلان عقد بمضىـ المدة مع تسـليمه بأنه باطل بطلانا أصليا متعلقا بالنظام العام يكون مخالفا للقانون ".

(جلسة ١٩٤٦/١٢/٥ طعن رقم ١٢٤ لسنة ١٥ق)

(بنــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .

محام المدعي

﴿ التعليــق ﴾

- السند القانوني لهذه الدعوى :

المادة (١٣٦) مدني :

إذا لم يكن للالتزام سبب ، أو كان سببه مخالفا للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلا .

المادة (١٣٧) مدني :

١. كل التزام لم يذكر له سبب في العقد يفترض أن له سببا مشروعا ، ما لم يقم الدليل على غير ذلك .
٢. ويعتبر الســبب المذكور في العقد هو الســبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك ، فإذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعى أن الالتزام سببا آخر مشروعا أن يثبت ما يدعيه .

- أحكــام النقــض :

- لقد جرى قضاء محكمة النقض بأن العقد المشوب ببطلان أصلي متعلق بالنظام العام هو في نظر القانون لا وجود له ، ولما كان التقادم لا يصــحح إلا ما كان له وجود وكان العقد الي يتمســك به الطاعن هو عقد بيع يخفي رهنا فإن مثل هذا العقد لا ي نقلب صحيحا مهما طال الزمن ، ومن ثم لا يكون للتقادم أثر فيه ولصاحب الشأن دائما أبدا رفع الدعوى أو الدفع ببطلانه ويكون الحكم المطعون فيه إذا قضى ــ برفض الدفع بســقوط الحق في رفع الدعوى ببطلانه عقد البيع المذكور لم يخالف القانون ، أما تحدي الطاعن بنص المادة ١٤١ من القانون المدني الجديد فلا يجديه لأنه تشريع جديد لا يسري على واقعة الدعوى . (جلسة ١٩٥٢/٤/١٧ طعن ١٧١ سنة ٢٠)

- إن العقد المشــوب ببطلان أصــلي متعلق بالنظام العام هو في نظر القانون لا وجود له ، ولما كان التقادم لا يصحح إلا ما كان له وجود فإن مثل هذا العقد لا ينقلب صحيحا مهما طال عليه الزمن ، ومن ثم لا يكون البتة للتقادم أثر فيه ولصاحب الشأن دائما وأبدا رفع الدعوى أو الدفع ببطلانه ، وإذن الحكم الذي يقضي بسقوط الحق في رفع دعوى بطلان عقد بمضى المدة مع تسليمه بأنه باطل بطلانا أصليا متعلقا بالنظام العام يكون مخالفا للقانون . (جلسة ١٩٤٦/١٢/٥ طعن رقم ١٢٤ لسنة ١٥ق)

مذكرة في دعوى محو وشطب العقد لصوريته
مقدمة من جانب المدعي عليه

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (المدعى عليهم)

ضـــــد

.... (المدعى)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الوقائـــع)

نحيل الى ما جاء بعريضة الدعوى منعا من التكرار وحرصا على وقت الهيئة الموقرة .

(الطلبـــات)

نلتمس أصليا :

أولاً : ندفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة .

ثانياً : ندفع بعدم قبول الدعوى طبقا لنص المادة ١٥ من قانون الشهر العقاري

ثالثاً : ندفع بعدم قبول الدعوى طبقا لقرار بقانون السجل العيني ,

رابعاً : رفض الدعوى وإلزام رافعها المصاريف والأتعاب .

خامســاً : بإعادة الدعوى إلى الخبير حيث أن المدعى عليهم لم يخطروا من جهة الخبير المنتدب في الدعوى .

(الدفـــاع)

أولاً : عن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صــفة وذلك تأسـيســا على أن المدعي لم يشهر عقد بيعه حتى الآن هذا العقد المؤرخ / / هذا العقد لم يتم شهره حتى الآن بالشهر العقاري وهو عقد صوري صورية مطلقة حيث تم اصطناع هذا العقد بين المدعي ووالدته إضرارا بالمدعي عليهم كما أن البائعة للمدعي لا تملك أى مساحات في هذه القطعة وذلك واضح من الشهادة المستخرجة من إدارة السجل العيني بـــ ..... فإذا كانت السيدة .... هى البائعة الى المدعي عليها الأولى بموجب عقد مســجل كيف تقوم بالتواطؤ مع ابنها المدعي وتبيع له ذات المســاحة المباعة ســابقا الى المدعي عليها الأولى والدليل على ذلك أن المدعي لم يتمكن من شـهر عقد البيع الابتدائي حتى الآن لعدم وجود ملكية لوالدته البائعة ، والملكية في العقارات لا تنتقل إلا بالتسجيل طبقا للقانون المدني وقانون الشهر العقاري .

ثانياً : عن الدفع بعدم قبول الدعوى طبقا لنص المادة ١٥ من قانون الشـــهر العقاري رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦

تنص المادة ١٥ من قانون الشهر العقاري على أنه " يجب التأشير في هامش سجل المحررات واجبة الشــهر بما يقدم ضــدها من الدعاوى التي يكون الغرض منها طعن في التصرــف الذي يتضــمنه المحرر وجودا أو صحة أو نفاذا كدعاوى البطلات أو الإلغاء .

فإذا كان المحرر الأصلي لم يشهر تسجيل تلك الدعاوى وقد أثبت القانون سالف الذكر على عدم تسجيل صحف تلك الدعاوى جزءا هو عدم القبول .

وحيث أنه لما كان ما تقدم وكان المدعي قد أقام دعواه الماثلة بطلب الحكم بمحو وشـطب العقد المســجل المحرر بين المدعى عليها الأولى والمدعي عليه الثاني بصــفته ولم يقم المدعي بشــهر صــحيفة الدعوى طبقا لنص المادة ١٥ من قانون الشهر العقاري سالف الذكر فإنه تكون هذه الدعوى قد أقيمت بغير الطريق الذي رسمه القانون ومن ثم تكون جديرة بعدم القبول .

ثالثاً : عدم الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم اتباع قانون الســجل العيني قرار بقانون ١٤٢ لســنة ١٩٦٤

وحيث أن أرض النزاع تقع بناحية ..... وحيث أنه قد بدأ سريان نظام قانون الســحل العيني على الأراضي التي تقع بهذه الناحية بالقرار رقم ١١٨٠ لسنة ١٩٩٢ والذي بدأ السريان به في ٢٠٠١/٩/٥ .

وحيث أن الخبير المنتدب في الدعوى تجاهل ذلك ولم يدرك أن الأرض موضــوع الدعوى ينطبق عليها قانون الســجل العيني وليس قانون الشــهر العقاري فإن المادة ٤٨ من القرار بقانون ١٤٢ لســنة ١٩٦٤ الخاص بنظام السجل العيني تنص على أنه " لا يقبل في إثبات أصل الملكية أو الحق العيني سوى صحيفة الوحدة العقارية أو الشهادة المستخرجة من السجل العيني .

وتنص المادة ٣٢ من ذات القانون على أنه " الدعاوى المتعلقة بحق عيني أو بصحة ونفاذ تصرف من التصرفات الواجب قيدها يجب أن تتضمن الطلبات فيها إجراء التغير في بيانات السجل العيني ولا تقبل الدعوى إلا بعد تقديم شهادة دالة على حصول التأشير في السجل العني بمضمون هذه الطلبات " .

وتنص المادة ٣٢ من ذات القانون على أن " الدعاوى المشــار إليها في المادة الســابقة التي تكون منظورة أمام المحاكم وقت العمل بهذا القانون ولم تسجل صحيفتها لا يجوز الاستمرار في النظر فيها إلا بعد أن تتضمن الطلبات الختامية فيها إجراء التغيير في ببيانات السجل وبعد التأشير فيه بمضمون هذه الطلبات ويمنح المدعون في الدعوى ميعاد شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون لطلب هذا التأشير فإذا لم تقدم في أول جلسة بعد انتهاء هذا الميعاد شهادة بحصول هذا التأشير ، توقف الدعوى .

وحيث أن أرض التداعي تخضــع لنظام قانون الســجل العيني وليس قانون الشــهر العقاري فإن قانون السجل العيني هو الواجب التطبيق كما أن المدعي لم يقدم حتى الآن شهادة قيود ومطابقة تفيد ملكية والجته في هذه الأطيان طبقا لقانون السجل العيني .

وحيث أن العقد المسجل المشار إليه قد تم استنفاذه كاملا لقيام البائعة .... والدة المدعي ببيع كل تصيبها في هذا العقد حيث أن القطعة .... أصلية الواقعة بناحية .... والتي تقع ضمنها أرض التداعي قد تجزأت الى قطع صغيرة كل مشتري مستقل بقطعة منفصلة عن الأخرى وبذلك تكون القسمة تمت بين جميع ملاك القطعة الأصلية .

أما عن عقد البيع الابتدائي والذي صدر به حكم تسليم بالتواطؤ بين المدعي ووالدته فهذا العقد لا وجود له حيث أنه تم التعاقد على أرض الغير كما أنه لا يجوز حجية بالنسبة للمدعي عليهم الأولى والثاني حيث أن هذا الحكم لم يصدر في مواجهتهم .

وطبقا لنص القانون المدني وقانون الشهر العقاري بأن الملكية في العقارات لا تنتقل إلا بالتسجيل وحيث أن المدعي لم يقم بشهر عقد البيع شهرا نهائيا فإن هذه الدعوى تكون جديرة بالرفض .

رابعا : عن طلب رفض الدعوى وإلزام رافعها المصاريف والأتعاب وذلك للآتي :

١- بطلان تقرير الخبير المنتدب في الدعوى بطلانا مطلقا حيث أن الخبير لم يتدارك أن الأرض تخضع لقانون السجل العيني وليس قانون الشهر العقاري وقد بدأ سريان السجل العيني عن ناحية .... بالقرار ١١٨٠ لسنة ١٩٩٢ في ٢٠٠٠/٩/٥ واعتمد الخبير على شهادة التصرفات عن العقد المسجل وكان يجب أن يطلب شهادات قيوم ومطابقة تفيد ملكية السيدة .... قي هذه القطعة طبقا لنظام السجل العيني .

٢- الخبير لم يخطر المدعي عليهم بالموعد لنظر الدعوى وذلك واضح من محاضر الأعمال واعتمد على الإخطار الأول الذي لم يصل الى المدعي عليهم ولم يصل علمهم بمباشرة الدعوى أمام الخبير حيث ذكر الخبير في تقريره بجلسة / / أنه أخطر المدعي عليه لجلسة / / ثم جاء بجلسة / / في محاضر الأعمال ذكر أنه قام باستلام إخطارات المدعي عليهم الأولى والثانية مرتد الى سكرتارية المكتب دون إعلان مما يؤكد أن المدعي عليهم لا يعلموا شيئا عن تاريخ مباشرة المأمورية مما يعيب هذا التقرير بالقصور وكان يجب على الخبير في الدعوى أن يعاود مرة أخرى بإخطار المدعي عليهم بمباشرة المأمورية حتى يتجلى وه الحق في الدعوى .

٣- القطعة ..... أصلية والتي تقع بها أرض التداعي تجزأت الى القطعة الآتية وذلك حسب سجلات مديرية المساحة والسجل العيني بـ ....

- القطعة .... من .... من .... من .... أصلية .
- القطعة .... من .... من .... من .... أصلية .
- القطعة .... من .... من .... من .... أصلية .
- القطعة .... من .... من .... من .... أصلية .

فإذا كانت القطعة .... أصلية تجزأت رسميا الى أكثر من ..... قطعة طبقا للسجلات الرسمية كيف يأتي الخبير المنتدب في الدعوى ويذكر أنها تجزأت قطع فقط وهى .... ، ..... وذلك واضح من التقرير المودع مما يشوب هذا التقرير بالقصور وعدم الدقة في بياناته ويؤكد أن الخبير المنتدب في الدعوى

اســتقى معلوماته من الحاضر عن المدعي وليس من أى جهة رســمية ولم يقم بتنفيذ ما جاء بالحكم التمهيدي الصادر له من عدالة المحكمة .

٤- فإذا كان العقد المسجل رقم ...... لسنة ..... سند ملكية المدعي عليه الثاني يتضح فيه تجزئة القطعة .... أصــلية كيف لا يتحقق الخبير من ذلك مما يؤكد أن الخبير المنتدب لا علم له بقانون الســجل العيني حيث أنه معين حديثا بإدارة الخبراء ولم ينتقل الى الجمعية الزراعية لمعرفة من الحائز لهذه الأرض .

٥- المدعي عليه الثاني بصفته قام بشراء قطعة الأرض موضوع الدعوى بموجب العقد المسجل رقم ...... لسـنة ... ووضــع يده عليها وضــع يد هادئ ومســتقر وحيازة قانونية بالجمعية الزراعية بناحية .... التي لم ينتقل إليها الخبير المنتدب في الدعوى لبيان الحائز الفعلي لأرض النزاع .

٦- حقيقة النزاع أن الســيدة ...... والدة المدعي كانت تمتلك قطعة أرض زراعية بالميراث الشرـعي بموجب عقد مسجل ...... لسنة .... وقد قامت ببيع نصيبها في هذا العقد الذي يقع بالقطعة .... أصـلية كاملا الى الســيدة .... وآخرين بموجب عقود مسـجلة ولم يبق لها أى ملكية في هذا العقد وقد قامت بعمل عقد قسـمة بينها وبين باقي الورثة وبعد إجراء القسـمة ومعرفة نصـيبها أين يقع قام المشترون منها بوضع يدهم على مشتراهم داخل نصيب السيدة .... البائعة لهم وتم استخراج شهادة من إدارة السجل العيني تفيد أن السيدة .... ليس لها أى ملكية بالقطعة ....

إلا أن المدعي قام بحيلته الشـيطانية باصــطناع عقد بيع ابتدائي مع والدته والحصــول على حكم تسـليم انتهى هذا الحكم صـلحا فإذا كان الحكم انتهى صـلحا فلماذا صـدور حكم بالتسـليم عن ذات العقد وإقامة عدة دعاوى للكيد من المشترين منها مرة تدعي أنها تمتلك هذه الأرض ومرة أخرى تدعي أنها قامت ببيعها الى ابنها المدعي في هذه الدعوى وحتى الآن لم يقم تسجيل عقد البيع الابتدائي الصادر منها الى ابنها حيث أنها لا تمتل أى أرض مسـجلة حاليا بل قامت بالتصرـف فيها بالبيع كاملا الى المدعي عليها الأولى وآخرين وقامت المدعي عليها الأولى بيع هذه المســاحة مشــتراهما الى المدعي عليه الثاني بصفته وليا على أولاده القصر بموجب عقد مسجل رقم ...... لسنة .... شهر عقاري ...... ثم بعد ذلك تم استخراج شهادة قيود ومطابقة من إدارة السجل العيني تفيد تملك المدعي عليه الثاني بصفته لهذه المسـاحة طبقا لقانون السـجل العيني وقد أقام المدعي دعوى ضـد والدته يطالبها فيها بتسـليم المبيع وهى الدعوى رقم .... لســنة .... وتم تقديم محضرـ صـلح بها فإذا كان هناك صـلح بينه وبين والدته على التسليم فلماذا اللجوء الى المحكمة يظهر ذلك مدى التواطؤ بينهما ثم تأتي السيدة .... وتقيم دعوى برقم ...... لسنة .... ضد السيد .... وآخرين تدعي فيها أنها المالكة لهذه المساحة كيف باعتها الى ابنها ثم كيف تدعي أنها المالكة مرة أخرى علما بأن الدعوى رقم .... لســنة .... موضوع التسليم نم وقف التنفيذ فيها بموجب الدعوى رقم ...... لسنة ....

(بنــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .

محام المدعي عليهم

مذكــرة في التزام الوكيل بحق وكالـــة
مقدمة من جانب المدعي

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (مدعيان)

ضــــد

.... (مدعى عليه)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الموضـــوع)

نحيل بشأنه إلى ما ورد بعريضة الدعوى .

ونضيف أنه حيث أشهرت عريضة الدعوى بالمشهر رقم ..... لسنة ....

ولما كان المدعي عليه بصفته الأستاذ .... قد باع بصفته وكيلا عن باقي المدعي عليهن بموجب توكيلات رسـمية وقام بإيداع صـورة ضـوئية من التوكيلات بحافظة المسـتندات المقدمة بجلسـة / / وكانت هذه التوكيلات ســارية وقت التعاقد ولم يتم إلغاؤها إلا بعد البيع كما هو وارد بالإنذار المرفق صورته بالحافظة سالفة الذكر .

وبجلسة / / قدم المدعي عن نفسه بصفته صورة طبق الأصل من السجل المشهر تحت رقم ...... شـهر بيانات محضر صـلح لإرفاقه بمحضر الجلسـة وجعله في قوة السـند التنفيذي - ومثل بذات الجلسة المدعي عليه الأول وأقر البيع وقبض الثمن .

واسـتنادا إلى نص المادة ١٠٣ مرافعات " للخصـوم أن يطلبوا للمحكمة على أية حالة تكون عليها الدعوى إثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة ويوقع منهم أو من وكلائهم إذا كان كتبوا ما اتفق عليه الحق الاتفاق المكتوب في محضر الجلسـة وأثبت محتواه فيه ويكون لمحضر الجلسـة في الحالتين قوة السند التنفيذي وتعطى صورته وفقا للقواعد المقررة لإعطاء صورة الأحكام .

ولما كان نص المادة ١٠٥ من القانون المدني ينص على أنه " إذا أبرم النائب في حدود نيابته عقدا باسم الأصيل فإن ما يتضامن هذا العقد من حقوق والتزامات يضاف إلى الأصيل .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" مفاد نصوص المادتين ١٠٦ ، ٧١٣ من القانون المدني أنه يجوز للوكيل أن يبرم العقد الذي تخوله الوكالة إصـداره لا بصـفته وكيلا ولكن بصـفته أصـيلا وذلك إذا لم يعلن وقت التعاقد عن صـفته كنائب ويعتبر وكيله قد أعار اسمه للأصيل الذي وكله في إبرام العقد - وحكم هذه الوكالة المستترة أنها ترتب قبل الأصيل جميع الآثار القانونية التي تترتب على الوكالة السافرة فينصرف أثر العقد المبرم إلى الأصيل وإلى من يتعاقد مع الوكيل المستتر ".

(نقض مدني ١٩٧٠/٥/٢٨ مجموعة أحكام النقض السنة ٢١ رقم ١٤٩
ص٩٣٣ ، الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام - مصادر الالتزام
المجلد الأول للعقد - عبد الرزاق السنهوري الطبعة الثالثة ص٢٥٠)

ولما كان قد ورد في عقد البيع الابتدائي - والمقدم أصله مع الدعوى - يقر البائع بصفته بأن الأرض المباعة ملك البائعين ووضع يدهم وإن لم يسبق لهم التصرف فيها بأى وجه من أوجه التصرفات وأنهم ملتزمون بأى اعترض أو تعرض للمشتريات من قبل أى جار أو أى جهة حكومية كما يقرون بأن أى نزاع أو ادعاء للمالكة تكون على مسئولية البائعين وحدهم دون أدنى مسئولية على المشتريات وا ستنادا إلى ذلك فإن دعوى المدعيان جاءت على سند صحيح من القانون .

(بنـاء عليـه)

يصمم المدعيان على طلباتهم مع إلزام المدعي عليه بصفته المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

محام المدعيان

مذكرة في تجاوز الوكيل حدود وكالته
مقدمة من جانب المدعي عليه

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (مدعي عليهن)

ضـــد

.... (مدعيان)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الدفـــاع)

أقام المدعي هذه الدعوى يطلب الحكم بصـحة ونفاذ عقد بيع ابتدائي - زعم أنه اشـترى من المدعي عليهن مساحة أرض زراعية مسطحها .... بمبلغ ....

وأقام أيضا الدعوى رقم ..... لسنة .... أمام ذات المحكمة وذات الدائرة عن ذات الموضوع وضد المدعي عليهن أيضا يطلب فيها منع تعرضهم للأرض التي اشتراها بذات العقد المقدم في الدعوى الماثلة .

وخلاصـة القول أن المدعي عليهم لم يبعن أى مسـاحة للمدعي أو غيره في هذه الأرض وأن التوكيلات المثبتة في نهاية عقد البيع الابتدائي - سند دعواه - هى توكيلات مزورة ووهمية ولا وجود لها بمكاتب توثيق الشهر العقاري .

حقيقة الأمر أن هذه الدعوى وكذلك الدعوى رقم .... لسـنة .... مدني عنوانها التزوير ومضمونها النصب والاحتيال على المدعي عليهن .

قرر المدعي في الدعوى الماثلة أن سعر القيراط الواحد .... وحقيقة سعر القيراط هو ما يزيد على ....

(بنـاء عليـه)

- نلتمس ضـد الدعوى الماثلة رقم ..... لسـنة .... الى الدعوى رقم .... لسـنة .... والمؤجل نظرها لجلسة / / لوحدة الموضوع - والسبب والخصوم حتى يصدر في الدعويين حكما واحدا .

- نلتمس الحكم بإلغاء ومحو المشـهر رقم ..... لسـنة ...... شـهر عقاري ..... كطلب فرعي لرفض الدعوى الأصلية (وهذا المشهر خاص بشهر الصحيفة المشهرة بالشهر العقاري بـ ....) .

- التصريح بالخطاب موجه لمكتب توثيق شهر عقاري ...... والتوكيل رقم .... وهذه التوكيلات مثبتة في عقد البيع المقدم من المدعي سندا لدعواه وهى توكيلات مزورة على المدعي عليهن .

- مقدم صورة بحافظة مستنداتنا من عقد بيع ابتدائي مؤرخ / / .

- نلتمس التصريح بالحصول على صورة طبق الأصل من هذا العقد المودع بالجمعية الزراعية بـ .... بتاريخ / / .

- التمس من عدالة المحكمة تحقيق هذه الطلبات قبل إبداء دفاعنا ودفوعنا في هذه الدعوى والذي سنتناول فيها دفوعا عدة . نهايتها رفض الدعوى - ومحو وإلغاء المشهر رقم ...... لسنة .... شهر عقاري ....

محام المدعي عليهن

مذكرة في دعوى تزوير مقدمة من جانب المدعي عليه

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (المدعى عليهم)

ضــــد

.... (المدعى)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الطلبـــات)

أصلياً :

إعادة الدعوى للإدارة العامة لأبحاث التزييف والتزوير بـ .... لاستكمال مباشرة المأمورية نفاذ للحكم التمهيدي الصـادر بجلســة / / لإجراء المضـاهاة بين توقيع مورث المدعي عليهم المثبت على أصل عقد البيع المؤرخ / / سند الدعوى المقدم من المدعي وبين الأصل لعقد شركة تضامن مؤرخ / / والأصــل لعقد بيع مؤرخ / / الثابت بيهما توقيع لمورث المدعي عليهم والمقدمان للمحكمة الابتدائية قبل الإحالة للمحكمة الموقرة بجلســة / / في الدعوى رقم .... لســنة .... ولم يشر إليهما السيد الخبير في تقريره الرقيم ... المودع في الدعوى الماثلة .

احتياطياً :

فتح باب المرافعة في الدعوى إن لم يكن توقيع المورث على العقدين الســابق ذكرهما والمقدمان لإجراء المضاهاة مع التوقيع المنسوب إليه على عقد البيع الابتدائي المؤرخ / / سند الدعوى الماثلة وذلك للإرشــاد على جهات رســمية قد يوجد لديها أوراق رســمية أو عرفية معترف بها تحمل توقيعها مورث الطاعنين بطريق الفورمة على أن تكون معاصرة قدر الإمكان لتاريخ تحرير عقد البيع موضــوع الطعن .

(الوقائــــع)

نخلص الوقائع فيما خلصـــت إليه الأوراق المودعة في الدعوى رقم ..... لســـنة ...... قبل صــدور الحكم فيها بجلسة / / بعدم الاختصاص ولإحالة للمحكمة الموقرة في الدعوى الماثلة والرقيمة .... لسنة .... وما طوى عليه سلف الدعوى من الحكم التمهيدي الصادر بجلسة / / بندب خبير من قســم أبحاث التزييف والتزوير ، والتقرير المودع من الســيد الخبير المنتدب في الدعوى وذلك منعا من الإطالة والتكرار حفاظا على وقت المحكمة الموقرة ونترك الباقي أو ما شابه لسياق دفاع المدعي عليهم .

(الدفـــاع)

بادئ ذي بدئ وقبل الخوض في دفاع المدعي عليهم أن تنوه لعدل المحكمة الموقرة خلوا لتقرير الرقيم .... والمؤرخ / / من الســـيد الخبير المنتدب من الإدارة العامة لأبحاث التزييف والتزوير المودع في الدعوى من ثمة إشـــارة الى أن المدعي عليهم قد قدموا قبل الإحالة أمام الدائرة .... في الدعوى رقم .... لسنة .... بجلسة / / والتي طويت على الأصل لعقدين مؤرخين / / ، / / ثابت عليهما توقيعات مورث المدعي عليهم للمضاهاة على التوقيع المنسوب إليه زورا بعقد البيع الابتدائي المؤرخ / / ســند الدعوى الماثلة وذلك رغم الإشــارة لهذين العقدين في الحافظة المقدمة بجلسة / / وفي كل من تقرير الطعن بالتزوير وفي مذكرة إعلان شواهد التزوير المعلنة للمدعي .

يفاد من عدم الإشارة لما سبق إما أن السيد الخبير المنتدب في الدعوى قد التفت عن المستندين لعدم كفايتهما في الفحص الفني أو أن سيادته لم يلاحظ هذه الحافزة التي طويت على المستدين المقدمان للمضاهاة .

وأيا كان الحال فإن المدعي عليهم يلتمسون من عدل المحكمة الموقرة حفاظا لحقوقهم الشرعية فيما يخص حصصهم الميراثية فيما هو .... بموجب العقد المسجل رقم .... لسنة .... المقدم منه صورة رسمية طى حافظة مستنداتهم المقدمة قبل الإحالة ، وكذلك مقدم معها الأصل المكلفة عقارية عن العقار موضوع عقد البيع المطعون على توقيع البائع ومورث المدعي عليهم والمؤرخ / / سند الدعوى وقيمته .... بزعم بيع مورثهم لما هو .... ورثته الشرعيين - المدعي عليهم - لا يعلمون بهذا البيع على الإطلاق من مورثهم حال حياته - فأين كان المدعي الذي يحاول اغتصاب نصف العقار من الورثة الشرعيين من عام .. وحتى وفاة المورث في ...... ثم أقام الدعوى الماثلة في عام ....

لما سبق فإن المدعي عليهم يلتمسون إجابتهم للطلب الأصلي بإعادة أوراق الدعوى لمبحث التزييف والتزوير لاستكمال مأمورية الفحص أو البحث بالمضاهاة مع توقيع المورث على المستندين المقدمين منهم على النحو السالف بيانه ... أو للطلب الاحتياطي بإعادة الدعوى للمرافعة لإرشاد السيد الخبير المنتدب لجهات رسمية قد يوجد لديها أوراق رسمية أو عرفية معترف بها تحمل توقيعات مورث الطاعنين بطريق الفورمة على أن تكون معاصرة قدر الإمكان لتاريخ تحرير عقد البيع موضوع الدعوى الطعن كما ورد حرفيا في النتيجة النهائية لاستيفاء المطلوب في تقرير الخبير المودع .

(بناء عليه)

نصمم على الطلبات .

محام المدعي عليهم

مذكرة ببطلان تقرير الخبير مقدمة
من جانب المدعي عليه

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (المدعيان)

ضـــد

.... (المدعى عليه)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الطلبـــات)

ندفع ببطلان تقرير الخبير :

لأن الخبير لم يحلف اليمين أمام القاضي المختص عملا بحكم المادة ١٣٩ من قانون الإثبات ....
وغني عن القول أن مفاد نص المادة ١٣٩ من قانون الإثبات أنه يجب على الخبير الذي لا يكون اســـمه مقيدا بجدول الخبراء أن يحلف أمام القاضي المختص يمينا قبل مباشرته المأمورية التي ندب لها ورتب المشرع على تخلف الخبير عن أداء اليمين بطلان ما يقوم له من عمل .

(نقض ١٩٧٧/٢/٩ السنة ٢٨ ص٤١٣)

ولما كان خبير قســـم الأدلة الجنائية الذي باشر المأمورية ليس مقيدا بجدول الخبراء ولم يحلق الخبير اليمن فإن عمله يكون باطلا .

وعن الموضوع :

لا يمنعنا الدفع المتقدم من الإشـــارة الى أن عمل الخبير جاء قاصرا إذ اكتفى الخبير بالقول بأنه بمقارنة البصمات المزيل بها العقد من بصمات المضاهاة تبين اتفاقها من حيث الشكل والحجم ومواضع الأحرف المكونة للألفاظ وذلك دون أن يبين الخبير نقاط الاتفاق تفصيلا من حيث شكل وحجم ومواضع الأحرف وشكل الختم الخارجي الأمر الذي لا يمكن معه الاطمئنان الى النتيجة التي انتهي إليها الخبير .

(بنـــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات . محام المدعيين

مذكرة في دعوى فسخ وبطلان عقد تعليقا على تقرير الخبير مقدمة من جانب المدعي

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (المدعى)

ضـــد

.... (المدعى عليه)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الطلبـــات)

نلتمس من عدالة المحكمة بعد الإطلاع القضاء :

أولاً : في الدعوى رقم ..... لسـنة .... بقبولها شـكلا وفي موضـوعها بفسـخ وبطلان العقد سـند الدعوى والمحرر بين المدعي والمدعي عليه بتاريخ / / والخاص بتقطيع وشراء أشجار الفاكهة بأطيان المدعي الكائنة .... مع إلزام المدعي عليه المصرـوفات والأتعاب بحكم مشـمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ثانياً : وفي الدعوى رقم ...... لســنة .... بقبولها شــكلا وفي الموضــوع بالرفض وإلزام رافعها المصاريف وأتعاب المحاماة .

ثالثاً : وعلى ســبيل الاحتياط إعادة أوراق النزاع لمكتب خبراء وزارة العدل لندب نفس الخبير أو خبير غيره تكون مهمته تحديد عدد الأشـجار التي ينتجها الفدان الواحد وجمع إنتاج المســاحة كلها وقيمته دون التعرض لتفسير بنود العقد أو القانون.

(الوقائع والدفــاع)

واقعات هذه المنازعة تم شرحها بصــحيفة افتتاح الدعوى ... وألمت بها المذكرة المقدمة بالأوراق بجلسة سابقة .. وتعرض لها الخبير في افتتاح تقريره .. ونحيل على كل ذلك منعا للتكرار والإطالة حفاظا على وقت العدالة الثمين .

ومجال كلامنا الآن هو التعليق على ما جاء بتقرير السـيد الخبير الذي أناط حكم عدالة المحكمة بفحص أوراق الدعوى وتنفيذ التكليفات التي كلفته بها المحكمة .. وعن هذا التقرير والعوارات التي اعترته نقول :

نصـب السـيد الخبير نفسـه قاضـيا ومفسرـا لبنود العقد المبرم بين أطراف التداعي وتعدى حدود اختصاصاته المكلف بها .. فقد استغل أقوال أطراف التداعي بأن أطيان النزاع أصبحت منزرعة المحاصيل تقليدية ولم يعد بها آثار لأشجار الفاكهة أو المخمسات وهى الأشجار التي لم يتعد عمرها خمس سنوات ولم تثمر أى ثمار ، وأنه لا جدوى من معاينتها .. فراح يدلي بدلوه القانوني ويفسرـ بنود العقد المبرم بين طرفي التداعي وتمخض مفسرـا - بعد جهد وعناء - الماء بالماء .. حيث قرر أن العقد المراد تطبيقه بالدعوى نص على أن المخمسات لا تدخل في الحساب .. وكأن المحكمة كانت تحتاج مشورته وخبرته في

الوصــول لما وصــل إليه من نتيجة .. لقد قررنا ذلك في دعوانا وكان هدفنا من الدعوى هو تقدير حجم التعامل وقيمة المخمسات حتى يتحدد حجم الغبن والتدليس الذي وقع على المدعي وهل يصلح لتصحيح الأوضاع أم أنه مبلغ تافه لا يستدعي عرضه على القضاء .. وكان المطلوب من السيد الخبير هو تحديد قيمة هذه المخمسـات وبخبرته كان - كمهندس زراعي - يســتطيع أن يحدد عدد الأشـجار التي يســتوعبها الفدان الواحد وثمن كل شــجرة وهى عمرها لا يتعدى الخمس ســنوات وبالتالي ثمن جميع الأشـجار التي تم بيعها وخاصــة أنها محددة العدد بالأوراق .. أنه خبير زراعي بخبرته يســتطيع تحديد كل ما كان مطلوب منه دون معاينة أو معاناة ، ولكنه هرب من القضـــية وأراد التنصـــل من التزامه وخبرته ولم يبذل عناء أو جهد يرضي ضميره ويثبت كفاءته .

لذلك نلتمس إعادة أوراق النزاع لمكتب خبراء وزارة العدل لندب نفس الخبير أو خبير غيره تكون مهمته تحديد عدد الأشـجار المخمســة التي ينتجها الفدان الواحد وإجمالي قيمتها دون التعرض لتفســير بنود العقد أو القانون أو التعرض لما إذا كان للمدعي حق من عدمه ... فهذا التصرــف يخرج عن اختصاصه ... وهو من صميم اختصاص المحكمة .. تقضى به بعد انتهاء مهمة الخبير .

(بنــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .

محام المدعي

مذكرة تعليقاً على تقرير الخبير
مقدمة من جانب المدعي

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (مدعيات)

.... (متدخلان انضمامي للمدعيات)

ضـــد

.... (مدعي عليهم)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الموضـــوع)

فرز وتجنيب العقار الكائن .... ملك مورثهم المرحوم ....

(الطلبـــات)

تلتمس المدعيات والخصوم المتدخلين انضمامي :

إعادة الدعوى لخبراء وزارة العدل بنفس الأمانة لإعادة تقدير الأرض وما عليها تقديرا صـــحيحا حقيقا يتناسب مع قيمتها وموقعها والمنطقة التي تقع بها .

مع إلزام المدعي عليهم المصرـــوفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشـــمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

(الدفـــاع)

نحيل بشأنها لصحيفة افتتاح الدعوى وذلك منعا للتكرار .

وقد انتهت المأمورية في تقريرها بنتيجة نهائية وهى :

طبقا للمعاينة وحالة العقار وحصة الشركاء لا يمكن قسمة العقار حصصا على أساس أصغر نصيب

- وعلى ذلك قيمنا بتقدير الثمن الأساسي ببيعة بالمزاد العلني بمبلغ ....

ولما كان في ذلك بخســـا للقيمة الحقيقية للعقار وموقعه فإن المدعيات والخصـــوم المتدخلين انضمامي يعترضون على ذلك التقدير وذلك للأسباب الآتية :

١- العقار موضوع الدعوى كائن بشارع ....

٢- العقار مباني حوائط حاملة ويشتمل على عدد ....

وتعليقا على ذلك فإن الخبير قدر الأرض وما عليها بثمن بخس لا يتســـاوى بالقيمة الحقيقية للأرض وذلك للأسباب الآتية :

١- إن القيمة الحقيقة حسب موقع الأرض وما عليها لا يقل سعر المتر عن ....

٢- أنه لم يراع في التقدير موقع الأرض إذ أنها تقع في منطقة تجارية وصناعية.

(بنـــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات . محام المدعيات

مذكرة تعليقا على تقرير الخبير مقدمة من جانب المدعى عليه
في الدعوى الأصلية ومدعى في الدعوى الفرعية

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (المدعى عليهما في الدعوى الأصلية)

(المدعيان في الدعوى الفرعية)

ضـــــد

....

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الطلبـــات)

أولاً : إعادة المأمورية لمكتب الخبراء

حيث أن المدعى عليهما في الدعوى الأصـلية والمدعيان في الدعوى الفرعية لم يتمكنا من الحضـور أمام السـيد الخبير لظروف خارجة عن إرادتهما ، وأن معهما مسـتندات تغير مجرى الدعوى ، حيث أن السـيد الخبير باشر المأمورية وقام بالمعاينة على الطبيعة في غيبة المدعى عليهما في الدعوى الأصـلية ولم يتمكن أى منهما في إبداء أى دفع أمام السـيد الخبير لذلك نلتمس إعادة المأمورية لمكتب خبراء .... ونتعهد بالحضور .

ثانياً : عدم قبول الدعوى الأصلية لرفعها من غير ذي صفة

حيث انتهى السـيد الخبير في تقريره بالنتيجة النهائية في البند .... بأن الأطيان موضـوع النزاع تقع ضـمن نصـيب وحيازة كل من .... الغير ممثلين بالدعوى فلو افترضـنا جدلا أن المدعى عليهما في الدعوى الأصـلية مسـتأجران لمسـاحة .... فهذه المسـاحة ليسـت ملك المدعيان إنما ملك آخرين والوارد أسـمائهم بالبند .... من النتيجة النهائية بتقرير السـيد الخبير وبالتالي تكون الدعوى مرفوعة من غير ذي صفة لأن المدعيان في الدعوى الأصلية ليس لها صفة وليس مالكان لهذه المساحة موضـوع النزاع بدليل ما جاء بتقرير السـيد الخبير في البند .... بأن هذه المسـاحة ملك وفي حيازة كل من .... الغير ممثلين في الدعوى الأمر الذي تكون معه الدعوى غير مقبولة .

ثالثاً : رفض الدعوى الأصلية وإلزام رافعيها بالمصروفات

حيث أن الثابت من أوراق الدعوى وتقرير السيد الخبير أن المدعيان في الدعوى الأصلية لم يقدما أى سـند ملكية لعين النزاع وأن هذه المسـاحة موضـوع التداعى هى ملك كل من .... وليسـت ملك المدعيان في الدعوى الأصلية الأمر الذي تكون معه الدعوى الأصلية جديرة بالرفض .

رابعا : أما بالنسبة للدعوى الفرعية

إن المدعيان في هذه الدعوى لم يتمكنا من الحضـور أمام السـيد الخبير وأن جميع الإجراءات قد تمت في غيبة منهم لذلك فهما يلتمســا إعادة المأمورية لمكتب خبراء .... حتى يتمكنا من تقديم المســتندات التي تحت يديهما والتي تغير مجرى الدعوى حيث ثبت في البند .... من النتيجة النهائية أن الأرض تحت يدى المدعى عليهما .

(بنـاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .

محام المدعيان

مذكرة في دعوى رد وبطلان عقد مقدمة
من جانب المدعي عليه

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (المدعى عليهما)

ضــــد

.... (المدعية)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الوقائـــع)

نحيل في شأنها الى ملف الدعوى وأوراقها منها للتكرار .

(الطلبـــات)

أولاً : بعدم قبول الدعوى لعدم سلوك الطريق المر سوم قانونا بنصوص المواد ١ ، ١١ من القانون ٧ لسنة ٢٠٠٠

ثانياً : عدم قبول الدعوى لعدم اتباع ما أوجبته نص المادة ٣٢ من قانون الســـجل العيني من وجوب تسجيل صحيفة الدعوى أو التأشير بها في السجل العيني وتقديم شهادة دالة على ذلك .

ثالثاً : رفض الدعوى لقيامها على غير ســـند من الواقع أو القانون مع إلزام رافعها بالمصـــاريف والأتعاب .

(الدفـــاع)

أولاً : عن طلب عدم قبول الدعوى لعدم ســلوك الطريق المرســوم قانونا بالمواد ١ ، ١١ من القانون ٧ لسنة ٢٠٠٠

فقد نصت المادة ١ من القانون ٧ لسنة ٢٠٠٠ على أنه :

" ينشـــأ في كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة وغيرها من الأشـــخاص الاعتبارية العامة لجنة أو أكثر للتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية التي تنشـأ بين هذه الجهات وبين العاملين بها أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة " .

كما نصت المادة ١١ من ذات القانون على أنه :

" ..... لا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداء الى المحاكم بشأن المنازعات الخاضعة لأحكام هذا القانون إلا بعد تقديم طلب التوفيق الى اللجنة المختصـة وفوات الميعاد المقرر لإنذار التوصـية أو الميعاد المقرر لعرضها دون قبول وفقا لحكم المادة السابقة .

وحيث أن الثابت بطلب صحيفة الدعوى الماثلة – أن المدعية – قد اختصمت فيها المدعى عليهم وهم من الخصـــوم التابعين للوزارات – التي يجب لتســـوية النزاع بينها وبين المدعية في الدعوى – أن يسبق لجوئها الى لجنة فض المنازعات – وفقا لنصوص المواد السابقة وذلك قبل أن ترفع دعواها الماثلة .

وإذ خلت أوراق الدعوى من ثمة شـــئ يفيد ذلك فإنه يجب على المحكمة أن تحكم بعدم قبول الدعوى لعدم سلوك الطريق الذي رسمه القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ .

ثانيا : عدم قبول الدعوى لعدم إتباع ما أوجبته نص المادة ٣٢ من قانون السجل العيني

حيث تنص المادة ٣٢ من قانون السجل العيني على أن :

" الدعاوى المتعلقة بحق عيني عقاري أو بصحة ونفاذ تصرف من التصرفات الواجب قيدها يجب أن تتضـــمن الطلبات فيها إجراء التغييرات في بيانات الســـجل العيني زلا تقبل الدعوى إلا بعد تقديم شهادة دالة على حصول التأشير في السجل بمضمون هذه الطلبات " .

وحيث ثابت بصــلب صــحيفة الدعوى الماثلة - أنها اختصــمن بطلب رد وبطلان عقد الصــلح - المؤرخ / / والمقدم في الدعوى رقم .... لســـنة .... ذلك العقد المطلوب رده وبطلانه هو عقد صـلح بشـأن نزاع وارد على تصرـف بالبيع المؤرخ / / والوارد على الأطيان الزراعية الموضـحة بالعقد الكائنة .... والتي خضـعت لقانون السـجل العيني في ٢٠٠٠/٩/٥ حسـبما هو موضـح بالشــهادة المقدمة بحافظة المستندات .

الأمر الذي يعني بأن طلب المدعي في الدعوى الماثلة على النحو الســـالف الإيضـــاح يعد متعلقا بصـحة ونفاذ تصرـف بالبيع تضـمنه عقد الصـلح المطلوب رده وبطلانه - حال كون ذلك التصرـف من التصرفات الواجب قيدها - بالسجل العيني - على نحو يستوجب إتباع نص المادة ٣٢ من قانون السجل العيني وذلك بموجب أن تتضـمن الطلبات في الدعوى طلب إجراء التغييرات اللازمة في بيانات الســجل العيني وتقديم شهادة دالة على حصول التأشير في السجل بمضمون هذه الطلبات .

وحيث جاءت صــحيفة الدعوى الماثلة - خلوا من ثمة شيء يفيد إتباع حكم المادة ٣٢ من قانون السجل العيني على النحو السالف الذكر - فإنه والحال كذلك يكون الحكم بعدم قبول الدعوى مصادقا لصحيح القانون .

ثالثاً : رفض الدعوى لقيامها على غير سند من الواقع أو القانون وذلك للآتي :

١- ثبوت ملكية المدعى عليه الأول للأطيان موضـــوع النزاع وذلك بمســـتندات رســـمية قاطعة الدلالة :

إذ أن الثابت من المستندات المقدمة بحافظة مستندات المدعى عليهم أن صحة اسم المدعى عليه الأول هو .... حسب الإخطار الرسمي الصادر من مصلحة الأحوال المدنية - عن تصحيح الاسم من .... الى ....

كما أن الثابت من شهادتي القيودات وشهادتى المطابقة الصادرة من مكتب السجل العيني والخاصة بالقطعتين رقمى .... ، .... نجد ثابتا أن المدعى عليه الأول هو المالك لمسطح الأرض موضوع عقد الصلح المطعون عليه بالبطلان - وذلك ميراثا عن والده المرحوم .... المالك الأصلي لها ضمن مسطح أكبر موضوع شهادتى القيودات سالفتى الذكر .

علما بأن ملكية المدعى عليه الأول لمســـطح النزاع قد آلت إليه بعضــــه عن والدته المرحومة .... وبعضه عن والده المرحوم .... - المالك الأصلي لمسطح النزاع ضمن المسطح الأكبر الموضح بشــهادتى القيودات المقدمتين بالحافظة وعلما بأن .... قد آل إليه نصـيب شـقيقه المرحوم .... ميراثا عنه وعن والدته المرحومة .... - حســـب الثابت بإعلام الوراثة رقم .... لســـنة ...... وراثات ....

٢- الثابت بصحيفتى الوحدة العقارية عن القطعتين موضوع النزاع يقطع بعدم صحة ما أوردته المدعية بصحيفة دعواها :

حيث تنص المادة ٢ فقرة ١ من قانون السجل العيني رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ على أنه :

" يصدر قرار من وزير العدل بتعيين الأقسام المساحية التي يسري عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني ويحدد القرار التاريخ الذي يبدأ في هذا السريان " .

كما نصت المادة ١٢ من ذات القانون على أنه :

" تستخلص بيانات الصحائف من دفتر المساحة وسجل الأطيان ومن التصرفات التي سبق شهرها " .

وأضافت المادة ١٣ من ذات القانون أنه :

" لا تثبت الحقوق على أساس وضع اليد إلا إذا لم يكن في المحررات المشهرة ما يناقضها " .

ولما كانت المدعية تزعم - بأن مورث المدعى عليه الأول قد سبق أن تصرف فيما يملكه من أرض - النزاع بالعقود المشهرة أرقام ...... لسنة .... شهر عقاري .... - وجميعها عقود سابقة على تاريخ بدء سريان قانون السجل العيني على تلك الناحية الكائن بها أطيان النزاع والذي بدأ سريانه عليها في ٢٠٠٠/٩/٥ حسب الثابت بالشهادات الصادرة من السجل العيني .

وكانت صحيفتى الوحدة العقارية رقمى ... الكائن ضمنها أرض النزاع قد جاءتا خلوا من ثمة بيان عن تلك العقود المشهرة - سالفة الذكر رغم كونها سابقة على تاريخ بدء سريان نظام السجل العيني والذي بدأ سريانه في ٢٠٠٠/٩/٥ فإنه بذلك تكون صحيفتى الوحدة العقارية عن القطعتين رقمى .... قد قطعت بأن التصرفات التي تضمنتها العقود المشهرة سالفة الذكر ليست واردة على الأطيان الثابت ملكيتها للمدعى عليه الأول ميراثا عن والده ووالدته .

وإلا كان قد تم إثبات بياناتها بصحيفتى الوحدة العقارية عن القطعتين سالفتى الذكر حسبما استوجبت ذلك نصوص المواد ١٢ ، ١٣ من قانون السجل العيني .

الأمر الذي يقطع بأن العقود المشهرة التي أوردتها المدعية بصحيفة دعواها هى عن أملام مغايرة تماما لمسطح النزاع الثابت ملكيته للمدعى عليه الأول - بالميراث حسبما سلف إيضاحه وحسب الثابت بشهادتى القيودات وشهادتى المطابقة المقدمة بالحافظة .

٣- أن الثابت بالخريطة المساحية المقدمة يقطع بأن القطعتين ..... تغاير - القطعتين .... موضوع النزاع :

إذ أن الظاهر من الخريطة المساحية المقدمة وبعد الإطلاع عليها - أن القطعتين رقمى ..... الكائن ضمنهما مسطح الأرض موضوع الحكم رقم .... لسنة .... - هما قطعتين مغايرتين للقطعتين رقمى .... بذات الناحية حيث توجد القطعتين ...... بأقصى الشمال بينما توجد القطعتين .... بأقصى الجنوب حسبما هو مبين من ظاهر الخريطة المساحية .

ولا ينال من ذلك ما يرد بثمة شهادات صادرة عن مكتب مساحة ..... - يخالف الثابت على اللوحة المساحة المقدمة سندا في الدعوى - إذ أن الثابت بتلك اللوحة هو المرجع الأصيل والفصل في استبيان الحقيقة والحصول على البيان المطلوب - خاصة وأن ما يثبت بثمة شهادات مخالفا الثابت على اللوحة المساحية يعد تزويرا للحقيقة - يستوجب إهدار ما يرد بتلك الشهادة مخالفا للحقيقة الثابتة باللوحة المساحية .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" القاضي هو الخبير الأعلى في الدعوى ورأيه هو القول الفصل في الأمور التقديرية التي لا تستلزم بحثا فنيا متعمقا يقتضي التخصص ولا رقابة عليه في ذلك من محكمة النقض متي أقام قضاءه على أسباب سائغة " .

(الطعن رقم ١٠٣٨ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٩)

كما لا ينال من ذلك الحكم الصادر في الإشكال رقم ..... لسنة ...... حال كونه حكم وقتي لا حجية له في الدعوى الموضوعية - حيث لم يتطرق إلى البحث في موضوع الدعوى علاوة على كونه مستأنفا للخطأ في تسبيبه ومخالفته الثابت بالمستندات .

(بناء عليه)

نصمم على الطلبات .

محام المدعي عليهم

مذكـــرة فـــي دعـــوى مطالبـــة
مقدمة من جانب المدعي

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (المدعى)

ضـــد

.... (المدعى عليه)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الطلبـــات)

نلتمس الحكم :

أولاً : بصفة أصلية

بالطلبات الموضحة بصحيفة الدعوى ورفض الدفع المبدي من المدعي عليه .

ثانياً : بصفة احتياطية

التصريح للمدعي باختصام رئيس مجلس إدارة الجمعية .... لبيان عما إذا كانت هذه الأموال محل الأحكام موضـــوع المطالبة قد أضـــيفت لحســـاب الجمعية من عدمه أم لحســـاب المدعي عليه باعتبارها مقاولات خالصة لحساب المدعي عليه شخصيا وحتى يصدر الحكم في مواجهته .

(الوقائـــع)

نحيل ما جاء بشأنها إلى صحيفة الدعوى المستندات منها للتكرار .

(الدفـــــاع)

نوجز دفاعنا في الآتي :

أولاً : إذا عقد شخص عقدا لحساب شخص آخر لم يكن ذلك الشخص الذي ابرم العقد نائبا اتفاقا أو قانونا على النحو الســـابق ، فإن العقد لا يمكن أن ينصرـــف لمن أبرم لحســـابه ويكون من أبرمه هو المسئول عن وحده قبل من تعاقد معه .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" لتقرير ما إذا كانت آثار العقد تنصرف إلى الأصيل أو لا تنصرف يتعين بحث العلاقة بينه وبين من ادعى الوكالة عنه وإبرام العقد ومن ثم فلا تثريب على محكمة الموضـــوع في اعتمادها على عقد العمل المبرم " .

(١٩٧٩/١/٢٥ مجموعة المكتب الفني س٢ ص٣٢ بند ٢)

حيث أن الثابت من المستندات المقدمة أن المدعى عليه ظل يباشر الدعاوى محل المطالبة بصفته حتى عام ...... وقام بتنفيذ الحكم بنفسه شخصيا و سلمت له الشيكات باسمه وليس باسم الجمعية وأنه قام بصرفها بشخصه في / / ثم تناقض مع نفسه وقدم ما يفيد أنه ليست له صفة بالجمعية منذ عام ...... بمعنى أنه تعاقد عن نفســـه مع المدعى ومن ثم يكون هو الملزم بدفع أتعابه وما يؤكد صدق دفاعنا الشهادة المقدمة من المدعي عليه والتي تفيد انتهاء رئاسته لهذه الجمعية بتاريخ / / .

وبالتالي فهى أموال خاصة بمقاولات أنجزها قبل تركه للجمعية ويحصل أحكامها لنفسه شخصيا كما ورد بالشـهادة الصـادرة من الوحدة المحلية وفي جميع الأحوال فصـفته قائمة قبل المدعى مما يكون الدفع لم يقصد به سوى إهدار أتعاب وحقوق المدعى مستترا في الدفع بزوال الصفة .

وأن ما قدم من مســـتندات يؤكد قيام صـــفته في التعامل مع المدعى وتنفيذ الأحكام الصـــادرة لصـــالحه بشـــخصــه حتى عام .... والمدعى كونه محاميا لا يطالب إلا من عاد عليه الجهد الذي بذله بالنقع وأن الفائدة والنقع قد عادت على المدعى عليه شخصيا وليس الجمعية .

ثانياً : إن عمل المحامي يؤديه لشـــخص من يتعامل معه ووكله رســـميا في العمل الذي كلفه به والمدعى قد كلف من قبل المدعى شخصيا و سلم له الأحكام وقام الأخير بتنفيذها لشخصه وأن علاقة عمل المحامي وموكله تقوم على الثقة وهى علاقة شخصية .

ثالثاً : هذه الجمعية هى شركة مقاولات خاصة تحت مسمى جمعية باسم شخص مقاول تكون له بطاقة ضريبية وســـجل تجاري حتى يتســـنى له دخول مزاد أو مناقصـــة في مقاولات من طبيعة عمله وليســـت شركات مســـاهمة بمعناه الشـــامل مما ذكر وإيجازا للقول فقد ناقص المدعى عليه نفســـه فيما أبداه من دفع لا يســـتند إلى صـــحيح الواقع أو القانون وإن لم تطمئن المحكمة لدفاعنا فنلتمس الطلب الاحتياطي الوارد بدفاعنا .

(بنـــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .

محام المدعي

مذكرة في دعوى مطالبة مقدمة من جانب المدعي عليه

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (المدعى عليه)

ضـــد

.... (المدعى)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الطلبـــات)

أولاً : نلتمس رفض الدعوى لخلو أوراقها من أى دليل يثبت ما يدعيه المدعي.

ثانياً : واحتياطيا : ندفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة .

(الدفـــاع)

أولاً : بالنسبة لرفض الدعوى

تنص المادة الأولى من قانون الإثبات على أنه :

" على الدائن إثبات الالتزام ، وعلى المدين إثبات التخلص منه " .

ومن هذا النص يتبين أن المدعي الذي يرفع الدعوى يقع عليه عبء الإثبات ، أى إقامة الدليل أمام القضـاء على ما يدعيه ، فلو أن شـخصـا طالب آخر بمبلغ معين ، فعليه أن يثبت مديونية المدعي عليه بهذا المبلغ له ، بأن يثبت مصدر الدين ، تصرفا قانونيا كعقد قرض أو عقد بيع ، أو واقعة قانونية كعمل غير مشروع ، أو إثراء بلا سبب ، ولو طالب شخص آخر بملكية عين في حيازة هذا الآخر ، فعلى المدعي أن يثبت سبب ملكيته لهذه العين ، تصرفا قانونيا كوصية أو عقد بيع أو واقعة قانونية كميراث أو شفعة " .

(الوسيط في شرح القانون المدني ج٢ للدكتور عبد الرزاق السنهوري)

والأصـل هو براءة الذمة وعلى من يدعي عكس هذا الأصـل يقع عليه عبء إثبات ذلك ، أى أن الذي يدعي انشـغال ذمة خصـمه بمبلغ من المال عليه هو أن يثبت ذلك لأن الأصـل أن الذمة المالية لخصمه بريئة وغير منشغلة بهذه المديونية .

وبتطبيق تلك القواعد على دعوانا نجد أن المدعي يطالب المدعي عليه أتعابه التي حددها بمبلغ .... نظير مباشرته لقضايا خاصة به ليحصل على حقوقه ولم يقدم الزميل المدعي عليه سوى صورا رسمية من من جلسات هذه القضايا التي باشرها ، لكن هذه المحاضر ليست دليلا على أن الزميل المدعى لم يتقاضى أجرا مقابل مباشرته لتلك القضايا أى أن الأوراق جاست خالية تماما من ثمة دليل على ما يدعيه المدعي من أنه لم يتقاضى أتعاب ، وبالتالي يبقى الأصـل قائما وهو عدم انشـغال ذمة المدعي عليه بأى مبلغ من المال قبل المدعي ، ويصـبح طلب المدعي عليه برفض الدعوى قائما على أسـاس من الواقع والقانون جديرا بالتأييد .

ثانيا : وإذا لم يلق الدفاع السـابق تأييدا أو قبولا لدى عدالة المحكمة ، فإننا ندفع بعدم قبول الأستاذ الزميل المدعي للمدعي عليه كانت بصفته .... ليس بشخصه .

(حافظة مستندات بجلسة / /)

(بنـاء عليـه)

نصمم على الطلبات .

محام المدعي عليه

مذكرة في دعوى تسليم قطعة أرض
مقدمة من جانب المدعي

========

مذكـــرة

بدفاع / ....   (المدعون)

ضـــد

....   (المدعى عليهم)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الوقائـــع)

يمتلك المدعون مساحة .... بموجب استمارة بحث باسم والد المدعين ومدرج أسماء المدعين فيها استيلاء ....

وحيث أن المدعيين يمتلكون هذه المساحة حسب حصته في استمارة البحث المقدمة في الدعوى المذكورة كلا باسمه وقام المدفون بإعطاء هذه المساحة الى المدعي عليهم بنظام الزراعة الواحدة كل عام إلا أن المدعي عليهم استولوا على هذه المساحة منذ سنة .... حتى الآن دون دفع الريع .

وإذا فوجئ المدعين أثناء سير هذه الدعوى ومباشرتها أمام السيد الخبير المنتدب بأن المدعي عليه الأول والثاني قاما بالتصرف الى المدعي عليه الأخير الخصم المدخل لذلك تم اختصامه وإدخاله في الدعوى حتى يقدم ما تحت يده من مستندات وحتى يعرف أن هذا القدر من حصة المدعي عليهما الأول والثاني وأن المدعين يقدرون هذا الريع عن كل عام .... جنيه حسب السعر المتفق عليه في الناحية .

وقد خصم تسلسل الملكية بمباشرة السيد الخبير مأموريته ، وهذا واضح من نتيجته النهائية .

(الطلبـــات)

أولاً : تسليم الطالبون المساحة ...... موضحة الحدود والمعالم والموقع خالية مما يشغلها من الأشياء والأشخاص أو بالحالة التي هى عليها وقت التسليم .

ثانياً : إعادة الدعوى الى السيد الخبير عن ذات الأمانة لتحديد قيمة الريع المستحق بعد بيان القدر الذي تصرف فيه المدعي عليهما الأول والثاني للخصم المتدخل .

ثالثاً : الرد على حافظة المستندات المقدمة من المدعي عليهما .

(الدفـــاع)

بالنظر في حافظة المستندات المقدمة من المدعي عليهما أمام المحكمة الموقرة نجد أنها توجد على عقد اتفاق وتراضي وإقرار وبعد الإطلاع على هذه الحافظة نجد أن عقد الاتفاق والتراضي المحرر بتاريخ / / ليس للمدعين ثمة صلة به وليس له علاقة بموضوع النزاع لا من قريب أو من بعيد وليس فيه أى وصف يلحق بموضوع النزاع وأنه يخيم عليه التجهيل لأنه ينص على أطراف أخرى غير الأطراف الممثلين في الدعوى .

أما بالنسـبة للإقرار والمحرر بتاريخ / / بالنظر فيه نجد أنه لم يشـير الى موضـوع النزاع ولا يمت للدعوى المطروحة أمام عدلكم بصـلة حيث أنه خيم عليه التجهيل وعدم الوضـوح ولم يشر الى المساحة المتنازع عليها بل حوى مضمونه موضوع آخر غير موضوع الدعوى .

ومن هنا نجد أن الحكم التمهيدي في هذه الدعوى يشير الى تسلسل الملكية وهذا ثبات بموجب استمارة البحث الرسمية الصادرة من جهة رسمية معترف بها قانونا وأن وضع اليد بالنسبة للمدعي عليهما الأول والثاني ليس بنية التملك ولكنها يد عارضـة بموجب أن المدعين قد عملوا للمدعي عليهما توكيل بالإدارة فقط حتى يتمكنوا من تسليم مستلزمات الإنتاج من تقاوي وأسمدة وخلافه مع الجمعية التابع لها العقار المتنازع عليه وهذا ثابت باعتراف المدعي عليهما .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" أنه لا يجوز للشخص أن يصطنع دليلا لنفسه ولا يحاج بهذا الدليل على الغير ولا يترتب أسرا إلا فيما بين الطرفين ولا يمتد أثره الى الغير " .

(بنـاء عليـه)

نصمم على الطلبات .

محام المدعين

مذكرة في دعوى تسليم مقدمة من جانب المدعي عليه

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (المدعى عليهما)

ضـــد

.... (المدعين)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الطلبـــات)

أصلياً : الرد على مذكرة المدعين المقدمة بجلسة / / .

احتياطياً : إعادة الدعوى الى مكتب الخبراء لبيان مدة وضع يد المدعي عليهما على أطيان النزاع وتاريخه وعما إذا كان التنازل المؤرخ / / والمقدم من المدعي عليهما والموقع من المدعين جميعا عن ذات أطيان النزاع من عدمه .

(الوقائـــع)

نحيل بشأنها الى الأوراق منعا للتكرار .

(الدفـــاع)

أصلياً : الرد على مذكرة المدعين المقدمة بجلسة / / :

تضـــمنت هذه المذكرة رد المدعين على حافظة المســتندات المقدمة من المدعي عليهما بجلســة / / والتي طويت على إقرار بالتنازل عن أطيان النزاع موقع من المدعين جميعا ومؤرخ / / وكذا عقد اتفاق وتراضي بنفس التاريخ محرر فيما بين مورث المدعي عليهما وزوجة مورث المدعين .

وكان رد المدعين أن التنازل لم يشير الى موضوع النزاع ولا يمت للدعوى المطروحة بصلة وأنه خيم عليه التجهيل وكذا عقد الاتفاق والتراضي .

ومن جانبنا فإننا نرد على ما قرره المدعين بالآتي :

أولاً : أن هذا التنازل موقع من المدعين جميعا وأنه عن ذات أطيان النزاع والدليل

أ) الشــهادة الصــادرة عن الجمعية الزراعية للإصــلاح الزراعي المؤرخة في / / والمقدمة من المدعي عليهما أمام الخبير والتي تضـمنت أن ورثة المنتفع .... (المدعين) يتعامل عنهم الســيدة .... زوجة مورث المدعي عليهما ، عن ورثة .... مورث المدعي عليهما ، وهم واضــعي اليد منذ عام .... وأن المساحة الحالية هى .... بعد تنزيل مساحة .... ومنع يد الخصم المدخل فيكون الإجمالي للمساحة .... إجمالي انقطاع مورث المدعين موضوع التنازل .

ب) أن زوجة مورث المدعي عليهما كانت تتعامل عن أطيان النزاع عن وفاة زوجها مورث المدعي عليهما بموجب تفويض بالجمعية بالمحضر رقم ..... لسنة ....

ج) أن هذا التنازل يخص أطراف الدعوى حيث تضـــمن تنازل المدعين جميعا عن أطيان النزاع الى شــقيقهم مورث المدعي عليهما وبنفس المســاحة الواردة بعريضــة الدعوى والناحية والحوض والجمعية التابع لها هذه الأطيان وتطابقها مع ما ورد بمعالم هذه الأطيان بعريضة الدعوى .

د) أن عقد الاتفاق والتراضي المؤرخ / / كان على سبيل البدل فيما بين مورث المدعي عليهما وزوجة مورث المدعين بصـــفتها وكيلة عن الورثة وأن تنازل المدعين عن أطيان النزاع لشـــقيقهم مورث المدعي عليهما جاء مقابل تنازل الأخير عن انتفاعه المســاحة .... الى زوجة مورث المدعين كما أوضــحنا آنفا بالمذكرة المقدمة بجلسة / / .

ثانياً : أن المدعين لم يطعنوا بثمة طعن على هذا التنازل لا بالإنكار ولا بالجهالة ولا بالتزوير ومن ثم يعتبر هذا التنازل صـادرا منهم جميعا لأنهم لم ينكروا صراحة ما هو منسـوب إليهم من خط أو إمضـاء أو ختم أو بصمة سيما وأن التنازل هو عن ذات أطيان النزاع كما أوضحنا سابقا ولذا يكون جنحة عليهم وتكون دعواهم جديرة بالرفض . (م١٤ إثبات)

احتياطيا : إعادة الدعوى الى مكتب الخبراء لبيان مدة وضع يد المدعي عليهما على أطيان النزاع وتاريخه وعما إذا كان التنازل المقدم من المدعي عليهما والموقع من المدعيين والمؤرخ / / عن ذات أطيان النزاع من عدمه .

(بنـاء عليــه)

نصمم على الطلبات .

محام المدعى عليهما

مذكرة في دعوى تسليم مقدمة من جانب المدعي عليه

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (المدعى عليهما)

ضـــــد

.... (المدعين)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الطلبـــات)

رفض الدعوى وإلزام رافعها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

(الدفـــاع)

نحيل بشأنها إلى الأوراق منعا للتكرار .

(الدفـــاع)

رفض الدعوى وإلزام رافعها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

استنادا الى إقرار بالتنازل موقع من المدعين جميعا عن أطيان النزاع مؤرخ / / وكذا عقد اتفاق وتراضي مؤرخ بنفس التاريخ وقدما بجلســة / / لم يطعن المدعين عليهما بثمة طعن ومن ثم فهو صــحيح ومصــادر عنهم وحجة عليهم فيما تضــمنه ولا ينال من ذلك رد المعين أن التنازل لم يشرــ الى موضــوع النزاع ولا يمت للدعوى بصلة وأنه خيم عليه التجهيل ومن جانبنا فإننا نقول :

أولاً : أن هذا التنازل موقع من المدعين جميعا وأنه عن ذات أطيان النزاع والدليل هو :

١- الشهادة الصادرة من الجمعية الزراعية للإصلاح الزراعي المؤرخة / / والمقدمة من المدعي عليهما أمام السيد الخبير السابق والتي تضمنت أن ورثة المنتفع وهم .... وهم وا ضعي اليد منذ عام ...... وأن المســاحة الحالية هى .... بعد اســتنزال مســاحة ..... وضـع يد الخصـم المدخل فيكون إجمالي المساحة .... إجمالي انتفاع مورث المدعين والمدرجين معه والتي تضمنتها عريضة الدعوى .

٢- أن زوجة مورث المدعي كانت تتعامل عن أطيان النزاع بعد وفاة زوجها بموجب تفويض بالجمعية الزراعية بالمحضر رقم ... لسنة ....

٣- أن هذا التنازل يخص أطراف الدعوى حيث تضمن تنازل المدعين جميعا عن أطيان النزاع الى شقيقهم مورث المدعي عليهما وبنفس المســاحة الواردة بعريضــة الدعوى والناحية والحوض والجمعية التابع لها هذه الأطيان وتطابقها مع ما رد بمعالم هذه الأطيان بعريضة الدعوى .

٤- أن عقد الاتفاق والتراضي المؤرخ / / كان على سبيل البدل فيما بين مورق المدعي عليما وزوجة مورث المدعين بصـــفتها وكيلة عن الورثة وأن تنازل المدعين عن أطيان النزاع لشـــقيقهم مورث المدعي عليهما جاء مقابل تنازل الأخير عن مساحة .... انتفاعه الى زوجة مورث المدعين لقربها من إقامتهم .

ثانياً : الشهادة الصادرة عن جمعية الإصلاح الزراعي والمرفقة بتقرير الخبير الأول والتي أفادت بأن ورثة المنتفع وهم .... واضعين اليد الحاليين على انتفاع المذكور وأن وضع اليد منذ عام .... والمساحة الحالية هى .... ورقم التفويض بالمحضر هو .... لسنة .... وأما ما ينعاه المدعين من المذكرة المقدمة منهم أن هذا التنازل قد جاء باطلا لأنه وارد على حق انتفاع وزعته الدولة وقوانين الإصلاح الزراعي لينتفع به صغار الزارعين فهو قول مردود إذ أن الإصلاح الزراعي قد أقر هذا التنازل وتعامل مع مورث المدعي عليهما وزوجته بعد وفاته مع الجمعية والإصلاح الزراعي بموجب تفويض رسمي وبطاقة حيازة زراعية لهذه الأطيان .

ثالثاً : أن المدعين لم يطعنوا بثمة طعن على هذا التنازل ، ومن ثم فهو صحيح وصادر منهم جميعا وحجة عليهم فيما تضمنه لأنهم لم ينكروا صراحة ما هو منسوب إليهم من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة سيما وأن هذا التنازل هو عن ذات أطيان النزاع كما أوضحنا سلفا لذا فهو حجة عليهم وتكون دعواهم جديرة بالرفض . (م١٤ إثبات)

(بناء عليه)

نصمم على الطلبات .

محام المدعى عليهما

مذكرة في دعوى تسليم مقدمة من جانب خصم المدخل

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (خصم مدخل)

ضــــد

.... (مدعيين)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الطلبـــات)

رفض الدعوى وإلزام رافعها المصروفات .

(الوقائـــع)

أقام المدعى تلك الدعوى موضــوعها أنه بموجب اســتمارة بحث يمتلكون أرضــا زراعية مســاحتها ...... موضـحة الحدود والمعالم بعريضـة الدعوى وحيث أنهم قد طالبوا المدعى عليه بنصـيبهم كاملا في الريع على قدر نصـيبهم مع تسـليهم المسـاحات خالية مما يشـغلها إلا أنهم رفضـوا مما حدا بهم بإقامة تلك الدعوى بالطلبات ســالفة الذكر ... وتداولت الدعوى بالجلســات وقررت المحكمة الموقرة ندب خبير في الدعوى وباشر الخبير المأمورية وانتهى الى نتيجته بأن المســـاحة الثالثة تحت يد .... ولم يمثل في الدعوى وقررت المحكمة التأجيل لإدخال المعلن إليه الثالث خصـما في الدعوى باعتباره واضـع اليد على مساحة .... ليقدم ما لديه من مستندات في وضع يده على المسطح المذكور .

وبجلسة / / حضر المدعي عليه الثالث (الخصم المدخل) وقدم حافظة مستندات طويت على :

أولاً : صــورة عقد بيع ابتدائي عن مســاحة .... محرر بين ...... وكلا من .... بصــفتهم بائعين المسطح سالف الذكر وهم ورثة .... والمدرج اسمه في استمارة البحث المقدمة من المدعين والمساحة محددة بحدود هى نفس حدود القطعة الثالثة بعريضة دعوى الإدخال .

ثانياً : تنازل من الورثة المذكورين عن تلك المساحة للمشتري وهو الخصم المدخل وبذلك يصبح الخصم المدخل واضع اليد على المساحة المذكورة بسند قانوني.

ومن ثم تضحى دعوى إدخال المعلن إليه الثالث خصما في الدعوى قائمة على غير سند خليقة بالرفض .

(بنــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .

محام المدعي عليه الثالث

(الخصم المدخل)

مذكرة في دعوى تعويض عن قتل عمد مقدمة من جانب المدعي عليه ومسئولية المتبوع عن أعمال تابعه

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (المدعى عليه)

ضـــد

.... (المدعى)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الدفـــاع)

يخلص موضـــوع الدعوى الأصـــلية في أن المدعين أقاموها ابتغاء الحكم على المدعي عليهما - بإلزامهما ضـامنين متضـامنين بأن يؤديا للمدعين جميعا متضـامنين فيما بينهم مبلغ وقدره .... تعويضـا عما أصابهم من أضرار مادية وأدبية بالإضافة الى الأضرار - الموروثة مع إلزامهما بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشـمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة ... وقالوا شرحا لدعواهم أنه بتاريخ / / بدائرة .... تسـبب المدعي عليه الأول .... في قتل المرحوم .... وبأن أطلق عيارا ناريا من مسـدسـه قاصـدا من ذلك قتله فأحدث به الإصـابت التي أودت بحياته وقد تمت معاقبته عن ذلك بالجناية رقم .... لسنة ..... - المقيدة برقم ..... لسنة ..... وقضى فيها بجلسة / / بمعاقبة .... بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات عما أسند إليه وألزمته المصاريف الجنائية .

وفي الدعوى المدنية بأن يدفع للمدعين بالحق المدني ٥٠١ جنيه على سـبيل التعويض - المؤقت وبالمصـاريف المدنية وخمسـين جنيها أتعاب محاماة ما تكون معه مسـئولية المدعي عليه الأول عن تعويض الضرر الذي أصاب المدعين بسبب خطأه قائمة بعناصرها الثلاث - الخط والضرر وعلاقة السببية ....

وتتمثل الأضرار التي أصابت المدعين فيما يلي :

أ- الضرر المادي : وهو الضرر الذي أصاب المقتول نفسه (مورث المدعين) وأصاب أولاده بحرمانهم من العائل والحق الذي يعتبر الإخلال به ضرر أصـاب الأولاد وهو حقهم في النفقة قبل أبيهم ويكن هنا أن يكون من فقد العائل له حق في النفقة ولو لم يكن - ينال بالفعل لأن فقد العائل قد أضـاع عليه حقا ثابتا هو حقه في النفقة من حيث أن مورث المدعين كان يعول الأسرة كلها فعلا وعلى نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك في المستقبل كادت محققة حيث يعمل بالنهار موظفا بـ .... وفي المساء .... ويقوم بأعمال سمسرة في العقارات وكانت تلك الأعمال تدر عليه ربحا كثيرا له ورثته جميعا وينفقه عليهم لتلبية - جميع متطلباتهم وكانت فرصة الاستمرار وعلى ذلك فحققه ويقدرون التعويض الجابر لهذا الضرر بمبلغ وقدره .... جنيه .

ب- الضرر الأدبي : ويتمثل فيها أصاب المدعين في عواطفهم ومشاعرهم لما عانوه مع لوعة وآلام وحرمان من فقد رئيس عائلتهم والذي سـتظل ذكراه عالقة في أذهانهم طوال حياتهم وقد أصـبحت الحياة بالنسبة لهم شاقة وأشق منها حرمانهم من الرعاية والحنان والأمان وما سوف يعانون منه بقية حياتهم ، ويقدرون التعويض الجابر لهذا الضرر بمبلغ وقدره .... جنيه .

ج) الضرـر الموروث : ويتمثل فيما كان يسـتحق مورث المدعين من تعويض عما أصـابه من جراء خطأ المدعي عليه الأول ويحق لورثته المطالبة به ويقدرونه بمبلغ .... جنيه .

وأثناء تداول الدعوى بالجلســات أقام المدعي عليه الثاني فيها دعوى ضــمان فرعية ضــد المدعي عليه الأول طالبا الحكم بإلزامه بأن يؤدي له ما قد يحكم به عليه نهائيا في - الدعوى الأصلية رقم ...... لسنة ..... مع إلزامه بالمصرــوفات ومقابل أتعال المحاماة عن الدعوتين وشــمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة وذلك اســتنادا الى ارتكابه للخطأ بســبب وظيفته التي لســهلت له ارتكابه حســبما يدعي ذلك المدعين في الدعوى الأصــلية وأنه بالنســبة له كفيل متضــامن يحق له رفع دعوى الضــمان الفرعية في الدعوى الأصلية .

(الطلبــات)

أولاً : في الدعوى الأصـلية : نطلب الحكم أصـليا بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صـفة بالنسـبة للمدعي عليه الثاني

وذلك تأسيسا على ما يلي :

تنص المادة ١٧٤ من القانون المدني على أنه :

" يكون المتبوع مســئولاً عن الضرــر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشرــوع ، متي كان في حال تأدية وظيفته أو بسببها ....

وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كانت له عليه سـلطة فعليه في رقابته وتوجيهيه .... "

من النص السابق يتضح أنه يشترط لقيام مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه شرطان : الشرط الأول : قيام علاقة التبعية ، والشرط الثاني : خطأ التابع في حال تأدية الوظيفة أو بسببها ....

(الموجز النظرية العامة للالتزامات - القسم الأول - مصادر الالتزام - عبد الودود يحيى ط١٩٨٧ ص٢٧٥)

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" النص في المادة ١٧٤ من القانون المدني يدل على أنه يشــترط بتحقيق هذه المســئولية ثبوت علاقة التبعية بين المسئول ومرتكبي الخطأ الموجب للمسئولية ووقع هذا - الخطأ بمناسبة الوظيفة ....

لما كان ذلك وكان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن إغفال الحكم الرد على وجه دفاع إبداء الخصم يعتبر من قبيل القصــور في أســباب الحكم الواقعية يترتب عليه بطلانه إذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثرا في النتيجة التي انتهى إلأيها وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بانتفاء مسئولية لأن قائد الجرار مرتكب الحادث ليس تابعا له غير أن الحكم المطعون عليه التفتت عن مواجهته هذا الدفاع بما يقتضــيه بحثا وردا رغم كونه دفاعا جوهريا قد يتغير به - لو صــح - وجه الرأى في الدعوى فإنه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب " .

(الطعن رقم ٩٤٠ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٧/١٩/٢٢)

لما كان ما تقدم وكان الثابت من واقع الدعوى الماثلة وأوراقها أن المدعي عليه الأول مرتكب الحادث لم يكن تابعا للمدعي عليه الثاني في الوقت الذي ارتكب فيه الخطأ لأنه كان محالا للاحتياط وهذا ثابت من التحقيق معه في محضر الجناية المضمومة.

وبالإضــافة الى ما تقدم وعلى فرض قيام علاقة التبعية بين المدعي عليهما الأول والثاني وأن الحادث لم يقع حال تأدية الوظيفة أو بســببها ، ومن ثم فإن المدعي عليه الثاني لا يســأل عن خطأ المدعي عليه الأول ويكون المدعي عليه الأول هو وحده المســئول عن خطئه الشــخصيــ ويكون هو وحده المطالب بالتعويض وصاحب الصفة الموضوعية في الدعوى الماثلة .

وقد قضت محكمة النقض بأن :
" الدعوى التي تنشأ عن الاعتداء على حق معين تكون لصاحب هذا الحق في مواجهة المعتدي " .
(الوسيط في قانون القضاء المدني للدكتور / فتحي والي ط١٩٩١ ص٥٦)
وقد قضت محكمة النقض أيضا بأن :
" الدعوى هى حق الالتجاء الى القضاء لحماية الحق أو المركز القانوني المدعى به ومن ثم فإنه يلزم توافر الصفة الموضوعية لطرفي هذا الحق بان ترفه الدعوى ممن يدعى استحقاقه لهذه الحماية وصد من يراد الاحتجاج عليه بها " .
(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٩ مجموعة قواعد النقض في خمس سنوات للمستشار محمود البدراوي ص١٩٨٩ المجلد الثاني ص٩٦٠)
مما تقدم يتضح أن المدعي عليه الثاني ليس له صفة موضوعية في الدعوى الماثلة لعدم نسبه المسئولية إليه .
وقد قضت محكمة النقض بأن :
" الصـفة في الدعوى على ما جرى به قضـاء هذه المحكمة - شرط لازم وضروري لقبولها والاسـتمرار في موضـوعها فإذا انعدمت فإنها تكون غير مقبولة ويمتنع على المحاكم الاسـتمرار في نظرها والتصـدي لها وفحص موضوعها وإصدار حكم فيها بالقبول أو الرفض بما لازمه أن ترفع ممن وعلى من له صفة فيها " .
(الطعن رقم ٦٨٣٢ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٥/٣/٨)
وتنص المادة ١/١١٥ من قانون المرافعات على أن :
" الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها " .
وقضت محكمة النقض أيضا بأن :
" الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصـــفة يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها عملا بنص المادة ١١٥ من قانون المرافعات " .
(الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٥ ، مجموعة قواعد النقض في خمس سنوات للمستشار / محمود نبيل البدراوي)
من كل ما تقدم يتضح أن الدفع الماثل قائما سند صحيح من الواقع والقانون جديرا بالقبول .
واحتياطيا : برفض الدعوى
وذلك تأسيسا على انتفاء علاقة التبعية ووقوع الحادث لسبب غير الوظيفة .
" ولأن العبرة في تحديد المتبوع المسئول عن خطأ التابع بوقت نشوء الحق في التعويض وهو وقت وقوع الخطأ الذي ترتب عليه الضرر الموجب لهذا التعويض " .
(الطعن رقم ٥٠١ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣)
وبتطبيق ذلك على الدعوى الماثلة يتضـــح أن المدعي عليه الأول كان في تاريخ وقوع الحادث / / كان محالا للتقاعد ولا يخضع لسلطة المدعي عليه الثاني .
بالإضافة الى ما تقدم فإن السلاح المستخدم في ارتكاب الحادث لم يعثر عليه وبالتالي ليس هناك ما يثبت أن هذا السلاح تم تسليمه لمرتكب الحادث بمناسبة عمله.
وتنص المادة الأولى من قانون الإثبات على أنه :
" على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه " .

وقضت محكمة النقض أيضا بأن :

" المدعي هو الملزم بإقامة الدليل على ما يدعيه ســواء كان مدعيا عليه أصــلا في الدعوى أم مدعيا فيها ..." .

(الطعن رقم ٥٤٦٩ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٦/٦/١٧ ، مجموعة قواعد النقض في خمس سنوات ٨٠ الى ١٩٨٥ للمستشار محمود نبيل البدراوي ط١٩٨٩ المجلد الثاني ص٢٦)

لما كان ما تقدم وبالتطبيق على الدعوى الماثلة يتضــح أن المدعين قد عجزوا في إقامة الدليل على قيام علاقة التبعية التي دعونها بين المدعى عليهما حيث أنه زعم أن صــحيفة الدعوى قد احتوت على بحث قانوني في مسـئولية المتبوع عن أعمال تابعه إلا أن لم يرد لها أو بباقي أوراق ومسـتنداتها ثمة دليل على تبعية المدعي عليه الأول للثاني.

ولما كان الثابت أن مورث المدعين يعمل .... ومن ثم فإنهم يسـتحقون عنه معاشـا يعينهم على أعباء الحياة ويقلل مما أصابهم من ضرر مادي .

كما قضت محكمة النقض أيضا بأن :

" المقرر في قضـاء هذه المحكمة أن تقدير قيمة التعويض هو من مسـائل الواقع التي يسـتقل بها قاضي الموضــوع إلا أن مناط ذلك أن يكون هذا التقدير قائما على أســاس ســائغ ومردود الى عناصره الثابتة بالأوراق ومبرراته التي يتوازن بها أ ساس التعويض مع الغاية من فر ضه بحيث يبدو متكافئا مع الـضرر غير زائد عليه " .

(الطعن رقم ١٠٢٦ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٠/٦/٧)

مما ســبق يتضــح أن الدعوى الماثلة قد جاءت مفتقدة لثمة ســند صــحيح من واقع أو قانون خليقة بالرفض .

ثانياً : في دعوى الضمان الفرعية

الثابت من صـحيفة الدعوى الأصـلية أن المدعين فيها قد اختصـموا المدعي عليه الثاني فيها مدعين قيام علاقة تبعية بيده وبين المدعي عليه الأول - وتلك العلاقة تبرر للمدعي في الدعوى الفرعية إقامتها ضـد المدعي عليه فيها وقد أوردنا ذلك تفصيلا بصحيفة الدعوى فنحيل إليه منعا للتكرار .

(بنــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .

محام المدعي عليه

مذكرة في دعوى نزع ملكية مقدمة من جانب المدعي عليه

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (المدعى عليها)

ضـــــد

.... (المدعين)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الطلبـــات)

أولاً : ندفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة

ثانياً . إعادة الدعوى لمأمورية مكتب الخبراء بوزارة العدل لانتداب لجنة أخرى

(الدفـــاع)

أولاً : الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة

تنص المادة ١١٥ من قانون المرافعات على أنه :

" الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها .... "

من المستقر عليه فقها وقانونا وقضاء أن هناك شروطا يتعين توافرها في الخصوم حتى تسمع المحكمة وبغير توافرها تحكم المحكمة بعدم قبول الدعوى دون حاجة الى فحص موضوعها ومن هذه الشروط اللازمة لقبولها الدعوى أن يكون للمدعي حقه في رفعها وأن يكون للمدعي عليه صفته في اختصامه ذلك أن وجوب توافر الصفة في رافع الدعوى وفيمن رفعت عليه من الشروط الأساسية لقبول الدعوى أمام القضاء ويترتب على ذلك عدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى وهى الصفة والمصلحة والحقي في رفعها ولذلك تدخل المشرع بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات بموجب القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ حيث تنص على أن " يستبدل بنص المادة الثالثة من قانون المرافعات الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٩ النص الآتي:

مادة (٣) : لا تقبل أى دعوى كما لا يقبل أى طلب أو دفع استنادا لأحكام القانون أو أى قانون آخر لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها في أى حالة يكون عليها الدعوى بعدم القبول في حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين وبالتالي يتعين بناء على هذا التعديل التشريعي التحقق من مدى توافر الشروط الخاصة الصفة ومدى تحققها .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" الدفع يعدم قبول الدعوى ومنها بعدم قبولها لرفعها على غير ذي صفة وفق المادة ١٤٢ من قانون المرافعات السابق يجوز إبداؤه في أية حالة كانت عليها الدعوى" .

(نقض ١٩٧٢/٢/١٦ س٢٣ ص١٣٩٨)

وقضت أيضا محكمة النقض بأن :

" الدعوى هى حق الالتجاء الى القضـــاء لحماية الحق أو المركز القانوني المدعي به ومن ثم فإنه يلزم الصــفة الموضــوعية لطرفي هذا الحق بأن ترفع ممن يدعى اســتحقاقه لهذه الحماية وضــد من يراد الاحتجاج عليه بها " .

(الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٥٣ق م نقض م جلسة ١٩٨٧/١/٤)

وحيث أن المدعي في هذه الدعوى لم يشـــهر حق الإرث وبذلك الملكية غير ثابتة للمدعين والملكية لا تنتقل إلا بالتسـجيل والمادة ٩ من القانون رقم ١١٤ لسـنة ١٩٤٦ بتنظيم الشـهر العقاري المعدل رقم ٥ لسنة ١٩٧٩ على أن جميع التصرفات التي من شأنها حق من الحقوق العينية العقارية أو نقله أو زواله وكذلك الأحكام النهائية المتبقية لشـــئ من ذلك يجب شـــهرها بطريق التســـجيل ويترتب على عدم التسجيل أن الحقوق المشار إليها لا تنشأ ولا تنقل ولا تزول لأى من ذوي الشأن ولا بالنسبة للغير .

وتنص المادة ٩٣٤ من القانون المدني على أن :

" المواد العقارية لا تنقل الملكية والحقوق العينية الأخرى سواء أكان ذلك فيما بين المتعاقدين أو كان في حق الغير إلا إذا روعيت الأحكام المثبتة في قانون تنظيم الشهر العقاري " .

ويتضح من هذه النصوص أن الملكية العقارية لا تنقل إلا بالتسجيل وأن الثابت من أوراق هذه الدعوى أن المدني لم يقدم دليل في رفع الدعوى في الالتجاء الى المحكمة لحماية حقه من الاعتداد عليه فتنفي معه صفته في رفع الدعوى المقرر في قضاء هذه المحكمة أن عقد البيع العرفي لا تنتقل به ملكية العقار الى المشتري ولا ينشئ سوء التزامات شخصية بين طرفيه فأصبح المشتري مجرد دائن شخصي للبائع بالحقوق والالتزامات الناشئة عن هذا العقد فلا يجوز له مطالبة غير البائع بالتعويض عن فقده الملكية التي لم تنتقل إليه بعد إذ هى لا تنتقل إلا بتسجيل عقده أو تسجيل الحكم الصادر بصحته ونفاذه أو التأشـير به على هامش تسـجيل صـحيفة الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضـــدهما أقاما الدعوى ليحكم لهما بالتعويض عن فقدهما لملكيتهما للأرض التي آلت إليهما بموجب عقدين عرفيين فإن الدعوى تكون غير مقبولة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه بما يوجب .

(الطعن رقم ١٦٨٩ لسنة ٥٣ق ، نقض ١٩٨٤/٢/٢ س٣٥ ص٢٧٧)

المشـتري بعقد غير مسـجل لا يمتلك العقار ولا يسـتحق لذلك تعويضـا عن نزع ملكيته . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدهم ومورثهم من قبلهم لم يسجلوا عقود البيع أو الأحكام الصادرة بصحتها ونفاذها فلا يعتبر أى منهم مالكا لأرض التحسين فلا يستحقون تعويضا كما أنهم ليسوا بخلف خاص للمالك الأصــلي - فهم دائنون له فقط بحق شــخصيـ - حتى تنتقل إليهم حقوق ذلك المال وإذ خالف الحكم المطعون فيه ما سلف بقضائه لمطعون ضدهم بالتعويض يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢١٢٩ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٧٨/٥/٨ ، نقض ١٩٨٤/٢/٢
س٣٥ ص٣٧٧)

ولا يجوز الاستناد الى وجود أسمائهم ضمن كشوف العرض أو تسجيل استمارات البيع بالشهر العقاري الخاصـــة بهم فيتعين أن يكون عقد ملكيتهم مســـجلة مما يضـــح لعدالتكم بأن الملكية ليســـت ثابتة للمدعي ويتعين عدم قبول الدعوى له محلا من الواقع والقانون .

ثانياً : إعادة الدعوى لمأمورية مكتب الخبراء بوزارة العدل لانتداب لجنة أخرى

فالهيئة تصمم على إعادة هذه الدعوى لمكتب الخبراء لانتداب لجنة أخرى للأسباب الآتية :

١- بطلان التقرير المعد وذلك لمخالفته للحكم التمهيدي فالحكم التمهيدي لم يطلب انتداب لجنة من مكتب الخبراء فكان يتعين على مكتب الخبراء الالتزام بما جاء الحكم التمهيدي لا أن يزيد وينتدب هو لجنة ثلاثية لمباشرة المأمورية فبهذه مخالفة صريحة وكل ما بنى على باطل فهو باطل .

٢- حالة المثل المقدمة من المدعين وهى المسجل رقم ..... في / / شهر عقاري .... بعيدة جدا عن الأرض موضوع التداعي وهذا ثبات من تقرير الخبير وفي نفس الوقت يعتبر أخذ بهذ١ه الحالة وبالرغم من أن حالة المثل أرض مبان بعكس أرض التداعي فهى أرض زراعية وهذا ثبات من تقرير الخبير من المعاينة من أنهم وجدوا أرض التداعي محاصـــيل تقليدية فلا يوجد أرض زراعية حتى وإن كانت من أجود الأرض .

٣- لجنة الخبراء أطلعت بمأمورية الشـهر العقاري على دفتر المشرـوعات تبين لهم أن أسـعار الأرض أقل بكثير من أسعار التي قدرت بمعرفة هيئة المساحة للمساحة المنزرع ملكيتها .

٤- أرض التداعي أرض مشاع وغير مقسمة وغير محددة وغير مفرزة فكيف يتم تقديرها بـــــ ..... وقت نزع الملكية وبـ .... وقت المعاينة .

٥- تقرير الخبراء لم يحدد المبالغ التي اســـتلمها المدعي كتعويض بالرغم من أنه أطلع على ملف نزع الملكية بهيئة المساحة .

٦- الهيئة طعنت على تقدير هيئة المســاحة بمغالاة الأســعار وقت نزع الملكية بالدعوى رقم .. لســـنة ....

(بنــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .

محام المدعي عليه

مذكرة في دعوى نزع ملكية مقدمة من جانب المدعي رداً على مذكرة المدعي عليه

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (المدعين)

ضـــد

.... (المدعى عليهم)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الوقائـــع)

نجيل الى عريضة الدعوى منها من الإطالة والتكرار .

(الدفـــاع)

أولاً : رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة وعلى غير ذي صفة

وهذا الدفع مردود عليه عمليا بالإجراءات التي اتخذتها الجهة الإدارية نازعة الملكية وأدرجت أســماء الملاك الأصليين وواضعي اليد ضمن الحصر على الطبيعة وضمن كشوف العرض والتي لم يعترض عليها أحد طوال الفترة المحددة قانونا وفي نقاط موجزة توضح ردا على هذا الدفع الآتي :

١- الأطيان المنزوع ملكيتها للمنفعة العامة لعمل مزرعة نموذجية لمدرسة .... بالمشروع رقم .... لسنة .... تربية وتعليم ، هى مملوكة للطالبين بوصفهم ورقة المالك الأصلي المرحوم ....

٢- الأطيان المنزع ملكيتها هى مملوكة للمدعين وواضـعي اليد عليها وكانت مدرسـة .... تسـتأجر منذ عقود طويلة كمزرعة نموذجية وكان المدعين يتقا ضون عنها إيجار سنويا بو صفهم الملاك ووا ضعي اليد .

٣- أدرج أسماء المدعين ضمن الكشوف المعروضة كملاك لهذه الأطيان .

٤- لم يعترض أحد على أسماء المدعين أو صفاتهم أو ملكيتهم لهذه الأطيان .

٥- الجهة الإدارية قامت بإنهاء جميع إجراءات نزع الملكية والاطلاع على مســتندات الملكية المدعين ولم يكن هناك اعتراض على أنهم لم يقدموا إشهار إرث أو خلافه .

٦- الجهة الإدارية قامت بخصـم قيمة شـهر الإرث والعقد المبرم بين المدعين والجهة النازعة للملكية من قيمة ما تم صرفه من تعويض للمدعين .

٧- الجهة نازعة الملكية قامت بشهر عقد البيع المحرر بينهما ونبين المدعين .

مما تقدم ومن تطبيق نصــوص القانون ١٠ لســنة ١٩٩٠ بشــأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والذي ينفي في مادته الخامسة فقرة ٢ (ويسبق عملية الحصر المذكور إعلان بالموعد الذي يعين للقيام بها وبلصــقه المحل المعد للإعلانات بالعقار الرئيســية لوحدات الإدارة المحلية وفي العمد كما يخطر ذوو الشأن بالموعد المذكور بخطاب موصى عليه مصحوب بعملية الوصول) .

وأيضا المادة ٨ تنص على أن :

" لذوي الشأن والملاك والحقوق خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف المنصوص عليها في المادة السابقة حق الاعتراض على البيانات الواردة بهذه الكشوف " .

ونخلص من هذا أن المدعين من الملاك الحائزين لهذه الأطيان والذي تم إدراج أسمائهم ضمن كشوف العرض وأصحاب الشأن لهم لحق الاعتراض على البيانات الواردة بكشوف العرض وأيضا إقامة الدعوى هذه طبقا لنص المادة ٩ من ذات القانون أن لكل من الجهة نازعة الملكية وذوي الشـــأن من الملاك وأصـــحاب الحقوق خلال أربعة أشـــهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشـــوف حق الطعن على تقدير التعويض الوارد بكشوف العرض أمام المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها العقارات والمنشآت المراد نزع ملكيتها .

وتنص المادة ٣ من قانون المرافعات على أن :

" لا تقبل أى دعوى أو أى طلب أو دفع استنادا لأحكام القانون أو أى قانون آخر لا يكون لصاحبه فيه مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون ومع ذلك تنفي المصلحة المحتملة " .

وقد قضت محكمة النقض في حكم حديث لها بأن :

" أن المشرع عرف البيع فيما نص عليه في المادة ٤١٨ من القانون المدني وذلك أنه يترتب على عقد البيع ولو يكن مشـــهرا انتقال جميع الحقوق المعلقة بالبيع ومنفعته من تاريخ إبرام البيع ومنها الثمرات والنماء في المنقول والعقار على حد سواء الى المشتري مادام البيع شيئا معينا بالذات ما لم يوجد اتفاق أو عرف يخالف ذلك " .

وانتهت المحكمة بنقض الحكم المطعون عليه على ضـــوء ما أوردته من حيثيات الحكم وذلك بالطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٦٤ق هيئة عامة .

وأنه على ضـــوء هذا الحكم يعتبر عقد البيع الابتدائي ولو لم يكن مشـــهرا فإنه ينقل جميع الحقوق المتعلقة بالبيع ومنفعته وكأنه ما يتعلق به ويبدأ تاريخ هذا الحق من تاريخ إبرام العقد .

وفي حكم حديث آخر قضت محكمة النقض بأن :

" من الأصـــول المقررة وفقا لنص المادتين ٨٣٠ ، ٨٣١ من القانون المدني أن للشريـــك في الشـــيوع منفردا ودون حاجة الى موافقة باقي الشركـــاء القيام بأعمال حفظ المال الشـــائع يســـتوي في ذلك أن تكون من الأعمال المادية أو من التصرفات القانونية أو اتخاذ إجراءات أو رفع دعاوى مثل دعاوى الحدود والحيازة والاستحقاق والإزالة والتعويض ويعد الشريك على الشيوع في هذا الشأن أصيلا من نفسه ووكيلا عن باقي الشركـــاء ما لم يعترض أحدهم على عمله ومن ثم فإنه في انفراد الأولين دون الأخير بإقامة الدعوى بطلب زيادة التعويض المقدر عن كامل الأرض المنزوع ملكيتها وإلزام الهيئة الطاعنة بدفعه ما يكفي بذاته لاكتمال صفتهم في الدعوى باندراج ذلك ضمن أعمال حفظ المال الشائع " .

(الطعن رقم ٤٨٦٢ لسنة ٧٣ق الدائرة المدنية جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٢)

من خلال ذلك يتضح لعدالة المحكمة وردا على الدفع المبدي بأنه ليس للمدعين صفة في إقامة الدعوى ... أن المدعين لهم صـــفة قانونية وفعلية لهم حق الطعن على التقديرات المقررة فيه الأرض بمعرفة اللجنة المحددة لنزع الملكية .

يتضـــح من ذلك أن الدفع المبدي من المدعي عليهم جدير بالأتعاب عنه ويتعين رفضـــه لأنه بلا ســـند قانوني يؤيده في الأوراق ونصوص القانون .

ثانياً : بالنسبة لحالة المثل

لقد قدم المدعين حالة مثل الى السيد الخبير وهى المسجل رقم .... في / / شهر عقاري .... وهى الحالة المقدمة للاسترشاد بها هى أطيانا زراعية وليست أرض مباني كما يدعي المدعي عليه في مذكرتهم ، وإن كان ذلك دفاعا لهم فهو يمثل اتهامه لهم حيث أن قيمة العقد المقدر القيراط فيها بمبلغ

.... وأطيان زراعية في حين أن الأرض المنزوع ملكيتها أرض تقع داخل الكردون وتلاصـــق المباني مباشرة والتي قدمنا للخبير فيها أن متر الأرض يعادل ثمنه أكثر من .... وهى تقارير خبراء من ذات مكتب خبراء وزارة العدل ومنه يتضح أن التقرير الذي تم الارتكان عليه أقل مما يو صف أنه أقل بكثير مما يتعين تقديره .

(بنــاء عليــه)

نصمم على الطلبات .

محام المدعين

مذكرة في دعوى ثبوت ملكية مقدمة من جانب المدعي

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (المدعين)

ضـــد

.... (المدعى عليهم)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الطلبـــات)

أولاً : قبول الدعوى شكلا .

ثانياً وفي الموضوع :

١- الحكم بثبوت ملكية المدعين للأرض موضوع الدعوى .

٢- والحكم تصحيح التسكين .

(الوقائـــع)

إحالة لأوراق الدعوى حرصا على وقت المحكمة الموقرة .

(الدفـــاع)

أولاً : رداً على ما جاء بمذكرة شركة ...... المدعي عليها في الدعوى المقدمة بجلســة / / وما جاء بها بعدم الاعتداد بشــهر صــحيفة الدعوى وبالتالي عدم قبول الدعوى وذلك لعدم ملكية الأرض موضــوع الدعوى نجد أن هذا الدفع المبدي من الشركة المدعى عليها هو دفع ليس في محله حيث أن الأرض موضوع الدعوى هى أرض مشتراه من شركة .... باسم .... ومسجلة باسمه وخالصة الثمن وليس عليها مديونية للشركة المدعي عليها وذلك بالعقد المسجل رقم .... لسنة .... وليس للشركة المدعي عليها أى صلة بهذه الأرض وأن الشركة المدعي عليها لم تختصم في الدعوى الأصلية وإنما اختصمت في الدعوى بالطلبات الإضافية لأجل تصحيح تسكين القطعة المنوع في عريضة الدعوى وعريضة الطلبات الإضافية .

وحيث أنه من الثابت للمحكمة الموقرة مكن المستندات المقدمة في الدعوى سواء أمام المحكمة أو أمام السيد الخبير المنتدب في الدعوى أن مورث المدعي عليهم .... يمتلك المساحة .... بيعت لآخرين وتبقى منها .... منهم الأرض موضـــوع الدعوى وذلك في القطعة ..... التي تجزأت لقطع أخرى منها القطع التي بها الأرض موضـوع الدعوى وأن شركة .... المدعي عليها تمتلك في نفس القطعة .... وحيث أن القطعة .... مساحتها .... وهذا ما جعل الشـهر العقاري والسـجل العيني يقوم بتسـكين جزء من الأرض موضوع الدعوى بطريق الخطأ في تكليف شركة ..... والدليل على ذلك أن الشركة المدعي عليها تمتلك في القطعة .... وهذا ما ذكرته الشركة المدعي عليها في المذكرة المقدمة بجلســة / / في صـــدر المذكرة ثم جاءت في المذكرة وقررت أنها تمتلك مســاحة .... مباعة لآخرين من الشركة المدعي عليها وأيضا فإن شركة .... المدعي عليها لم تقدم أى مستندات في الدعوى دليل على ملكيتها للأرض المطلوب تصحيح تسكنها .

ثانياً : رداً على ما قدمته الشركة المدعي عليها من مستندات في جلسة / / فإننا ننوه للمحكمة الموقرة بأن هذه المســتندات المقدمة من شركة .... المدعي عليها وســالفة الذكر ليس لها أى صــلة بالأرض موضــوع الدعوى وأن الأرض موضــوع الدعوى هى أرض مســجلة باســم مورث المدعي عليهم وملكية خاص له بموجب المسجل رقم ...... وليس عليها أى مديونية للشركة وأن تسجيل الأرض موضوع الدعوى لمورث المدعي عليهم قد تم بتاريخ / / بالمســجل .... أى قبل طلب الشرـاء رقم ..... أى قبل الطلب المقدم من الشركة المدعي عليها سالف الذكر بحوالي تسع سنوات وأن طلب الشراء هذا المقدم من الشركة هو لآخرين ليس لهم صلة بالدعوى وأنه لأرض أخرى غير الأرض موضوع الدعوى والمطلوب ثبوت ملكية المدعي عليها وتصحيح تسكنها .

(بنــاء عليــه)

نصمم على الطلبات .

محام المدعي

مذكرة في دعوى ثبوت ملكية مقدمة
من جانب المدعي عليه

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (المدعى عليه)

ضــــد

.... (المدعى)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الطلبـــات)

أولاً : رفض الدعوى وإلزام رافعها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ثانياً : إعادة المأمورية بمكتب الخبراء لبحث اعتراضات الشركة على تقرير الخبير الذي شابه القصور .

(الوقائـــع)

نحيل بشأنها الى صحيفة الدعوى حرصا على وقت عدالة المحكمة .

(الدفـــاع)

أولاً : عدم الاعتداد بشهر الصحيفة وبالتالي عدم قبول الدعوى

تنص المادة ٩٣٤ من القانون المدني على أنه :

" المواد العقارية لا تنقل الملكية والحقوق العينية الأخرى سواء أكان ذلك فيما بين المتعاقدين أو كان في حق الغير إلا إذا روعيت الأحكام المثبتة في قانون تنظيم الشهر العقاري " .

وبذلك أصبح عقد بيع العقار لا ينقل في ذاته الملكية سواء فيما بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير إلا إذا سجل .

ويترتب على التسجيل انتقال الملكية للمشتري من وقت التسجيل ولا يعتبر المشتري مالكا سواء فيما بينه وبين البائع أو بالنسبة للغير إلا من وقت التسجيل وقبل ذلك لم يكن له قبل البائع سواء حقوق أو التزامات شخصية في ذمته ناشئة عن عقد البيع إلا أنه لا يعتد بتسجيل الغير سيء النية في مفهوم محكمة النقض .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" الغير سيء النية بمعنى الفقرة الثانية من المادة ١٧ من قانون تنظيم الشهر العقاري رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ هو الذي يعلم بعيب سند التصرف وقت تعاقده معه فإن كان يعلم بأن البائع غير مالك إذ أن سند الملكية مشوب بعيب يبطله أو بما يوجب فسخه أو يتعامل مع بائع لم يثبت أنه سبق أن تصرف بصحة وتعاقد العقد بناء على طلب البائع .

وحيث أن المدعي يطلب ثبوت ملكيتهم لمساحة .... وتصحيح مساحة ...... الصحيفة فإن الشهر الصحيفة لا يعتد به لأنه ثبت أن موضوع الدعوى المرفوعة من المدعي تخص طلب الشراء وهذا الطلب مدين بمبلغ ...... بخلاف ما يستجد متمثلة في الضرائب العقارية التي تدفعها الشركة نيابة عن المشترين

لحين التسجيل ونقل التكليف بالإضافة لكون المشتري الأصلي من الشركة قد باع ما لا يملك للمدعي حال كون الملكية مازالت باسم الشركة وذلك طبقا لشهادة القيود المقدمة من المدعي ضمن أوراق الدعوى .
وأيضا قضت محكمة النقض بأن :

" متى كان الثابت بأن المشتري دفع جزءا من ثمن البيع عند تحرير عقد البيع واتفق على سداد الباقي عند تحرير عقد البيع النهائي وأن البائع تمسك أمام محكمة الموضوع بأن المشتري لم يوف بكامل الثمن المستحق في ذمته فإن الحكم يكون قد خالف القانون إذا قضى بصحة ونفاذ العقد دون أن يقيم الدليل على وفاء المشتري بكامل الثمن .

(نقض مدني جلسة ١٩٧٨/٤/٢٥ لسنة ٨ق)

بتطبيق ذلك على واقعات الدعوى نجد أن البيع لم يستكمل إجراءاته ولم يتم كتابة عقد بيع لأن الأمر معروض على مجلس إدارة الشركة حيث أن طلب الشراء رقم .... يتوقف قبوله على اعتماده من مجلس إدارة الشركة .

ثانياً : الاعتراض عقد تقرير الخبير

أورد الخبير في تقريره كما جاء بالنتيجة النهائية أن الأطيان المملوكة للمرحوم .... بمساحة .... بالعقد المسجل رقم .... لسنة .... من شركة .... وهذه الأطيان تقع ضمن القطعة رقم .... بحوض النزاع وردت بدفتر المساحة على أن شركة ...... تمتلك مساحة ....

كما ذكر الخبير أن الأرض محل التداعي منها مساحة ..... ملك شركة ......

كما وردت بالقطعة .... بحوض النزاع وردت بالسجل العين بشهادة القيود بأن شركة...... تمتلك ...... وأن مورث المدعي عليهم ...... يمتلك مساحة ...... وهو ما يطالب به المدعين بتصحيح التسكين عليها من اسم الشركة ....

كما جاء في التقرير بأن المساحة المتبقية من تكليف مورث المدعي عليهم ...... قد تم تسكنتها بالسجل العيني بالقطعة رقم .... قد تم تسكينها باسم المورث المذكور الأمر الذي لا يسمح بتسكين مساحة تزيد عن تكليف مورث المدعي في قطع أخرى .

ومن هذا نجد أن المدعين في طلباتهم يريدون تسكين مساحة .... بخلاف ما جاء بالتقرير حيث ان الأرض التي يريدون التسكين عليها في تكليف الشركة حتى تاريخه وهى بخلاف مساحة مورث المدعي عليهم ....

حيث تبين من التقرير أنه لا يسمح بتسكين القطع الأصلية الموجودة بالتقرير نظرا لأن طلبات الشراء المقدمة من ورثة .... بمساحة .... لم يتم تسجيلها ولم يتم تسكينها ولازالت هذه المساحة لم يتم عمل عقود شراء منها من الشركة ولازالت في تكليف الشركة حتى تاريخه وتسدد عنها جميع الأموال الأميرية باسم الشركة ولم يتقدم المدعين بإنهاء إجراءات شراء هذه الأرض من الشركة حتى تاريخه .

ولا يحق للمدعين ثبوت ملكيتهم للأرض موضوع الدعوى لأن الأرض مملوكة لشركة .. كما أن الخبير لم يبين في تقريره كما جاء بالحكم التمهيدي من مالك الأرض موضوع الدعوى الذي قام بمعاينها مسند ملكيته في ذلك وتسلسلها فالحائز للأرض معروف وعلاقته بالأرض وهم المدعين ولكن هذه الحيازة ناقصة لأنهم لم يقوموا بإنهاء إجراء الشراء من الشركة المالكة للأرض موضوع الدعوى ولم يوضح سند ملكية المدعية لهذه الأرض لذلك نطلب من عدالة المحكمة إعادة المأمورية لمكتب خبراء ..... لبيان ملكية الأرض موضوع الدعوى لأنه لا يجوز إثبات ملكية الأرض للمدعين دون سند قانوني وكيف يتم

تســكين أرض الزيادة دون وجه حق وهذه الأرض في الأســاس مملوكة لشركة ... وأن المدعين مدينين للشركة بمبلغ .... بخلاف ما يســتجد من فوائد تأخير وأموال حتى تاريخ الســداد التام وذلك بموجب طلب الشراء رقم ....

ومما تقدم فإن هذه الدعوى مقامة على غير سند من الواقع والقانون جديرة بالرفض .

(بنــاء عليــه)

نصمم على الطلبات .

محام المدعي عليه

مذكرة في دعوى ثبوت ملكية مقدمة من جانب المدعي

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (المدعى)

ضــــد

.... (المدعى عليه)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الوقائـــع)

نحيل بشأنها لما جاء بصحيفة الدعوى حرصا على وقت المحكمة .

(الطلبـــات)

نلتمس قبول الدعوى وذلك بثبوت ملكية الطالب لقطعة الأرض المبينة بأصل عريضة الدعوى المشهرة ورفض التدخل الهجومي .

فقد قضت محكمة النقض بأن :

" وضع اليد المدة الطويلة إذا توافرت فيه الشروط القانونية يعد بذاته سببا لكسب الملكية مستقلا عن غيره من أسـباب اكتسـابها ويعفى واضـع اليد الذي يتمسـك به من تقديم الدليل على مصـدر ملكيته وصحته وسندها " .

(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٨/٤/٩ س١٩ ص٧٤١)

وقضت أيضا محكمة النقض بأن :

" وضع المشتري يده المدة الطويلة المكسبة للملكية سبب يكفي بذاته لكسب الملكية ولا يمنع من قيامه وجود عيب في سند ملكية البائع له أو كونه سيء النية " .

(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٧/٧/٩ س١٨ ص١٤٦٨)

وتنص المادة ٩٩٨ مدني على أن :

" من حاز منقولا أو عقارات دون أن يكون هذا الحق خاصا به كان له أن يكسب ملكية الشيء أو الحق العيني إذا استمرت حيازته دون انقطاع خمسة عشر سنة " .

من كل ما سبق ، وبإنزال نصوص القانون المدني وأحكام محكمة النقض على وقائع هذه الدعوى الماثلة .. نجد أن جميع أحكام محكمة النقض تنطبق كل الانطباق على هذه الدعوى ، وكذلك نص المادة ٩٦٨ من القانون المدني ... فنجد أن المدعي يضـع يده على قطعة الأرض المبينة بعريضـــة الدعوى مدة تزيد على خمسة عشر سنة ، ليس هذا فحسب بل أنها حيازة هادئة ومستقرة وبلا منازعة طوال المدة المقررة بالقانون وهى خمسة عشر سنة ، وهذا الكلام ليس بالمرسل بل أكده السيد خبير الدعوى الذي انتدبته محكمة الموضــوع حيث جاء بتقرير الســيد الخبير أن المدعي واضــع اليد على الأرض موضــوع النزاع وتتمثل مظاهر وضع اليد في استغلاله الأرض كورشة سمكرة ودوكو سيارات مع ثبوت وضع يده على الأرض سالفة الذكر منذ تاريخ شرائه لها دون منازعة بموجب العقد المؤرخ / / وذلك ثابت بشهادة الجيران هذا لما انتهى إليه السيد الخبير .

ومن ثم نجد أن المدعى هو الوحيد الواضع يده على عين النزاع مدة أكثر من خمسة عشر سنة حتى ولو كان سيء النية فهو طبقا لما جاء بأحكام محكمة النقض ونصـــوص القانون المدني فهو يمتلكها بالمدة الطويلة المكسبة للملكية .

(بنــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .

محام المدعي

مذكرة في ثبوت ملكية مقدمة من جانب المدعى

========

مذكــــرة

بدفاع / .... (المدعية)

ضـــــد

.... (المدعى عليه)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الطلبــــات)

تلتمس المدعية بالدعوى الأصلية القضاء بـ :

أولاً : حفظ حق المدعية بالطعن على عقد البيع الابتدائي المؤرخ / / ســـند المدعى عليه بالطعن المناسب .

١- رفض الدعوى الفرعية وإلزام رافعها بالمصاريف .
٢- القضاء بطلبات المدعية بالدعوى الأصلية .

ثانياً : إعادة الدعوى لمكتب خبراء .... بلجنة ثلاثية طبقا لأحكام المادة رقم ١٣٥ من قانون الإثبات المدني على ضوء اعتراضات المدعية والمستندات المقدمة

(الدفـــاع)

أولاً : عن طلب إعادة الدعوى للخبير

فقد قضت محكمة النقض بأن :

" أن رأى الخبير غير مقيد لمحكمة الموضوع وحسبها أن تضمن حكمها الرد على ما جاء بتقرير الخبير " .

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٣ سنة ٢٢ق)

وقضت أيضا بأن :

" أن محكمة الموضوع غير ملزمة برأى الخبير لأنها لا تقضي إلا على أساس ما تطمئن إليه بحسبانها أن تقيم قضائها على أسباب كافية لحمله " .

(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٣/٣/٣)

وفي الدعوى الماثلة أودع الخبير تقريره متأرجحا بين الحق والباطل دون أن يقدم الحقيقة أو يكشـــف عنها إذ جاءت محصلة تقريره بالنتيجة النهائية متضاربة مع واقع الدعوى وحقائقها بل خلط بين الخطأ والحقيقية التي تفصـــح عن مالك العقار وفقا لثوابت وقواعد القانون العامة إذ أنه تجاوز الخطوط العامة للحكم التمهيدي ملتفتا عن كافة مســـتندات ودفاع ودفوع المدعية بالدعوى الأصـــلية مفترضـــا الحقيقة في جانب المدعى عليه والتي انتهى إليها الى محصلة الوهم بالمستندات الوهمية التي ادعى بها المدعى عليه والتي أدت به الى رأى متأرجح لا يحمل بين طياته الحقيقة والواقع لذلك تعترض عليه للآتي :

انحرف الســيد الخبير عن مضـمون الحكم التمهيدي الذي حدد نقاط البحث ومهام المأمورية المســندة إليه الذي حدد المأمورية بالمهام الآتية :

أ- ما عسى أن يقدمه الخصوم في الدعوى من مستندات .
ب- بيان مالك العقار وسنده .
جـ- تسلسل الملكية .

إلا أن الخبير انخرط في بحث ادعاءات ومستندات المدعى عليه وأفرد لها كل تقريره دون بسط الواقع على ما قدمه من ادعاءات ومستندات ومفاضلتها بمستندات الملكية لمالكة العقار من عقد مسجل ورخصة مباني الأمر الذي أدى الى تجاوز الخبير مهام المأمورية وتضارب النتيجة النهائية لتقريره التي جاءت هائمة على وجه المياه الجارفة والسالية للحقيقة والواقع كالآتي :

عن مستندات طرفي الدعوى :

المدعية في الدعوى الأصلية هى صاحبة الدعوى ولها الدفاع في المقام الأول وإلا أن الخبير التفت عن كافة مستندات المدعية وأهدرها ولم يقسطها حقها في البحث والمفاضلة وأعمالها مع طبيعة وظروف وملابسات الدعوى أخذا بظاهر مستندات المدعى عليه التي تتعارض مع أصول الملكية المقررة بحكم القانون .

أولاً : أغفل السيد الخبير في سبيل بحث مستندات المدعية بالدعوى الأصلية سند ملكية مورثتها المرحومة .... المالكة لأرض العقار بموجب المسجل رقم .... لسنة .... والمالكة لوحدات العقار بموجب الترخيص .... لسنة .... ويؤكد ذلك أن مالك الأرض مالك ما عليها علوا وقد جاءت باقي المستندات مؤكدة لاستقرار ملكية مورثة المدعية لعقار بجميع وحداته وهى عقود الإيجار الصادر منها للمستأجرة وحدات العقار وكافة مكاتبات الجهات الحكومية والإجراءات المتخذة ضدها على النحو المبين بصلب تقرير الخبير .

ثانياً : أغفل السيد الخبير طبيعة مستندات المدعى عليه المغايرة للواقع والحقيقة وتناقضها مع المبادئ القانونية إذ أخذ السيد الخبير في الاعتبار من قيد العقار باسم المدعى عليه بمصلحة الضرائب العقارية دون أن يبين الأساس القانوني لهذا الخطأ الفادح . فكيف يستقيم التكليف الضريبي للعقار باسم المدعى عليه وهو غير مالك للعقار المسجل باسم والدة المدعى عليه والمدعية بموجب عقد مسجل وبموجب الترخيص الصادر من الوحدة المحلية وكان على الخبير أن يفطن لهذا العبث والفساد الوارد بسجلات الضرائب العقارية من ورود قيد العقار باسم المدعى عليه سند عام ...... والثابت من شهادة ميلاد المدعى عليه أنه مواليد عام............ أى أن المدعى عليه في تاريخ قيد العقار باسمه بالضرائب العقارية في عام .... كان يبلغ من العمر .... عاما . الأمر الذي يكشف مدى الفساد المستتر عليه بمصلحة الضرائب العقارية ويكشف عن الصورية المطلقة لباقي مستندات المدعى عليه التي لا يوجد لها أية أساس قانوني فلم يبين السيد الخبير الأساس القانوني لورود العقار بتكليف واسم المدعى عليه بمصلحة الضرائب العقارية ولم يكلف نفسه عناء الانتقال الى مصلحة الضرائب العقارية للوقوف على الأساس القانوني لهذا الخطأ الجوهري الوارد بسجلات الضرائب العقارية حيث أن المستقر عليه قانونا أن التكليف لا ينقل إلا بنقل الملكية بموجب عقد مسجل طبقا لأحكام قانون الشهر العقاري وهذا ما خلت منه أوراق الدعوى ومستندات المدعى عليه وأغفله الخبير في بحثه .

ثالثاً : ارتكن الخبير في تقريره الى عقود إيجار صورية غير صحيحة مقدمة من المدعى عليه مؤرخة في .... فهذه العقود تتعارض كلي مع ما استند إليه المدعى عليه لشراءه للعقار من مورثهم في عام .... فأى من العقود صحيح هل عقود الإيجار الصادرة من غير مالك وهى عقود صورية مصطنعة

اصـــطنعها المدعى عليه يف وقت معاصر للدعوى وقرينة ذلك تعارضـــها مع عقد البيع المؤرخ .... الذي يدعى له المدعى بالدعوى الفرعية شرائه للعقار فكلا من عقود الإيجار وعقد البيع كل منهم يكذب الآخر ويكشــف عن هوية تلك العقود الوهمية التي اصــطنعها المدعى بالدعوى الفرعية فكيف يكون المدعى هو المؤجر عام .... وهو غير مالك ثم يعود ويشتري العقار مرة ثانية عام ....

رابعاً : عول السـيد الخبير على عقود الإيجار المقدمة من المدعية بالدعوى الأصـلية الصـادرة من مالكة العقار معللا عدم انطباقها على الطبيعة فهذه النتيجة تخالف الواقع والحقيقة إذ أن الخبير لم يناقش المســتأجرين بهذه العقود ولم يتحرى الدقة والحقيقة ولم يســتمع لشــهود الواقع ونرد على فســاد رأى الخبير في هذا الجانب بالآتي :

أ- إن الدور الأرضي بالعقار محل التداعي مؤجر لذات المستأجر بالدور ..... الذي قام بإجراء مبادلة مع مســتأجر الدور .... وقد أغفل الخبير مناقشــة هذا العقد وظروف عدم شــغل هذا المســتأجر للدور الأرضي في الوقت الحالي إلا أنه اكتفى بالأخذ بظاهر المســـتندات دون البحث عن الحقيقة والواقع ومناقشة المستأجر في هذه الجزئية .

ب- الدور .... مؤجر الى .... الذي ترك العين المؤجرة وحل محله آخر ثم تلاه بعد ذلك المدعية التي تشغله بصفة شخصية ولا ينال من ذلك ما قرر به الخبير أن تلك الشقة بالدور .... يشغلها المدعى عليه أخذا بمقولة الحاضر عنه على خلاف الواقع والحقيقة إلا أن الخبير لم يحقق عقد الإيجار الصـــادر من المالكة المؤجرة للدور .... الى .... ويتبع ذلك من الوحدة المحلية واستهلاك الكهرباء والمياه ، وأن باقي عقود الإيجار المقدمة من المدعية هى ذات المســـتأجرين الموجودين بالعقار إلا أن الخبير تجاهل حقيقة وظروف تلك العقود منذ عام ..... حيث تعرضـت لوفاة بعض المسـتأجرين وحل محلهم أحد ورثتهم وكذلك ما حدث من تبديل وتبادل بين المستأجرين لأحد وحدات العقار ورغم هذا القصور الذي أصـاب تقرير الخبير إذ أنه لم يحقق واقع عقود الإيجار المقدمة من المدعية ولم يقف على ظروفها وملابســـاتها وما طرأ عليها من تعديل وتغيير وكان يتعين عليه تتبع تلك العقود والانتقال الى الوحدة المحلية للتحقق منها والانتقال للضرائب العقارية لتحديد شاغلي كل وحدة من وحدات العقار منذ عام ....

جـــ- قرر السيد بصحة عقود الإيجار المقدمة من المدعى عليه وفات على الخبير صورية هذه العقود وعدم صحتها وفبركتها وقرينة ذلك ....

خلاصة ما تقدم أن رأى الخبير شابه الفساد في الاستدلالات .

وعن الدعوى الفرعية :

١- العقد سـند المدعى بالدعوى الفرعية عقد وهمي غير صـحيح وتحتفظ المدعى عليها في الطعن عليه بالتزوير .

٢- لم تسفر أوراق الدعوى بدليل مادي صحيح يقطع بوضع اليد الهادي المستقر .

٣- رسم القانون المدني وأحكام الشهر العقاري وتعليمات مصلحة الضرائب العقارية الطريق القانوني

والكيفية القانونية لنقل ملكية العقارات بسجلات الضرائب العقارية وذلك بموجب إجراءات التسجيل الناقلة للملكية ومن ثم لا يصلح مجرد قيد اسم المدعى في الدعوى الفرعية بسجلات الضرائب العقارية سندا للملكية .

أما عن الدعوى الأصلية :

أن الملكية للعقار محل الدعوى ثابتة للمالكة .... البائعة حال حياتها للمدعية بموجب عقد البيع المؤرخ .... سند الدعوى .

(بنـاء عليـه)

نصمم على الطلبات .

محام المدعية

مذكــرة في دعوى ثبوت ملكيـــة
مقدمة من جانب المدعى عليه

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (مدعى عليه ومدعى في الدعوى الفرعية)

ضـــد

.... (مدعية ومدعى عليها في الدعوى الفرعية)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الوقائـــع)

أقامت المدعية في الدعوى الأصـلية دعواها بطلب الحكم بصـــحة ونفاذ عقد البيع المحرر من والدتها المرحومة .... ووالدة المدعى عليه قد باعت إليها العقار بموجب العقد الابتدائي المؤرخ ....

وبمطالعة هذا العقد نجد أنه مزور إذ أنه لم يحرر في عام .... بل أنه محرر قبل رفع الدعوى الماثلة بأيام قليلة .

فدفع المدعى عليه بالجهالة بهذا العقد ووجه دعوى فرعية بطلب الحكم بثبوت ملكيته لهذه العقار وأصدرت المحكمة حكمها التمهيدي الصادر بتاريخ ....

(الدفـــاع)

أولاً : بالنسبة للعقد المزعوم من المدعى عليها في الدعوى الفرعية المؤرخ / / بالإضافة لأن هذا العقد بمجرد النظر إليه نجد أنه مزور :

جاء بالبند التمهيدي من هذا العقد المزعوم أن العقار موضـوع العقد مكون من ..... طوابق في حين أن الحقيقة ومن واقع الشــهادات العقارية المقدمة من المدعى في الدعوى الفرعية فإن هذا العقار مكون من .... وهذا يدل على أن هذه المشترية المزعومة لا تعلم شيء عن هذا العقار .

كما أنه بمطالعة هذا العقد نجد أن المشـترية تقر باسـتلامها للعقار وأنها أصـبحت المالكة له . فلماذا لم تقوم بإخطار السكان بتحويل عقود الإيجار إليها ولم تقوم بتحصيل الأجرة منهم طوال هذه المدة .

وأين كانت هذه المشـــترية المزعومة عندما قام المدعى في الدعوى الفرعية بإقامة الدعوى في .... طعنا على قرار الترميم الصادر لهذا العقار وطلب إزالة هذا العقار لسطح الأرض .

كما أن هذه المشـــترية المزعومة لم تقم بســـداد أية ضرائب على هذا العقار منذ تاريخ العقد المزعوم وحتى تاريخ رفعها لهذه الدعوى بل أن المدعى في الدعوى الفرعية يقوم بســداد الضر‍ـائب على هذا العقار كل هذا يثبت ويقطع بأن عقد البيع المؤرخ .... هو عقد غير صـــحيح ومزور دون الحاجة بالطعن بالتزوير .

ثانيا : سند ملكية المدعى في الدعوى الفرعية لهذا العقار

اكتســـب المدعى في الدعوى الفرعية ملكيته لهذا العقار بوضـــع اليد والحيازة منذ ما قبل عام .... فعندما قبل هذا التاريخ والمدعى يضـــع يده على هذا العقار ويتصر‍ـف فيه تصر‍ـف المالك في ملكه وتتعامل معه الجهات الحكومية وغير الحكومية بصفته مالك العقار .

فضلا عن أن جميع مستأجري العقار لا يعرفون مالك لهذا العقار سواه ويقوموا بدفع الأجرة الشهرية له . هذا بالإضافة الى أن العقار مكلف باسمه منذ عام ....

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" أن حيازة العقار واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات القانونية " .

(نقض مدني جلسة ١٩٥٩/١١/٢٦ س١٠ ص٧٠٣)

بالإضـافة لأن جميع المسـتندات من المدعى في الدعوى الفرعية تثبت حيازته للعقار موضـوع الدعوى حيازة هادئة مستقرة مستمرة كما أنه للمدعى في دعوى ثبوت الملكية والحيازة أن يثبت حيازته الفعلية للعقار بالمحررات الرسمية والعرفية . (م١٠ ، ١٤ من قانون الإثبات)

وبذلك تكون جميع المسـتندات الرسـمية والعرفية المقدمة من المدعى تثبت أنه الحائز والمالك لهذا العقار .

(بنـاء عليـه)

يلتمس المدعى عليه والمدعى في الدعوى الفرعية برفض الدعوى الأصـلية والحكم في الدعوى الفرعية بثبوت ملكية العقار موضوع الدعوى وذلك لثبوت حيازته له حيازة هادئة مستقرة ومستمرة منذ عام ....

محام المدعى في الدعوى الفرعية

مذكرة في دعوى رصيد أجازات مقدمة
من جانب المدعي عليه

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (المدعى عليها)

ضـــد

.... (المدعى)

في الدعوى رقم ...... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الوقائـــع)

نحيل بشأنها لصحيفة الدعوى من الإطالة على الهيئة الموقرة .

(الدفـــاع)

أولاً : عدم أحقية المدعي في المطالبة بالمقابل النقدي لرصيد الأجازات

حيث أن شهادة الشهود أثبتت بما لا يدع مجالا للشك على أن المدعي لم يقم بالتقدم بطلب الحصول على أجازة ورفضته الشركة المدعي عليها وهو ما أيده تقرير الخبير .

وحيث أنه لما كان النص في الفقرة الأولى من المادة الثانية عشر من مواد إصدار القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام على أن يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية به للقانون المرفق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالقانون ، وفي الفقرة الأولى من المادة ٤٢ من القانون المذكور على أن تضع الشركة بالاشتراك مع النقابة العامة المختصة لوائح المتعلقة بنظام العاملين بها وتتضمن على الأخص نظام الأجور والعلاوات والبدلات والأجازات بكل شركة وتعتمد هذه اللوائح من الوزير المختص ، وفي الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من ذات القانون على أنه كما تسري أحكام العمل على العاملين بالشركة فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذا له يدل على أن قانون الشركات قطاع الأعمال العام المشار إليه واللائحة التنفيذية الصادرة نفاذا لأحكامه بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ ، وكذلك ما تصدره الشركات من لوائح متعلقة بنظام العاملين بها هى الأساس في تنظيم علاقات العاملين بها .

ولما كان وزير قطاع الأعمال العام قد اعتمد لائحة نظام العاملين بالشركة بموجب القرار رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٩٥ الخاص بالشركة المدعي عليها والذي نص في المادة ٧١ من تلك اللائحة على صرف المقابل النقدي لرصيد الأجازات الاعتيادية التي لم يقم العامل بها عند إنهاء خدمته بما لا تجاوز ثلاثة أشهر لاسيما وأن الأوراق قد خلت من دليل على أن الطاعن قد تقدم بطلب للحصول على أجازة ورفضته الشركة المدعي عليها فإنه لا يكون للجهة الإدارية مجال في هذا الشأن لأعمال أحكام قانون العمل وتصبح ما تصدره تلك الشركات من لوائح متعلقة هى الأساس في تنظيم العمل ولو تعارضت مع قانون العمل أو أى قانون آخر .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" أحقية المطعون ضده في صرف المقابل النقدي لرصيد أجازاته الاعتيادية بحد أقصى ثلاثة أشهر طبقا للائحتها الداخلية المعتمدة من وزير قطاع الأعمال العام قد صرفت له ، وأن عدم حصوله على الأجازة فيما جاوز هذا الحد الأقصى لم يكن راجعا إليها دفاع جوهري التفات الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه عن بحث هذا الدفاع وتمحيصه قصور " .

(الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٢/٢٢ ، والطعن رقم ١٩٠
لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/١/٧)

ثانيا : سقوط حق المدعي بالتقادم الحولي وفقا للمادة ٦٩٨ مدني لمرور أكثر من عام على إحالته للمعاش وقد قضت محكمة النقض بأن :

" حيث أن الدعاوى الناشئة عن عقد العمل سقوطها بانقضاء سنة تبدأ من تاريخ انتهاء العقد . م٦٩٨ مدني . علة ذلك سريانه عن دعاوى التعويض عن الفصـــل التعســـفي والأجور ومقابل رصـــيد الأجازات الاعتيادية " .

(الطعن رقم ١١٤٣ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٨)

ثالثاً : بشأن الإثراء بلا سبب وشروطه في عقب التعويض

حيث أن المادة ١٧٩ من القانون المدني نصــت على أن " كل شــخص ولو غير ممن يثرى دون ســبب غير مشروع على حساب شخص آخر يلتزم في حدود ما أثرى به بتعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة ويبقى هذا الالتزام قائما " .

والإثراء بلا سبب لا يتحقق إلا بتوافر شروط ثلاثة :

١- إثراء المدين أو اعتنائه ولا يكون ذلك بدخول قيمة ما يثرى له في ذمته المالية .
٢- أن يقابل هذا الإثراء افتقار الدائن بسبب انتقال عين أو قيمة أداها .
٣- ألا يكون للإثراء الحادث أو الافتقار المترتب عليه سبب قانوني يبررهما .

ومنطوق تلك المادة أن الشــخص هو الشــخص الطبيعي وليس المعنوي وألا يثرى المدين على حســـاب الدائن وأن يترتب على ذلك افتقار الدائن .

وحيث أن المدعي كان يعمل لدى الشركة المدعي عليها وتمت إحالته للمعاش لبلوغه السن القانونية في / / فإن القانون الواجب التطبيق هو قانون إصدار شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية والتي أحال رصيد الأجازات على اللوائح الخاصة بالشركات ، والذي نصت في مادتها رقم ٧١ من لائحة إجراءات نظام العمل المعتمدة لقرار وزير قطاع الأعمال العام رقم ٤٧٠ لسـنة ١٩٩٥ الخاص بالشركة المدعي عليها على أحقيته في صرف مقابل نقدي للأجازات الاعتيادية التي لم يقم بها بما لا يجاوز ثلاثة أشــهر لاســيما وأن المدعي لم يتقدم بطلب الحصــول على إجازة رفضــتها الشركة وأنه لم تدخل عين أو قيمة أداها المدعي في ذمة الشركة المدعي عليها .

(بنـــاء عليـــه)

تلتمس الشركة المدعي عليها من الهيئة الموقرة برفض الدعوى وإلزام رافعها بالمصروفات .

محام الشركة المدعي عليها

مذكرة في دعوى ثبوت ملكية مقدمة من جانب متدخل هجومي

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (متدخلين هجوميا)

ضـــد

.... (المدعى)

.... (المدعى عليه)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الطلبـــات)

نطلب رفض الدعوى مع إلزام المدعي بالمصرــوفات ومقابل أتعاب المحاماة ونطلب إحالة الدعوى الى النيابة العامة لإقامة الدعوى الجنائية ضد المدعي بتهمة التزوير .

(الوقائع الدفـاع)

نحيل بشـــأن وقائع هذه الدعوى الى صـــحيفة المتدخل الهجومي المقامة من المتدخلين هجوميا وكذلك نحيل الى ما ورد بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير والذي ورد في نتيجته النهائية أن مورث المتدخلين هجوميا لم يكتب التوقيع المنسـوب تزويره إليه بعقد البيع المؤرخ / / ونحيل كذلك بشـأن وقائع هذه الدعوى الى ما ورد بالحكم الصـــادر من المحكمة الموقرة بجلســـة / / في هذه الدعوى والذي قضى :

أولاً : برد وبطلان عقد البيع المؤرخ / / .

ثانياً : إعادة الدعوى للمرافعة لجلسة / / ليناضل الخصوم في موضعها واقعة الفصل في المصاريف .

وبشـــأن دفاعنا في هذه المذكرة فقد جاء تقرير قســـم أبحاث التزييف والتزوير مصـــدقا لادعائنا بتزوير العقد الذي كان يتمسـك به المدعي واتضـح أن هذه الدعوى هى حيلة الغرض منها سـلب أملاك الناس وبالتالي قضت المحكمة الموقرة برد وبطلان عقد البيع المؤرخ / / .

ولما كان هذا العقد المنسوب لمورث المتدخلين (المالك الأصلي) قد قضى برده وبطلانه فإن المنطق يقول أن العقد الآخر المؤرخ / / هو عقد باطل أيضـــا وأنه مبني على عقد باطل وطبقا للقاعدة الشرــعية التي تقرر أن ما بنى على باطل فهو باطل.

وحيث أن مورث المتدخلين هجوميا المرحوم .... هو المالك الأصل لهذه المساحة (محل التداعي) وأنه لم يسبق له التصرف في هذه المساحة لأى شخص آخر ولذلك فإننا بتمسك بعدم نفاذ هذا العقد المؤرخ / / في حقه وذلك طبقا لما استقرت عليه محكمة النقض .

فقد قضت محكمة النقض بأن :

" من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن للمالك الحقيقي أن يطلب طرد المشتري من ملكه لأن يده تكون غير مستندة الى تصرف نافذ في مواجهته ... كما له أن يطلب ريع ملكه من هذا المشتري عن المدة التي وضع يده فيها عليه " .

(الطعن رقم ٢٠٣١ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٤/٥/٣١ س٣٥ ص١٥٣٩)

وكذلك قضت محكمة النقض بأن :

" مؤدى ما نصت عليه المادتين ٤٦٦ ، ٤٦٧ من القانون المدني بشأن بيع ملك الغير أن البيع لا يسري في حق مالك العين ولا يترتب عليه نقل الملكية للمشتري ولو وقع على عقار سجل العقار أم لم يسجل ولو أجاز المشتري العقد إلا إذا أقر المالك البيع أو آلت ملكية المبيع الى البائع بعد صدور العقد " .

(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٢/١١/٧)

(بنــاء عليــه)

نصمم على الطلبات .

محام المتدخلين هجوميا

مذكرة في دعوى ثبوت ملكية مقدمة من
جانب متدخل هجومي

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (متدخل هجومي)

ضـــد

.... (المدعى)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الدفـــاع)

إن طرفي الدعوى بالنســبة للمدعي ليس مالك للعين وإنما المتدخل الهجومي عن ورثة المرحوم .... المالكين للعين محل النزاع .

ولما كان المدى قد أقام دعواه الماثلة بطلب ثبوت ملكية المســاحة وقدرها .... متر والمحددة بحدود ولما كانت الملكية لم تنتقل إليه بأى طريق من الطرق القانونية وكان المتدخل عن نفســه وبصـفته وكيلا عن الورثة بالتوكيل الرسمي العام رقم .... لم يقوموا ببيع هذه القطعة وكان مورثهم لم يتصرف فيها أيضا وذلك وفق شهادة التصرفات العقارية المقدم بحافظة المستندات بجلسة / / وكان ثابت من شـــهادة التصرـــفات أننا لم نقم ببيع الأرض لا للمدعي ولا للمدعي عليه وكان المدعي لم يقدم ثمة مســتندات تفيد نقل الملكية إليه لا من قريب ولا من بعيد وكان تقرير الخبير قد اســتند الى دعوى قد أقامها المدعي بطلب صــحة توقيع المدعي عليه وكان الثابت من هذه الدعوى أنها جعلت خصــيصــا لخدمة المدعي ســيما وأنه قد أقامها بمحكمة غير محكمة الموضــوع بما يدل على أن هناك ســوء نية من المدعي .

وعلى المدعى تأييدا لصـــحة دعواه أن يقدم للمحكمة الموقرة العقد المحرر من المدعي عليه إن كان صادقا حتى تتمكن من الطعن عليه بالتزوير أو يقدم عقد ملكية للعين محل النزاع صادرا من المتدخل عن نفسه وبصفته وكيلا عن الورثة أن عن مورثه .

لذلك فإن المتدخل يطلب من المحكمة الموقرة بحث مسـتنداته المقدم بحافظة المسـتندات وإننا نعترض على تقرير الخبير وجا جاء به ســـواء من حيث النتيجة أو من حيث محاضر الأعمال وننوه للمحكمة الموقرة أننا د طلبات من قبل بجلســات ســابقة قبول تدخلنا هجوميا في الدعوى بطلب رفضــها وكانت المحكمة الموقرة قد التفتت عن طلبنا هذا حيث أننا لم نســتطع أن نقدم ما يؤيد صــحة طلبنا المعروض على المحكمة أمام الخبير وحيث أنه لا تســـتقيم دعوى ثبوت ملكية في وجود عقد مســـجل وتكليف وسيما وأن الخبير لم يطلع على أصل الملكية ولم يستند الى تكليف العقار .

(بنــاء عليـــه)

بصفة أصلية :

أولاً : قبول المتدخل هجوميا عن نفسه وبصفته وكيلا عن الورثة في الدعوى

ثانياً : إلزام المدعى بأن يقدم ما يفيد نقل الملكية إليه سواء بعقد مسجل أو عقد عرفي من المدعى عليه أو عن المتدخل عن نفسه أو بصفته وكيلا عن الورثة .

بصفة احتياطية :

رفض الدعوى وإلزام المدعى بمصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة .

محام المتدخل هجوميا

مذكرة في دعوى شفعة مقدمة من جانب المدعى

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (المدعى)

ضــــد

.... (المدعى عليه)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الطلبـــات)

أولاً : برفض تدخل .... – المتدخل هجوميا في الدعوى على النحو الموضـــح بتلك المذكرة – وبرفض الدفع المبدي من المدعى عليه .

ثانياً : بالطلبات المذيلة بها عريضة افتتاح الدعوى .

(الوقائـــع)

نحيل بشأنها الى عريضة الدعوى .

(الدفـــاع)

طلب المدعى (الشفيع) رفض تدخل .... يستند الى عدة نقاط جوهرية :

أن الخصـم المتدخل حتى كتابة هذه المذكرة لم يعلن طلباته أو أسـباب تدخله سـواء في عريضـة تدخل رسمي أو مذكرة أو سداد رسم ، وبالتالي فهو أن المتدخل – انعدمت صفته في الدعوى انعداما جازما .

ومن ناحية أخرى – فالمدعى سـجل إنذار رغبته في أخذ الأرض بالشـفعة – وبهذا التسـجيل – صـارت للإنذار حجة دافعة على الخصم المتدخل وغير ه مهما توالت البيوع .

ومن ناحية ثالثة فإعلان الخصـم المتدخل الموجه للمدعى بأن يشـفع في البيع الجديد لم يصـل الى علم المدعى مطلقا ، ونلتمس من المحكمة الموقرة ضرورة الرجوع الى هذا الإعلان .

وعلى ذلك فإن دفع المدعى عليه – بعدم أحقية المدعى في أخذ قطعة الأرض موضوع الدعوى بالشفعة هو دفع لا يسانده قانون ولا حق .

أما عن طلب الحكم والتصدي للدعوى والقضاء بقبولها فإن المدعى أعلن رغبته في أخذ الأرض المتنازع عليها بالشـفعة ، ومرور الوقت القانوني وإيداع الثمن والمسـتندات الدالة على ملكيته واسـتيفاء جميع الإجراءات اللازمة قبل رفع الدعوى .

وكذلك الى صحة الإيداع وأمام المحكمة المختصة وتأكيد أحقية المدعى في طلبات على ضوء تقرير مكتب الخبراء كل ذلك يؤكد مدى أحقية المدعى في دعواه.

(بنـاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .

محام المدعى

مذكرة في دعوى شفعة مقدمة من جانب المدعى

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (المدعى)

ضـــــد

.... (المدعى عليه)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الوقـــائع)

نحيل بشأنها لما جاء بالأوراق منعا للتكرار .

(الطلبـــات)

أولاً : ندفع بصورية العقد الابتدائي المؤرخ / / المقدم من المدعى عليه.

ثانياً : تطبيق نص المادة ٣٧ من قانون المرافعات في شـــأن تحديد ثمن القطعة المتنازع عليها من جانب المحكمة .

ثالثاً : فتح باب المرافعة لتقديم مستندات هامة وقاطعة ومثبتة للطلبات .

رابعاً : ندب خبير في الدعوى .

(الدفـــاع)

أولاً : عند الدفع بعدم الاختصاص القيمي الذي أبداه دفاع المدعى عليه

الأصـــل في الدعاوى أنها معلومة القيمة ، وطبقا لنص المادة ٢/٣٧ من قانون المرافعات والتي تنص على أن :

" إذا كان العقار غير مربوط عليه ضريبة قدرت المحكمة قيمته " .

ولا تتولى المحكمة تقدير قيمة الدعوى وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٧ مرافعات ... إلا إذا كان العقار غير مربوط عليه ضريبة – وأطلق المشرــع يد المحكمة في إجراء هذا التقدير حســبما تراه دون التقيد بالمستندات أو الخبير .

والتفرقة بين الدعاوى الغير معلومة القيمة والغير قابلة أيضا للتقدير – مثل دعاوى ثبوت وفاة مورث ، دعوى بطلب غير قابل للتقدير ، دعوى إخلاء لمســتأجر ، أو امتداد عقد إيجار ... فهذه دعاوى غير مقدرة القيمة ولا يمكن تقديرها مطلقا .

أما الدعاوى المتعلقة بالعقارات أو الأطيان بصــفة عامة – فمن الســهل تقديرها إن لم يكن هناك ربط ضريبي عليها .. كما أنه ليس من المســتحيل تقديرها .. وقد أفصــح المشرــع عن ذلك صراحة بالفقرة الثانية من البند ٢ من المادة ٣٧ مرافعات .

ولا يجوز الاعتماد في تقدير قيمة الدعوى لتحديد نصــاب الاســتئناف على القيمة التي حددها المدعى وســكت عنها المدعى عليه – بل يجب على المحكمة أن تعتمد في ذلك على القواعد التي نص عليها قانون المرافعات .

(نقض ١٩٧٩/١/٢١ طعن رقم ٤٦١ سنة ٤٧ق)

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" قيمة دعوى الشـــفعة بقيمة العقار وليس بقيمة ما ورد بالعقد - لأن تلك الدعوى تعتبر متعلقة بملكية العقار المشفوع فيه " .

(الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٥٧ق الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية
في ١٩٨٨/٤/٢٧)

وعلى ذلك فلا تثريب على المحكمة إن هى قدرت قيمة الأطيان المتنازع عليها بعيدا عن المو ضح بالعقد الصادر لصالح المدعى عليه .

ثانيا : عن الدفع بسقوط حق المدعى بالأخذ بالشفعة تأسيسا على أن المدعى لم يشفع في البيع الأول وكان القصد منه هو البيع الصادر للمدعو ....

ندفع بالصورية المطلقة على عقد البيع الابتدائي المؤرخ / / الصادر من المدعى عليه .

لما كان الدفع بالصورية من الدفوع الموضوعية التي يجوز إبداؤها ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف حتى ولو لم يكن المشـتري بالعقد المدفوع بصـوريته قد اختصـم أمام محكمة أول درجة .... ولا يترتب على عدم اختصامه سوى أنه لا يكون للحكم الصادر فيها حجية عليه .

(الطعن رقم ٧٤٠ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٨١/٤/١٦)

ولما كان شرط توجيه إجراءات طلب الشـفعة في الميعاد الى المشــتري الثاني هو أن يكون عقده جديا - فإذا أفلح طالب الشـفعة في إثبات صـورية عقد المشـتري الثاني فلا جدوى من الاحتجاج عليه باتخاذه الإجراءات قبله بعد الميعاد .

(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٩/١١/٢٧)

على ذلك يلتمس المدعى من المحكمة الموقرة إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات صــورية العقد صــورية مطلقة .

فقد قضت محكمة النقض بأن :

" الصــورية وإن كان لا يجوز إثباتها بين الطرفين إلا بالكتابة إلا أنه يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات في حالة وجود مبدأ ثبوت بالكتابة "

(الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٧/٦/٢١)

(بنـاء عليــه)

نصمم على الطلبات .

محام المدعى

مذكرة في دعوى حراسة مقدمة من جانب المدعى عليه

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (المدعى عليهما)

ضـــد

.... (المدعى)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الوقـــائع)

نحيل بشأنها ما جاء بعريضة الدعوى منعا للتكرار .

(الدفـــاع)

من المستقر عليه قانونا وفي نص المادة ٧٣٠ من القانون المدني في فقرتها الثانية والتي أجازت للقضاء أن يأمر بالحراســة إذا كان صــاحب المصــلحة في منقول أو عقار قد تجمع لديه من الأســباب المعقولة ما يخشى منه خطرا عاجلا من بقاء المال تحت يد حائزه وانطلاقتا من هذا المبدأ القانوني يتبين لعدالة المحكمة من مطالعة صــحيفة دعوى المدعى أنه لم يكن محقا في أن أغفل ذكره عن عمد من أنه يضــع يده على إحدى وحدات العقار .

وأن من شروط الحرا سة التي ا ستوجبها المشرع وأحكام محكمة النقض والمحكمة الد ستورية العليا أنه يجب أن يتوافر ركن الخطر العاجل إذ أن الخطر العاجل ركن من أركان طلب فرض الحراســة القضــائية متمثلا في الآتي أنه إجراء استثنائي لا تبرره إلا ضرورة ملحة .

وقد ا شترط المشرع في باقي فقرات المادة ٧٣٠ من القانون المدني أن يتوافر الخطر العاجل بحيث يتثنى للقضــاء أن يجد في تطبيقات أســاســا قانونا يســتند إليه في مواجهة أحوال الحراســة التي وردت في نص المادة سالفة الذكر .

فالخطر العاجل ركن أ ساسي في دعوى الحرا سة إذ يتـصور وجودها إلا بتوافره فإن انتفى الخطر العاجل انتفت معه قيام أسباب الحراسة .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" الخطر العاجل في مفهوم الفقة والقضــاء والذي هو أســاس دعوى الحراســة يجب أن يتوافر معه إلا الاســـتعجال بحيث إذا كان هناك خطر عاجل كان هناك وجه اســـتعجال فإن انتفيا انتفى بذلك طلب الحراسة " .

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بأن :

" ..... بما مؤداه أن الحرا سة بالنظر الى طبيعتها لا تعدو أن تكون إجراءا تحفظيال لا تنفيذيا وأن الخطر العاجل والذي تقتضيها يعتبر شرطا موضوعيا متطلبا لفرضها .... " .

(القضية رقم ٢٦ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٩٦/١٠/٥)

أن المدعى عليهما من الأول الى الرابع هم أصحاب النصيب الأغلب في العقار .

أن المدعى يضع يده عليه في العقار كمساحة أكثر من نصيبه الشرعي .

أن المدعى عليها الأولى تمتلك قيمة ما يرثه عن زوجها وهو والد المدعى وقيمة مشــتراها من شــقيقات زوجها المرحوم .... بعقد كلا منهم .

(بنـــاء عليـــه)

نطلب رفض الدعوى .
إلزام المدعى بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .
محام المدعى عليهما

مذكـــرة

في الدفع بأنه لا يجوز للخصم أن يصطنع

من عمل نفسه دليلاً لنفسه

========

بدفــاع : ....   (مستأنف ضدها)

ضـــــد

١- ....

٢- ....   (مستأنف ضدهما)

في الاستئناف رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة / /

(الطلبــات)

تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به .

(الدفـــاع)

أولاً : لا يجوز للخصم أن يصطنع من عمل نفسه دليلا لنفسه

" القاعدة العامة أنه لا يجوز أن يخلق الشـــخص دليلا لنفســـه فلا يجوز أن يكون الدليل الذي يقدمه المدعى على دعواه مجرد أقواله أو ادعاءاته إذ لا ينبغي أن يصدق المدعى بقوله ولا بيمينه إذا لم يوجه إليه اليمين ولا بورقة صادرة منه يقدمها في الدعوى أو مذكرات دونها بنفسه إذ لا يستطيع الإنسان أن يتخذ من عمل نفسه دليلا لنفسه يحتج به على الغير ".

(د/ عبد الرازق السنهوري ، الوسيط ، الجزء الأول ، ص٤٨)

ولما كان الثابت بالأوراق ومن المحاضر الإدارية التي قدمها المســـتأنفان بأن هذه الأوراق من صـــنعهما وليس بها أى دليل أو إثبات على ادعائهما الكاذبة ومن ثم لا تعد دليلا يحتج بها على المستأنف ضدها .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" الشخص لا يملك أن يتخذ من عمل نفسه دليلا يحتج به على الغير "

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٣/٢/١٢ س٢٤ ص٨٩٤)

وقد قضت أيضا محكمة النقض بأن :

" من يدعى براءة الذمة فعليه إقامة دليلها والإنسان لا يستطيع أن يتخذ من عمل نفسه دليلا لنفسه يحتج به على الغير فدفتر الناظر لحســاب الوقف ومقدار ما يســتحقه كل من المســتحقين لا يعتبر دليلا لورثته على المستحقين بقبضهم قيمة استحقاقهم مادام لا توقيع لهم على هذا الدفتر يثبت هذا القبض "

(نقض مدني ١٩٥٠/١/١٩ ، طعن رقم ٨٩ لسنة ١٨ق)

ثانياً : يقع عبء إثبات الدفع على مبديه

وترتيبا على ما ســبق فإنه لا يجوز للمســتأنفان أن يصــطنعا من تلك المحاضر المرفقة بالاســتئناف دليلا يحتج به على المستأنف ضدها لأن هذه المحاضر من صنع المستأنفين وقد تم حفظهما من قبل النيابة العامة لأنه ليس هناك ثمة تعدي من المســتأنف ضــدها على ملك المســتأنفين وبالتالي تضــحى دعواهم بدون سند أو دليل .

وقد قضت محكمة النقض بأن :
" يقع عبء إثبات الدفع على مبديه لأن الأصل أن المدعى ملزم بإقامة الدليل على ما يدعيه سواء أكان مدعي أصلا في الدعوى أم مدعي عليه فيها " .

(١٩٧٧/١/١٢ طعن رقم ٣٨ لسنة ٤٥ق)

(بنـــاء عليــه)

نصمم على الطلبات .
محام المستأنف ضدها

عريضة استئناف في شكل مذكرة
موضوعها فصل تعسفي

========

بناء على طلب/.............. وموطنها المختار مكتب الأستاذ / ....

أنا محضر محكمة قد انتقلت حيث إقامة

رئيس مجلس إدارة جمعية .... (بصفته) ويعلن بـ ....

(وأعلنته بالاستئناف الأتي)

طعنا على الحكم الصادر بالدعوى رقم ...... لسنة ...... عمال كلي دمنهور والصادر بجلسة / / والقاضي منطوقه بـ :

حكمت المحكمة :

بإلزام المدعي عليه بصفته بأن يؤدى للمدعية مبلغ ....جنيه قيمة أجرها عن فترة يونيه ويوليو وأغسطس عام .... وأن يؤدى لها مبلغ .... جنيه تعويضا ماديا وأدبيا عن إنهاء عقد العمل وألزمت المدعي عليه بصفته المصاريف ومبلغ....... جنيها مقابل أتعاب المحاماة وأعفت الدعوى من الرسوم القضائية ورفضت ما عدا ذلك من طلبات .

ولما كان هذا الحكم مخالفا لأحكام القانون فإن الطالبة تطعن عليه بالاستئناف للأسباب الآتية :

السبب الأول
الحكم المستأنف لم يحصل وقائع الدعوى

الثابت بالأوراق والنتيجة النهائية لتقرير الخبير بأن المعلن إليه هو الذي أنهي علاقة العمل بينه وبين الطالبة دون سبب وا ضح وأنها لم ترتكب أي خطأ أو مخالفة ولم يتم إنذارها بالفصل أو عرض الفصل على لجنة ثلاثية كما نص القانون .

ولما كان الأمر كذلك فإن ما قام به المعلن إليه من فصل الطالبة دون سبب أو مسوغ قانوني يعد فصلا تعسفيا إلا أن محكمة أول درجة لم تراعي ذلك وأعطت الحق للمعلن إليه بفصل الطالبة وفتحت الباب لأصحاب العمل بأن يقوموا بفصل عمالهم وموظفيهم دون إعذار أو إنذار أو أي سبب قانوني .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" المقرر في قضاء هذه المحكمة أن وصف الفعل بأنه خطأ موجب للمسئولية ، أو نفي هذا الوصف عنه هو من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة محكمة النقض ويسأل مرتكب الخطأ عن الأضرار مهما تتابعت وتفاقمت متى كانت مباشرة وناشئة عنه وحده " .

(الطعن ٣٢٦ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/١/٥)

السبب الثاني
الحكم المستأنف لم يراعي الأضرار المادية
والأدبية التي لحقت بالطالبة

" يقصد بالضرر المساس بمصلحة للمضرور ، وهو يتحقق بالمساس بوضع قائم أو الحرمان من ميزة محوزة بحيث يصير المضرور في وضع أسوأ مما كان عليه قبل وقوع الخطأ ، فلا يلزم أن يقع الاعتداء على حق للمضرور يحميه القانون وإنما يكفي أن يمس مصلحة مشروعة "

(التقنين المدني في ضوء القضاء الفقه - محمد كمال عبد العزيز -

مصادر الالتزام - طبعة ٢٠٠٣ - ص ١٢٩٧)
ولما كان الثابت من النتيجة النهائية لتقرير الخبير بأن هناك أضرار مادية تعرضت لها الطالبة تتمثل في فقدانها لراتبها التي كانت تحصل عليه من المعلن إليه مقابل عملها في ظروف يندر فيها الحصول على فرص عمل لمواجهة أعباء المعيشة .
كما أن الطالبة لم تحصل فعلا حتى الآن على فرصة عمل أخري الأمر الذي كان يجب على محكمة أول درجة أن تقدر فقدان الطالبة لعملها وراتبها التي كانت تحصل عليه وتقدر المدة ما بين فصلها وعدم حصولها على عمل حتى الآن وتقدر التعويض المادي على هذه المدة إلا أن محكمة أول درجة لم تفعل ذلك وقدرت تعويضا قدره فقط ألف جنيه وهو تعويضا لا يتناسب البتة مع أي ضرر .
وقد قضت محكمة النقض بأن :
" التعويض عن الضرر المادي – شرطه – الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققا سواء وقع بالفعل أو كان وقوعه في المستقبل حتميا "
(الطعن رقم ٤٨١٢ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٤)
كما أن الحكم المستأنف لم يراعي أيضا الضرر الأدبي التي تعرضت له الطالبة من جراء فصلها فصلا تعسفيا من قبل المعلن إليه والذي تمثل في حالتها النفسية وصورتها أمام المجتمع في فقدانها لمصدر عملها والتي كان سببا في امتناع أصحاب المدارس الخاصة من عدم تشغيلها في أي مدرسة خاصة وذلك لأنهم كانوا على علم بأن الطالبة كانت تعمل تحت رئاسة المعلن إليه وقاما بفصلها فصلا تعسفيا فكانوا يخشون من أن تعمل لديهم بسبب قيام المعلن إليه بفصلها فصلا تعسفيا .
إلا أن الحكم المستأنف لم يراعي ما تعرضت له الطالبة من أضرار أدبية ومعنوية وتجاهل ما تعرضت له الطالبة وصدر حكما في ظاهرة أنه لصالح الطالبة وفي باطنه لصالح المعلن إليه .
وقد قضت محكمة النقض بأن :
" يبين من نصوص المواد ١٧٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ من القانون المدني أن الأصل في المساءلة المدنية أن التعويض عموما يقدر بمقدار الضرر المباشر الذي أحدثه الخطأ ويستوي في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي على أن يراعي القاضي في تقدير التعويض الظروف الملابسة للمضرور دون تخصيص معايير معينة لتقدير التعويض عن الضرر الأدبي "
(الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٨)

السبب الثالث
الحكم المستأنف لم يراعي المدة ما بين فصل الطالبة وعدم حصولها على فرصة عمل حتى الآن

الثابت بالأوراق بأن الطالبة قد أقامت الدعوى عام ...... وما زالت الدعوى متداولة بالجلسات حتى الآن أى أكثر من ...... سنوات .
كما أن الطالبة لم تلتحق بأي عمل بسبب فصلها فصلا تعسفيا وإساءة صورتها أمام المدارس الخاصة بسبب هذا الفصل .
ولما كان الأمر كذلك فكان يجب على محكمة أول درجة أن تقدر التعويض المادي وكذا الأدبي على أساس ما تعرضت له الطالبة من أضرار مادية وأدبية وكذا طول المدة وما تكبدته من مصاريف التقاضي والذي تعدت خمسة آلاف جنيه على مدار سبع سنوات إلا أن محكمة أول درجة تناست كل ذلك وقضت بما لا يجبر أي من الضررين المادي أو الأدبي .

السبب الرابع

الحكم المستأنف لم يراعي قيمة التعويض المقضي به للطالبة

" وإن كان يجوز لمحكمة الموضوع أن تقضي بتعويض إجمالي عن جميع الأضرار بالمضرور إلا أن ذلك مشروط بأن تبين عناصر الضرر الذي قضت من أجله بهذا التعويض وأن تناقش كل عنصر منها على حدة وتبين وجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته "

(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٩)

وترتيبا على ما سبق فإن الحكم المستأنف لم يراعي قيمة التعويض المقضي به للطالبة وقضى بأقل بكثير مما تعرضت له الطالبة من أضرار مادية وأدبية لحقت بها الأمر الذي يعنى مخالفة الحكم المستأنف للواقع والقانون .

وقد قضت محكمة النقض بأن

" تعيين العناصر المكونة قانونا للضرر والتي يجب أن تدخل في حساب التعويض يعد - وعلى ما جري به قضاء هذه المحكمة - من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة النقض "

(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٣١)

ولهذه الأسباب والأسباب الأخرى التي ستبديها الطالبة في المرافعة الشفوية والمذكرات فهي تطعن على هذا الحكم :

(بنـــاء علـيه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث قامت المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته الحضور أمام محكمة استئناف عالي إسكندرية مأمورية دمنهور الدائرة

( ) في يوم الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لكل يسمع الحكم عليه بـ :

أولا : بقبول الاستئناف شكلا.

ثانيا : وفي الموضوع بوقف تنفيذ قرار الفصل التعسفي وعودة الطالبة إلى عملها مع صرف أجرها مع ما يترتب على ذلك من آثار بما في ذلك الآثار المالية وإلزام المستأنف ضده بصفته بأن يؤدي للطالبة بمبلغ مائة ألف جنيه مصري على سبيل التعويض عن الأضرار المادية والأدبية والنفسية من جراء فصلها من العمل فصلا تعسفيا دون مبرر قانوني .

ثالثا : إلزام المستأنف ضده المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي .

وكيل الطالبة

مذكرة في شكل عريضة استئناف في دعوى تعويض

========

إنـه فـي يـوم / /

بناء على طلب / .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / ....

أنـا محضر محكمة قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

وأعلنتــه باللاستئناف بالأتي

طعنا على الحكم الصـــادر في الدعوى رقم .... لســـنة ...... مدني جزئي مركز .... والمقامة من المستأنف ضد المستأنف ضده والتي قضى فيها بجلسة / / .

حكمت المحكمة ....

بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي مبلغ وقدرة .... آلاف جنية تعويض مادي وأدبي عما لحق به من أضرار وألزمته مبلغ وقدرة .... جنيها مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من طلبات.

ولما كان المســتأنف لم يرتضىـ هذا الحكم لأنه جاء مخالفا للواقع والقانون فهو يطعن عليه للأســـباب الآتية:

"السـبب الأول "

الحكم المستأنف لم يراعي الخسارة التي لحقت بالمضرور

لما كان الثابت بالأوراق الضرر الذي حدث للمستأنف والمتمثل بتلفيات سيارته والثابتة بالتقرير الفني الأمر الذي يعنى بوقوع ضرر للمستأنف أدت لخسارة لحقت به إلا أن الحكم المستأنف لم يراعي هذه الخسارة التي لحقت بالمضرور "المستأنف".

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" التعويض مقياســه الضرـر المباشر الذي أحدثه الخطأ ،وشـموله عنصرـين هما الخســارة التي لحقت بالمضرور والكسب الذي فاته،وللقاضي تقويمهما بالمال شرطه ألا يقل أو يزيد على الضرر متوقعا كان أو غير متوقع متى تخلف عن المسئولية التقصيرية"

(الطعن رقم٥٨٠٩لسنة٩٢ق جلسة٢٠٠٠/١/٢٣)

"الســبب الثاني "

الحكم المستأنف لم يراعي قيمة التعويض المقضي به للمستأنف

"البين من نصوص المواد ٢٢٢ ، ٢٢١ ، ١٧٠ من القانون المدني إن الأصل في المساءلة المدنية أن التعويض عموما يقدر بمقدار الضرر المباشر الذي أحدثه الخطأ،ويستوي في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي ،على أن يراعي القاضي في التقدير الظروف الملابســة للمضرـور دون تخصيص معايير معينة بتقدير التعويض عن الضرر الأدبي "

(نقض في الطعن رقم١٣٦٨ لسنة٥٠ق جلسة١/٨/ ١٩٨٥)

ولما كان الثابت بالأوراق بأن المستأنف قد تضرر ضررا ماديا نتيجة التلفيات التي حدثت بسيارته والثابتة بالتقرير الفني المرفق بالأوراق وقيام المستأنف بإصلاح هذه التلفيات على نفقته الخاصة وتحمله العديد من المصاريف لإرجاع سيارته على ما كانت عليه إلا أن سيارته قد قلت قيمتها في السوق بسبب هذا الحادث كما أن المستأنف قد تحمل نفقات مصاريف التقاضي وأتعاب المحاماة الباهظة.

وقد قضت محكمة النقض بأن :

"الأصل في المسائلة المدنية وجوب تعويض كل من لحقه الضرر يستوي في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي ".

(الطعن رقم ٧٥٥ لسنة٥٩ق جلسة١٩٩٣/٤/٢٩السنة ٤٤ص ٣٠١)

وقد قضت محكمة النقض أيضا بأن :

" الضرر ركن من أركان المسئولية ثبوته موجب للتعويض ماديا كان أو أدبيا"

(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة٥٨ق جلسة١٩٩٠/٣/١٥)

ولم يقف الأمر عند الضرر المادي فقط بل أن المستأنف قد تضرر ضررا أدبيا نتيجة هذا الحادث بأن ساءت حالته النفسية وإنهياره وخوفه من قيادة سيارته حتى الآن ......إلخ

وبالرغم من ثبوت الضرر المادي والأدبي في حق المستأنف نتيجة عدم تبصر و يقظة المستأنف ضده وانحرافه عن السلوك المألوف الذي يتوقعه الآخرون إلا أن الحكم المستأنف لم يراعي قيمة التعويض وقضي للمستأنف بعشرة ألاف جنية فقط وهو مبلغ أقل من أن يجبر أي من الضررين المادي أو الأدبي والذي حدث للمستأنف نتيجة للحادث الذي تعرض له.

وقد قضت محكمة النقض بأن

" يسأل مرتكب الخطأ عن الأضرار مهما تتابعت، وتفاقمت متى كانت مباشرة وناشئة عنه وحدة"

(الطعن رقم ٣٢٦ لسنة٥٠ق جلسة ١٩٨٤/١/٥ س٢٥ص١٤٣)

وقد قضت محكمة النقض أيضا بأن

"يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مالية للمضرور و أن يكون الضرر محققا أو أن يكون وقوعه في المستقبل حتما"

(الطعن رقم ٢٥٨لسنة٥٠ق جلسة١٩٨٤/٤/٢٩السنة ٥ق ص١١٣٠)

ولهذه الأسباب والأسباب الأخرى التي سيبديها المستأنف في المرافعة الشفوية والمذكرات فهو يطعن على هذا الحكم .

بنـــاء علـــيه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إلية وسلمته صورة من هذا الإعلان وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني مستأنف ...... الدائرة (   ) في يوم   الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لكي يسمع الحكم بـ

أولا : بقبول الاستئناف شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع القضاء مجددا بإلزام المستأنف ضده بدفع مبلغ وقدرة .... جنيها مصريا لا غير عن الأضرار التي لحقت بالمستأنف من جراء التلفيات التي لحقت بسيارته والموصوفة بصدر صحيفة أول درجة وكذا الأضرار الأدبية التي لحقت من جراء تلك الحادث مع إلزامه بالفوائد القانونية من تاريخ المطالبة حتى تاريخ السداد.

ثالثا : إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة عن درجتي التقاضي .

ولأجل العلم .

مذكـرة في دعوى بوليصيـــة
مقدمة من جانب المدعي

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (المدعى)

ضـــد

.... (المدعى عليه)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الطلبـــات)

- إبطال العقد الصادر بتاريخ / / من المدعي عليه الأول إلى المدعي عليه الثاني والمبين بصحيفة ابتداء الدعوى .

(الدفـــاع)

- ثبوت الغش في حق المدعي عليهما :

الدعوى البوليصـية ليسـت في حقيقتها – وعلى ما جري به قضـاء هذه المحكمة - إلا دعوى بعدم نفاذ التصرف الصادر من المدين إضرارا بدائنة ، ولا يمس الحكم الصادر فيها صحة العقد الصادر من المدين بل يظل هذا العقد صـحيحا وقائما بين عاقديه منتجا كافة آثارها القانونية بينهما ، وليس من شـــأن الدعوى البوليصية المفاضلة بين العقود ، بل هي دعوى شخصية لا يطالب فيها الدائن بحق عيني ، ولا يؤول - بمقتضـــاها الحق العيني إليه أو إلى مدينه ، بل أنها تدخل ضـــمن ما يكفل به القانون حقوق الدائن ضمن وسائل الضمان ، دون أن يترتب على الحكم فيها لصالح الدائن أن تعود الملكية إلى المدين وإنما رجوع العين فقط إلى الضمان العائن للدائن .

(الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/١١/٣٠ س ٣٤ ص ١٧٥١)

ولما كان الثابت بالأوراق بأن هناك تواطئ وغش من جانب المدعي عليهما للتهرب من الالتزامات التي عليهما والمتمثلة في ....

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" النص في المادة ٢٣٨ من التقنين المدني على أن المشرــع اشــترط لعدم نفاذ التصرــف بغرض أن يثبت الدائن التواطؤ بين المدين وبين المتصرف غليه على الإضرار بحقوق الدائن لأن الغش من الجانبين هو من الأركان الواجب قيام دعوى عدم نفاذ التصرــفات عليها ويكفي لاعتبار الغش متوافرا أن يثبت علم كل من المدين والمتصرف إليه بإعسار المدين وقد صدور التصرف المطعون فيه" .

(الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٨ س ٢٩ ص ١١٨٥)

(بنــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .

محام المدعي

التعليـــق

- السند القانوني لهذه الدعوى :

المادة (٢٧٣) مدني :

" يسقط حق المدين في الأجل:
١- إذا أشهر إفلاسه أو إعساره وفقا لنصوص القانون.
٢- إذا أضـــعف بفعله إلي حد كبير ما أعطي الدائن من تأمين خاص، ولو كان هذا التأمين قد أعطي بعقد لاحق أو بمقتضيـــ القانون هذا ما لم يؤثر الدائن أن يطالب بتكملة التأمين. أما إذا كان أضـــعاف التأمين يرجع إلي ســبب لا دخل لإرادة المدين فيه، فإن الأجل يســقط ما لم يقدم المدين للدائن ضــمانا كافيا.
٣- إذا لم يقدم للدائن ما وعد في العقد بتقديمه من التأمينات ".

- أحكـام النقــض :

- يدل نص المادة ٢٧٣ من القانون المدني علي أن حق المدين في الأجل لا يســـقط إذا كان أضـــعاف التأمينات بفعل الدائن نفسه. وللدائن المرتهن- شأنه شأن صاحب أي حق عيني آخر-أن ينزل عن رهنه دون أن يرجع في ذلك إلي إرادة المدين الراهن" (نقض ١٩٦٩/٢/١١ س٢٠ ص٣٠٣)
- متى كان الدائن المرتهن قد تسلم الأطيان المرهونة وظلت في حيازته وكان هو الذي تخلي عن حيازة هذه الأطيان باختياره، فإنه يكون هو المســئول وحده عن أضـعاف التأمينات" (نقض ١٩٦٩/٢/١١ س٢٠ ص٣٠٣).

مذكـرة في دعوى بوليصية أخـري
مقدمة من جانب المدعي

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (المدعى)

ضـــــد

.... (المدعى عليه)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الطلبـــات)

نصمم على الطلبات الواردة بأصل الصحيفة .

(الدفـــاع)

أولا: حق المدعي في إبطال تصرف المدعي عليه يثبت له متى كان تصرف مدينه ضار به وأصبح الدين محقق الوجود

ولما كان الثابت بالأوراق وخاصـة الحكم الصـادر للمدعي بثبوت ملكيته لعين النزاع الأمر الذي يعني بتجميد الريع في ذمة الواقف من تاريخ وفاة مورثهم .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

"حق الدائن في طلب إبطال تصرفـات مدينه الضـارة به يثبت له متى ، أصـبح دينه محقق الوجود ، وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ قضي للمطعون عليه الثاني بإبطال كتاب الوقف قد أقام قضائه على انه وقد قضيـ بتثبيت ملكية المطعون عليه سـالف الذكر إلى نصـيبه المطالب بريعه في الأطيان المتروكة عن مورثه والتي وقفتها زوجة هذا الأخير إضرارا بدائنيها فيكون دينه بتجمد هذا الريع قد أصـبح ثابتا في ذمة الواقفة من تاريخ وفاة مورثها ، ومن ثم يكون محقق الوجود قبل إنشـاء الوقف المطلوب الحكم بإبطاله ، فإن هذا الذي قرر الحكم لا خطا فيه ".

(الطعن رقم ١٨٠ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٥١/٤/١٩)

(بنـاء عليـه)

نصمم على الطلبات .

محام المدعي

مذكـــرة فــي دعــوى بوليصيـــة
مقدمة من جانب المدعي عليه

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (المدعى عليه)

ضــــد

.... (المدعى)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الطلبـــات)

أولا : رفض الدعوى بحالتها وإلزام المدعي بالمصروفات مقابل أتعاب المحاماة .

ثانيا : إحالة الدعوى للتحقيق لبراءة ذمة المدعي عليه من هذا الدين ومرور أكثر من خمس سنوات على هذا الدين .

(الدفاع)

أولا : ســقوط حق المدعي في الدعوى الماثلة (البوليصــية) بمرور أكثر من خمس ســنوات على عدم نفاذ التصرف :

ولما كان الثابت بالأوراق بأن المدعي قد طالب المدعي عليه بالدين الذي يدعي عليه في ذمته بالرغم من أن المدعي عليه قد قام بســداد هذا الدين والأكثر من ذلك مرور أكثر من خمســة ســنوات على هذا الدين وهو قرينة ودليل قاطع على سداد هذا الدين.

وقد قضت محكمة النقض بأن :

"مفاد نص المادة ٢٤٣ من القانون المدني أن الدعوى البوليصــية تســقط بأقصرــ المدتين ، الأولي ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ علم الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف في حقه لأن الدائن قد يعلم بالتصرف ولا يعلم بما يسـببه من إعسـار المدين أو بما ينطوي عليه من غش إذا كان من المعاوضـات ، والثانية خمس عشرة سنة من الوقت الذي صدر فيه التصرف ومن ثم فإنه على من يتمسك بالتقادم الثلاثي المشار إليه أن يبين علم الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف وتاريخ هذا العلم لتبدأ مدة ذلك التقادم".

(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٤٦ ق ١٩٧٩/١٢/٦ س ٣٠ ع ٣ ص ٧١٧)

ثانيا : إحالة الدعوى للتحقيق

ولما كان هناك شهودا على قيام الدعي عليه بسداد الدين المزعوم من قبل المدعي والذي مر عليه أكثر من خمس سنوات فيهم المدعي عليه إحالة الدعوى للتحقيق وإثبات ذلك وبراءة ذمته من هذا الدين .

(بنــاء عليــه)

نصمم على الطلبات .

محام المدعي عليه

مذكرة في دعوى دفع غير المستحق
مقدمة من جانب المدعي

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (المدعى)

ضـــد

.... (المدعى عليه)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الطلبـــات)

أولا : إلزام المدعي عليه بأن يدفع مبلغ وقدره .... للمدعي .

ثانيا : إحالة الدعوى للتحقيق لكي يثبت المدعي بأن ما قام به من سداد كان تحت تأثير الضغط والإكراه .

(الدفـــاع)

أولا : وفاء المدعي بالرسوم كان نتيجة أكراه وقع تحت تأثير الحجز :

ولما كان الثابت بالأوراق قيام المدعي عليه بصـــفته بإجراء الحجز على الشركة المدعية وقد أجبر ذلك المدعي تحت تأثير هذا الحجز بسداد هذه الرسوم الغير مستحقة نتيجة لهذا الحجز ومن ثم فقد كان ســـداد هذه الرســـوم تحت تأثير الإكراه وعلى ذلك فيحق للمدعي طبقا لما أنتظمتة المادة ١٨١ من القانون المدني على أن يقيم هذه الدعوى تأسيسا على قيامه بدفع غير المستحق .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" تنص المادة ١٨١ من القانون المدني على أن من تسـلك على سـبيل الوفاء ما ليس مسـتحقا له وجب عليه رده وانه لا محل للرد إذ كان من قام بالوفاء يعلم أنه غير ملزم بما دفعه إلا أن يكون قد أقام على الوفاء فإذا استخلصت محكمة الموضوع أن وفاء الشركة بالرسوم لم يكن تبرعا بل نتيجة إكراه لحصوله تحت تأثير الحجز الذي توقع على أموالها وتحديد يوم لبيع هذه الأموال وحضـــور مندوب البلدية في هذا اليوم لإجراء البيع فعلا فإن هذا الاســـتخلاص ســـائغ لا مخالفة فيه للقانون لأن الإكراه بالمعنى المقصود في المادة ١٨١ يتحقق في هذه الصورة ".

(الطعن ١١٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٨/٣/٢١ س ١٩ ص ٥٥٧)

ثانيا: براءة ذمة المدعي من الدين الذي قام بسداده :

الثابت من الصورة الرسمية للجنحة رقم ..... لسنة / / والمرفقة بحافظة مستندات المدعي قيام المدعي عليه بإقامة جنحة مباشرة ضد المدعي مما أضطر المدعي لقيامه بسداد هذا الدين .

والثابت أيضا من الحكم الصادر من ومحكمة .... في الدعوى رقم ..... لسنة / / براءة ذمة المدعي من هذا الدين .

ولما كان الأمر كذلك فإن قيام المدعي بســـداد هذا الدين كان نتيجة للإكراه الذي تعرض له والذي تمثل له في الجنحة السالف ذكرها مما أضطر لسداد هذا الدين خوفا من الحجز الذي كان سيقع عليه .

(بنـــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .

محام المدعي

التعليـــق

- السند القانوني لهذه الدعوى :

المادة (١٨٢)مدني :

" يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً لالتزام لم يتحقق سببه أو لالتزام زال سببه بعد أن تحقق ".

المادة (١٨٣) مدني :

" يصح كذلك ا سترداد غير المستحق ، إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً ولم يحل أجله وكان الموفي جاهلاً قيام الأجل.

على أنه يجوز للدائن أن يقتصر علي رد ما استفاده بسبب الوفاء المعجل في حدود ما لحق المدين من ضرر . فإذا كان الالتزام الذي لم يحل أجله نقوداً ، التزم الدائن أن يرد للمدين فائدتها بســعرها القانوني أو الاتفاقي عن المدة الباقية لحلول الأجل".

المادة (١٨٤) مدني :

" لا محل لاسترداد غير المستحق إذا حصل الوفاء عن غير المدين وترتب عليه أن الدائن ، وهو حسن النية ، قد تجرد من سـند الدين ، أو مما حصــل عليه من تأمينات أو ترك دعواه قبل المدين الحقيقي تسقط بالتقادم ، يلتزم المدين الحقيقي في هذه الحالة بتعويض الغير الذي قام بالوفاء ".

المادة (١٨٥) مدني :

"(١) إذا كان من تسلم غير المستحق حسن النية فلا يلتزم أن يرد إلا ما تسلم .

(٢) أما إذا كان سيئ النية فإنه يلتزم أن يرد أيضاً الفوائد والأرباح التي جناها ، أو التي قصر في جنيها من الشيء الذي تسلمه بغير حق ، ذلك من يوم الوفاء أو من اليوم الذي أصبح فيه سيئ النية .

(٣) وعلي أي حال يلتزم من تسلم غير المستحق برد الفوائد والثمرات من يوم رفع الدعوي ".

المادة (١٨٦) مدني :

" إذا لم تتوافر أهلية التعاقد فيمن تسلم غير المستحق فلا يكون ملتزما إلا بالقدر الذي أثرى به ".

المادة (١٨٧) مدني :

" تسقط دعوى ا سترداد ما دفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه في الا سترداد ، وتسقط الدعوي كذلك في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشر سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق ".

- أحكــام النقــض :

- مفاد نص المادتين ١٨١ ، ١٨٢ من القانون المدني - وعلى ما جرى به قضـــاء هذه المحكمة - أن المشرع أورد حالتين يجوز فيهما للموفى أن يسترد ما أوفاه أولاهما الوفاء بدين غير مستحق أصلا وهو وفاء غير صحيح بدين غير مستحق الأداء وفي هذه الحالة يلتزم المدفوع له بالرد إلا إذا نسب الى الدافع نية القيان بتبرع أو أى تصرف قانوني آخر ، والثانية أن يتم الوفاء صحيحا بدين مستحق الأداء ثم يزول الســبب الذي كان مصــدرا لهذا الالتزام ولا يتصــور في هذه الحال الثانية أن يكون طالب الرد عالما وقت الوفاء بأنه غير ملتزم بما أوفى لأنه كان ملتزما به فعلا وســـواء أتم الوفاء اختيارا أو جبرا فإن الالتزام بالرد يقوم بمجرد زوال سبب الوفاء . (الطعنان رقما ١٧١ ، ١٨٦١ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٩٢/٤/١٩)

- مؤدى نص المادتين ١٨١ ، ١٨٢ من القانون المدني أن المشرع أورد حالتين يجوز فيهما للموفى أن يسترد ما أوفاه ، أولاهما الوفاء بدين غير مستحق أصلا وهو وفاء غير صحيح بدين غير مستحق الأداء ، وفي هذه الحالة يلتزم المدفوع له بالرد إلا إذا نسب الى الدافع نية القيان بتبرع أو أى تصرف قانوني آخر ، وثانيهما أن يتم الوفاء صحيحا بدين مستحق الأداء ثم يزول السبب الذي كان مصدرا لهذا الالتزام ولا يتصور في هذه الحالة الثانية أن يكون طالب الرد عالما وقت الوفاء بأنه غير ملزم بما أوفى لأنه كان ملتزما به فعلا و سواء أتم الوفاء اختيارا أو جبرا ، قصد منه الموفى تحقيق مصلحة شخصية أو م يقصد فإن الالتزام بالرد يقوم بمجرد زوال سبب الوفاء . (الطعن رقم ١٨٨٦ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٧/٥/١٧)

مذكــرة في دعوى دفع غير المستحــق
مقدمة من جانب المدعي

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (المدعى)

ضـــد

.... (المدعى عليه)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الطلبـــات)

نصمم على الطلبات الواردة بأصل الصحيفة .

(الدفـــاع)

أولا : الوفاء بدين غير مستحق الأداء يكون سببا لرد ما دفع بغير حق :

بتاريخ / / قام المدعي بدفع مبلغ وقدرة ....إلى المدعي عليه باعتباره أنه مســـتحق له بموجب إنذار على يد محضر أو إيصالات أو ....إلخ .

وحيث أن المدعي فيما بعد اكتشـــف أن المبلغ المدفوع للمدعي عليه غير مســـتحق له وقد دفعة وهو يجهل أنه ملزم بأدائه للمدعي عليه الأمر الذي يحق معه للمدعي المطالبة برد هذا المبلغ المدفوع طبقا لما انتظمتة المادة ١٨١ من القانون المدني.

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" مؤدي نص المادتين ١٨١ ، ١٨٢ من القانون المدني أن المشرـــع أورد مادتين يجوز فيهما للموفي أن يسترد ما أوفاه ، أولهما الوفاء بدين غير مستحق أ صلا وهو وفاء غير صحيح بدين غير مستحق الأداء وفي هذه الحالة يلتزم المدفوع له بالرد إلا إذا نسب إلى الدافع نية القيام بتبرع أو أي تصرف قانوني آخر ، وثانيهما أن يتم الوفاء صحيحا بدين مستحق الأداء ثم يزول السبب الذي كان مصدرا لهذا الالتزام ولا يتصـــور في هذه الحالة الثانية أن يكون طلب الرد عالما وقت الوفاء بأنه غير ملوم بما أو في لأنه كان ملتزما به فعلا و سواء أتم الوفاء اختيار أو جبرا ، قصد منه الموفي تحقيق مصلحة شخصية أو لم يقصد فإنه الالتزام بالرد يقوم بمجرد زوال سبب الوفاء".

(الطعن ١٨٨٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٥/١٧ س ٣٤ ص ١٢١٧)

(بنـــاء عليــه)

نصمم على الطلبات . محام المدعي

﴿ التعليــق ﴾

- **السند القانوني لهذه الدعوى :**

انظر المذكرة السابقة .

- **أحكــام النقــض :**

انظر المذكرة السابقة .

مذكـرة في دعوى دفع غير المستحـــق
مقدمة من جانب المدعي عليه

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (المدعى عليه)

ضـــــد

.... (المدعى)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الطلبـــات)

أولا : رفض الدعوى وإلزام رافعها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ثانيا : إحالة الدعوى للتحقيق .

(الدفاع)

أولا : قيام المدعي بدفع المبلغ المطالب به موضوع الدعوى الماثلة كان بنية التبرع :

ولما كان الثابت من المحضر الإداري رقم .... لسنة ...... قيام المدعي بدفع هذا المبلغ على سبيل التبرع وثابت ذلك بشهادة الشهود في هذا المحضر الأمر الذي يعني بأنه غير مستحق .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" مؤدي نص المادتين ١٨١ ، ١٨٢ من القانون المدني أن المشرـــع أورد مادتين يجوز فيهما للموفي أن يسترد ما أوفاه ، أولهما الوفاء بدين غير مستحق أصلا وهو وفاء غير صحيح بدين غير مستحق الأداء وفي هذه الحالة يلتزم المدفوع له بالرد إلا إذا نسب إلى الدافع نية القيام بتبرع أو أي تصرف قانوني آخر ، وثانيهما أن يتم الوفاء صحيحا بدين مستحق الأداء ثم يزول السبب الذي كان مصدرا لهذا الالتزام ولا يتصـــور في هذه الحالة الثانية أن يكون طلب الرد عالما وقت الوفاء بأنه غير ملوم بما أو في لأنه كان ملتزما به فعلا و سواء أتم الوفاء اختيار أو جبرا ، قصد منه الموفي تحقيق مصلحة شخصية أو لم يقصد فإنه الالتزام بالرد يقوم بمجرد زوال سبب الوفاء"

(الطعن ١٨٨٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٥/١٧ س ٣٤ ص ١٢١٧)

ولما كان الأمر كذلك فأن إقامة المدعي لهذه الدعوى على غير ســند قانوني صــحيح لقيامه بدفع هذا المبلغ بنية التبرع الأمر الذي يحق معه رفض هذه الدعوى لرفعها بالمخالفة للقانون .

ثانيا : إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات بأن المدعي دفع المبلغ بنية التبرع :

وترتيبا على ما سبق فإن المدعي عليه يلتمس من عدالة المحكمة إحالة الدعوى للتحقيق لسماع شهادة الشهود والمتضمنة قيام المدعي بدفع المبلغ موضوع الدعوى الماثلة كان بنية التبرع .

(بنــاء عليــه)

نصمم على الطلبات . محام المدعي عليه

﴿ التعليــق ﴾

- **السند القانوني لهذه الدعوى :**

انظر المذكرة السابقة .

- **أحكــام النقــض :**

انظر المذكرة السابقة .

مذكرة في دعوى طلب تعيين مصف لتركة
مقدمة من جانب المدعي

========

مذكــــرة

بدفاع / .... (المدعى)

ضـــــد

.... (المدعى عليه)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الطلبــــات)

أولا : الحكم بتعيين مصف لتركة المرحوم .... تكون مأموريته تسلم أموال التركة وإدارتها وحصر ما لها من حقوق وما عليها من التزامات وتنفيذ وصـــية المورث وقســـمة الأموال بين الورثة كلا بقدر نصيبه الشرعي .

ثانيا : جعل المصروفات وأتعاب هذه الدعوى على عاتق التركة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

(الدفــــاع)

أولا :الوارث لا يتصل بأي حق له بأموال التركة ما دامت التصفية قائمة :

الثـابـت من شـــهـادة الوفـاة وفـاة مورث المــدعي عليهم وترك عقـارات وأموال تتمثـل في ....إلخ .

ولما كان مورث المدعي عليهم لم يعين و صيا لتركته الأمر الذي حدي بالمدعي لإقامة هذه الدعوى بطلب تعيين مصف للتركة المذكورة .

ولما كان الثابت بالأوراق بأن تصفية التركة قائمة الأمر الذي ينتفي معه للمدعي عليهم الاتصال بأي حق لهم في أموال التركة ما دامت التصفية قائمة .

وقد قضت محكمة النقض بأن

" مفاد نصوص المواد ٨٤٤ ، ٨٩٩ ، ٩٠٠ ، ٩٠١ من القانون المدني أن الوارث لا يتصل بأي حق له بأحوال التركة ما دامت التصفية قائمة " .

(الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٨ س ٧ ص ٢٩٦)

(بنـاء عليـه)

نصمم على الطلبات .

محام المدعي

﴿ التعليـق ﴾

- السند القانوني لهذه الدعوى :

المادة ٨٧٦ مدني :

"إذا لم يعين المورث وصيا لتركته وطلب أحد ذوى الشأن تعين مصف لها، عينت المحكمة، إذا رأت موجبا لذلك، من تجمع الورثة على اختياره فإن لم تجمع الورثة على أحد تولى القاضى اختيار المصـــفى على اختياره فإن لم تجمع الورثة على أحد تولى القاضى اختيار المصـفى على أن يكون بقدر المسـتطاع من بين الورثة، وذلك بعد سماع أقوال هؤلاء".

- أحكـــام النقــض :

- ومؤدى نص المادة٨٧٦ من التقنين المدنى والمذكرة الايضــاحية للمشرـــوع التمهيدى أن الأصـــل فى تصفية ديون التركة أن تكون بإجراءات فردية، أما تسوية هذه الديون عن طريق إجراءات جماعية- أى التصـــفية الجماعية للتركة -فهو أمر اختيارى، بل هو أمر اســـتثنائى لا يجوز اللجوء إليه إلا عند الضرـورة، إذ هو نظام ينطوى على إجراءات طويلة ويقتضىـ تكاليف كبيرة،فلا يصـح إذن أن يكون نظاما إجباريا نخضـع له كل التركات، بل هو ليس بنظام اختيارى- بمعنى أن يكون لذوى الشـأن أن يطبقوه متى شـــاءوا - وإنما هو نظام وضـــع لتصـــفية التركات الكبيرة إذا أثقلتها الديون وتعقدت شـئونها، فالإجراءات التى نظمها المشرـع فى هذا الصـدد إنما تكفل - على ما أفصـحت عنه المذكرة الإيضاحية -إصلاح ما ينشأ عن اختلاف الورثة على تصفية التركة أو إهمالهم فى ذلك من كبير ضرر، وقد ناط المشرع- بصريح نص المادة٨٧٦ مدنى- بالقاضى السلطة التامة فى تقدير "الموجب" لإجابة طلب ذوى الشـأن تعيين مصـف للتركة، فالقاضى-وحده- هو الذى يقدر الاسـتجابة لطلب إخضـاع التركة لنظام التصـــفية، وهو لا يســـتجيب لهذا الطلب إلا إذا وجد من ظروف التركة ما يبرر ذلك.(نقض١٩٨٢/٣/٧ طعن٩٣٠ س٤٨ ق).

- إنصراف الموطن فى حكم المادة٩٤٧ من قانون المرافعات إلى المكان الذى يقيم فيه المورث قبل وفاته لا إلى المكان الكائن به محل تجارته لأن المشرع وإن أجاز فى المادة٤١ من القانون المدنى اعتبار محل التجارة-بالنسبة للأعمال المتعلقة بها- موطنا للتاجر بجانب موطنه الأصلى للحكمة التى أفصح عنها من أن قاعدة تعدد الموطن تعتد بالأمر الواقع وتســـتجيب لحاجة المتعاملين إلا أن إعمال هذه القاعدة يبقى ما بقى النشـــاط التجارى مســـتمرا وله مظهره الواقعى فإن توقف أو انتهى انتقلت الحكمة من تطبيقها، وطلب تعيين مصف للتركة لا يعد من قبيل الأعمال التجارية. (نقض١٩٩٢/٤/٩ طعن١٩٣٥ س٥٧ ق).

مذكرة في دعوى بطلب تعيين مصف التركة
مقدمة من جانب المدعي

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (المدعى)

ضــــد

.... (المدعى عليه)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الطلبـــات)

نصمم على الطلبات الواردة بأصل الصحيفة .

(الدفاع)

أولا: لا تركة إلا بعد سداد الديون :

أحكام تصفية التركات التي تنظمها القانون المدني في المواد ٨٧٥ وما بعدها لا تعتبر من مسائل الأحوال الشخصية التي أوجبت المادة ٩٩ مرافعات تدخل النيابة في القضايا المتعلقة بها – ذلك أن انتقال المال إلى الورث تأسيسا على الميراث بوصفه سببا من أسباب نقل الملكية هو مسألة تتعلق بنظام الأموال ، وقد أورد القانون المدني أحكام تصفية التركات في باب الحقوق العينية ، ونص في الفقرة الثانية من المادة ٨٧٥ منه على أتباع أحكامه فيها وهي أحكام اختياريا لا تتنازل الحقوق في ذاتها بل تنظم القاعدة الشرعية التي تقضي بأن لا تركة إلا بعد سداد الديون ولا يغير من هذا النظر ما أوردته المواد ٩٣٩ ، ٩٤٠ ، ٩٤٧ وما بعدها من قانون المرافعات المضافة بالقانون ١٢٦ لسنة ١٩٥١ تحت عنوان (في تصفية التركات ضمن الكتاب الرابع الخاص بالإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية ، لأن هذه الأحكام بما أريد بها كما تقول المذكرة الإيضاحية لهذا القانون مواجهة الأوضاع التي تستلزمها قواعد الإرث في بعض القوانين الأجنبية .

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٣/٥/١٦ س ١٤ ص ٦٧٧)

ولما كان الثابت بالأوراق بأن المدعي يداين مورث المدعي عليهم فإنه يحق له إقامة هذه الدعوى تطبيقا لقول لا تركة إلا بعد سداد الديون وخاصة وأن هناك تصفية قائمة لأموال التركة ومن ثم تنقطع حق الورثة أو المدعي عليهم بأموال التركة.

وقد قضت محكمة النقض أيضا بان

"شخصية الوارث – وعلى ما جري به قضاء هذه المحكمة مستقلة عن شخصية المورث ، كما أن التركة منفصلة عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة وتتعلق ديون المورث بتركته ولا تنشغل بها ذمة ورثته ومن ثم لا تنتقل التزاماته إلى ذمة الوارث لمجرد كونه وارث إلا في حدود ما آل إليه من أموال التركة" .

(الطعن ١١٠٣ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢٧)

(بنــاء عليــه)

نصمم على الطلبات .

محام المدعي

﴿ التعليــق ﴾

- السند القانوني لهذه الدعوى :
  انظر المذكرة السابقة .
- أحكــام النقــض :

أنظر المذكرة السابقة .

مذكرة في دعوى ضمان ضد المهندس المعماري والمقاول
مقدمة من جانب المدعي

========

مذكـــرة

بدفاع / ....   (المدعى)

ضـــــد

١- ....

٢- ....   (المدعي عليهما)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الطلبـــات)

أولا: إلزام المدعي عليهما بالتضـــامن فيما بينهما بان يدفعا للمدعي مبلغ وقدره .... تعويض عن الأضرار التي لحقت من جراء تهدم العقار موضوع الدعوى الماثلة .

ثانيا : إلزام المدعي عليهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

(الدفـــاع)

أولا : مسئولية المقاول عن سلامة البناء امتدادها إلى ما بعد تسليم البناء لأن عيوب البناء كانت خفيه :

" مفاد نص المادة ٤٠٩ من القانون المدني السابق والمادة ٦٥١ من القانون المدني الحالي المقابلة للمادة السابقة . أن التزام المقاول هو التزام بنتيجة هي بقاء البناء الذي يشيده سليما ومتينا لمدة عشر سنوات بعد تســـليمه . وأن الإخلال بهذا الالتزام يقوم بمجرد إثبات عد تحقق تلك النتيجة دون حاجة إثبات خطأ ما وان الضـــمان الذي يرجع إلى تنفيذ المقاول أعمال البناء يتحقق إذ ظهر وجود العيب في البناء خلال عشر سنوات من وقت التسليم ولو لم تنكشف آثار العيب أو تتفاقم أو يتم التهدم بالفعل إلا بعد انقضاء هذه المدة" .

(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٢٣ س ٢١ ص ١٠٦٨)

ولما كان المدعي عليه الأول قام بعمل ر سومات هند سية وتصميمات وذلك لبناء .... على قطعة أرض مملوكة للطالب مســاحتها .... كائنة بناحية ....كما قام بالإشراف على تنفيذ عملية البناء .

وبموجب عقد مؤرخ   /   /   تعهد المعلن إليه الثاني بمقاولة البناء .

ولما كان البناء تم تسليمه للطالب بتاريخ   /   /   .

إلا انه بتاريخ   /   /   قد أصــاب البناء تهدم (كلي ، جزئي) (متمثل في .... مع انه لم يمضي على تاريخ التسليم إلا ....(يجب أن تكون المدة أقل من عشر سنوات) .

ولما كان المدعي عليهما متضـامنين عما يحدث للبناء خلال عشر سنوات الأمر الذي يحق معه للطالب مطالبتهما بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء التهدم وما يتكلفه من مصروفات إعادة التشييد والبناء (أو الإصلاح) .

وقد قضت محكمة النقض بأن :
" مسئولية المقاول عن سلامة البناء امتدادها إلى ما بعد تسليم البناء في حالة ما إذا كانت العيوب به خفيه اعتبارها مسئولية عقدية ، تحققها بمخالفة المقاول الشروط والموا صفات المتفق عليها أو انحرافه عن تقاليد الصنعة وعرفها أو نزوله عن عناية الشخص المعتاد في تنفيذ التزامه ".

(الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٧/١)

ثانيا : أحقية المدعي بطلب التعويض عما لحقه من ضرر جسيم :
بلوغ العيب من البناء حدا من الجسامة ما كان يقبله رب العمل لو علم به قبل تمام التنفيذ ، الخيار له بين طلب لفسخ أو إبقاء البناء مع التعويض في الحالتين أن كان له مقتضي. عدم بلوغ العيب هذه الدرجة .أثره . اقتصار حق رب العمل على التعويض .

(الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٧/١)

ولما كان الثابت من الأوراق وتقرير الخبير بلوغ العيب في البناء قد وصل إلى حد الجسامة وأن هذه العيوب كانت عيوب خفية تحتاج إلى متخصص وكانت هذه العيوب نتيجة خطأ المدعي عليهما متضامنين الأمر الذي يحق له القضاء بطلب التعويض المطالب به .

(بناء عليه)

نصمم على الطلبات .

محام المدعي

《 التعليق 》

- السند القانوني لهذه الدعوى :

المادة (٦٥١) مدني :
" يضمن المهندس المعمارى والمقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلى أو جزئى فيما شيدوه من مبان أو أقاموه من منشآت ثابتة أخرى ولو كان التهدم ناشئا عن عيب فى الأرض ذاتها أو كان رب العمل قد أجاز إقامة المنشآت المعيبة ما لم يكن المتعاقدان فى هذه الحالة قد أرادا أن تبقى هذه المنشآت مدة أقل من عشر سنوات .
ويشمل الضمان المنصوص عليه فى الفقرة السابقة ما يوجد فى المبانى والمنشآت من عيوب ترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته .
وتبدأ مدة السنوات العشر من وقت تسلم العمل .
ولا تسرى هذه المادة على ما قد يكون للمقاول من حق الرجوع على المقاولين من الباطن " .

- أحكام النقض :

- النص فى المادتين ٦٥١ ، ٦٥٢ من القانون المدنى – يدل على أن نطاق الضمان المقرر بنص المادة ٦٥١ مدنى ليس قاصرا على ما يعيب البناء من تهدم كلى أو جزئى بل أنه يشمل أيضا ما يلحق هذا البناء من عيوب أخرى تهدد متناته أو سلامته ولو لم تكن مؤدية فى الحال إلى تهدمه ، والأصل فى المسئولية عن هذا الضمان أن يكون المهندس المعمارى والمقاول مسئولين على وجه التضامن من هذه العيوب طالما أنها ناشئة عن تنفيذ البناء ، وهى مسئولية تقوم على خطا مفترض فى جانبهما ، وترتفع هذه المسئولية عنهما بإثبات قيمهما بالبناء وفق التصميم المعد لذلك والأصول الفنية المرعية وأن العيب الذى أصاب البناء ناشئ عن خطأ غيرهما وبالتالى إذا كانت هذه العيوب ناشئة عن تصميم البناء دون أن تمتد إلى تنفيذه فإن الضمان يكون على المهندس واضع التصميم وحده

- باعتبار أنه وحده الذى وقع الخطأ منه . (جلســة ١٩٩٣/١١/١٨ الطعن رقم ١٨٤٧ لســنة ٥٩ق، جلسة ١٩٧٣/١١/٢٧ مجموعة أحكام النقض السنة ٢٤ ص١١٤٦)
- التزام المقاول والمهندس الوارد فى المادة ٦٥١ من القانون المدنى هو التزام بنتيجة هى بقاء البناء الذى يشيد أنه سليما ومتينا لمدة عشر سنوات بعد تسليمه ، ومن ثم يثبت الإخلال بهذا الالتزام بمجرد إثبات عدم تحقق تلك النتيجة دون حاجة لإثبات خطأ ما ، لما كان ذلك فإنه يكفى لقيام الضــمان المقرر فى المادة ٦٥١ ســالفة البيان ، حصــول تهدم المبنى ولو كان ناشــئا عن عيب الأرض ذاتها وبحســب الحكم إقامة قضــائه بمســئولية المقاول طبقا لهذه المادة على حدوث هذا التهدم خلال مدة الضمان (جلسة ١٩٦٥/٦/١٠ الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٣٠ق س١٦ ص٧٣٧)

مذكــرة في دعوى فسخ عقد مقاولـــة
مقدمة من جانب المدعي

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (المدعى)

ضــــد

١- ....

٢- .... (المدعي عليهما)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الطلبـــات)

نصمم على الطلبات الواردة بأصل الصحيفة .

(الدفـــاع)

أولا : ظهور عيوب جسيمة في تصميم بناء العقار موضوع الدعوى الماثلة :

ولما كان الثابت من تقرير الخبير وبأن هناك عيوب جسـيمة في تصـميم بناء العقار موضـوع الدعوى الماثلة وفي تنفيذه وانه يتوقع زيادة هذه العيوب مســـتقبلا كما أن الترميم يحتاج على أســـلوب فني متخصص وان التأخير في ذلك يؤثر على سلامة العقار.

ولما كان الأمر كذلك فإنه يحق للمدعي طلب فسخ العقد المبرم بينه وبين المدعي عليهم .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

"التزام الطاعن والمطعون ضـده السـابع بالعقد محل التداعي باعتبارهما مقاولين بتشـييد العقار طبقا للشرـوط الفنية والهندسـية المتفق عليها بل في مقابل التزام المطعون ضـدهم السـتة الأوائل بتكميلهما ثلثي الأرض والبناء . إثبات الحكم المطعون فيه من مطالعته لتقارير الخبراء ظهور عيوب جســـيمة في تصـــميم بناء هذا العقار وفي تنفيذه وأنه يتوقع زيادتها مســـتقبلا وترميمها يحتاج إلى أســـلوب فني متخصـص وأن التأخير في ذلك يؤثر على سـلامة العقار بما يحقق للمطعون ضـدهم طلب فسـخ العقد . انتهاؤه إلى هذه النتيجة الصحيح وقضاؤه بفسخ العقد . صحيح . أيا كان الرأي في تكييفه القانوني للعقد " .

(الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٧/١)

ثانيا : أحقية المدعي في مبلغ التعويض المطالب به

وترتيبا على ما سبق فإنه يحق للمدعي فسخ العقد موضوع الدعوى الماثلة مع المطالبة بالتعويض عن أضرار التي لحقت به من جراء ما أصاب العقار من عيوب جسيمة لا يمكن تداركها .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" بلوغ العيب في البناء حدا من الجســـامة ما كان يقبله رب العمل لو على به قبل تمام التنفيذ ، الخيار له بين طلب الفسخ أو إبقاء البناء مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتضي ".

(الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٧/١)

(بنـــاء عليــه)

نصمم على الطلبات .

محام المدعي

﴿ التعليــق ﴾

- السند القانوني لهذه الدعوى :

أنظر المذكرة السابقة .

- أحكــام النقــض :

أنظر المذكرة السابقة .

مذكرة من صاحب العقار ضد المقاول أو المهندس المعماري
مقدمة من جانب المدعي

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (المدعى)

ضـــد

١- ....

٢- .... (المدعي عليهما)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الطلبـــات)

نصمم على الطلبات الواردة بأصل الصحيفة .

(الدفـــاع)

أولا : تأخر المدعي عليه في استخراج ترخيص بناء العقار موضوع الدعوى الماثلة خطأ يرتب مسئوليته .

وحيث أن الثابت بعقد التشـييد المبرم بين المدعي والمدعي عليهما قيامهما بالبناء خلال مدة لا تتجاوز ....

ولما كان الثابت أيضـــا بالأوراق وبالعقد الذكور بأنه كان في يوم ....الموافق / / وحتى رفع هـذه الـدعوى لم يقم المـدعي عليهما بـاســتخراج الترخيص من الوحـدة المحليـة لمركز وبنـدر ....أي قد مر أكثر من .... الأمر ا لذي يعنى بأن ا لمدعي عليهما قد تأخر جدا في الحصول على الترخيص وما ترتب على ذلك من زيادة مواد البناء ومن ثم تحملي العديد من المصاريف .

ولما كان الأمر كذلك فيعد تأخر المدعي عليهما في الحصـول على الترخيص وعدم إنجازه في الوقت المتفق عليه بالرغم من إنذاره علي يد محضر وتكليفه أكثر من مرة بإنجاز الترخيص خوفا من زيادة مواد البناء - وقد زادت بالفعل - إلا أن ا لمدعي عليهما لم يتحركا ولم يقم بإنجاز الترخيص مما يترتب في حقهما الإخلال بالتزام تعاقدي رتب خطأ يترتب عليه المسئولية التعاقدية .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" تأخر الطاعن - رب العمل في عقد المقاولة - في الحصول على التراخيص اللازمة لبدء العمل والمضي في تنفيذه حتى يتم إنجازه هو إخلال بالتزامه التعاقدي ، ومن ثم يعتبر في ذاته خطأ موجبا للمسـئولية لا يدرؤها عنه إلا إثبات قيام السبب الأجنبي الذي لا يد له فيه" .

(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٦/١ س ٢٣ ص ١٠٦٢)

ثانيا : عدم تنفيذ المدعي عليهم لالتزامهما التعاقدي يشكل في حقهما خطأ يرتب مسئوليتهما
وترتيبا على ما سبق فإن تأخر المدعي عليهما في الحصول على ترخيص وعدم إنجازه ترتب عليه إيضا عدم تسليم المبني في الميعاد المتفق عليه ومن ثم يترتب ف يحق المدعي عليهما خطأ يرتب مسئوليتهما .

وقد قضت محكمة النقض بأن :
" عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدي يعتبر في ذاته خطأ يرتب مسئوليته التي لا يدرأها عنه إلا إذا أثبت هو قيام السبب الأجنبي الذي تنتفي به علاقة السببية فإذ كان يبين من العقد أن المطعون ضده تعهد بتنفيذ جميع أعمال البناء المتفق عليها وتسليم المبني معدا للسكني في الموعد المتفق عليه وكان هذا الالتزام هو التزام بتحقيق غاية فإنه متى أثبتت الطاعنة إخلاله بهذا الالتزام فغنها تكون قد أثبتت الخطأ الذي تتحقق به مسئوليته ولا يجديه في نفي هذا الخطأ أن يثبت هو أن قد بذل ما في وسعه من جهد لتنفيذ التزامه فلم يستطع ما دامت الغاية لن تتحقق ، ومن ثم فإذ استلزم الحكم المطعون فيه للقيام مسئولية المقاول المطعون ضده ثبوت وقوع خطا أو إهمال منه في تأخره في تسليم المباني للطاعنة – مع أن هذا التأخير هو الخطأ بذاته – فإن الحكم يكون مخالفا للقانون ".
(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٨ س ١٨ ص ١٩١٦)

ثالثا : إلزام المدعي عليهما بالتعويض المطالب به :
وترتيبا على ما سبق فإنه يحق للمدعي المطالبة بالتعويض نتيجة للأضرار المادية والمتمثلة في ارتفاع أسعار مواد البناء وزيادة أجور العمال من يوم تحرير العقد في / / حتى الآن .
وكذا الأضرار الأدبية والنفسية التي تعرض لها المدعي والمتمثلة في .... وعلى ذلك فإنه يحق للمدعي الحكم له بالتعويض المطالب به نتيجة خطأ المدعي عليهما والتي ترتب عليه ضررا ماديا وأدبيا للمدعي .

(بناء عليه)

نصمم على الطلبات .

محام المدعي

《 التعليق 》

- السند القانوني لهذه الدعوى :

المادة (٦٦٢) مدني :
" يكون للمقاولين من الباطن وللعمال الذين يشتغلون لحساب المقاول فى تنفيذ العمل ، حق مطالبة رب العمل مباشرة بما لا يجاوز القدر الذى يكون مدينا به للمقاول الأصلى وقت رفع الدوى ، ويكون لعمال المقاولين من الباطن مثل هذا الحق قبل كل من المقاول الأصلى ورب العمل .
ولهم فى حالة توقيع الحجز من أحدهم تحت يد رب العمل أو المقاول الأصلى امتياز على المبالغ المستحقة للمقاول الأصلى أو للمقاول من الباطن وقت توقيع الحجز ويكون الامتياز لكل منهم بنسبة حقه ويجوز إداء هذه المبالغ إليهم مباشرة .
وحقوق المقاولين من الباطن والعمال المقررة بمقتضى هذه المادة مقدمة على حقوق من ينزل له المقاول عن دينه قبل رب العمل ".

- **أحكـام النقـض :**

- **أن النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٦٦٢ من القانون المدنى على أن " حقوق المقاولين من الباطن والعمال المقررة بقتضى هذه المادة على حقوق من ينزل له المقاول عن دينه قبل بر العمل " يقتضى أن تكون ذمة رب العمل مشغولة بدين للمقاول الأصلى ناشئ على عقد المقاولة وألا يكون قد تم الوفاء به للمحال إليه أما إذا كان هذا الأخير قد إقتضى الحق المحال فعندئذ تجب التفرقة بين حالتين : الحالة الأولى : أن يكون هذا الوفاء قد تم قبل أن يوقع المقاول من الباطن الحجز تحت يد رب العمل على المبالغ المستحقة للمقاول الأصلى وقبل أن ينذر المقاول من الباطن رب العمل بعدم الوفاء بدين المقاول من الباطن . الحالة الثانية : أن يكون الوفاء لاحقا للحجز أو الإنذار فلا يسرى - عندئذ - فى حق المقاول من الباطن ويكون له - رغم ذلك - أن يستوفى حقه قبل المقاول الأصلى بما كان لهذا الأخير وقت الحجز أو الإنذار فى ذمة رب العمل ، ولو كان نزولا المقاول الأصلى عن حقه للغير سابقا على الحجز أو الإنذار " (جلسة ١٩٧٩/٤/١٠ الطعن رقم ٨١ لسنة ٤٣ق س٣٠ ع٢ ص٨٧)**

مذكــرة فــي دعــوى مقاصـــة
مقدمة من جانب المدعي

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (المدعى)

ضـــد

١- .... (المدعي عليه)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الطلبـــات)

نلتمس الحكم بـ :

أولا : بوقوع المقاصه القانونية بين دين المدعي والمدعي عليه مع انقضاء الدينين بقدر الأقل منهم .

ثانيا : إلزام المدعي عليه دفع مبلغ وقدره .... للمدعي وهو عبارة عن فرق ما يســتحق له بعد طرح الدين الأول من الثاني .

ثالثا : إلزام المدعي عليه المصرــوفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشــمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

(الدفـــاع)

أولا : إجراء المقاصة بين دين المدعي والمدعي عليهما :

يداين المدعي والمدعي عليه بموجب (شيك أو سند إذني أو ....) مستحق السداد في تاريخ / / بمبلغ وقدره ....

ولما كان المدعي عليه يداين المدعي بموجب .... بمبلغ وقدره .... مستحق السداد في تاريخ / / .

وحيث أنه وطبقا لما أنتظمته المادة ٣٦٢ من القانون المدني والتي تنص على أن"

١- " للمدين حق المقاصــة بين ما هو مســتحق عليه لدائنه وما هو مســتحق له قبل هذا الدائن ، ولو اختلف ســبب الدينين ، إذا كان موضــوع كل منهما نقودا أو مثليات متحدة في النوع والجودة وكان كل منهما خاليا من النزاع مستحق الأداء صالحا للمطالبة به قضاء ".

٢- ولا يمنع المقاصة أن يتأخر ميعاد الوفاء لمهلة منحها القاضي أو تبرع بها .

حيث أنه الأمر كذلك فإنه يحق للمدعي الحق في المطالبة بالحكم بالمقاصــة بين الدينين بقدر أقل منهم .

(بنـــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .

محام المدعي

﴿ التعليــق ﴾

- السند القانوني لهذه الدعوى :

المادة (٣٦٢) مدني :

" للمدين حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه وما هو مستحق له قبل هذا الدائن، ولو اختلف ســبب الدينين، إذا كان موضـــوع كل منهما نقوداً أو مثليات متحدة في النوع والجودة وكان كل منهما خالياً من النزاع مستحق الأداء، صالحاً للمطالبة به قضاء.

ولا يمنع المقاصة أن يتأخر ميعاد الوفاء لمهلة منحها القاضي أو تبرع بها الدائن "

- أحكـام النقـض :

- المقاصـة طبقاً لنص المادة ١٩٢ من القانون المدني القديم هي نوع من وفاء الدين تحصـل بقدر الأقل من الدينين كنص المادة ١٩٣ من ذلك القانون. وهذا الوفاء الذي يحصـل بالمقاصـة يسـتلزم قانوناً تحديد الدين الذي تجري به المقاصـة في التاريخ المعتبر مبدأ لتنفيذها مضـافاً إليه بفوائده السـابقة على هذا التاريخ فإذا كان الحكم قد أضـاف فوائد لاحقة للتاريخ المذكور فإنه يكون قد أخطأ" (نقض ١٩٥٨/١/٢ طعن ٣٤٥ س ٢٣ق).
- لا تجوز المقاصة في دين على الوصي شخصياً لمدين القاصر المشمول بوصايته، ولا في دين على القاصر لمدين الموصى عليه ولا في دين مسـتحق على الدائن لموكل المدين أو لكفيله ولا فيما لمدين شركة قبل أحد الشركاء المسـاهمين، ولا فيما لمدين تركة قبل أحد الورثة، ولا فيما لأحد الورثة قبل أحد دائني التركة (نقض مدني ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٦ مجموعة عمر ١ رقم ٣٧٩ ص ١١٦٧)
- من بين شروط تحقق المقاصة القانونية أن يكون الدينان متقابلين أي أن يكون كل من طريهما دائناً ومديناً للآخر بذات الصفة" (الطعن ٣٥٤ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٣ س ٣٣ ص ١٢٣٩)
- للمدين طبقاً للمادة ٣٦٢ من القانون المدني حق المقاصـة بين ما هو مسـتحق عليه لدائنه وما هو مستحق له قبل هذا الدائن إذا كان كل من الدينين خالياً من النزاع مستحق الأداء صالحاً للمطالبة به قضاءه، فإذا كان الطاعن مديناً للمطعون ضدها بالثمن الذي قدره حكم الشفعة ودائناً لها في ذات الوقت بمقابل أتعاب المحاماة المحكوم له بها ابتدائياً واسـتئنافياً في دعوى الشـفعة وكذا بمصروفات تلك الدعوى التي حصل على أمر نهائي بتقديرها قبل رفع الدعوى فإن المقاصة تكون قد وقعت بين هذين الدينين لتوافر شرائطهما القانونية بقدر الأقل منهما" (الطعن رقم ٣٧ لـ سنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٣ س ١٥ ص ١١٣٤)

مذكـــرة فـــي دعــوى مقاصــــــة
مقدمة من جانب المدعي عليه

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (المدعى عليه)

ضـــــد

١- .... (المدعي)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الطلبـــات)

رفض الدعوى الماثلة وإلزام رافعها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

(الدفـــاع)

أولا : لا يجوز طلب إجراء المقاصة القضائية لأول مرة أمام محكمة الاستئناف :

ولما كان الثابت بالأوراق بأن المدعي قد طلب أمام محكمة أول درجة ....ولم يعرض على هذه المحكمة إجراء المقاصة القضائية بين الدينين وقد طلب إجراء المقاصة القانونية لأول مرة أمام محكمة الاستئناف مخالفا لذلك المادة ١٢٥ من قانون المرافعات ومن ثم يجب على محكمة الاستئناف رفض الاستئناف الماثل.

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" لما كان الثابت أن الطاعنة قد طلبت أمام محكمة الاستئناف لأول مرة أجراء المقاصة القضائية المنصوص عليها في المادة ١٢٥ من قانون المرافعات ، وكان يشترط للإدعاء بالقماصة القضائية – وعلى ما جري به قضاء المحكمة – أن ترفع به دعوى أصلية أو أن يطلب في صورة طلب عارض يقدم بصحيفة تعلن إلى الخصم أو يبدي شفاهه في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها تطبيقا لنص المادة ١٢٣ من قانون المرافعات ، وكانت الطلبات الجديدة لا تقبل في الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها طبقا لنص الفقرة الأولي من المادة ٢٣٥ من هذا القانون ، ومن ثم لا يجوز طلب المقاصة القضائية لأول مرة أمام محكمة الا ستئناف إذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر في قضائه بعدم قبول طلب الطاعنة المقاصة القضائية فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون " .

(طعن رقم ١٥٢٧ لسنة ٥٥ ، ٤٢٠ ٥٧٧ لسنة ٥٨ ق
جلسة ١٩٩١/٥/٣٠)

وقد قضت محكمة النقض أيضا بأن :

" طلب الطاعن إجراء المقاصة فيما يدعيه من دين بما اشتمل عليه من ثمن أنقاض العقار محل النزاع إنما ينطوي في حقيقته على مقاصة قضائية ، ولما كان يتعين على الطاعن أن يسلك في هذا الطلب سبيل الدعوى العادية وأن يدبيه في صورة طلب عارض أمام محكمة أول درجة إلا انه تنكب هذا الطريق الصحيح بإبداء طلب المقاصة القضائية لأول مرة أمام محكمة الاستئناف فإن هذا الطلب يكون غير مقبول باعتباره من الطلبات الجديدة التي لا يجوز إبداؤها لأول مرة أمام محكمة الاستئناف وتقضي المحكمة بعدم قبوله من تلقاء نفسها طبقا لنص الفقرة الأولي من المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذا لم يستجيب لدفع الطاعن بالحبس ولطلبه إجراء المقاصة فإنه يكون صحيح النتيجة قانونا ، ومن ثم فلا يجدي الطاعن تعيب الأسباب القانونية للحكم في هذا

الخصـوص ، ذلك بأنه متى كان الحكم المطعون فيه سـليما في نتيجته التي أنتهي غليها فإنه لا يبطله ما يكون قد اشـتملت عليه أسـبابه من أخطاء قانونية إذ لمحكمة النقض أن تصـحح هذه الأخطاء قبل أن تنقضه" .

(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٠/٦/٢١)

(بنــاء عليــه)

نصمم على الطلبات .

محام المدعي عليه

﴿ التعليــق ﴾

- السند القانوني لهذه الدعوى :

أنظر المذكرة السابقة .

- أحكــام النقــض :

أنظر المذكرة السابقة .

مذكرة في دعوى مطالبة بالتنفيذ العيني لعقد
مقدمة من جانب المدعي

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (المدعى)

ضـــد

١- .... (المدعي عليه)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الطلبـــات)

أولا : الحكم بإلزام المدعي عليه بالقيام بتنفيذ التزامه التعاقدي طبقا للعقد الموضـح بصـدر صـحيفة افتتاح الدعوى والمؤرخ / / .

ثانيا : إلزام المدعي عليه بدفع غرامة تهديديه مؤقتة من جراء عدم تنفيذ ما اشترطه على نفسه عن كل يوم تأخير قدرها .... مع التعويض .

ثالثا : إلزام المدعي عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا بقيد الكفالة .

(الدفـــاع)

أولا : تنفيذ التزام المدعي عليه تنفيذا عينيا للعقد موضوع الدعوى الماثلة :

بموجب عقد مؤرخ في / / عاقد الطالب مع المدعي عليه على القيام بـــــ .... نظير مبلغ وقدره .... تم دفع المبلغ بالكامل بمجلس العقد بتاريخ / / .

ولما كان المدعي قد قام بما التزم به ولكن المدعي عليه تقاعس عن تنفيذ التزامه الذي تعهد به في العقد المذكور .

ولما كان الأمر كذلك فإنه يحق للمدعي عملا بالمادة ٢٠٣ ، ٢١٣ من القانون المدني إجباره على تنفيذ ما تعهد به والتزم به عينا .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" من المقرر أن الأصـــل وفقا لما تقضيـــ به المادتان ١/٢٠٣/ ، ٢١٥ من القانون المدني هو تنفيذ الالتزام تنفيذا عينيا ولا يصار إلى عوضه أو التنفيذ بطريق التعويض إلا إذا استحال التنفيذ العيني ، وأن تقدير تحقق تلك الاستحالة مما يستقل به قاضي الموضوع متى أقام قضائه على أسباب سائغة" .

(الطعنان ٢٤٦٩ ، ٢٥١٧ السنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩١/٥/١٦)

(بنـــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .

محام المدعي

﴿ التعليـق ﴾

- السند القانوني لهذه الدعوى :

المادة (٢٠٩) مدني :

" ١- في الالتزام بعمل ، إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه ،جاز للدائن أن يطلب ترخيصـاً من القضـاء في تنفيذ الالتزام على نفقة المدين إذا كان هذا التنفيذ ممكنا .

٢- ويجوز في حالة الاستعجال أن ينفذ الدائن الالتزام على نفقة المدين دون ترخيص من القضاء ".

المادة (٢١٠) مدني :

" في الالتزام بعمل يقوم حكم القاضي مقام التنفيذ ، إذا سمحت بهذا طبيعة الالتزام".

المادة (٢١١) مدني :

"١- في الالتزام بعمل ، إذا كان المطلوب من المدين هو أن يحافظ على الشيــء ، أو أن يقوم بإدارته ، أو أن يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه ، فإن المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشـخص العادي ، ولو لم يتحقق الغرض المقصـود . هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك .

٢- وفي كل حال يبقى المدين مسئولا عما لا يأتيه من غش أو خطأ جسيم "

المادة (٢١٢) مدني :

" إذا التزم المدين بالامتناع عن عمل وأخل بهذا الالتزام جاز للدائن أن يطلب إزالة ما وقع مخالفاً للالتزام وله أن يطلب من القضاء ترخيصاً في أن يقوم بهذه الإزالة على نفقة المدين" .

المادة (٢١٣) مدني :

" إذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسـه جاز للدائن أن يحصـل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة تهديدية إن امتنع عن ذلك .

وإذا رأى القاضي أن يزيد في الغرامة كلما رأى داعياً للزيادة ".

المادة (٢١٤) مدني :

" إذا تم التنفيذ العيني أو أصر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعياً في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن ، والعنت الذي بدا من المدين ".

- أحكـام النقــض :

- القضاء بتنفيذ العقد تنفيذاً عينياً على نفقة المقاول عملاً بالمادة ٢٠٩ من القانون المدني مؤداه عدم ا ستحالة تنفيذ العقد وبقائه نافذ الأثر بين طرفيه ، فيتحمل المقاول تبعته ويحا سب على نتيجته لا بالنســبة لما أتمه من أعمال فحســب بل بالإضـافة إلى ما قد يكون رب العمل قد قام به من أعمال تكملة للأعمال المتفق عليها في العقد ذلك أن الأوضـاع لا تسـتقر بين طرفي العقد إلا بعد المحاسـبة على الأعمال التي قام بها المقاول وما عسى أن يكون رب العمل قد أتمه على أسـاس التنفيذ العيني للعقد (الطعن رقم٤٥ لسنة ٣٨ق س١٤ص٦١١جلسة ١٩٦٣/٤/٢٥)
- ليس للدائن القيام بالتنفيذ العيني على نفقة المدين بغير ترخيص من القضاء وما أجازته المادة ٢٠٩ من القانون المدني للدائن في حالة الاســتعجال من القيام بها التنفيذ على نفقة المدين دون ترخيص من القضاء أن هي إلا رخصة منحها المشرع للدائن ملحوظاً فيها مصلحته ولا يمكن مؤاخذته على

- عدم اســتعمالها فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أتخذ من عدم قيام المســتأجر بالتنفيذ العيني - بإزالة أعمال التعرض من المؤجر بغير ترخيص من القضاء دليلاً على إساءة المستأجر استعمال الدفع بعدم التنفيذ - بالامتناع عن الوفاء بالأجرة - فإنه يكون قد آخذه على عدم قيامه بعمل لا يجيزه القانون أو لا يستلزمه ويكون هذا التدليل من الحكم فاسداً ومنطوياً على مخالفة للقانون (نقض س١٩٦٥س١٦ ص١٠١٨ جلسة ١٩٦٥/١١/١١)
- المقرر وعلى ما تقضى به المادة ٢١٠ من القانون المدني - أنه في الالتزام بعمل حكم القاضي مقام التنفيذ إذا سمحت بهذا طبيعة الالتزام " (الطعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٨/٢/٤)
- التزام الطبيب ليس التزاماً بتحقيق نتيجة هي شــفاء المريض وإنما هي التزام ببذل عناية إلا أن العناية المطلوبة منه تقتضي أن يبذل لمريضه جهوداً صادقة يقظة تتفق في غير الظروف الاستثنائية مع الأصـول المسـتقرة في علم الطب فيسـأل الطبيب عن كل تقصـير في مسـلمه الطبي لا يقع من طبيب يقظ في مسـتواه المهني وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسـئول ، كما يسـأل عن خطأه العادي أياً كانت درجة جسـامته (مجموعة أحكام النقض لسـنة ٢٢ص ١٠٦٢ جلسة ١٩٧١/١٢/٢١)

مذكرة في دعوى مطالبة بالتنفيذ العيني لعقد
مقدمة من جانب المدعي عليه

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (المدعى عليه)

ضـــد

١- .... (المدعي)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الطلبـــات)

رفض الدعوى وإلزام رافعها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة

(الدفـــاع)

أولا : رد المدعي عليه للعقار موضوع الدعوى الماثلة :

ولما كان الثابت بالأوراق بان المدعي عليه لم يقم بإجراءات نزع الملكية وقد عرض على المدعي رد العقار المغتصـب الأمر الذي يجب على محكمة الموضـوع ألا تقضيـ بقيمة الأرض لانتفاء الغاية من رد القيمة برد الشئ المغتصب ومن ثم تكون المحكمة تجاوزت سلطتها إذا أغفلت هذا الرد .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" التعويض العيني عن الفعل هو الأصـل ولا يصـار إلى عوضـه ، أي التعويض النقدي ، إلا إذا اسـتحال التعويض عينا ، فإذا وقع المضرـــور دعواه مطالبا بتعويض نقدي وعوض المدعي عليه التعويض عينا – كرد الشـئ المغتصـب – وجب قبول ما عرضـه ، بل لا تكون المحكمة متجاوزة سـلطتها إذا هي أعملت موجب هذا العرض ولو لم يطلب المدعي ذلك أو أصر على ما يطلبه من تعويض نقدي . وعلى ذلك فإذا اسـتولت جهة الإدارة على عقار دون اتخاذ إجراءات نزع الملكية للمنافع العامة فقضـاها المالك مطالبا بقيمة العقار ، وأبدت الإدارة أثناء سـير الدعوى اسـتعداها أن ترد الأرض المغتصـبة ، وقضـت المحكمة للمدعي بقيمة الأرض ، دون أن تعتبر باستعداد المدعي عليه الرد ودون أن تنفي استحالة الرد أو جدية الاستعداد له ، فإن حكمها يكون قد خالف القانون " .

(الطعن رقم ٧٤ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/١٢/١٦)

(بنـــاء عليـــه)

نصمم على الطلبات .

محام المدعي

﴿ التعليـــق ﴾

- السند القانوني لهذه الدعوى :
  أنظر المذكرة السابقة .

- أحكـــام النقـــض :

أنظر المذكرة السابقة .

مذكرة في دعوى مطالبة بالتنفيذ العيني للعقد
مقدمة من جانب المدعي عليه

========

مذكـــرة

بدفاع / .... (المدعى عليه)

ضـــــد

١- .... (المدعي)

في الدعوى رقم .... لسنة .... والمحدد لنظرها جلسة ....

(الطلبـــات)

رفض الدعوى وإلزام رافعها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

(الدفـــاع)

أولا : تنفيذ التزام المدعي عليه لالتزامه مرهقا للمدعي عليه .

تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٠٣ من القانون المدني على أن :

" على أنه إذا كان في التنفيذ العيني إرهاق للمدين جاز له أن يقتصر على دفع تعويض نقدي ، إذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضررا جسيما" .

ولما كان الثابت بالأوراق بأن المدعي (المســتأجر) قد طلب من المدعي عليه (مؤجر) التزامه بتركيب المصــعد وكان من شــان هذا الالتزام إرهاق المدعي عليه الأمر الذي أدي بالمدعي عليه بعرض تعويض نقدي بموجب إعلان على يد محضر بعرض مبلغ تعويض وقدره................. والمتفق عليه في العقد وذلك لأن تنفيذ تركيب هذا المصعد سيؤدي إلى بذل نفقات باهظة يترتب عليها ضررا جسيما للمدعي عليه وهو الأمر الذي من أجله شرع المشرع نص الفقرة الثانية من المادة ٢٠٣ مدني لإزالة الإرهاق من على كاهل المدين ومن ثم يجب على محكمة الموضوع اقتصار حكمها فقط على التعويض المنصوص عليه بالعقد .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" لئن كان الأصل أن للدائن المطالبة بتنفيذ التزام مدينة عينا إلا أنه يرد على هذا الأصل استثناء تقضي به المادة ٢/٢٠٣ من القانون المدني أساسه ألا يكون هذا التنفيذ مرهقا للمدين إذ يجوز في هذه الحالة أن يقتصر على دفع تعويض نقدي إذ كان ذلك لا يلحق بالدائن ضررا جســيما فإذا كان الحكم قد أقام قضــائه على أن تنفيذ المؤجرة التزامها بتركيب المصــعد ليس من شــأنه إرهاقها لأنه ســوف يعود عليها بالفائدة بإضــافة إلى ملكها والانتفاع بأجرته الشــهرية المتفق عليها وكان هذا من الحكم لا يؤدي إلى انتفاء الإرهاق عن المؤجرة (الطاعنة) إذ يشترط لذلك ألا يكون من شان تنفيذ هذا الالتزام على حساب الطاعنة بذل نفقات باهظة لا تتناســـب مع ما ينجم من ضرر للمطعون عليه (المســـتأجر) من جراء التخلف عن تنفيذه ، وإذا لم يحدد الحكم نوع المصــعد المناســب للمبني وما يســتتبع ذلك من تحديد نفقات تركيبه وما إذا كان هذا الثمن يتناســـب مع قيمته العينية فقد حجب نفســـه عن بحث مدى الإرهاق الذي يصيب الطاعنة بتركيب المصعد لمقارنته بالضرر الذي يحلق المطعون عليه من عدم تركيبه مما يعيب الحكم مخالفة القانون والقصور في التسبيب" .

(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/٢/١ س ١٧ ص ٢٢١)

(بنــاء عليــه)

نصمم على الطلبات .

محام المدعي

《 التعليــق 》

- السند القانوني لهذه الدعوى :

أنظر المذكرة السابقة .

- أحكــام النقــض :

أنظر المذكرة السابقة .

فهرس المحتويات